جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١١

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام الجلد ۱۱

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا۔ و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۱، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الرکن الثانی فی أفعال الصلاه]

[خاتمه]

[قواطع الصلاه قسمان]

اشاره

قواطع الصلاه قسمان

[أحدهما يبطلها عمدا و سهوا]

أحدهما يبطلها عمدا و سهوا، و هو كل ما يبطل الطهاره سواء دخل تحت الاختيار أو خرج كالبول و الغائط و ما شابههما من موجبات الوضوء، و الجنابه و الحيض و ما شابههما من موجبات الغسل بلا خلاف أجده فی حال العمد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المنقول منه متواتر، بل قد أجاد من ادعى ضروريته من المذهب، فمن الغريب ما يحكى عن المجلسی (رحمه الله) من قوه ما عساه يظهر من إطلاق الصدوق عدم بطلان الصلاه بالحدث عمدا بعد الجلوس من السجده الثانيه من الركعه الرابعه بل يتوضأ و يرجع، للنصوص (۱)التی ستسمعها، مع أن سياق عبارته إنما تقتضی السهو، خصوصا و المحكی عن أماليه أن ذلک من دين الإماميه، على أنه غالبا يعبر بمضمون النصوص، كما أنه من الغريب أيضا ما ظن من إطلاق المحكی عن العمانی عدم إبطال الحدث للصلاه بالطهاره الترابيه إذا أصاب ماء بعد الحدث، فإنه يتوضأ و يرجع لإتمام الصلاه و إن أحدث عمدا، إذ لا يبعد أن يكون من ظن السوء فی المؤمن المنهی عنه فی الشريعه، بل لعل السهو أيضا كذلک، بل فی التذكره و عن الأمالی و الناصريه و نهج الحق و نهايه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد.

الإحكام الإجماع علیه، و کذا مجمع البرهان و عن الروض لکن إذا کانت الطهاره مائیه و فی التهذیب «منعت الشریعه للمتوضئ إذا صلی ثم أحدث أن یبنی علی ما مضی من صلاته، لأنه لا خلاف بین أصحابنا أن من أحدث فی الصلاه ما یقطع صلاته یجب علیه استئنافه» و سیاق کلامه یقتضی الأعم من السهو و العمد، بل کاد یکون کالصریح منه، کما أنه یظهر من الأصحاب فی غیر المقام المفروغیه من هذا الحکم، و لذا استدلوا ببعض النصوص (۱)المتضمنه للحدث قبل التسلیم علی استحبابه و ندبیته.

لکن و مع ذلک ففی المتن قیل: لو أحدث ما یوجب الوضوء سهوا تطهر و بنی و لیس بمعتمد و لم أجده لأحد من الأصحاب و إن کان قد حکی عن خلاف الشیخ و مبسوطه و مصباح المرتضی، و

لم یحضرنی الثالث منها، أما الأول فالذی فیه «أن من سبقه الحدث من بول أو ریح أو غیر ذلک لأصحابنا فیه روایتان: إحداهما و هو الأحوط أنه یبطل صلاته» و مثله حکی عن المرتضی، و هو مع أنه فی السبق لا السهو و کما تری لا یعد مخالفا، خصوصا و قد قال فی الخلاف بعد أن حکی خلاف العامه: دلیلنا و ذکر نصوص المشهور و الروایه المخالفه، ثم قال: و الذی أعمل علیه و أفتی به الروایه الأولی و خصوصا بعد ما عرفت من نفیه الخلاف فی التهذیب کالإجماع من الناصریات. و أما الثانی فقد قال فیه أولا: إن تروک الصلاه علی ضربین: مفروض و مسنون، و عد من الأول أن لا یحدث ما ینقض الوضوء، ثم قال: و هذه التروک الواجبه علی ضربین:

أحدهما متی حصل عامدا کان أو ناسیا أبطل، و هو جمیع ما ینقض الوضوء، فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلاه، و قد روی أنه إذا سبقه الحدث جاز أن یعید الوضوء و یبنی، و الأحوط الأول، و ظاهره أو صریحه الموافقه أیضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۵ و الباب ۳- من أبواب التسلیم- الحدیث ۲ و الباب ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۶.

و على كل حال فقد كان هذا الحكم حقيقا بأن يستغنى بضروريته و غرسه فى أذهان عوام المذهب و خواصه عن حفظ الأخبار الخاصه به و ذكرها فى الكتب كغيره من الأحكام التى هى أقل منه فى الضروره، خصوصا بعد معروفيه عدم العمل فى الصلاه الذى قد تضمنته النصوص معرضه به للعامه العمياء الذين سوغوا فيها الأعمال من الوضوء و نحوه و عدم قابليتها لوقوع الفعل الكثير فيها، خصوصا إذا استلزم التفاتا و كلاما و نحوهما، و خصوصا إذا كان ماحيا، و شده التحفظ عن خروج الحدث فى المستحاضه و المسلوس و غيرهما، و ظهور نصوص المبطون (۱)فى اختصاصه بالحكم المذكور فيه من الوضوء أو البناء عند من قال به، و معلوميه كون تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم، و ما لوحت اليه النصوص (۲)بأمر الإمام المحدث بأن يستنيب أحدا، مع أنه لو جاز الوضوء و البناء فيها لذكر فى شى ء من تلك النصوص، ضروره سبق خطوره فى الذهن بعد فرض مشروعيته و ظهور نحو

قوله(۳): «لا صلاه إلا بطهور»

و غيره مما دل على اعتباره ك بعض الصحاح (۴)التى جعلته كالوقت و الركوع فى إراده الاتصال فى هذا الشرط كغيره من الشرائط من الاستقبال و الستر و نحوهما، و لعله هو المتبادر فى كل شرط لمركب جعل الاتصال جزءا منه، ضروره عدم كون المراد من كونه شرطا له عدم وقوع جزء منه بدونه، و لو سلم فالاتصال منها بل هو معظمها، و به استحقت اسم القطع و الانقطاع و نحوهما مما لم يطلق فيما لم يعتبر فيه ذلك كالغسل و نحوه، بل يطلق عليه اسم النقض و نحوه، إلى غير ذلك مما يقف عليه الفقيه المتبحر فى نصوصهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ۳ و ۴ و الفقيه اج ۱ ص ۲۳۷- الرقم ۱۰۴۳ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوضوء- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوضوء- الحديث ۳ و ۸.

(علیهم السلام)، خصوصا الوارد منها فی الصلاه و الأحداث کبیرها و صغیرها.

لکن و مع ذلک فلم تخلو بحمد الله النصوص الواصله إلینا عن التعرض للحکم بالخصوص، فمنها

معتبر الحضرمی أو صحیحه (۱)عن أبی جعفر و أبی عبد الله (علیهما السلام) «إنهما کانا یقولان: لا تقطع الصلاه إلا أربعه: الخلاء و البول و الریح و الصوت»

و

موثق عمار(۲)عن الصادق (علیه السلام) الظاهر فی السبق اضطرارا فضلا عن غیره، سأله «عن الرجل یکون فی صلاته فیخرج منه حب القرع کیف یصنع؟ قال:

إن کان خرج نظیفا من العذره فلیس علیه شی ء و لم ینقض وضوءه و إن کان متلطخا بالعذره فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی صلاته قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه»

و

قوی ابن الجهم (۳)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل صلی الظهر أو العصر فأحدث حین جلس فی الرابعه فقال: إن کان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا (صلی الله علیه و آله) رسول الله فلا یعید، و إن کان لم یتشهد قبل أن یحدث فلیعد»

و

خبر علی بن جعفر(۴)المروی عن قرب الاسناد و کتاب المسائل عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن رجل یکون فی صلاته فعلم أن ریحا قد خرجت منه و لا یجد ریحا و لا یسمع صوتا قال: یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتد بشی ء مما صلی إذا علم ذلک یقینا»

و

خبر أبی الصباح الکنانی (۵)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن الرجل یخفق و هو فی صلاه فقال: إن کان لا یحفظ حدثا إن کان فعلیه الوضوء و إعاده الصلاه، و إن کان یستیقن أنه لم یحدث فلیس علیه وضوء.»

و الظاهر إرادته من ذلک التفصیل بین النوم الغالب فیکون حدثا، و عدمه فلا یکون، و

خبر الحسین بن حماد(۶)عن الصادق

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٧.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۵.

(علیه السلام) «إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا و هو یصلی فلیأخذ ذکره بطرف ثوبه فیمسه بفخذه فان کان بللا فلیتوضأ و لیعد الصلاه، و إن لم یکن بللا فذلک من الشیطان»

إلی غیر ذلک.

مضافا إلی ما یومی الیه فی الجمله من النهی عن الصلاه حال مدافعه الأخبثین (۱)خصوصا

خبر البجلی (۲)منها «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یصیبه الغمز فی بطنه و هو مستطیع أن یصبر علیه أ یصلی علی تلک الحال أو لا یصلی؟ قال: إن احتمل الصبر و لم یخف إعجالا عن الصلاه فلیصل و لیصبر»

إلی غیر ذلک مما یعلم منه طرح صحیح الفضیلی (۳)و خبر القماط(۴)أو حملهما علی التقیه،

قال فی أولهما: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أکون فی الصلاه فأجد غمزا فی بطنی أو أذی أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاه بالکلام متعمدا، فان تکلمت ناسیا فلا شی ء علیک، فهو بمنزله من تکلم فی الصلاه ناسیا، قلت: و إن قلب وجهه عن القبله قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبله»

و

قال فی الآخر: «سمعت رجلا یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وجد غمزا فی بطنه أو أذی أو عصرا من البول و هو فی صلاه المکتوبه فی الرکعه الأولی أو الثانیه أو الثالثه أو الرابعه قال: فقال: إذا أصاب شیئا من ذلک فلا بأس أن یخرج لحاجته تلک فیتوضأ ثم ینصرف إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه فیبنی علی صلاته من الموضع الذی خرج منه لحاجته ما لم ینقض الصلاه بکلام، قلت: و إن التفت یمینا و شمالا أو ولی عن القبله قال: نعم کل ذلک واسع، إنما هو بمنزله الرجل سها فانصرف فی رکعه

أو رکعتین أو ثلاث من المکتوبه، فإنما علیه أن یبنی علی صلاته، ثم ذکر سهو النبی (صلی الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۹.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱۱.

علیه و آله)

ضروره أن هـذا محـل امتثـال أمرهم (علیهم السـلام) بطرح الأخبار الشاذه المخالفه للمعلوم من السـنه و للمشـهور بین شـیعتهم و خاصتهم، و الموافقه لما فی أیدی المخالفین الذین جعل الله الرشد فی خلافهم، إذ المحکی عن الشافعی فی القدیم و أبی حنیفه و ابن أبی لیلی و داود الوضوء ثم البناء فی صوره السـبق، بل المحکی عن الشافعی منهم أن له إخراج الحـدث بعد ذلک اختیارا ثم الوضوء و البناء، لأنه حـدث طرأ علی حدث، و لأنه حدث واحد، و لنحو ذلک من الأمور التی سـببها القیاس و الاسـتحسان و بعض الأحادیث المفتراه، و قـد لوح الخبران المزبور ان إلی إراده التقیه فی ذلک بـذکر القیاس فیهما مع أن المقیس علیه عنـدنا باطل کما تسـمعه فی محله، و بذکر سهو النبی (صلی الله علیه و آله) و بالأمر بالانصراف بنفس وجود الغمز و نحوه مما هو لیس حدثا عندنا فلا یوجب وضوءا، و احتمال إراده قضاء الحاجه من الانصـراف فیه لشـیوعه فی ذلک و لشـهاده الخبر الثانی مسـتلزم لجواز فعل الحدث عمدا الذی هو باطل بالضـروره عندنا، اللهم إلا أن یحمل علی ما سـمعته من الشافعی من جواز العمد للحدث بعد فرض السـبق منه بناء علی إراده الکنایه من قوله فیه: أذی و ضربانا و غمزا عن مفاجاه الحدث لذلک، فأمر حینئذ بالانصراف و إتمـام بقیه الحـدث ثم الوضوء و البنـاء نحو مـا سـمعته من الشـافعی، علی إراده الکنایه من قوله فیه: أذی و ضـربانا و غمزا عن مفاجاه الحـدث لـذلک، فأمر حینئذ بالانصـراف و إتمام بقیه الحدث ثم الوضوء و البناء نحو ما سـمعته من الشافعی، علی أن فی إطلاقهمـا نفی البـأس عن الالتفـات عن القبله المخـالف للنصوص المفتی بهـا حتی ممن نسب الیه الخلاـف هنا کما قیل شـذوذا آخر، کحصـر هما النقض بالکلام، و الأمر أو الرخصه بالرجوع إلی مصـلاه الـذی قـد یسـتلزم فعلا کثیرا و محوا للصوره و التفاتا عن القبله و غیر ذلک، مع أن الضـروره تقـدر بقدرها، و کأنه لذلک فرقت بین التکلم و الانحراف عن القبله، لأن التطهیر و البناء یسـتلزمه غالبـا دون الکلاـم، إلی غیر ذلـک ممـا لاـ یلیق بعـده لمن له أدنی بصـیره فی الفقه الرکون إلیهما، خصوصا و فی سـند أحدهما محمد ابن سنان و موسی بن عمران، و قد ضعف الأول الأکثر، و الثانی مجهول، کما أنه

لا ـ حاجه بعد ذلک إلی تأویلهما بما لا ینافی المختار و إن أتعب نفسه فیه الفاضل الأصبهانی فی کشفته، مع أنه یمکن القطع بعدم قبولهما له، و لعله لبعد احتمال التقیه فی المروی عن أبی جعفر (علیه السلام) منهما، لأن القول بالبناء من العامه إنما حدث بعده، لکن فیه منع، و علی تقدیره فالطرح حینئذ لازم.

و کذا الکلام حرفا بحرف فی النصوص المتضمنه للحدث قبل التشهد الأخیر المشتمله علی الأمر بالوضوء ثم الإتمام، ک

صحیح زراره(۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر فقال: تمت صلاته، و إنما التشهد سنه فی الصلاه فیتوضأ و یجلس مکانه أو مکانا نظیفا فیتشهد»

و

صحیحه الآخر(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه من السجده الأخیره و قبل أن یتشهد قال: ینصرف فیتوضأ، و إن شاء رجع إلی المسجد، و إن شاء ففی بیته، و إن شاء حیث شاء یقعد فیتشهد ثم یسلم، و إن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته»

و

موثق عبید ابنه (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن رجل صلی الفریضه فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت و بقی التشهد، و إنما التشهد سنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد»

و

خبر ابن مسکان (۴)المروی عن محاسن البرقی عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سئل عن رجل صلی الفریضه فلما رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت، و أما التشهد فسنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد»

ضروره أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۲ لکن روی عن عبید بن زراره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

لاـ يخفى على من رزقه الله معرفه لسانهم (عليهم السلام) و كيفيه محاوراتهم و إحاطه خبرا بما ذكرناه من اتفاق النصوص (۱)و الفتاوى على بطلان الصلاه بالحدث فى أثنائها من غير إشاره فى شى ء منها إلى التفصيل بين التشهد و غيره- بل فى خبر ابن الجهم (۲)منها ظهور فى العدم بالخصوص، كمفهوم

خبر الخصال (۳)بسنده إلى على (عليه السلام) «إذا قال العبد فى التشهد الأخير و هو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته»

و غيره، و أحاط خبرا أيضا بما سمعته من العامه العمياء، و خصوص ما ذهب إليه أبو حنيفه و مالك و الثورى و الشافعى فى أحد قوليه و أحمد فى إحدى الروايتين من أن التشهد الأخير سنه و ليس بواجب، و ما ذهب

إليه أيضا من الخروج من الصلاه بالحدث، و تأمل أيضا فى هذه النصوص و تعبيرها بالسنه و أن الصلاه قد تمت و قد مضت و نحوهما مع ترك الاستفصال فى الحدث أنه عمد أو سهو أو اضطرار، و التخيير له فى أى مكان شاء قعد و تشهد حتى المكان البعيد المستلزم لجل منافيات الصلاه و غير ذلک- حصل القطع بأنها خرجت مخرج التقيه و لذا أعرض الأصحاب عنها قديما و حديثا عدا ما عساه يظهر من الفقيه فى باب أحكام السهو «فان رفعت رأسک من السجده الثانيه فى الركعه الرابعه و أحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتک، و إن لم تكن قلت فقد مضت، صلاتک فتوضأ ثم عد إلى مجلسک و تشهد» قيل: و الكلينى فى الكافى حيث عقد لها فيه بابا و لم يذكر ما يعارضها، و ربما مال إليها بعض متأخرى المتأخرين، بل جزم الفاضل الأصبهانى منهم به، و لعله لاعتبار أسانيدها و معارضتها لمعظم الأدله السابقه بالإطلاق و التقييد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۵.

و قصور خبر ابن الجهم و الخصـال عن مقاومتها، لكنك خبير بما فى ذلك بعـد الإحاطه بما ذكرنا، بل لا بأس بـدعوى الإجماع فى المقام على نفى التفصيل المزبور كما يستفاد من بعضهم، ضروره عدم قدح مثل ذلك فيه، كما هو واضح.

و يمكن حمل بعض النصوص المزبوره مضافا إلى ما عرفت على نسـيان التشـهد و التحليل بالتسـليم ثم الحـدث بعـده، فإنه يتجه حينئذ الأمر بقضاء التشـهد، و لا يكون حدثا فى أثناء الصـلاه، بل ربما كان ذلك متجها فى جميعها، و لا ينافيه الأمر بالتسليم مع التشـهد بعـد الوضوء، إذ قـد يلتزم بإعادته لعـدم وقوعه بعـد التشـهد فى الأول و إن كان قـد حصل التحليل به و خرج عن صدق كونه فى أثناء الصـلاه، نعم يتوقف هذا التوجيه على القول بعدم قدح تخلل الحدث بين الصـلاه و أجزائها المنسـيه من السجده و التشـهد، و قد قال فى الذكرى: «لا فرق بين التشـهد الأول و الأخير فى التدارك بعد الصلاه عند الجماعه فى ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه و بين الصلاه أولا» ثم حكى خلاف ابن إدريس فى ذلك، و لتحرير البحث فيه مقام آخر.

و يمكن حملها أيضا على صوره نسـيان التشـهد و التسليم بمعنى أنه أحدث بتخيل أنه قد أتم الصلاه فبان بعد ذلك عدم التشهد و التسـليم بنـاء على مـا ذكرنـاه سابقا من عـدم انحصار التحليل و الخروج بالتسـليم حتى فى صوره السـهو، بل آخر الصـلاه حال السـهو مـا لم يسـتلزم نقص ركن، لحصـر المبطل نصا و فتوى عمـدا و سـهوا فيه خاصه أو مع زيادته، و التسـليم ليس منه قطعا، و دعوى أن البطلان من حيث فعل المنافى فى الأثناء لا من حيث ترك التسليم كى ينافى ذلك قد عرفت دفعها فيما تقدم، أو على غير ذلك.

ثم لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرنا فى بعض النصوص المتقدمه سابقا فى التسـليم المتضمنه أيضا لتمام الصلاه مع الحدث قبله، بناء على المختار من وجوب التسليم و جزئيته

حتی الحمل علی التقیه أیضا، لشهره القول بالخروج عن الصلاه و تمامها بالحدث من أبی حنیفه، نعم لم أعرف أحدا من الأصحاب التزم بالتفصیل هنا بمعنی عدم قدح الحدث و لو سهوا فی الصلاه إذا کان قبل التسلیم مع القول بوجوبه و جزئیته کما التزمه من عرفت فی التشهد و التسلیم، اللهم إلا أن یکون ذلک بعض دعواه، فیتوضأ حینئذ و یبنی علی ما مضی و یسلم، و یرد علیه ما عرفت، بل هنا أولی، ضروره عدم الأمر بالوضوء و البناء فی شی ء من النصوص.

فظهر حینئذ أنه لا- صوره تصح بها الصلاه مع الحدث فی الأثناء عمدا و سهوا و سبقا فی غیر المعلوم خروجه من المبطون و المسلوس و المستحاضه مثلا، نعم قال الشیخ و ابن حمزه فی الواسطه فیما حکی عنه: «إن المتیمم إذا دخل فی صلاته و أحدث سهوا ثم أصاب الماء توضأ و بنی» و عن العمانی ذلک أیضا إلا أنه أطلق و لم یشترط النسیان، نعم فی الذکری أن الجمیع قد اشترطوا عدم تعمد الکلام و عدم استدبار القبله، و استحسنه فی المعتبر و مال إلیه فی الذکری و جزم به فی مجمع البرهان، بل هو ظاهر الصدوق أیضا حیث أنه أورد فی الفقیه أحد الصحیحین الدالین علی ذلک، و قد ضمن العمل بما یورده فیه، و کأنه مال إلیه العلامه الطباطبائی فی مصابیحه، إلا أنه جزم بعدمه فی منظومته، و لعله ل

صحیح زراره و محمد بن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «قلت له: رجل دخل فی الصلاه

و هو متیمم فصلی رکعه ثم أحدث فأصاب الماء قال:

یخرج و یتوضأ ثم یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم»

و

صحیحهما الآخر أیضا(۲)قال: قلت: کما فی التهذیب، و فی الفقیه قالا: قلنا لأبی جعفر (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ ذکر صدره فی الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱۰.

«فی رجل لم یصب الماء و حضرت الصلاه فتیمم و صلی رکعتین ثم أصاب الماء أ ینتقض الرکعتین أو یقطعهما و یتوضأ ثم یصلی؟ قال: لا، و لکنه یمضی فی صلاته و لا ینقضها لمکان أنه دخلها و هو علی طهور بتیمم، قال زراره: فقلت له: دخلها و هو متیمم فصلی رکعه واحده و أحدث فأصاب ماء قال: یخرج و یتوضأ و بینی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم».

قال فی التهذیب: و لا یلزم مثل ذلک فی المتوضی إذا صلی ثم أحدث أن یبنی علی ما مضی من صلاته، لأن الشریعه منعت من ذلک، و هو أنه لا خلاف بین أصحابنا أن من أحدث فی الصلاه ما یقطع صلاته یجب علیه استئنافه» و قال فی المعتبر: «و هذه الروایه متکرره فی الکتب بأسانید مختلفه، و أصلها محمد بن مسلم، و

فیها إشکال من حیث أن الحدث یبطل الطهاره، و یبطل ببطلانها الصلاه، و اضطر الشیخان بعد تسلیمها إلی تنزیلها علی المحدث سهوا، و الذی قالاه حسن، لأن الإجماع علی أن الحدث عمدا یبطل الصلاه، فیخرج من إطلاق الروایه، و یتعین حمله علی غیر صوره العمد، لأن الإجماع لا تصادمه الروایه، و لا بأس بالعمل بها علی الوجه الذی ذکره الشیخان، فإنها روایه مشهوره، و یؤیدها أن الواقع من الصلاه وقع مشروعا مع بقاء الحدث، فلا یبطل بزوال الاستباحه کصلاه المبطون إذا فاجأه الحدث، و لا یلزم مثل ذلک فی المصلی بطهاره مائیه، لأن الحدث مرتفع، فالحدث المتجدد رافع لطهارته، فیبطل لزوال الطهاره» و کأنه لم یعتد بإطلاق العمانی، المسبوقیه بالإجماع و معروفیه نسبه، أو نزله علی خصوص السهو لقرینه، و قال فی الذکری: «رد الروایه فی المختلف باشتراط صحه الصلاه بدوام الطهاره، و بالتسویه بین نواقض الطهارتین عمدا و سهوا کابن إدریس و بأن الطهاره المتخلله فعل کثیر، و کل ذلک مصادره، ثم أول الروایه بحمل الرکعه علی الصلاه تسمیه للکل بالجزء، و بأن المراد بما مضی من صلاته ما سبق من الصلوات

السابقه على التيمم، قلت: لفظ الروايه «يبنى على ما بقى من صلاته» و ليس فيها «ما مضى» فيضعف التأويل مع أنه خلاف منطوق الروايه صريحا».

قلت: المعروف فى النسخ «ما مضى» حتى قال فى كشف اللثام: لم أر فى نسخ التهذيب و غيرها إلا «ما مضى» فلا ضعف فى التأويل حينئذ من هذه الجهه، نعم لا ريب فى بعد إراده تمام الصلاه من الركعه، لكن يمكن على لفظ «مضى» إراده بطلان ما فى يده من الصلاه و البناء على صحه الصلاه الماضيه بقرينه قوله (عليه السلام):

«التى صلى بالتيمم» ضروره عدم صدق ذلك على الركعه حقيقه، فهى لم تمض بل بطلت بالحدث، و لعل السائل لما علم أن وجود الماء كالحدث فى نقض التيمم سأل أولا عن أنه إذا وجد الماء فى الصلاه أ ينتقض تيممه فأجيب بالعدم، و هذا السؤال و جوابه منصوصان فى الخبر الثانى، ثم سأل عما إذا اجتمع الأمر ان فى الصلاه فأجيب بالانتقاض فكأنه أكد انتقاضه بأنه فى حكم مرفوع الحدث، و لذا يبنى على ما صلاه بالتيمم، أو لعله (عليه السلام) كان قد علم أنه يريد السؤال عن إعاده ما صلاه بالتيمم، أو لأنه لا يعلم العدم أو يظن الإعاده فأراد إعلامه، و بالجمله يجوز أن لا يكون قوله (عليه السلام):

«يبنى» من جواب السؤال و لا- السؤال عن حال صلاته تلك و لا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال و لا حقيقه المسؤول عنه، و يمكن قراءه الخبرين «أحدث» بالبناء على المفعول على معنى أمطر إى أصابه حادث سماوى كما يومى اليه تفريع الإصابه عليه بالفاء، و يكون ذلك كنايه عن انتقاض الصلاه برؤيه الماء، فيعارضان حينئذ النصوص (۱)الداله بخلافهما المرجحه عليهما بوجوه مذكوره فى

باب التيمم، و بالجمله يخرجان حينئذ عما نحن فيه، و لا ينافى ذلك ما فى صدر أحدهما من الحكم بعدم الانتقاض برؤيه الماء إذا كان قد صلى ركعتين معللا بالاستصحاب، إذ لعله يفرق بين الركعتين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التيمم.

و الركعه خصوصا إذا كانت ثنائيه و قد تمت أركانها بتمام الركعتين، فيكون هذان الخبران حينئذ كأخبار الحدث (۱)قبل التشهد، لأن رؤيه الماء ناقضه كالحدث، و ترك سؤال زراره عن الفرق بين الاستصحاب فی الركعتين و الركعه لعلمه بحقيقه الحال، خصوصا و هو ممن روى الحديث بعد تمام الركعات قبل التشهد الأخير كما سمعته سابقا.

بل من ذلك قد ينقدح فی الظن شی ء آخر هو أن المصلحه قضت بإيداع مثل زراره و محمد بن مسلم و نحوهما من أكابر الرواه الحكم بعدم بطلان الصلاه بتخلل الحدث فی أثنائها الذی قد عرفت موافقته للعامه، للستر على الشيعه و حفظا لدمائهم، بل لعل الفقيه مع التأمل فی جميع ما ذكرناه سابقا و معروفيه بطلان الصلاه بتخلل الحدث فی أثنائها بين أطفال الشيعه حتى عد الحكم بالصحه مع ذلك من منكرات العامه و بدعهم يجزم أن هذه النصوص جميعها خرجت هذا المخرج، و ما أدری ما السبب الذی دعا بعض الناس إلى طرح النصوص السابقه و عدم الالتفات إليها أبدا، خصوصا أخبار الحدث قبل التشهد و الركون إلى هذين الصحيحين، و

كون التعارض بالإطلاق و التقييد مشترك بينهما و بين أخبار التشهد، و الاعتبار المذكور فی كلام المحقق فی غايه الضعف، و إلا لاقتضى جواز التيمم و البناء إذا لم يصب الماء، بل ربما كان الاعتبار يرجح الأخيره، ضروره اجتماع الناقضين المقتضيين لبطلان التيمم المستلزم لبطلان الصلاه كما عرفت، بخلافه فی المائيه قبل التشهد، فالمتجه الجزم برفض هذين الصحيحين و الحكم بشذوذهما كما هو واضح لكن من رزقه الله معرفه اللسان، و ميزه بفهم كلام أوليائه من بين أنواع الإنسان، و الله أعلم.

[الثانی لا يبطلها إلا فعله عمدا اختيارا]

اشاره

و القسم الثانی لا يبطلها إلا فعله عمدا اختيارا و هو أمور:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد.

[منها وضع اليمين على الشمال]

أحدها وضع اليمين على الشمال المسمى فى النصوص (۱)و كتب بعض الأصحاب بالتكتيف و التكفير من تكفير العلج للملك بمعنى وضع يده على صدره و التطأمن له، و الظاهر أنه لا حقيقه له شرعيه و إن كان قد يوهمه بعض العبارات، نعم ما تسمعه من الحكم الشرعى له إنما هو على بعض أفراده لا مطلق الخضوع و التطأمن كما سيتضح لك أيضا فى أثناء البحث، و على كل حال فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا بل فى الخلاف و الغنيه و الدروس و عن الانتصار الإجماع عليه عدم جوازه فى الصلاه،

بل لا أجد فيه خلافا إلا من الإسكافى فجعل تركه مستحبا، و أبى الصلاح ففعله مكروها، و اختاره المصنف فى المعتبر للإجماع المحكى المعتضد بالتتبع، و النهى فى

صحيح محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) قلت له: «الرجل يضع يده فى الصلاه و حكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لا تفعله»

و فى

حسن زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) و مرسل حريز(۴)«لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس»

و

المروى عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر(۵)قال: قال أخى (ع) قال على بن الحسين (ع): «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاه عمل و ليس فى الصلاه عمل»

و

خبر أبى بصير و محمد بن مسلم (۶)المروى عن الخصال عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجمع المؤمن يديه فى صلاته و هو قائم بين يدى الله عز و جل يتشبه بأهل الكفر يعنى المجوس»

و عن

كتاب المسائل لعلى بن جعفر(۷)«سألته عن الرجل يكون فى صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فان فعل لا يعودن له، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۷.

۷- ۷ البحار ج ۱۰ ص ۲۷۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

قال علی: قال موسی (علیه السلام): سألت أبی جعفرا (علیه السلام) عن ذلک فقال:

أخبرنی أبی محمد بن علی عن أبیه علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب (علیهم السلام) قال: ذلک عمل، و لیس فی الصلاه عمل»

و فی

المروی عن دعائم الإسلام (۱)عن جعفر بن محمد «إذا کنت قائما فی الصلاه فلا تضع یدک الیمنی علی الیسری و الیسری علی الیمنی، فان ذلک تکفیر أهل الکتاب، و لکن أرسلهما إرسالا، فإنه أحری أن لا تشغل نفسک عن الصلاه»

و زاد فی الخلاف الاستدلال بأن أفعال الصلاه یحتاج ثبوتها إلی الشرع، و لیس فی الشرع ما یدل علی کون ذلک مشروعا و بطریقه الاحتیاط.

لکن و مع ذلک کله قال فی المعتبر: «و الوجه عندی الکراهیه، أما التحریم فیشکل، لأن الأمر بالصلاه لا یتضمن حال الکفین، فلا یتعلق بهما تحریم، لکن الکراهیه من حیث هی مخالفه لما دلت علیه الأحادیث (۲)عن أهل البیت (علیهم

السلام) من استحباب وضعهما علی الفخذین محاذیتین للرکبتین، و احتجاج علم الهدی بالإجماع غیر معلوم لنا، خصوصا و قد وجد من أکابر الفضلاء من یخالف فی ذلک، و لا نعلم من وراه من الموافق، کما لا نعلم أنه لا موافق له، و قوله: هو فعل کثیر فی غایه الضعف، لأن وضع الیدین علی الرکبتین لیس بواجب، و لم یتناول النهی وضعهما فی موضع معین، و کان للمکلف وضعهما کیف شاء، و أما احتجاج الطوسی (رحمه الله) بأن أفعال الصلاه متلقاه قلنا: حق لکن کما لم یثبت تشریع وضع الیمین لم یثبت تحریم وضعها، فصار للمکلف وضعها کیف شاء، و عدم تشریعه لا یدل علی تحریمه، لعدم دلاله علی التحریم، و قوله: الاحتیاط یقتضی طرح ذلک قلنا متی، إذا لم یوجد ما یدل علی

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه.

الجواز أم إذا وجد، لكن الأوامر المطلقه بالصلاه داله بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول متى يحتاط، إذا علم ضعف مستند المانع أم إذا لم يعلم، و مستند المانع هنا معلوم الضعف، و قوله: عندنا تكون الصلاه باطله قلنا: لا عبره بقول من يبطل إلا مع وجود ما يقتضى البطلان، أما الاقتراح فلا عبره به، و أما الروايه فظاهرها الكراهيه لما تضمنته من قوله (عليه السلام): إنه تشبه بالمجوس، و أمر النبى (صلى الله عليه و آله) بمخالفتهم ليس على الوجوب، لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيه و أنه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره، فاذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهيه أولى» إلى آخر ما ذكره.

و لعله لذلك قال المصنف هنا و فيه تردد و رده العلامه فى المنتهى بعد أن حكى عنه أكثره و كذا الشهيد فى الذكرى و الفاضل الأصبهانى و غيرهما بما حاصله مع زياده منا أيضا بأن التحريم للنهى و غيره من الأدله السابقه لا لمجرد الأمر بالصلاه، و ترك المستحب لا يقتضى الكراهيه على الأصح، و الإجماع لا يشترط فيه بناء على حجيته معلوميته، ضروره كونه حينئذ كسائر الأدله الظنيه، و إلا كان محصلا، و لا يقدح فيه وجود المخالف خصوصا من الإسكافى المطرحه أقواله و أبى الصلاح الذى قد سبقه الإجماع و من المعلوم أنه ليس المراد من الكثير الكثره الحسيه فى سائر أفراده، بل المراد أنه كذلك بملاحظه دوامه فى بعض أفراده، أو بملاحظه النهى عنه صار كثيرا شرعا أى بحكمه، فلا جهه لقوله: «و لم يتناول» إلى آخره، ضروره تحقق النهى عنه كما عرفت و الفعل الصلاتى هو المحتاج إلى توقيف قطعا، و لا يكفى فيه عدم ثبوت تحريمه ضروره و إلا لجاز سائر الأعمال فى الصلاه على أنها منها، و هو واضح الفساد، خصوصا بعد شيوع أنه لا عمل فى الصلاه فى نصوصهم (عليهم السلام) و وجوب الاحتياط فى العباده و عدمه محرر فى الأصول، فلعل الشيخ يذهب اليه بمجرد حصول الشك فى الفراغ اليقينى

استصحابا للشغل، و حاشا أصحابنا رضوان الله عليهم من الاقتراح، بل أقصاه أنه لم يصل إلينا الدليل، و يكفى ذلك فى حصول الشك، فيجب الاحتياط لما عرفت، و التشبه بالمجوس لا مانع من حرمته إلا ما خرج بالدليل، أو يقال فى خصوص المقام يحرم لأنه وقع عله للنهى الظاهر فى الحرمه، إلى غير ذلک مما هو واضح.

نعم قد يقال: إن معظم الإجماعات المحكيه فى المقام ظاهره بقرينه السياق- و توجه نظر أصحابها إلى البحث مع العامه الذين يذهبون إلى استحبابه، و أنه فعل صلاتى، و الاستدلال باحتياج أفعال الصلاه إلى توقيف، و غير ذلک- فى فعل التكفير كما يفعله الناس لا من حيث كونه تكفيرا، و لعله اليه أومأ (عليه السلام) بقوله: «إنه عمل، و لا عمل فى الصلاه» ضروره إراده العمل على أنه من الصلاه لا مطلق العمل فى أثنائها كما لا يخفى على من لاحظ مورد هذه العباره فى نصوصهم (عليهم السلام) فلم يبق حينئذ إلا النصوص، و قد علم الخبير بلسانها ظهورها فى الكراهه من اشتمالها على التعليل الذى غالبا يذكر نظيره للمكروهات، و من توسط النهى فى حسن زراره و مرسل حريز بين المكروهات المتبادر منه إراده الكراهه منه كغيره مما سبقه و لحقه، فيكون حينئذ قرينه على صرف النهى فى صحيح ابن مسلم إلى ذلک و إن لم يكن محفوفا، و من

قوله (عليه السلام): «لا يصلح»

و النهى عن العود دون الأمر بالإعاده، و من التعليل بأنه أحرى، و

قوله (عليه السلام): «لا يجمع المؤمن»

و من جريان عادتهم (عليهم السلام) فى شده التأكيد و تكثر الطرق فى بيان البطلان و الحرمه إذا كان معروف العكس عند المخالفين لا الاكتفاء بأمثال هذه العبارات، خصوصا و قد أطلقوا (عليهم السلام) استحباب وضع اليدين على الفخذين المقتضى لجواز غيره من سائر أصناف الوضع، و غير ذلک مما لا يخفى على العارف الممارس، مضافا إلى

المروى عن تفسير العياشى عن إسحاق

ابن عمار(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «قلت له: أ یضع الرجل یده علی ذراعه فی الصلاه؟ قال: لا بأس، إن بنی إسرائیل کانوا إذا دخلوا فی الصلاه دخلوا متماوتین و قد أنزل الله علی نبیه خذ ما آتیتک بقوه، فإذا دخلت الصلاه فادخل فیها بجلد و قوه، ثم ذکرها فی طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوه»

و إن کان ذیله لا یخلو من إشکال، و لعله کلام مستقل لا ربط له بالأول.

و قال فی الحدائق: «یحتمل أن یکون المراد نبیه هنا موسی (علیه السلام)، و یحتمل أن یکون نبینا (صلی الله علیه و آله)، و ما ذکر فیه من تماوت بنی إسرائیل یحتمل أن یکون راجعا إلی تکفیرهم فی الصلاه، فإن المکفر فی هیئه المتماوت، و علی هذا فالآیه داله علی

النهی و الأمر بالدخول بقوه الذی هو عباره عن وضع الیدین علی الفخذین، و علی تقدیر کونه خطابا لنبینا (صلی الله علیه و آله) یکون المراد أنه ینبغی لهذه الأمه أن یأتوا بذلک من الإرسال علی الفخذین و عدم التکفیر» قلت: و علی کل حال هو ینفی حینئذ احتمال خروج نفی البأس للتقیه، ضروره منافاه ذلک لها، فتأمل جیدا.

و کیف کان فلعل جمیع ما ذکرنا هو الذی ألجأ المحقق إلی القول بالکراهه، ضروره أنه لم یرد التکفیر الذی یفعل بعنوان أنه من الصلاه و من أفعالها المندوبه، کما هو واضح بأدنی تأمل فی کلامه، و الظاهر أن التعلیل المزبور فی النصوص أرید به التعریض و التنبیه علی فساد استحسان فعله فی الصلاه، فإنه حکی عن عمر لما جی ء بأساری العجم کفروا أمامه فسأل عن ذلک فأجابوه بأنا نستعمله خضوعا و تواضعا لملوکنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالی فی الصلاه، و غفل عن قبح التشبیه بالمجوس فی الشرع، و کم له و لا بأس علیه، إذ لا یعرف کیفیه خدمه الملک إلا وزراؤه، لا یقال: لا ریب فی إراده الحرمه من النهی فی النصوص و لو لظهور إراده التعریض بها للعامه الذین یفعلون

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

ذلـك بعنوان الاسـتحباب الصـلاتى، و هو لا ريب فى حرمته، لأنه تشـريع، فحملها على الكراهه حينئـذ خلاف الظاهر، لأنا نقول: المسلم انصراف النصوص و انسياقها إلى ما فى يد العامه من الفعل نفسه من دون نظر إلى الاعتقاد فيه الذى هو خارج عن حقيقه الفعـل، فلاـ يتقيـد المنهى عنه حينئـذ من التكفير بـذلك، و لاـ ينافى إراده الكراهه حينئـذ من النهى المزبور المسوق لبيان حكم الفعل نفسه لا من حيث العوارض له من التشريعيه و نحوها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم قد يشكل البطلان حينئذ مع قصد التشريع به بناء على عدم بطلان الصلاه به و أنه محرم خارجى، و لا يمكن دفعه باختصاصه هنـا بـالنهى عنه الظـاهر فى الفسـاد و إن كـان المنهى عنه محرمـا قبـل الصـلاه، لمـا سـمعته من فرض إراده الكراهه من النـواهى المزبوره و أنها مسوقه لبيان حكم نفس الفعل لا من حيث التشـريع به، اللهم إلا أن يدعى ذلك فى بعضـها دون بعض، فينصرف النهى فى صحيح ابن مسلم إلى التكفير المراد به التشريع، بخلافه فى حسن زراره و مرسل حريز، لكنه كما ترى بعيد و تحكم بلا حـاكم، فالأـولى حينئـذ الاقتصـار على الحرمه دون الإبطـال، أو القول بهمـا معا للإجماع المحكى فى الخلاف و الـدروس و عن موضع من المقاصـد العليه، بل لعله المراد من نفى الجواز فتخرج حينئـذ الإجماعات المحكيه فى الغنيه و الانتصار و الأمالى على ما حكى عن الأخيرين شاهـدا أيضا، أو يقال بالمنع من عـدم إبطال التشـريع فى الصـلاه بعـد اسـتفاضه النصوص أنه لا عمل فيها الذى قد عرفت ظهوره فى إراده ذلك، مؤيدا بما دل على الأمر بالإعاده مع الزياده فى الصـلاه و النقصان و غير ذلك مما قدمناه فى الأبحاث السابقه، و لعل من نفى البطلان بالتشـريع إنما أراد بالنظر إلى نفس حرمته مع قطع النظر عن هذه النواهى الظاهره فى ذلك، إذ احتمال كونها مؤكده لحرمته لا يراد منها البطلان فى غايه الضعف و العرف أعدل شاهد فى رده، و من الغريب ما وقع لسيد المدارك تبعا لأستاذه من القول

بالحرمه الأصليه هنا للنهى دون البطلان، إذ هو- مع أنه خرق للإجماع المركب كما اعترف به المحقق الثانى فى جامعه بل البسيط- مخالف المنساق إلى الذهن عرفا من إراده الشرطيه فى كل ما أمر به أو نهى عنه فى الصلاه التى هى من المركبات، بل المقصد الأصلى منهما ذلك إذا صدرا من الشارع المعد لبيانهما فى بيان المركبات، و قد استدل الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۱)على بطلان الصلاه حال ترك الاستقبال بالأمر فى قوله تعالى (۲)«فَوَلِّ وَجْهَكَ»* و الفرق بينه و بين النهى مقطوع بعدمه، إذ هو شرط الوجود، و النهى شرط العدم، و كأنه اغتر بقول الأصوليين باقتضاء النهى الفساد إذا كان نفس العباده أو جزءها لا الأمر الخارج عنها، و لم يتنبه لاقتضاء العرف، و أن مرادهم هناك الاقتضاء العقلى لا العرفى.

هذا كله فى حكم التكفير، و قد عرفت سابقا أنه لا حقيقه له شرعيه و إن توهم ذلك من جريان الحكم شرعا على بعض أفراده، و هو وضع اليد على الأخرى، و الظاهر أنه لا فرق فيه بين وضع اليمنى على اليسرى و العكس كما عن مجمع البحرين النص عليه، و يقتضيه ما عن

القاموس من أنه خضوع الإنسان لغيره، ضروره تعارف كل منهما فى الخضوع بين الفرس المعبر عنهم فى النصوص بالمجوس على الظاهر، و به صرح الفاضل فى القواعد و الشهيد الثانى و غيرهما فى معنى التكفير، و اليه يرجع تصريح الشيخ و الشهيد الأول و بنى حمزه و إدريس و سعيد فيما حكى عنهم و غيرهم بتحريم وضع اليمين على الشمال و العكس، بل هو معقد إجماع الأول منهم، ضروره إراده التكفير من ذلك، لا أن العكس محرم و إن لم يكن تكفيرا، كإراده المبسوط و غيره ممن عبر بالكتف ذلك أيضا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القبله- الحديث ۳.

۲- ۲ سوره البقره الآيه ۱۴۵.

و قد سمعت ما فی خبر قرب الاسناد(۱)و الخصال (۲)و کتاب المسائل (۳)و الدعائم (۴)و یؤیده أیضا اجتزاء العامه به کما قیل فی أصل الاستحباب، و لا ینافی ذلک ما فی صحیح ابن سنان (۵)من توهم حصره فی وضع الیمنی علی الیسری و إن ظنه بعض الأساطین لوجوب رفع الید عن مفهومه بما عرفت لو سلم إراده الحصر منه، مع إمکان المنع بل ظهوره بدعوی إراده العهد الذهنی من اللام فیه نحو ما یذکر فرد بحضرتک فتقول ذلک الأسد أو ذلک الرجل لا الجنسیه المقتضیه للحصر، کما هو واضح بأدنی تأمل، و فی کشف اللثام یجوز عود الإشاره فیه إلی الوضع، فلا یکون نصا فی الحصر.

فمن الغریب بعد ذلک ما وقع للفاضل و غیره من التردد فی صوره العکس أو المیل إلی العدم، حتی قال فی المنتهی بعد أن حکاه عن الشیخ: «نحن نطالبه بالمستند، و القیاس عندنا باطل» و لا ریب فی ضعفه کظاهر المتن و غیره ممن اقتصر علی وضع الیمین علی الشمال.

و الظاهر أیضا أنه لا فرق فیه بین الوضع فوق السره و تحتها کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا، لإطلاق الأدله، کما أنه لا فرق بین وجود الحائل و عدمه بل و لا بین وضع الکف علی الکف و الذراع و الساعد أی العضد و إن استشکل فیه فی التذکره، قال: «من إطلاق اسم التکفیر، و من أصاله الإباحه» و لا یخفی علیک ما فیه بل الظاهر تحققه بوضع الذراع علی الذراع أیضا، و فی بعض النصوص (۶)السابقه تصریح ببعض ذلک فضلا عن إطلاق وضع الید علی الأخری، و الظاهر أن المدار علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۷.

۳- ۳ البحار- ج ۱۰ ص ۲۷۷- المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۱ لکن روی عن محمد بن مسلم و هو الصحیح کما تقدم آنفا.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۵.

الهیئه المتعارفه فی الخضوع عند مستعملیه من الفرس و أتباعهم، و فی اعتبار القیام فیه بحیث لا یجری علیه حکم حال غیره تردد، من تعارف الخضوع به حاله، بل فی التذکره و المنتهی فی أول کلامه تفسیر التکفیر بأنه وضع الیمین علی الشمال حال القراءه، و إیماء خبری الدعائم و الخصال، و الاقتصار علی المتیقن، و من إطلاق الأدله، و هو الذی جزم به فی المنتهی فی آخر کلامه علی القول بالتحریم فضلا عن الکراهه، فقال: التحریم

یتناول حال القراءه و غیرها، لروایه محمد بن مسلم، و علی کل حال فالعبره بما یسمی تکفیرا و خضوعا لا مطلق الوضع و إن کان لغرض، و نحوه قال فی جامع المقاصد:

«و لو دعته حاجه إلی الوضع کرفع داء، فوضع لدفعه یده أمکن عدم التحریم هنا للحاجه و تخیل أنه لا یعد تکفیرا، لکن ظاهر الروایه یتناوله» قلت: لا ریب فی إراده التکفیر من الوضع فی النصوص، کما أنه لا ریب فی صدقه علی نحو ذلک بعد أن عرفت أنه لا حقیقه له شرعیه، و التشبیه بالمجوس فی التکفیر لا الوضع.

ثم إن صریح المصنف و غیره بل لا أجد فیه خلافا بل ظاهر إرساله إرسال المسلمات من جماعه من الأصحاب کونه من القطعیات اختصاص الحکم المزبور فی صوره العمد دون السهو، فلو کفر ساهیا عن کونه فی الصلاه لم تبطل صلاته، و لعل هذا من المؤیدات لما ذکرناه سابقا من أن الحرمه فیه، و الابطال للتشریع المنفی حال السهو، و إلا فلم نقف لهم علی ما یدل علی خروج صوره السهو، خصوصا علی القول بإجمال العباده و أنها للصحیح الجامع للشرائط الفاقد للمانع، و دعوی أن الدلیل اختصاص ما دل علی مانعیته بصوره العمد، لما فیه من النهی الذی لا یتصور توجهه إلی الساهی یدفعها ما سمعته منا غیر مره من أن التحقیق عدم تقید الحکم الوضعی بالتکلیفی و إن استفید منه سواء فی ذلک الشرط و المانع، و العرف أعدل شاهد به فالمتجه حینئذ إن لم یکن کما ذکرنا العموم للحالتین إلا أن یثبت إجماع، و دون إثباته مع فرض قطع النظر عن القول

بـالحرمه التشـريعيه خرط القتـاد، و فی الريـاض «و هـل يختص الحكم بحـاله العمـد أم يعمهـا و غيرهـا؟ وجهـان مضـيا فی نظائر المسأله، و ظاهر الأكثر هنا الأول، و به صرح جماعه» و مقتضاه كون المسأله غير قطعيه.

أمـا إذا اقتضت التقيه فعله فلاـ خلاـف فی جواز فعله بـل وجوبه مع فرض توقف دفعهـا عليه، و لا بطلان به حينئـذ كما صـرح به جمـاعه، بل الظاهر الإجماع عليه، لعموم أدله التقيه و كونه مسـنونا عنـدهم لا ينافی ذلک بل أقصاه تخيير المكلف بين الفردين، إذ التقيه دين، فلو فرض عروض عـارض يقتضـی اختيـار الفرد المزبور إمـا لكونه شـعارا أو غير ذلک تعين فعله و لا بطلان، لأنه أحد الفردين المكلف بهما، نعم لو خالف فلم يفعل ففی الذكری فكترک الغسل و المسح (۱)فإن الجزئيه محققه فيهما، فيتحقق النهی عن العبـاده فی الجمله، ثم قال: و الأقرب هنا الجزم بعـدم البطلان، و فی جامع المقاصـد فی بطلان الصـلاه تردد، نظرا إلی وجوب التقيه و الإتيان بالواجب أصاله، و مثله ما لو وجب الغسل فی الوضوء و المسـح علی الخفين و نحو ذلک، قلت: قـد يفرق بين التكفير و بين الغسل و المسـح بأنه ليس جزءا فی العباده و لا شـرطا، فلا يتعدی النهی بسـببه إلی العباده، ضـروره تحقق اسـم الصلاه الصحيحه عندنا و عندهم مع تركه، و الوجوب العارضی الخارج عن مقتضی التقيه فی الواقع لا يدخله فی الكيفيه، بل هو أشبه شی ء بترک ما ألزم فعله

الموافق مما ليس من الصـلاه، و احتمال أن المجرد عن فعله غير مأمور به لكون الفرض وجوب الفرد المشـتمل علی فعله مقـدمه لحفظ النفس، فلا صحه للمجرد حينئذ يدفعه منع عدم الأمر به، بل جميع الأوامر الأوله متعلقه به، و لا ينافيه العصيان بترک حفظ النفس معه، فهو كمن عصـی و صلی تحت الجدار الغير المستقيم المظنون الضرر فان صلاته صحيحه و إن عصی بترک التحفظ، و ليس هو من انقلاب التكليف كالتيمم

۱- ۱ فی الـذكری هنـا فی موضع الوضوء و قـد سـلف و أولی هنـا بالصـحه لأنه خارج عن الصـلاه بخلاف الغسل و المسـح منه رحمه الله.

عند خوف الضرر و الصوم كذلك، لعدم الدليل عليه بالخصوص كي يقتضى بظاهره ذلك، و وجوب الترك مقدمه لا ينافى الأمر الذاتى كما حققناه فى الأصول، و عليه بنينا عدم الفساد فى مسأله الضد و إن قلنا بوجوب المقدمه و إن ترك الأضداد من المقدمات لا المقارنات، فتأمل.

و لا فرق فى التكفير للتقيه بين وضع اليمنى على اليسرى و العكس، لما عرفت من أنه يتأدى بكل منهما، و إن كانت الكيفيه المندوبه عندهم الأولى، لكن فى الذكرى احتمل البطلان، قال: لأنه لم يأت بالتقيه على وجهها، فيكون المحذور سليما من المعارض، و الصحه إذا تأدت بها التقيه، و فيه أنه لا وجه للصحه مع فرض عدم مشروعيه العكس عندهم بعد إطلاق الأدله فى المنع منهما معا، ضروره عدم كون هذا الفرد من الدين حينئذ، كما أنه لا وجه للبطلان بعد فرض مشروعيتهما معا، إلا أن الكيفيه الأولى مستحب فى مستحب، نعم لو فرض توقف دفع التقيه على هذه الكيفيه وجبت كأصل التكفير، فلو خالف و لم يفعلها بل فعل العكس لم تبطل صلاته للترك نحو ما سمعته فى التكفير نفسه، و فى بطلانها بسبب ما فعله وجهان، أقواهما الصحه، لأن الشارع قد جعل حكم التقيه فى الواقع دينا، و عدم اندفاعها فى بعض الأحيان ببعض الموافق لها واقعا لخبث بعض أهلها و نحوه لا يرفع الدينيه عنها، و الله أعلم.

[منها الالتفات إلى ما ورائه]

و منها الالتفات إلى ما ورائه كما عبر بذلك جماعه، بل ربما نسب إلى الأكثر، بل فى كشف اللثام الإجماع على عباره القواعد التى هى كهذه العباره، و فى المحكى عن الأمالى «أن من دين الإماميه أن الالتفات حتى يرى من خلفه قاطع للصلاه» لكن لم أجد هذه العباره فى أكثر نصوص المسأله المرويه فى الكتب الأربع، بل الموجود فى

صحيح ابن أذينه(۱)منها سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل يرعف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

و هو فی الصلاه و قد صلی بعض صلاته فقال: إن کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله من غیر أن یلتفت، و لیبن علی صلاته، فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلاه، قال: و القی ء مثل ذلک»

و فی

صحیح زراره(۱)«أنه سمع أبا جعفر (علیه السلام) یقول: الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله»

و

سأله (علیه السلام) محمد بن مسلم (۲)فی الصحیح «عن الرجل یلتفت فی الصلاه قال: لا، و لا ینقض أصابعه»

و

قال هو (علیه السلام) أیضا فی صحیح زراره الآخر(۳): «استقبل القبله بوجهک و لا تقلب بوجهک عن القبله فتفسد صلاتک»

فان الله عز و جل قال لنبیه (ص) فی الفریضه:

فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ*(۴)» و نحوه صحیحه الآخر(۵)عنه (علیه السلام) أیضا، و

قال الصادق (علیه السلام): فی صحیح الحلبی أو حسنه (۶): «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا، و إن کنت قد تشهدت فلا تعد»

و یقرب منه

خبر الخصال(۷)بسنده عن علی (علیه السلام) «الالتفات الفاحش یقطع الصلاه، و ینبغی لمن فعل ذلک أن یبدأ الصلاه بالأذان و الإقامه و التکبیر»

و فی

صحیح الحلبی الآخر أو حسنه (۸)«و إن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه عن القبله أو یتکلم فقد قطع صلاته»

و فی

خبر أبی بصیر(۹)عن الصادق (علیه السلام) «ان تکلمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد»

و فی

خبر محمد بن مسلم (۱۰)عن أحدهما (علیهما السلام) أنه سئل «عن رجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القبله- الحدیث ۳.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۱۴۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القبله- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۷.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۶.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۶.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

دخل مع الإمام فی صلاته و قد سبقه الإمام برکعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر أنه فاتته رکعه قال: یعید رکعه واحده، یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه، فإذا حول وجهه عن القبله استقبل الصلاه استقبالا»

و هی کما تری خالیه عن التعبیر المزبور.

نعم فی

صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)(۱)المروی فی التهذیب و عن قرب الاسناد و کتاب المسائل عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شی ء هل یصلح له أن ینظر فیه أو یفتشه؟

قال: إن کان فی مقدم ثوبه أو جانبیه فلا بأس، و إن کان فی مؤخره فلا یلتفت فإنه لا یصلح»

و فی

المروی عن قرب الاسناد عن علی بن جعفر (علیه السلام)(۲)و کتاب المسائل له أیضا عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟ قال: إذا کانت الفریضه و التفت إلی خلفه فقد قطع صلاته، هل یقطع ذلک صلاته؟ قال: إذا کانت الفریضه و التفت إلی خلفه فقد قطع صلاته، فیعید ما صلی و لا یعتد به، و إن کانت نافله لم یقطع ذلک»

و فی

المروی عن مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطی (۳)«سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟ قال: إذا کانت الفریضه و التفت إلی خلفه فقد قطع صلاته، فیعید ما صلی و لا یعتد به، و إن کانت نافله فلا یقطع ذلک صلاته، و لکن لا یعود».

و تفصیل البحث أن یقال: إن الصور المتصوره فی المقام کثیره جدا، بل ربما کانت بملاحظه بعض القیود تنتهی إلی ستمائه أو أزید، إلا أن الذی یهم معرفه الحکم فیها سته عشر، و ذلک لأن الالتفات إما عن عمد أو سهو، و علی کل منهما إما أن یقع بالکل أو بالوجه، و علی کل منهما فاما إلی الخلف أو الیمین أو الیسار أو ما بینهما بحیث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۸.

يخرج عن الاستقبال، فأما الصوره الأولى و هى الالتفات بكله إلى الخلف عمدا فهى المتيقنه من النصوص و الفتاوى، و يمكن تحصيل الإجماع عليها فضلا عن محكيه، بل لعلها المراده من المتن و من عبر كعبارته، كما يومى اليه ما فى المعتبر و المنتهى و التذكره، قال فيه: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاه، و الالتفات إلى ما ورائه يبطلها لأن الاستقبال شرط صحه الصلاه، فالالتفات بكله تفويت لشرطها، و يؤيد ذلك

خبر زراره(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا استقبلت القبله»

إلى آخر الخبر المتقدم، و أما كراهيه الالتفات يمينا و شمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فل

روايه الحلبى (۲)«إذا التفت»

إلى آخرها و

روى زراره(۳)«الالتفات»

إلى آخره، و نحوه فى المنتهى و التذكره، و عن النهايه بل و الذكرى بعد التأمل بأكثر الألفاظ و تمام المعنى، بل لعلها بالنسبه إلى المراد أتم دلاله و لا ريب فى ظهورها فى كون المراد بالعباره الالتفات بالكل إلى ورائه لا ما يشمل الوجه كما عن الإصباح التقييد به إى الكل، و يؤيده ما فى جامع المقاصد حيث أنه بعد أن ذكر جمله من الصور قال: «و لو استدبر بوجهه خاصه فلا تصريح للأصحاب فيه، و ظاهر شيخنا فى الذكرى فى التروك المستحبه إلحاقه بالمستدبر، و كذا فى غير الذكرى، و قد يوجد ذلك لبعض المتأخرين، و لا بأس به «إذ هو كما ترى كالصريح فى تنزيل العباره على ما ذكرنا، و إلا كان الإلحاق ظاهر أكثر الأصحاب أو جميعهم، و أوضح منه ما فى المحكى عن المقاصد العليه من أن ظاهر الأصحاب عدم البطلان بالالتفات بالوجه خاصه دبر القبله كالالتفات به يمينا و شمالا، و ربما قيل بإلحاقه بالاستدبار بكله، إذ لو لا فهم ما ذكرنا من العباره المزبوره ما صح له هذه النسبه قطعا، بل قد يقال بامتناع الاستدبار بالوجه خاصه أو بعده بحيث لا تنزل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القبله- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۳.

علیه العبارات المزبوره، ضروره کون المتیسر فی الجمله النظر إلی ورائه، و هو غیر

الالتفات بالوجه إلی ورائه، قال فی المسالک فی شرح العباره «إذا کان بکله»: و لو کان بوجهه بحیث یصیر الوجه إلی حد الاستدبار فالأولی أنه کذلک و إن کان الفرض بعیدا، أما البصر فلا اعتبار به.

فمن الغریب بعد ذلک کله ما فی الریاض حیث أنه- بعد أن نفی الخلاف فی الجمله عن عباره النافع التی هی کالمتن، و استدل علیها بالصحاح المستفیضه، و أورد علی نفسه أنها شامله بإطلاقها الالتفات بالوجه یمینا و شمالا و أجاب عنه، ثم ذکر صوره السهو- قال: «هذا کله إذا کان الالتفات بالوجه، و أما إذا کان بجمیع البدن فله شقوق مضی أحکامها فی مباحث القبله» و کأنه أشار إلی ما ذکروه هناک من صلاه الظان و الناسی إلی غیر القبله، و فیه ما لا یخفی بعد الإحاطه بما ذکرنا، بل و ما ستعرفه من الفرق بین المقام المبنی علی حصول المانع الذی تعرض له فی النصوص فی المقام، و من جهتها ذکره الأصحاب بالخصوص دون تخلف باقی الشرائط من انکشاف العوره و نحوه و بین مسأله من صلی لغیر القبله المبینه علی فوات الشرط ابتداء المذکوره فی ذلک المقام، لا یقال:

لو أراد الأصحاب من العباره المزبوره هنا الالتفات بالکل دون الوجه لأشعرت مع التقیید بالعمد کما فی کثیر من العبارات بجواز الالتفات بالکل یمینا و شمالا عمدا، خصوصا بعد قولهم فیما یأتی: و یکره الالتفات یمینا و شمالا، و هو معلوم الفساد للنصوص السابقه فضلا عن غیرها، بخلاف ما إذا أرید الوجه منها، لأنا نقول فی تنزیلها علی الوجه خاصه ترک لبیان المتیقن من النصوص، و هو الالتفات بالکل الذی کان أولی بالبیان، لتعرض النصوص له، و لا یکتفی عنه بالأولویه و نحوها، و إرادتهما معا منها لا یدفع الاعتراض المذکور، نعم یمکن أن یراد بالوراء ما یشمل الیمین و الشمال، ضروره تسمیه الجمیع عکس القبله و خلفها و نحوهما، سیما و المشاهد أنه متی التفت إلی جهه الیمین

أو الشـمال كـان جميع الـذى خلفه أو معظمه مشاهـدا له، و ربما يومى إلى ذلك فى الجمله ما فى بعض النصوص المتقـدمه من المقابله لما بين المشرق و المغرب بغيره الشامل لجهتى اليمنى و الشمال، مع إطلاق دبر القبله أو نحوه عليه، فلاحظ و تأمل.

و لقـد طـال بنـا الكلاـم فيما لا طائل تحته، ضـروره كون المتبع الـدليل، و لا ريب فى ظهوره بإبطال تعمـد الالتفات بالكل مطلقا حتى ما بين اليمين و الشـمال بحيث يخرج عما يعتبر من الاسـتقبال و إن لم يكن فاحشا، لفوات الشـرط الـذى قد عرفت غير مره ظهور مـا دل على اعتباره و نظائره فى الاتصال الـذى ينافيه الانقطاع و إن لم يقارنه شـى ء من أفعال الصـلاه، و لا طلاق صـحيح زراره و غيره من النصوص السـابقه، و لاـ ريب فى رجحانه على مفهوم صـحيح الحلبى المقتضـى عـدم البطلان بغير الفاحش من الالتفات و إن كان بالكل على ما هو التحقيق من عموم المفهوم بالاعتضاد بدليل الشـرطيه و بكونه منطوقا و بغير ذلك مما تعرفه مما مر من النصوص و غيرها، فيقدم عليه، مع أن معارضـته له بالعموم من وجه، و كذا مفهوما خبرى على بن جعفر (عليه السلام) و البزنطى، خصوصا و المهم فيهما بيان الفرق بين الفريضه و النافله(۱)لا استيعاب صور الالتفات.

أما الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بحرف مجموع البـدن بحيث يخرج عن حـد الاسـتقبال به فالأقوى البطلان به، وفاقا لصـريح جماعه و ظاهر آخرين إن لم يكن الجميع، لفوات الشـرط، و لصدق الفاحش و الالتفات إلى الخلف، و صحيح خرق الثوب (۲)و إن كان فيه «لا يصـلح» لمنع إشعارها هنا بالكراهه، مضافا إلى الاعتضاد بإطلاق النهى عن الالتفات، و لا ينافى ذلك مفهوم صحيح زراره المقتضى

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« و الالتفات» بدل« و النافله» و الصحيح ما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

عدم البطلان بالالتفات بغير الكل، أما بناء على فرض عدم إمكانه (۱)إلا به فواضح، و أما على فرض الإمكان فيرجح عليه منطوق صحيح الحلبى بما رجح به منطوقه على مفهومه من الاعتضاد بدليل الشرطيه، و بكونه منطوقا، و بأخبار على بن جعفر (عليه السلام) و البزنطى، و بغير ذلك، فيكون الحاصل حينئذ ترجيح منطوق كل منهما على مفهوم الآخر، لأن التعارض بينهما من وجه، و يرجع إلى أن المبطل أحدهما لا مجموعه الذى لا يفهم من تعارض أمثالهما، كما هو واضح بأدنى تأمل.

أما لو التفت بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا يمينا و شمالا فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا عدم البطلان به، بل قد يشعر نسبه الخلاف فيه إلى بعض الحنفيه فى المعتبر و التذكره بالإجماع عليه، للأصل و مفهوم صحاح زراره و على بن جعفر (عليه السلام) و البزنطى و صحيح خرق الثوب و

خبر عبد الملك (۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ قال: لا، و ما أحب أن يفعل»

المنزل على ذلك بمعارضه ما تقدم لا على الالتفات بالعين لبعده، ك

خبر الخضر بن عبد الله (۳)المروى عن ثوب الأعمال و محاسن البرقى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا قام العبد إلى الصلاه أقبل الله عليه بوجهه، و لا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه»

و

خبر أبى البخترى (۴)المروى عن قرب الاسناد عن الصادق عن أبيه عن على (عليهم السلام) «الالتفات فى الصلاه اختلاس من الشيطان، فإياكم و الالتفات فى الصلاه، فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العبد إذا قام فى الصلاه، فإذا التفت قال الله تبارك و تعالى عمن تلتفت ثلاثا، فإذا التفت الرابعه أعرض عنه»

قيل:

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« على عدم فرض إمكانه، و الصحيح ما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

و رواه

البرقی فی المحاسن، قال و فی روایه ابن القداح (۱)عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) قال علی (علیه السلام): «للمصلی ثلاث خصال: ملائکه حافین به من قدمیه إلی عنان السماء، و البر یتناثر من رأسه إلی قدمه، و ملک قائم عن یمینه، فإذا التفت قال الرب تعالی: إلی خیر منی تلتفت یا ابن آدم، لو یعلم المصلی من یناجی ما انفتل»

و إن احتمل الجمیع الالتفات بالقلب، لکن لا شاهد له و لا داعی إلیه، کاحتمال تنزیلها جمیعا علی السهو دون العمد کما فی کشف اللثام، بل ربما کان فی بعضها ما ینافیه.

و من هنا حکم غیر واحد من الأصحاب بجوازه إلا أنه مکروه، و هو المراد بقول المصنف و غیره فیما یأتی: «و یکره الالتفات یمینا و شمالا» إی بالوجه کما قیده به جماعه منها المعتبر و التذکره کما عرفت، ضروره معلومیه حرمه الالتفات بالکل دون الیمین و الشمال فضلا عنهما کما سمعته مفصلا، و کذا احتمال تنزیلها علی الالتفات بالعین خاصه، فإنه أیضا لا شاهد له و لا داعی إلیه، إذ لا حرمه فی الالتفات بالوجه للأدله المزبوره، و لم نعرف فیه خلافا بین أصحابنا إلا ما حکاه فی الذکری عن بعض مشایخه المعاصرین من أنه یقطع الصلاه کما یقوله بعض الحنفیه، قال: لما رووه

عن النبی (صلی الله علیه و آله) أنه قال: «لا تلتفتوا فی صلاتکم، فإنه لا صلاه للملتفت» رواه عبد الله بن سلام (۲)

و أجاب عنه کالفاضل بحمله علی الالتفات بالکل، و الظاهر أنه أراد بالبعض فخر المحققین کما حکاه عنه غیر واحد، بل لعله مراد المقداد فی التنقیح بالسعید الذی حکی عنه ذلک أیضا ثم قال: و هو أولی، إذ یبعد إرادته الشهید منه، لأن المعروف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳.

اختیاره المشهور، لکن ستعرف حکایته فی کشف اللثام عن ألفیته، إلا أن الشهید الثانی قد فهم منها خلاف ذلک.

و کیف کان فقد انحصر الخلاف فی الفخر خاصه أو مع الشهید و المقداد بناء علی إرادته الوجوب من الأولویه، نعم مال إلیه فی المدارک تبعا لشیخه و بعض متأخری المتأخرین، و فی کشف اللثام أنه الأقوی للأمر فی الآیه(۱)بتولیه الوجوه شطر المسجد الحرام، و احتمال کونه فاحشا، و ظهور ما مر من خبری الفضیل (۲)و القماط(۳)فی غیر العمد، و احتماله فی المجوز للالتفات من الأخبار، و احتمال الالتفات بالعین أو القلب فیها، و هو مختار الألفیه، و فی الحدائق- بعد أن اعترف أن الأصحاب ردوا فخر المحققین- قال: «و لکن ذلک منهم عجیب، لأن هذه الأخبار ظاهره الدلاله علیه کالنور علی الطور» مشیرا إلی سائر

النصوص (۴)المتضمنه للنهی و نحوه عن قلب الوجه و صرفه و نحوهما تبعا لسید المدارک، بل زاد فیها أنه حملها الشهید علی الکل ل صحیح زراره(۵)إلی آخره، ثم قال: و قد یقال: إن هذا المفهوم مقید بمنطوق روایه الحلبی (۶)فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه إلی أحد الجانبین، قلت: قد عرفت مقتضی الجواز من النصوص و الفتاوی مما لا یصلح شی ء من ذلک لمعارضته، إذ الوجوه المأمور بتولیتها المکنی بها عن الکل قطعا التی هی منه بل معظمه قد یمنع منافاه الالتفات المزبور لتولیتها، خصوصا بعد قیام الأدله المذکوره.

و لعل مرجع اعتبار الأصحاب الاستقبال مع حکمهم هنا بالکراهه إلی ذلک، و مثله المراد فی مجموع الآیه و النصوص، فلا یتفاوت حینئذ بین طول الالتفات و قصره

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۴۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

أو مقارنته لبعض أفعال الصـلاه مطلقا أو لما لا يمكن تـداركه منها كالأركان و عـدمها، أو مقارنته لأول انعقاد الصـلاه و عدمها، فيبطـل الأـول دون الثـانى فى الاحتمالات الثلاث و إن احتمل الأولين منها بعضـهم، و كأنه لما ضاق به الخناق و أراد الجمع بين اشتراط الاستقبال و الحكم بعدم قادحيه الالتفات بالوجه ارتكب ما سمعت.

و فيه أنه لا ريب فى عدم قابليه النصوص و الفتاوى للجمع المزبور، ضـروره عدم الشاهد على مدخليه الطول و القصـر فى ذلك، إذ ليس هو بناء على اعتبار الاسـتقبال به بحيث ينافيه الالتفات إلا كالاسـتقبال بالكل و الالتفات به الذى لا يتفاوت فيه بين الطول و القصـر قطعـا، اللهم إلاـ أن يقـال: إن الإبطـال به مع الطول لاـ من حيث الالتفـات الـذى هو المانع بل لفوات الشـرط الـذى هو الاسـتقبال، إذ الالتفـات كمـا أنه يعتبر فيه سـبق غير الحـال الـذى التفت عنه يعتبر فيه أيضا الانقطاع بسـرعه على الظاهر، فالفرض حينئـذ ليس من الالتفـات حتى يكون مكروهـا، بـل هو حـال آخر فـات شـرط الاسـتقبال فيه، لكنه كما ترى، و كـذا لا مـدخليه لمقارنه الأفعال و عدمها، لأنه على التقدير المزبور شـرط للصـلاه لا لأفعالها خاصه كالطمأنينه مثلا، بل هو مثل الطهاره و الستر و نحوهما مما يعتبر حصوله ما دام المكلف فى الصلاه حال الفعل أولا، و من الواضح أنه لا زمان متخلل بحيث يكون فيه ليس فى صلاـه و إن تلبس ببعض الأفعـال الخارجه عنها، إلا أن وصف كونه فى صـلاه لاحق له، و إلا لم يكن تحريمها التكبير و تحليلها التسـليم و ستسمع إن شاء الله زياده توضيح له، و الثالث و إن كان هو أولى من السابقين- و مرجعه إلى شرطيه الاستقبال به ابتداء لا استـدامه بحيث ينافيه الفرض- مساعـده الأدله عليه و الفتاوى لا تخلو من صـعوبه، فالأولى حينئـذ ما ذكرنا من عـدم منافاه هذا الالتفات للمعتبر من الاستقبال بالوجه و توليته، و الله أعلم.

و أما نصوص الوجه (۱)و نحوه فلا يخفى على من لاحظها و له أدنى خبره بالمحاورات أن المراد منها- حتى خبرى الفضيل و القماط المطرحين عندنا كما سمعته فى الحدث- الاعراض عن القبله و المضى عنها بالكل المكنى عنه بالوجه كالآيه المستدل بها فى بعض تلك النصوص (۲)فلا شاهد فيها حينئذ على ذلك، و لعله لذا ترك الاستدلال بها فى كشف اللثام مع شده تجسمه لمختاره حتى استدل باحتمال كونه فاحشا الذى لا يجديه بعد تسليمه له فى تقييد إطلاق أدله الجواز، نعم يتجه ذلك بناء على ظهور تناول الفاحش كما سمعته فى المدارک، إذ هو ليس من مصداق الموضوع كى يعتبر فيه القطع مثلا بل هو من الظن بمعنى اللفظ، فيرجع حينئذ إلى استظهار شمول لفظ الفاحش لذلک، و لا ينافيه العلم ببعض أفراده، لكن قد يمنع عليه دعوى الشمول، خصوصا و العمده فى معرفه المراد منه فى خصوص الصلاه التى هى توقيفيه فهم الأصحاب، و قد عرفت أن المشهور بينهم، بل لعله إجماع عدم البطلان بذلک، فلا يكون من الفاحش، إذ هم العمده فى أمثال ذلك لأسواد المتشرعه و أعوامهم الذين يعتقدون كثيرا مما يواظب عليه العلماء و الأتقياء، لشده استحبابه أو للاحتياط فيه أو نحو ذلك من الواجبات التى تفسد بتركها العبادات، و ربما يؤيده أن المشاهد حال الالتفات بالوجه خاصه يمينا و شمالا عدم الخروج به عن

القبله، بل أقصاه توجه النظر إلى الجهتين، و إلا فصفحه الوجه بل صفحتاه معا إلى القبله و إن لم يكن على الطريق المتعارف فى استقبالهما، فتأمل جيدا.

بل لولا بعض النصوص السابقه و أكثر الفتاوى و معاقد بعض الإجماعات لأمكن إراده الالتفات بالكل من الفاحش، بل ربما احتمل عود الضمير فى

قوله (عليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القبله- الحديث ۳ و ۴ و الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۹ و ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القبله- الحديث ۳.

السلام)(۱): «بكله»

إلى الالتفات، فيكون المراد الكامل فى التفاحش، و الإطلاق فى الحسنه منصرف اليه، و إن كان هو كما ترى، كاحتمال عدم تقييد مفهوم الصحيح بمنطوق الحسن، لعدم مقاومته له من هذه الجهه، و ستعرف ما فيه، خصوصا و هذا الحسن بمنزله الصحيح، بل لعله منه كما هو واضح. و بذلك كله ظهر لك البحث فى جميع صور العمد.

أما السهو فظاهر المتن و غيره ممن عبر كعبارته و ربما قيل: إنه الأكثر و إن كنا لم نتحققه تقييد هذا المبطل بالعمد دون السهو و النسيان بل و الاضطرار، و فى المحكى عن البيان فى مسأله من نقص ركعه فما زاد من باب السهو أن ظاهر أكثر الأصحاب عدم بطلان

الصلاه بالاستدبار سهوا، و لم نتحققه أيضا، كما أنا لم نتحقق ما فى الدروس فى المقام من أن المشهور عدم البطلان بالاستدبار سهوا، إذ لم أجده لغير المصنف إلا للشيخ فى مبسوطه و جمله و عن نهايته، و الفاضل فى قواعده و منتهاه و إرشاده و عن تبصرته و نهايته، و ابنى حمزه و إدريس و سلار فيما حكى عنهم، مع أنه قيل: إن الأول منهم قد صرح فى مسأله من نقص ركعه سهوا من الجمل و النهايه بأنه إن لم يذكر حتى تكلم أو استدبر أعاد، و الثانى فى الإرشاد لو نقصها أو ما زاد سهوا أتم إن لم يكن تكلم أو استدبر أو أحدث.

قلت: قد يدفع بعد تسليم اتحاد المسألتين بأن المراد التمثيل لذلك بالمبطل المذكور فى مقام كيفيه إبطاله عمدا و سهوا أو عمدا خاصه، و لذا ذكر الكلام المعلوم أنه من المبطل عمدا لا سهوا، نعم كلامه فى التذكره صريح فى كونه مبطلا مطلقا، بل قد يظهر منه الإجماع عليه، قال: «لو نقص من عدد صلاته ناسيا ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا و سهوا كالحدث إجماعا و الاستدبار خلافا للشافعى بطلت صلاته» إلا أنه لم يصرح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۳.

فى المقام بالتقييد كى يتناقض كلامه فى الكتاب الواحد، أما اختلافه فى الكتب المتعدده فغير عزيز، لكن فى مجمع البرهان عن المنتهى فى أحكام الخلل فى مسأله من نقص ركعه التمثيل للمبطل عمدا و سهوا بالالتفات إلى ما ورائه، فيتناقض كلامه السابق، و لعله يريد بناءه على أحد القولين كما قيده بنحو ذلك فى المحكى عن نهايته، على أن المسامحه بالتمثيل معلومه، فلا يعد نحوها تناقضا و تدافعا، و إن أطنب فيه بعض الناس هنا و جعله من المناقض للمقام، كما أنه قال أيضا: يناقضه تصريح الشيخين و الفاضل و غيرهم فى بحث القبله بأن الناسى كالظان، إذ قد أجمعوا على أن من صلى ظانا للقبله ثم بان له الاستدبار أعاد فى الوقت، و اختلفوا فى خارجه فبعض أوجبه و بعض نفاه، و نقلت الشهره على كل من القولين، لكن فى إرشاد الجعفريه نسبه الأول إلى عمل الأصحاب، بل فى جمله من كتب الأصحاب ككشف الرموز و نهايه الأحكام و المختلف و الموجز الحاوى و كشف اللثام أن الناسى ليس كالظان، لاشتراط الصلاه بالقبله أو ما يعلمه أو يظنه، و رفع النسيان رفع المؤاخذه، و عموم أكثر الأخبار منزل على الخطأ فى الاجتهاد لكونه المتبادر، فإذا كان الناسى كالظان أو أسوأ حالا منه قوى القول بالبطلان هنا، و كاد يكون المصر على الخلاف نادرا.

قلت: قد يقال:- بعد إمكان منع المصرح فى المقامين بما يقتضى التناقض- أنه لا يخفى وضوح الفرق بين موضوعى المسألتين، ضروره كون الأول الصلاه لغير القبله نسيانا، و ما نحن فيه الالتفات نسيانا فى أثناء الصلاه عن القبله، و لا يصدق عليه أنه صلى لغير القبله، و فرض استمرار الالتفات قد يمتنع معه صدق مسمى الالتفات، فثبوت وجوب الإعاده فى الوقت أو فيه و فى خارجه فى تلك المسأله لا يستلزمه فى المقام نعم قد يستلزم النفى فيها النفى هنا، فتأمل جيدا فإنه قد وقع فى المقام خبط.

و منه يعلم أنه لا جهه للاستدلال ببعض نصوص تلك المسأله على المقام، بل الأولى

تحریره مستقلا عن غیره، فیقال: إن فی البطلان و عدمه بالالتفات بالکل حتی یستدبر سهوا قولین، قد عرفت القائل بالثانی منهما، أما الأول فهو خیره الشیخ فی ظاهر التهذیب و الشهیدین و المحقق الثانی و الفاضل الأصبهانی و غیرهم، بل فی کشف اللثام أنه نصر التهذیب و الاستبصار و الغنیه و ظاهر الصدوق فی الفقیه و الهدایه و الأمالی، قلت:

فیکون من معقد دین الإمامیه فیها حینئذ، و عد ثقه الإسلام فی الکافی من السبعه مواضع التی یجب علی الساهی فیها إعاده الصلاه الذی ینصرف عن الصلاه بکلیته قبل أن یتمها، و أطلق فی المقنعه وجوب الإعاده الصلاه الذی ینصرف عن الصلاه بکلیته قبل أن یتمها، و أطلق فی المقنعه وجوب الإعاده علی من التفت حتی رأی من خلفه، و فی باب القبله منها «من أخطأ القبله أو سها عنها أعاد فی الوقت لا فی خارجه إلا أن یکون قد استدبر القبله، فیجب علیه حینئذ الإعاده کان الوقت باقیا أو منقضیا» لکن قد سمعت أن ذلک لا یستلزم وجوب الإعاده، اللهم إلا أن یقال: إنه لا ریب فی أنه أسوأ حالا من المجتهد المخطئ، و فیه تأمل، و لعله ظاهر المعتبر و التذکره و الذکری و غیرها، بل قد عرفت أن الظاهر من التذکره الإجماع علیه، و فی الغنیه الإجماع علی وجوب الإعاده علی من سها فنقص رکعه أو أکثر و لم یذکر حتی استدبر القبله أو تکلم بما لا یجوز مثله فی الصلاه، لکن قد عرفت الکلام فیه سابقا، نعم فیها فی المقام «و یجب الاستدامه علی ما هو شرط فی صحه الصلاه کالطهاره و ستر العوره و غیرهما، و قد دخل فی ذلک ترک الالتفات إلی دبر القبله» و فی فصل القبله «من توجه مع الظن ثم تبین له أن توجهه کان إلی غیر القبله أعاد الصلاه إن کان وقتها باقیا، و لم یعد إن کان قد خرج إلا أن یکون استدبر القبله، فإنه یعید علی کل حال» إلی آخره، و لعل ما نحن فیه أسوأ حالا من المصلی بظن القبله، و فیه تأمل کما عرفت.

و کیف کان فالبطلان مطلقا هو الأقوی، لقاعده الشرط الظاهر فی إراده الاتصال منه هنا کما سمعته فی الطهاره، و إطلاق ما دل علی الانقطاع به من النصوص

السابقه، کإطلاق

الصحیح (۱)«و لا تعاد الصلاه إلا من خمسه»

إلی آخره، و تقیید إضافه الرکعه فی خبر محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) لمن نقص سهوا بما إذا لم یحول وجهه عن القبله، و إلا کان علیه الإعاده بناء علی اتحاد المسألتین، بل لعل اشتراط ذلک بعدم

الانصراف عن مقامه و انه لا یبرح عن مکانه فی غیره من ا لنصوص المستفیضه(۳)کنایه عن عدم تحویل وجهه عن القبله، فتکثر النصوص الداله علی ذلک حینئذ، و بذلک کله ینقطع الأصل، و یقید النبوی (۴)لو قلنا بإراده رفع الحکم و الإثم منه، لأنه أقرب مجازا و ألیق بإراده المزیه لأمته إکراما له (صلی الله علیه و آله) و إلا فارتفاع الإثم عقلی، و إن کان التعارض بینه حینئذ و بین الأدله السابقه من وجه، بل یمکن ترجیحه علی قاعده الشرطیه التی هی عند عدم الدلیل، و علی الإطلاقات التی لم تسق للبیان بصراحه الدلاله، إلا أن الرجحان لها علیه من غیر وجه، بل لا محیص عنه بناء علی شمول الصحیح (۵)و أخبار المسبوق (۶)للمقام، ضروره عدم صلاحیه النبوی لمعارضتها، لإطلاقه و تقییدها، علی أن خروج کثیر من الأفراد عنه و احتمال إراده الإثم خاصه منه موهن آخر له.

و أما إطلاق بعض نصوص المسبوق (۷)إضافه الرکعه، بل فیها الصریح (۸)و غیره فی أنه و لو استدبر، فالذی یسهل الخطب فیه أن کثیرا من تلک النصوص مطرحه عندنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷ و ۱۰ و ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳ و ۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱۹.

لمعارضتها بما هو أقوى منها، و هى المتضمنه(۱)للإتمام و لو بلغ الصين و إن كان بعد سنين و لو انمحت صوره الصلاه، و منها ما

هو مطلق يمكن تنزيله على ما إذا لم يصدر منه المبطل كالحدث و تحويل الوجه و نحوهما، كما سمعته فى خبر محمد بن مسلم (۲)بل و غيره، فيقيد به حينئذ، و من ذلك يعلم ما فى خبر القماط(۳)المتقدم سابقا فى مسأله الحدث الذى قد عرفت خروجه مخرج التقيه.

ثم ۷ ن الظاهر وجوب الإعاده فى الوقت و خارجه، كما صرح به فى جامع المقاصد لظهور نصوص المقام و غيرها فى بطلان ما فعله و عدم الاعتداد به، فيشمله حينئذ

«من فاتته»(۴)

خلافا للمحكى عن النهايه فى موضع منها و البيان و المقاصد العليه فى موضعين و مجمع البرهان ففى الوقت دون خارجه، و لا ريب فى ضعفه حتى لو قاسوه على الناسى للقبله، لأن الظاهر فيه ذلك أيضا على ما بين فى محله.

كما أن الظاهر وفاقا للذكرى عدم الفرق فى جميع ما ذكرنا بين الالتفات دبرا و بين الالتفات بكله يمينا و شمالا بحيث يخرج عما بين المشرق و المغرب الذى ذكرنا أنه مبطل مع العمد حتى فى الإعاده فى الوقت و خارجه، لما عرفت، بل لعل المراد يدبر القبله فى بعض النصوص (۵)ما يشمله بقرينه المقابله بما بين المشرق و المغرب، فضلا عن نصوص التحويل (۶)عن القبله و قلب الوجه و الانصراف و نحو ذلك، خلافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله- الحديث ۴.

۶- ۶ المتقدمه فى ص ۲۶.

لظاهر بعض و صریح آخر، لإطلاق

موثق عبد الرحمن (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا صلیت و أنت علی غیر القبله و استبان لک أنک صلیت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد، و إن فاتک الوقت فلا تعد»

و غیره من النصوص الکثیره(۲)و فیه أن سائر نصوص (۳)ذلک المقام ظاهره و صریحه کما لا یخفی علی من لاحظها فی المصلی بظن القبله ثم بان له الخطأ، حتی لو کان فیها مطلق انصرف إلی الذی تظافرت النصوص ببیانه، خصوصا و نسیان القبله فی غایه الندره، فلا یشمله من صلی لغیر القبله و نحوه، فضلا عما نحن فیه من الملتفت سهوا فی أثناء الصلاه، و دعوی أولویته من الظان فی غایه المنع، ضروره کون التکلیف فی القبله بالظن، فکان مقتضی قاعده الاجزاء عدم الإعاده فی الوقت فیه، بخلاف نحو المقام الذی لا أمر فیه، بل أقصاه أنه عذر لا أمر به حتی یقتضی الإجزاء، فیبقی علی قاعده- الشرط و علی إطلاق نصوص المقام انقطاع الصلاه و بطلانها و عدم الاعتداد بها الموجب للقضاء، و الظان مع فرض عدم تبین الخطأ له حتی خرج الوقت یجزیه ما فعله للقاعده، فلا تشمله أدله القضاء، ضروره عدم مقتض للبطلان فیه، بل مقتضی الصحه فیه موجود، و لا ینافیه وجوب الإعاده فی الوقت، إذ مرجعه إلی اشتراط اقتضاء هذا الأمر الاجزاء بأن لا یتبین له الخطأ فی الوقت، نعم لو کان فی هذه النصوص

تعرض لحکم الناسی للقبله مثلا بالخصوص و أنه یعید فی الوقت دون خارجه أمکن جریانه فی المقام، للقطع بأنه لیس أسوأ حالا منه، لکن قد عرفت خلوها عن ذلک، و من هنا استظهر من عرفت سابقا عدم إلحاق الناسی بالظان، و هو الأقوی خلافا لمن عرفت.

أما الملتفت بکله سهوا بما لا یخرج عن المشرق و المغرب الذی هو مبطل فی صوره العمد فقد یقوی عدم وجوب الإعاده علیه فی الوقت فضلا عن خارجه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القبله.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القبله.

لاطلاق ما دل (۱)على أن ما بين المشرق و المغرب قبله إطلاقا ظاهرا فى تناول المخطئ بالاجتهاد و الناسى و غيرهما، بل بعضها(۲)ظاهر فيما يشمل العمد و إن وجب الخروج عنه بالأدله الأخر المعارضه له المتقدمه فى محلها، و لولا الإطلاق المزبور لاتجه فيه وجوب الإعاده أيضا وقتا و خارجا، و حينئذ لا يجب عليه استئناف ما فعله من الأجزاء أركانا أو غيرها حال السهو، ضروره اقتضاء تنزيل تلك الجهه منزله القبله حال السهو الاجتزاء بها.

و مما ذكرنا يعلم حال المبطل من الالتفات بالوجه، لعدم ظهور الفرق بينه و بين الكل فى جميع ما تقدم، كما أنه منه يعلم كثير خبط فى المقام للخبط فى الموضوع حتى ما فى المدارك فإنه بعد أن مال إلى مساواه الوجه للكل فى البطلان بمطلق الالتفات به كفخر

المحققين قال: «هذا كله مع العمد، أما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين و اليسار لم يضر، و إن بلغه و أتى بشى ء من الأفعال فى تلك الحال أعاد فى الوقت، و إلا فلا إعاده» ضروره خروجه عن مقتضى النصوص و الفتاوى، سواء أراد الوجه خاصه منه أو ما يشمله و الكل، و لم أجد من وافقه عليه أو سبقه اليه إلا الكاشانى فيما حكى من مفاتيحه، و فيه أنه لا مدخليه لإتيان شى ء من الأفعال و عدمه، ضروره كون الالتفات من القواطع للصلاه و لو باعتبار فوات شرطها الذى هو الاستقبال، و من المعلوم أن شرائط الصلاه ليست كشرائط أجزاء الصلاه من الطمأنينه و نحوها، فمتى انتفى فى حال من أحوال الصلاه سواء قارنه فعل شى ء من أفعالها أو لا بطلت، لفوات الشرط بحصول المانع، و ليس فى الصلاه زمان يصدق على المكلف فيه أنه ليس فى صلاه، و لا ينافيه وقوع بعض الأفعال التى ليست من الصلاه فى أثنائها، على أنه لو سلم كون المراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله- الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله- الحديث ۲.

بهذا الشرط عدم خلو شی ء من أفعال الصلاه منه کان المتجه التفصیل بین ما یمکن تدارکه لعدم البطلان بزیادته سهوا أو لا، فیتلافی الأول إن لم یکن قد دخل فی رکن، و إلا قضاه إن کان مما یقضی، و إلا سجد للسهو خاصه، و تبطل الصلاه فی الثانی، و لو سلم أن جمیعها مما لا- یتلافی بفواته أصلا کان المتجه أیضا وجوب إعادتها فی الوقت و خارجه لا الوقت خاصه، فظهر حینئذ أنه لا وجه لهذا التفصیل حتی فی غیر الفاحش من الالتفات أیضا: أی ما بین المشرق و المغرب، لما عرفت من الاجتزاء بما یقع معه سهوا تنزیلا لما بین المشرق و المغرب منزله القبله، فلا یحتاج إلی تدارک أصلا فضلا عن إعاده ما صلاه فی الوقت، فتأمل.

هذا کله فی الالتفات مختارا و لو سهوا، أما إذا کان مکرها علیه فلا یخلو إما أن یکون مع ذلک مقصودا له و یعد أنه من أفعاله کما لو جبره شخص علی أن یلتفت فی الصلاه أولا، و سیجی ء البحث فی الأول فی الکلام، لأن جماعه من الأصحاب تعرضوا له فیه، و هما من واد واحد، و أما الثانی و هو الذی ألفته ملفت من غیر اختیاره فقد یشک فی شمول النصوص له بإمکان ظهورها خصوصا المعبر فیها بالأفعال لا المصدر، بل هی قرینه علی المراد فی غیرها فی الالتفات الذی هو فعل المکلف لا نحو الفرق الذی هو من الأفراد النادره، لکن قد یقال: إنه و إن کان کذلک بالنسبه إلی أدله المانعیه إلا أنه قد یتجه البطلان من حیث فوات الشرط الذی یمکن منع ظهور ما دل علیه فی غیر الفرض، فیستقبل الصلاه من رأس، بل لو فرض ضیق الوقت و أمکن تکلیفه بالقضاء، و لا ریب فی أنه أحوط إن لم یکن أقوی، خصوصا بعد ما ذکرناه فی الناسی إذ أقصی ما یقال: إنه ملحق به، و قد عرفت الإعاده فیه وقتا و خارجا، نعم یخالفه فیما بین المشرق و المغرب، و لعلنا نقول به هنا بناء علی شمول تلک الإطلاقات لمثله، فیتحد الحکم فیهما حینئذ من کل وجه، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[منها الكلام]

و منهـا الكلاـم بمـا ليس بـدعاء و ذكر و قرآن إجماعـا بقسـميه، بـل المنقول منه كـاد يكون متواترا كالنصوص (۱)خصوصا مع ملاحظه ما تضمن منها التسبيح و نحوه بقصد الإشاره إلى الحاجه مثلا تحرزا عن الكلام فى الصلاه، و

قول أبى الحسن موسـى (عليه السـلام) فى خـبر أبى جرير(۲): «إن الرجل إذا كان فى الصـلاه فـدعاه الوالـد فليسـبح، و إذا دعته الوالده فليقل: لبيك»

محمول على النـافله بناء على جواز قطعها، أو على غير ذلك، كالصـحيح (۳)عن على بن النعمان الرازى الذى سـتعرفه، و الظاهر تحققه بـالتكلم بحرفين فصاعـدا بلاـ خلاـف أجـده بين الأصـحاب بـل يمكن تحصـيل الاتفـاق عليه منهم، و ربما كان من معقد صريحه و ظاهره، بل فى الحدائق الإجماع عليه صـريحا من غير فرق بين المهمل و المسـتعمل، و عن نجم الأئمه و شـمس العلوم النص عليه، و فى مرسل الفقيه (۴)و

خبر طلحه بن زيد(۵)عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «من أن فى صلاته فقد تكلم»

و عن الـذخيره نفى الخلاف فيه كما فى الحـدائق الإجماع عليه، و لعله كـذلك بشـهاده التتبع، فما فى الروضه من أن فى اشتراط كـون الحرفيـن موضـوعين لمعنى وجهين، و قطع المصـنف بعـدم اعتبـاره فى غير محله قطعـا، قـال: و تظهر الفائـده فى الحرفين الحادثين من التنحنح و

نحوه، و قطع العلاـمه بكونهما حينئـذ غير مبطلين محتجا بأنهما ليسا من جنس الكلام، و هو حسن، و هو أغرب من الأول، و لعل هـذا هو الـذى ألجأه إلى ذكر الوجهين فى ذلك، و سـتعرف أن عـدم البطلان بصوره الحرفين الظاهرين من التنحنـح و نحوه لا يقتضـى عـدم البطلان بالتكلم بالحرفين حقيقه إلا أنهما غير موضوعين لمعنى، كما هو واضـح بأدنى تأمل، خصوصا بملاحظه ما تسمعه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب قواطع الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

بـل لولا الإجماع صـريحا فی المنتهی و الـذکری و المحکی من الروض و المقاصـد العلیه المعتضـد بظاهره فی المـدارک و عن الکفایه و بنفی الخلاف فی التذکره و ما عن نجم الأئمه من اشـتهاره فی اللغه بالمرکب من حرفین بعد أن کان فیها لمطلق اللفظ مؤیدا بما صرح به فی المنتهی و التذکره من سلب اسم الکلام عنه و بما فیها و فی الذکری أیضا من الحرج بالتکلیف فی اجتنابه لعـدم انفکاک الصوت عنه لأمکن دعوی بطلانها بالحرف الواحد بالتکلیف فی اجتنابه لعدم انفکاک الصوت عنه لأمکن دعوی بطلانها بالحرف الواحد المهمل فضـلا عن الحرفین، لصدق اسم الکلام عرفا، ضروره إراده مطلق اللفظ الذی هو الصوت المقطع من جنس الحروف منه، و به یقابـل غیر الکلام من الأصوات التی لا تقطیع فیها و لا تسـمی نطقا و لا لفظا، مؤیـدا بما صـرح به بعضـهم کما فی الحدائق من أنه جنس لما یتکلم به حرفا واحدا أو أکثر، مع أصاله عدم النقل، و الیه مال فی الحدائق، لکن قال: «إن الأحکام المودعه فی الأخبار تبنی علی ما هو الغالب المتکرر الذی یتبادر إلیه الإطلاق، و هو هنا ما کان من حرفین فصاعدا، و لعل إجماع الأصحاب مبنی علی ذلک» و فیه أن ظاهره تعلیل الخروج بعدم صدق الکلام علیه و إدخالهم المهمل و نحوه مما لا ینصرف إلیه الإطلاقات، بل توقفوا فی نحو التنحنح و التأوه و الأنین و نحوها مما یکشف أن المدار فی المقام علی مسمی الکلام، خصوصا و قد عرفت ما فی الخبرین (۱)من إدخال الأنین فی الکلام و غیرهما من النصوص (۲)المسؤول فیهما عن التنحنح و نحوه المشعر بخطور هذه الأفراد النادره فی أذهان المخاطبین و المخاطبین لا علی ما ینصرف إلیه الإطلاقات من الأفراد الشائعه قطعا، فالعمده حینئذ فی خروج الحرف الواحد الإجماع المحکی المعتضد بالتتبع و بنفی الخلاف و غیرهما مما عرفت.

أما الحرف الواحد المفهم نحو «ق» و «ل» و «ع» فلا ینبغی التوقف فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه.

إبطاله، لعدم تحقق الإجماع فی المقام، بل صریح الشهید و من تأخر عنه أنه کلام لغه و عرفا و مبطل للصلاه، و فی المنتهی أنه الوجه، بل هو کلام عند أهل العربیه فضلا عن اللغه و العرف، و کونه لحنا لوجوب إلحاق

هاء بل هو کلام عند أهل العربیه فضلا عن اللغه و العرف، و کونه لحنا لوجوب إلحاق هاء السکت حال عدم وصله لا ینافی ذلک، لأن المدار علی صدق الاسم الذی لا یعتبر فیه الصحه، مع أنه یمکن وصله بالقول الصلاتی فلا وقف علیه، فما فی التذکره و المحکی عن نهایه الأحکام- من القطع بکونه لیس بکلام و لکن تردد فی البطلان و عدمه، کالقواعد و عن التحریر و الدروس من الاعراض به عن الصلاه، و حصول الإفهام فأشبه الکلام لاشتماله علی مقصوده، و من دلاله مفهوم النطق بحرفین علی عدم الابطال به کما فی التذکره، و من أنه لا یعد کلاما إلا ما انتظم من حرفین، و الحرف الواحد ینبغی أن یسکت علیه بالهاء کما فی المحکی عن النهایه- ظاهر الفساد کما عن شرح المفاتیح للأستاذ الأکبر، و بعد تسلیمه لا جهه للوجه الأول من الإشکال، ضروره أنه لا دلیل علی الابطال بما أشبه الکلام، و إجماعهم علی البطلان بالتکلیم بحرفین لا یقضی بعدم البطلان بالمفروض، إذ لعل ذلک جری مجری الغالب، أو أرادوا ذکر المعلوم المتیقن أو غیر ذلک، علی أنه هو کما تری لا مفهوم له معتبر یشعر بذلک، اللهم إلا أن یدعی أن مفهوم اللقب حتی فی مثل المقام حجه فی عبارات الأصحاب، و به یثبت الوفاق و الخلاف، و مع تسلیمه أقصاه خروجه عن الإجماع علی الابطال به لا الإجماع علی عدم البطلان به، فیکفی فیه حینئذ صدق الاسم و عدم صحه السلب، فتشمله الإطلاقات التی قد عرفت شمولها للفرد النادر فی المقام، علی أنه لا ندره فی الفرض، و دعوی التمسک بإطلاق معقد الإجماع علی عدم البطلان بالنطق بحرف واحد کما تری، خصوصا بعد جزم حاکی الإجماع بالبطلان هنا أو تردده، و لیس المدار فی الفرض علی کون المحذوف کالمقدر و علی ما فیه من الإسناد، ضروره ثبوت البطلان للصدق بالمسمی بق مثلا، بل المدار علی کونه مفهما بالوضع.

و منه یعلم أنه لاـ بطلان بق المقتطعه من قام، و لا بز و إن انتقل منها إلی زیـد یحسب المقام، بل و لا بطلان بحروف المعانی من ل و ب و دو نحو ذلک، لعدم الفهم منها وضـعا، و الظاهر أن من التکلم بحرفین إشـباع حرکه الحرف بحیث یتولد منه حرف إذ لا ینقص عن الکلمه المرکبه وضعا منهما من غیر فرق بین ما کان یمده أشبه الکلمه الموضوعه کبا و تا و ثا علما للحروف و بین ما لا یکون کـذلک کعا و کا، لما عرفت من عدم الفرق عندنا بین الموضوع منهما و المهمل، فما عن الروض من اعتبار ذلک لا یخلو من نظر.

أما مـد حرف المـد و اللین نفسه فقد یقوی عدم البطلان به، لأن المد علی ما حققوه کما قیل: لیس بحرف و لا حرکه و إنما هو زیـاده فی مـط (مـد خ ل) الحرف و النفس و ذلک لا یلحقه بالکلام، و قولهم: یمـد بمقـدار خمس ألفات مثلا یراد منه التقـدیر لزمان النطق بالالفات المسـتقله کما هو ظاهر العباره المزبوره أو صـریحها، لا أنها تکون بـذلک ألفات متعدده، و من هنا قال فی الروضه: «و العجب أنهم جزموا بالبطلان بالمد(۱)مطلقا و توقفوا فی الحرف المفهم من حیث کون المبطل الحرفین فصاعـدا، مع أنه کلام لغه و اصـطلاحا» قلت: لا ظهور فی کلامهم بالجزم بالبطلان بالمـد بالمعنی المزبور بل لعل مرادهم ما ذکرناه أولا، ففی الذکری بعد أن حکم بالبطلان بالحرف المفهم قال:

«و کذا لو کان الحرف بعده مده إما ألف أو واو أو یاء» و فی جامع المقاصد فی شرح قول الفاضل: و فی الحرف الواحد المفهم و الحرف بعـده مـده و کلاـم المکره علیه نظر، قـال: «المسـأله الثانیه أن الحرف بعـده مـده، و المراد به إشـباع الضم أو الفتـح أو الکسـر فی حرف، و فی الإبطـال به نظر، منشأه من أنه یعـد حرفا واحـدا، و من أن المـده إما و أو أو ألف أو یاء، و تسـمیتها مـدا لکون حرف المد و اللین لا یخل بکونها حرفا، و هو

۱- ۱ الذی فی الروضه بالأول یرید به الحرفین فلا إیراد علیه فلاحظ منه رحمه الله.

الأصح» و فی التذکره «أما الحرف بعده مده ففیه نظر أیضا، ینشأ من تولد المد من إشباع الحرکه و لا یعد حرفا، و من أنه إما ألف أو واو أو یاء» و نحوه عن نهایه الأحکام، بل قال هو فی المسالک بعد أن ذکر البطلان بالحرف المفهم: «و فی حکمه الحرف بعده مده ناشئه من إشباع حرکته ضما أو کسرا أو فتحا، فان إشباع أحد هذه الحرکات یلحقها بالواو و

الیاء و الألف» إلی غیر ذلک من عباراتهم التی بعد التأمل فیها یکون العجب منه لا منهم علی أن حرف اللین الذی یکون المد فیه مد صوت خاصه لا- یمکن النطق به ابتداء لسکونه حتی یکون مع مده من التکلیم بحرفین، إنما المتصور إشباع الحروف المتحرکه حتی یتولد منها الحروف المجانسه للحرکات کما تسمعه من إرشاد الجعفریه، هذا. و لکن فی جمله من النسخ المعتبره للروضه «و العجب أنهم جزموا بالحکم الأول مطلقا» إلی آخره. و لعله لا یرید من الإطلاق ما یشمل المد المزبور، و إلا توجه علیه ما ذکرنا.

و کیف کان فمن الغریب ما فی کشف اللثام حیث جعل محل النظر فی شرح عباره القواعد مد الحرف الذی لا یؤدی إلی حرف آخر، و من الواضح أنه لا جهه للبطلان حینئذ، ثم ذکر بعد ذلک أن وجه التردد فیه من أن الحرکات المشبعه إنما تکون ألفا أو واوا أو یاء، و من أنه لا یعد حرفا، و هو کما تری، و الأولی ما عرفت، و منه یرتفع الإشکال المحکی عن إرشاد الجعفریه حیث قال: «المراد بالمده فی قولهم: «الحرف الذی بعده مده» الألف و الواو و الیاء إذا کانت حرکه ما قبلها من جنسها» ثم نقل عن المحقق الثانی أن المراد به الحرف الذی فتحته أو ضمته أو کسرته بحیث یتولد الألف أو الواو أو الیاء، ثم قال: «و أنت خبیر بأن الحرف الذی بعده مده لا- یمکن التلفظ به إلا- معها، فیکون الملفوظ فیما نحن فیه حرفین قطعا، فعلی هذا لا ینبغی أنه تکون المسأله

محل خلاف و لا توقف» قلت: «كما أنه لا ينبغى أن يكون محل خلاف و توقف ما فرضناه من إشباع الحركات حتى يتولد حروف، بل و كذا لا ينبغى التوقف فى البطلان بحكايه صوت التنحنح و النفخ و الأنين و التأوه و نحوها، ضروره كونها ألفاظا موضوعه للدلاله على الأصوات المزبوره إلا أنها كان النطق بها مناسبا لمسماها.

نعم فى المعتبر- بعد أن حكى عن الشيخ البطلان بالنفخ بحرفين و الأنين و التأوه بهما- قال: «و قال أبو حنيفه: إن التأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها و لو كان بحرفين، و يبطلها لو كان لغير ذلك كالألم يجده» ثم إنه بعد أن ذكر الاستدلال على البطلان بتعمد الكلام و خبر طلحه(۱)قال: «و تفصيل أبى حنيفه حسن، و قد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه فى الصلاه، و وصف إبراهيم (عليه السلام) بذلك (۲)يؤذن بجوازه» قلت: و لا مكان دعوى انصراف أدله الكلام لغيره لا أقل من الشك، فيبقى على أصاله عدم المانعيه بناء على التحقيق فى جريانها، مضافا إلى إطلاق

ما دل (۳)على أن «كل ما ناجيت به الله فهو ليس بكلام»

و نحوه مما يمكن ظهوره و لو فحوى فى تناول مثل ذلك، بل لعله من المناجاه كما يشعر به وقوعه فى مناجاه زين العابدين (عليه السلام) و غيرها، و عدم ذكر المتعلق به كمن ذنوبى و نحوه لا ينافيه، فتأمل.

أما الأصوات نفسها فلا بطلان بها، لعدم عدها حروفا عرفا و إن شابهتها فى الصوره كقاش ماش خاق باق و نحوهما، و هذا التفصيل مع أنه الصحيح الموافق للنظر بعد التأمل ينطبق عليه سائر كلمات الأصحاب إلا بعض متأخرى المتأخرين ممن لم يفرق بين المقامين، فساوى بين الاسم و المسمى لتقاربهما فى الصوره، مع أنه لا ريب فى أن الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

۲- ۲ سوره هود- الآيه ۷۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب القنوت- الحديث ۴.

من الکلام، و لعل خبری الأنین (۱)مبنیان علیه أو علی الکراهه لا علی أنه مبطل و إن لم یکن کلاما کما فی الحدائق، أو علی أن مطلق الأنین کلام، بخلاف الثانی، و لذا یقال تنحنح و لا یقال تکلم، و علیه

موثق الساباطی (۲)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الرجل یسمع صوتا بالباب و هو فی الصلاه فیتنحنح لیسمع جاریته و أهله لتأتیه فیشیر إلیها بیده لیعلمها من بالباب و هو فی الصلاه فیتنحنح لیسمع جاریته و أهله لتأتیه فیشیر إلیها بیده لیعلمها من بالباب لتنتظر من هو قال: لا بأس»

و

خبره الآخر(۳)عن رجل من بنی عجل «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المکان یکون فیه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود قال: لا بأس»

و دعوی الفرق بین التأوه و الأنین و بین النفخ و السعال و التنحنح فیبطل الأولان بخلاف الأخیره واضحه المنع، لتساوی الجمیع فی البطلان مع صدق النطق و التلفظ و التکلم بحرفین، و العدم مع العدم.

و من ذلک یعلم ما فی کلام جمله من الأعلام حتی العلامه الطباطبائی فی منظومته و ما فی إیراد غیر واحد علی ما سمعته من المعتبر من أنه إن کان کلاما لم یجز و لو للخوف من الله، و إلا لجاز بدونه، فلاحظ و تأمل جیدا.

هذا کله فی کلام الآدمیین، أما الذکر و الدعاء و القرآن فلا ریب فی جوازها مطلقا للأدله السابقه غیر مره، حتی لو کان الغرض من فعلها الدلاله علی أمر من الأمور کما أومأت الیه نصوص (۴)التنبیه بالتسبیح و نحوه علی المقاصد، لا أن المراد استعمال لفظ الذکر فی المقصد، فإنه یبطل بلا شبهه، بل المراد استعماله فی معناه المسوغ لفعله فی الصلاه إلا أنه یشیر بفعله مثلا فی غیر محله و علو صوته به و نحو ذلک إلی مقصد من مقاصده، و لعله علی هذا ینزل نص غیر واحد من الأصحاب علی جواز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب السجود- الحدیث ۳ و هو عن إسحاق بن عمار.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه.

«ادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ»(۱)و «يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ»(۲)بقصد القراءه و إن قصد مع ذلك التفهيم، ضروره إراده قصد التفهيم بالطريق الذى ذكرناه و إن كان الغرض المراد الآن موافقا لما أريد بالقرآن، و إلا فلا يمكن جمعهما بقصد واحد، إذ من المعلوم تباين قصد الحكايه للإنشاء، و لو فرض أنه قصدهما معا بناء على إمكانه و إن كان خارجا عن الصحيح من الاستعمال إذ ليس المدار هنا عليه أمكن بطلان الصلاه به، لعدم صدق القرآنيه، بخلاف مطلق الكلام الذى أنيط به البطلان، و مثله ما لو تكلم بالمشترك من غير تشخيص للقرآنيه و غيرها، و احتمال بناء الحكم فيهما معا على قاعده الشغل، أو على أن المبطل الكلام إلا ما كان قرآنا مثلا، و أن الأصل الصحه ما لم يكن تلفظ بغير القرآن و الفرض خروج محل البحث عنهما، أو صدقهما عليه لعدم قصد المميز لكل منهما أو قصدهما معا واضح البطلان بأدنى تأمل.

كما أنه به أيضا يظهر الحكم فيما لو لم يقصد سوى التفهيم بنحو «ادْخُلُوها» إلى آخرها و «يا يَحْيى» إلى آخرها و غيرهما، و إن قال فى القواعد و التذكره: بطل على إشكال، لأن القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده، و فى الذكرى فيه وجهان:

البطلان و الصحه بناء على أن القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد أم لا، قلت:

لا ينبغى التأمل فى عدم خروج ما فرض كونه قرآنا بأسلوبه و نظمه و نحوهما مما يشخصه و يميزه عن القرآن بمجرد القصد، ضروره عدم صحه سلب الاسم عن قراءه القرآن و كتابته، بل و غيره من قصائد الشعراء و خطب البلغاء بذلك من غير فرق بين الجميع و البعض المختص، و بذلك و نحوه امتاز المختص عن المشترك، و احتمال أن مدار الفرق بينهما باحتياج قرآنيه الثانى إلى القصد دون الأول لا مع قصد العدم فإنهما حينئذ سواء فى نفى

۱- ۱ سوره الحجر- الآيه ۴۶.

۲- ۲ سوره مريم ع- الآيه ۱۳.

القرآنيه ضعيف يشهد العرف بفساده، فظهر حينئذ أنه لا بطلان فی مفروض البحث وفاقا لكشف اللثام و غيره، نعم لو كان المقصود به التفهيم خاصه من القرآن مشتركا اتجه البطلان بمجرد عدم القصد فضلا عن قصد العدم، و لا جهه لبناء ما نحن فيه على أن هذا المسموع هل هو عين ما أوجده الله تعالى كما عن أبی علی و أبی الهذيل و إلا لبطلت المعجزه لقدرتنا على مثله أو حكايه عنه كما عن أبی الهذيل، لاستحاله بقاء الكلام، ضروره أنه على القولين لا تخرج تلاوه هذا عن كونها قرآنا قطعا، و إلا لامتنع الوفاء بنذر القراءه على أحد القولين، بل امتنع فعل الصلاه، فإنها لا تصح بدونه.

[منها القهقهه]

و منها القهقهه فان تعمدها مبطل بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل فی المعتبر و المنتهى و التذكره و الذكرى و عن غيرها الإجماع عليه، و

قال الصادق (عليه السلام) فی الحسن أو الصحيح (۱): «القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه»

و

سأله (عليه السلام) سماعه(۲)فی الموثق «عن الضحك هل يقطع الصلاه؟ قال:

أما التبسم فلا يقطع الصلاه، و أما القهقهه فهی تقطع الصلاه»

ك

مرسل الفقيه (۳)عن الصادق (عليه السلام) «لا يقطع التبسم الصلاه و تقطعها القهقهه، و لا تنقض الوضوء»

و فی

المروی عن الخصال عن أبی بصير و محمد بن مسلم (۴)عن الصادق (عليه السلام) أيضا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «لا يقطع الصلاه التبسم و يقطعها القهقهه»

نعم ظاهرها عدم الفرق بين حالتی العمد و غيره، لكن فی المعتبر و التذكره و الذكرى و جامع المقاصد و عن كشف الالتباس و الغريه و إرشاد الجعفريه و الروض و المقاصد العليه و النجيبيه و المفاتيح الإجماع على عدم البطلان بالسهو، و لعله لأن المراد من النصوص الإهمال

لا الإطلاق، فيبقى حينئذ على الأصل، أو لأنها إنما تنصرف إلى الفرد الشائع

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ١۶.

دون النادر، و هو ناسی الحکم، أو أنه فی الصلاه.

أما القهقهه اضطرارا و لو بتقصیر فی المقدمات فیقوی البطلان بها بلا خلاف معتد به أجده فیه، لا طلاق النصوص و معاقد الإجماعات، بل لعله هو الفرد الکثیر الذی وقع السؤال عنه فی النصوص، بل قد یظهر من کل من نسب الخلاف فیه إلی الشافعیه الإجماع علیه، بل کأنه یلوح من التذکره، حیث قال: «القهقهه تبطل الصلاه إجماعا منا، و علیه أکثر العلماء سواء غلب علیه أم لا» فما فی ظاهر جمل العلم و العمل من الخلاف فی ذلک حیث قال: «و لا یقهقه و لا یبصق إلا أن یغلبه» لا ریب فی ضعفه کالذی فی مجمع البرهان من أن ظاهر الأخبار یعم الاضطرار، و لا یبعد التخصیص بالخبر(۱)مع عدم التصریح بالعموم فی الأخبار، فافهم، ضروره کون التعارض فیه حینئذ بعد تسلیم إراده و ما یشمل البطلان من خبر الرفع و أن ما نحن فیه مما استکرهوا علیه بالعموم من وجه، و لا ریب فی کون الترجیح لنصوص المقام من وجوه کما هو واضح.

إنما الکلام فی المراد من القهقهه، ظاهر مقابلتها فی النصوص بالتبسم جواب السؤال عن الضحک أن ما عدا التبسم قهقهه، إذ احتمال عدم إراده بیان حکم جمیع الأفراد فی الجواب

فی غایه البعد، و التبسم معلوم، و احتمال اقتضاء مقابلته للقهقهه أنه ما عداها أیضا فلم یعلم تمام المراد بکل منهما یدفعه أن معنی التبسم ظاهر عرفا بخلاف القهقهه، فإنها یمکن دعوی أنها ما عداه قضاء للمقابله لا العکس المقتضی أن یندرج فیما هو معلوم ظاهر غیره، و لو قلنا: إن التبسم لیس من الضحک فی شی ء کما هو مقتضی المحکی عن الجوهری من أنه دون الضحک کان المراد بها مطلق الضحک، و لعله کذا کان ظاهر المنتهی و جامع المقاصد أنه هو المراد منها هنا، لکنه کما تری خلاف ظاهر النصوص و العرف، بل و کثیر من کتب الأصحاب، بل و بعض کتب اللغه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

كالقاموس، قال فيه على ما حكى عنه: «التبسم أقل الضحك و أحسنه» و لعل مرادهما الضحك المشتمل على صوت كما فسرها به فى الروضه و المسالك و المنظومه و المحكى عن الميسيه و المقاصد العليه و النجيبيه، بل فى الأول و إن لم يكن فيه ترجيع و لا شده، و هو الموافق لما حكى عن الزوزنى فى المفصل و البيهقى فى المصادر من أنها الضحك بصوت، فيكون التبسم حينئذ هو الذى لا- صوت فيه كما فى التذكره و الذكرى و المدارك و المحكى عن نهايه الأحكام و الروض و إرشاد الجعفريه و الهلاليه، و هو غير مبطل للصلاه نصا و إجماعا فى الأولين إن لم يكن محصلا، و لعلهم بنوا ما ذكروه فى القهقهه على أن العرف يقتضى ذلك، و أنه مقدم على اللغه، أو أنهم رجحوا ذلك لغه كما سمعته من الزوزنى و البيهقى، بل يمكن إرجاع الجميع إليه، فإنه و إن حكى أنه قال فى الصحاح و الديوان:

«القهقهه فى الضحك معروفه، و هى أن يقول: قه قه» و فى الأساس «قه الضاحك إذا قال فى ضحكه: قه، فإذا كرره قيل: قهقه» و فى مجمع البحرين «قه قها من باب ضرب:

ضحك، و قال فى ضحكه: قه بالسكون، فإذا كرر قيل: قهقه من باب دحرج» لكن قد يكون ذلك منهم كنايه عن الصوت الذى فيه ترجيع، كما تعارف التعبير عن السعال بأح أح لا خصوص قه قه، ضروره كون المشاهد خلو أكثر أفراد الضحك بل المعلوم أنه من القهقهه من ذلك، و اليه يرجع حينئذ ما قيل من أن فى القاموس قهقه رجع فى ضحكه أو اشتد ضحكه كقه فيهما» و فى العين «قهقه الضاحك إذا مع و رجح» و كذا تهذيب اللغه عن ابن المظفر، بل و ما فى الجمل و المقاييس «من أنها الإغراق فى الضحك» و شمس العلوم «أنها المبالغه فيه».

و بالجمله بملاحظه ما سمعته فى النصوص من المقابله مع ظهور إراده تعميم البيان لسائر أفراد الضحك لا خصوص فرد منه و بقاء الباقى مضافا إلى ما سمعته من بعض أهل الفقه و اللغه يظن إراده ما عدا التبسم من القهقهه، سواء اشتمل على لفظ قه قه

أو لا- و لعل الأولى فى ضبطه ما عرفته من الاشتمال على الصوت، فالمناقشه حينئذ بأنه مخالف للعرف و اللغه فالواجب حينئذ الاقتصار على الثابت من القهقهه و ينفى الباقى بالأصل بناء على التحقيق فى جريانه فى غايه الضعف، إذ لا ريب فى حصول الظن بما ذكرنا، و هو كاف فى موضوع اللفظ و المراد منه، و الظاهر أنه ليس من التبسم الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع تقديرا، كما لو منع نفسه عن إظهار كمال الضحك إلا أنه مع ذلك قد امتلأ جوفه ضحكا و أحمر وجهه و ارتعش و نحو ذلك مما يقطع بخروجه معه عن التبسم، فتأمل جيدا.

[منها أن يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاه]

اشاره

و منها أن يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاه فتبطل حينئذ بذلك، بخلاف القليل بلا خلاف فى الحكمين كما فى التذكره، بل فى المعتبر على الأول منهما العلماء، بل عن نهايه الأحكام و إرشاد الجعفريه و مجمع البرهان و المفاتيح الإجماع عليه بل فى المنتهى أنه قول أهل العلم كافه، و على الثانى الإجماع، كما عن كشف الالتباس الإجماع عليهما معا، و فى جامع المقاصد و عن الغريه «لا خلاف بين علماء الإسلام فى تحريم الفعل الكثير فى الصلاه و إبطالها به إذا وقع عمدا، بخلاف القليل كلبس العمامه و قتل الحيه و العقرب» إلى آخره. على أن ما تواتر فى النصوص فعلا و قولا من الأفعال فى الصلاه كاف فى صحه الثانى، ضروره ظهور كون كثير من مواردها الأفعال القليله، بل الظاهر تنزيل الجميع على ذلك، أو على ما ستعرفه من الفعل الكثير غير المنافى.

فمنها

ما فى الفقيه (۱)«أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه و آله) نخامه فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته

قال-: و قال الصادق (عليه السلام)(۲): هذا يفتح من الصلاه أبوابا كثيره»

و ابن طاب تمر بالمدينه، و عن بعض النسخ «أرطاب» و كأنه تصحيف، و منها

خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

الحلبی (۱)المروی عن مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطی سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یخطو أمامه فی الصلاه خطوتین أو ثلاثا قال: نعم لا بأس، و عن الرجل یقرب نعله بیده أو رجله فی الصلاه قال: نعم»

و فی

خبر عمار الساباطی (۲)عنه (علیه السلام) «لا بأس أن تحمل المرأه صبیها و هی تصلی، و ترضعه و هی تتشهد»

و

سأل علی ابن جعفر أخاه (علیه السلام) فی المروی (۳)عن قرب الاسناد «عن المرأه تکون فی صلاه الفریضه و ولدها إلی جنبها یبکی هل یصلح لها أن تتناوله فتقعده فی حجرها و تسکته و ترضعه؟ قال: لا بأس، و عن الرجل یکون فی صلاته فیرمی الکلب و غیره بالحجر ما علیه؟ قال: لیس علی شی ء، و لا یقطع ذلک صلاته»

و

«رأی محمد بن بجیل الصادق (علیه السلام) یصلی فمر به رجل فرماه بحصاه فأقبل الیه الرجل»(۴)

و

قال (علیه السلام) لعمار بن موسی: «المرأه إذا أرادت شیئا ضربت علی فخذها و هی فی الصلاه»(۵)

و فی

صحیح ابن أبی یعفور(۶)«المرأه إذا أرادت الحاجه و هی تصلی تصفق بیدها»

و فی

خبر أبی الولید(۷)«أنه (علیه السلام) رخص لناجیه فی ضرب الحائط لإیقاظ الغلام».

و عن الخلاف الإجماع علی جواز الإیماء بالید و ضرب إحدی یدیه علی الأخری و ضرب الحائط و التکبیر و التسبیح للتنبیه، و

فی المرسل (۸)«أن النبی (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۱۰ منها- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۸.

۸- ۸ صحيح مسلم ج ۲ ص ۷۳.

حمل أمامه بنت أبی العاص و کان یضعها إذا سجد و یرفعها إذا قام»

و فی المنتهی «لا بأس أن یعد الرجل عدد رکعاته بأصابعه أو شی ء یکون معه من الحصی و شبهه، و علیه علماؤنا أجمع بشرط أن لا یتلفظ بل یعقده فی ضمیره، و لیس مکروها، و به قال أهل العلم کافه إلا أبا حنیفه» إلی آخره. و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن المغیره(۱): «لا بأس أن یعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصی یأخذ به فیعد به»

و ل

حبیب الخثعمی (۲)«أحص صلاتک بالحصی، أو قال: احفظها بالحصی»

و

قال له (علیه السلام) حبیب ابن المعلی (۳): «إنه لا یحفظ صلاته إلا بتحویل خاتمه من مکان إلی مکان فقال:

لا بأس به»

و

فی الذکری أن البزنطی (۴)روی عن داود بن سرحان عنه (ع) فی عد الآی بعقد الید فقال: «لا بأس، و هو أحصی للقرآن»

و

رأی یونس بن یعقوب (۵)أبا عبد الله (ع) یسوی الحصی فی موضع سجوده بین السجدتین،

و

سأله (ع) الحلبی (۶)«عن الرجل یمسح جبهته فی الصلاه إذا لصق بها تراب فقال: نعم، و کان أبو جعفر (ع) یمسح جبهته فی الصلاه إذا لصق بها التراب»

و «عن الرجل یحتک فی الصلاه فقال:

لا بأس»(۷)

و

رجل من بنی عجل (۸)«عن نفخ الغبار علی مکان السجود فقال:

لا بأس»

و

حنان بن سدير(۹)«عن الرجل یومی فی الصلاه فقال: نعم قد أومأ النبی (صلی الله علیه و آله) فی مسجد من مساجد الأنصار بمحجن کان معه»

و

رأی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۳.

زکریا الأعور(۱)أبـا الحسن (علیه السـلام) «یصـلی قائما و إلی جنبه رجل کبیر یریـد أن یقوم و معه عصا فأراد أن یتناولها فانحط أبو الحسن (علیه السلام) و هو قائم فی صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلی موضعه من الصلاه»

و فی

خبر السکونی (۲)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السـلام) «أنه قـال فی رجـل یصـلی و یری الصـبی یحبو إلی النـار أو الشـاه تدخل البیت فتفسد الشی ء: قال: فلینصرف و لیحرز ما یتخوف و یبنی علی صلاته ما لم یتکلم»

و فی

خبره الآخر(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه قال فی الرجل یصلی فی موضع ثم یرید أن

یتقدم قال: یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم إلی الموضع الذی یریده ثم یقرأ»

و نحوه غیره (۴)فی المشی فی أثناء الصلاه للحوق بالصف و نحوه، و

سأل مسمع (۵)أبا الحسن (علیه السلام) «أکون أصلی فتمر بی الجاریه فربما ضممتها إلی قال: لا بأس»

و

عمار(۶)فی الموثق أبا عبد الله (علیه السـلام) «عن الرجل یکون فی الصلاه فیری حیه بحیاله یجوز له أن یتناول نعاله فیقتلها فقال: إن کان بینه و بینها خطوه واحده فلیخط و لیقتلها، و إلا فلا»

و لعله لعدم الخوف منها حینئذ لا لعدم جواز غیر الخطوه کی ینافی غیره حتی إطلاق

حسن الحسـین بن أبی العلاء(۷)سـأل أبـا عبـد الله (علیه السـلام) «عن الرجـل یری الحیه و العقرب و هـو یصـلی المکتـوبه قـال: یقتلهما»

و

صحیح زراره(۸)عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: فی رجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب قیام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه و الباب ۳۰ من أبواب قواطع الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

یری العقرب و الأفعی و الحیه و هو یصلی أ یقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل»

و فی

خبر ابن أبی أذینه(۱)المروی عن محاسن البرقی عن أبی جعفر (علیه السلام) «لدغت رسول الله (صلی الله علیه و آله) عقرب و هو یصلی بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف: لعنک الله ما تدعین برا و لا فاجرا إلا آذیته، قال: ثم دعا بملح جریش فذلک موضع اللدغه، ثم قال: لو علم الناس ما فی الملح الجریش ما احتاجوا معه إلی تریاق و لا غیره»

إلی غیر ذلک من أخبار دفن القمل (۲)و قطع الثالول و نزع السن و حک خرء الطیر(۳)و عد الاستغفار فی الوتر بالسبحه(۴)و نحوها.

و موهم الکثره المنافیه فی بعض النصوص (۵)کإطلاق آخر(۶)یجب رده إلی القله أو غیر المنافی من الکثره للإجماع بقسمیه کما عرفت علی البطلان بها من غیر استثناء، فاحتمال التخصیص حینئذ ببعض ما فی النصوص السابقه لا محل له، خصوصا و التعارض غالبا فی الفرض بالعموم من وجه، و لا ریب فی رجحان مقتضی البطلان من وجوه، کما أنه یجب طرح أو تنزیل

بعض ما یقتضی المنع عن القلیل علی ما لا ینافی ذلک لما عرفت، ک

خبر علی بن جعفر(۷)المروی عن کتاب المسائل لأخیه «سألته عن المرأه تکون فی صلاتها قائمه یبکی ابنها إلی جنبها هل یصلح أن تتناوله و تحمله و هی قائمه؟

قال: لا تحمل و هی قائمه»

فإنه مع معارضته بما سمعت خصوصا الموثق یجب حمله علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵ من کتاب الأطعمه و الأشربه لکن رواه عن ابن أذینه.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب قواطع الصلاه.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب قواطع الصلاه.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱ من أبواب قواطع الصلاه.
۶- ۶ الوسائل- الباب ۲- من أبواب قواطع الصلاه.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۳.

الكراهه أو غيرهـا، و احتمال المنع فيه باعتبار اسـتلزام زياده الركوع لعـدم اشتراط النيه فيه يـدفعه أولا عـدم صـدق زياده الركوع على مثله، مضافا إلى خبر تناول العصا و غيره و الأمر سهل بعد أن ظهر لك ابتناء هذه النصوص على المجمع عليه بين الأصحاب كما عرفت من عدم البطلان بالقليل و البطلان بالكثير.

فما فى الحدائق بعد أن ذكر كثيرا من النصوص المزبوره قال: «و يستفاد منها أن ما كان من الأفعال مثل ما اشـتملت عليه نوعا أو شخصـا فلاـ بأس به أى و إن كان كثيرا، و ما زاد على ذلك و خرج عنه فهو محل الاشكال، و إن لم يسم كثيرا عرفا- ثم قال-: هذا هو القدر الذى يمكن القول به فى المقام» فى غايه الضعف، ضروره ابتنائه على الاعراض عن كلام الأصحاب و

عدم الملكه المتصرفه فى خطابا السنه و الكتاب.

نعم قد يقال: إن هذه النصوص إن لم تدل بمقتضى إطلاق بعضها و ظهور المورد فى آخر على عدم البطلان بالكثير كالقليل فلا ريب فى عـدم دلالتها على البطلان به، و قـد اعترف غير واحد من الأساطين بعدم الوقوف على نص علق فيه البطلان على الكثير، فالأصـل بنـاء على التحقيق فيه يقتضـى عـدم البطلاـن به كالقليل معتضـد بما دل من النصوص على حصـر المبطل فى غير ذلك، اللهم إلا أن يقال: إنه يكفى فيه بعد الإجماع بقسميه كما عرفت عليه، بل لعله كالضرورى بين المتشرعه بحيث استغنى بضروريته عن النصوص بالخصوص، بل من شـده معروفيه منافاه الصـلاه للفعل الكثير فى أثنائها كثر السؤال عن خصوص بعض الأفعال فى أثنائها مخافه أنها تكون من المبطل و أغفل ذكر البطلان بالكثير، ففى الحقيقه هـذه النصوص عنـد التأمل دلالتها على البطلان به أبلغ من دلالتها على العدم به.

على أن فى بعضها نوع إيماء زياده على ذلك، ك خبر(۱)اشتراط قتل الحيه بأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

یکون بینک و بینها خطوه بناء علی إراده الکنایه بذلک عن الکثیر، و

صحیح حریز أو مرسله (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاما

لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تخافها علی نفسک فاقطع و اتبع الغلام و اقتل الحیه و خذ الغریم»

و

موثق سماعه(۲)«عن الرجل یکون قائما فی الصلاه الفریضه فینسی کیسه أو متاعا یتخوف ضیعته أو هلاکه قال: یقطع صلاته و یحرز متاعه ثم یستقبل الصلاه، قلت: فیکون فی الصلاه الفریضه فتفلت علیه دابه أو تفلت دابته فیخاف أن تذهب أو یصیب منها عنفا فقال: لا بأس أن یقطع صلاته» و عن الفقیه زیاده «و یتحرز و یعود فی صلاته»

و فی

خبر سلمه بن عطا(۳)أنه سأل الصادق (علیه السلام) «أی شی ء یقطع الصلاه؟ فقال: عبث الرجل بلحیته»

و

قال أیضا لأبی هارون المکفوف : «یا أبا هارون الإقامه من الصلاه، فإذا أقمت فلا تتکلم و لا تومئ بیدک»

بناء علی أن الأمر بالقطع فیهما و لو بالإطلاق من حیث الفعل الکثیر لا من حیث خصوص استلزام المفسد من الکلام و الاستدبار و نحوهما، و إلا لأمر بفعل ذلک ثم البناء، علی الصلاه.

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی البطلان بصدور الأفعال فی الأثناء، منها الأخبار(۴)

الداله علی أن من قام من موضعه علیه إعاده الصلاه إذا سها فترک رکعه أو أزید، و فی

صحیحه ابن یقطین (۵)عن الکاظم (علیه السلام) «أن الحجامه و الرعاف و القی ء لا تنقض الوضوء بل تنقض الصلاه»

و غیر ذلک، و إن کان الإنصاف أن الجمیع(۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأذان و الإقامه- الحدیث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷ و ۱۰ و ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ۷.

غير صالح لإثبات ذلك سندا أو دلاله مع فرض قطع النظر عن الإجماع المزبور.

و التحقيق أن البطلان بالفعل الكثير إنما هو لفوات الموالاه بين الأفعال به، و لعله المراد بمحو الصوره المذكور فى كلام غير واحد من الأصحاب، بل هو مراد الفاضلين و من تبعهما من الشهيدين و غيرهما فيما عللوا البطلان به من أنه يخرج المصلى به عن كونه مصليا، و زاد فى المحكى من المقاصد العليه و يخيل للناظر أنه معرض عن الصلاه بل قيل: إنه اقتصر على ذلك فى الموجز الحاوى و الميسيه، و استجوده فى كشف الالتباس، و حكاه فى التذكره عن بعض العامه فى تفسير الكثره، و هو مشعر بعدم رجوعه إلى الخروج عن الصلاه

الذى علل به أولا، و لعله كذلك، ضروره أعميه تخيل الناظر الاعراض من الخروج عن وصف الصلاه، إذ قد يتخيل الناظر الاعراض لغلبه خلو أحوال الصلاه عن بعض الأفعال فى أثنائها من المشى و نحوه و إن كانت قليله أو لغير ذلك، و المراد بالخروج أن يكون فى نفس الأمر خارجا عن وصف الصلاه مع الاطلاع على حاله، لا أن الحكم بأنه غير مصل لاشتباه من الحاكم فى ذلك، و وجه البطلان حينئذ معه عدم تحقق الامتثال معه، و اليه يرجع المحكى عن السرائر من أن الكثير ما يسمى فى العاده كثيرا مثل الأكل و الشرب و اللبس و غير ذلك مما إذا فعله الإنسان لا يسمى مصليا بل آكلا و شاربا و لا يسمى فى العاده مصليا، فهذا تحقيق الفعل الكثير الذى يفسد الصلاه، و يورد فى الكتب فى التروك و قواطع الصلاه، فليلحظ ذلك.

قلت: يظهر منه أن المراد بالكثره التى يرجع فيها إلى العاده ما أخرجت المصلى عن كونه مصليا، فلعل مراد جميع من صرح بالرجوع فى الكثره إلى العاده ذلك أيضا و هم الأكثر من أصحابنا، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا فى مقابله الشافعيه، قال فيها:

لأن عاده الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم، لكن ربما خدش ذلك بأنه فرع تعليق الحكم فى النص على الكثره حتى يرجع فيها حينئذ إلى العرف و العاده و ليس،

كما اعترف به غير واحد، و من هنا جعل المدار فى المدارك تبعا لأستاذه فى الكثره على محو صوره الصلاه و عدمه، قال فيها: «لم أقف على روايه تدل بمنطوقها على بطلان الصلاه بالفعل الكثير، لكن ينبغى أن يراد به ما تنمحى به صوره الصلاه بالكليه كما هو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق».

قلت: لا يخفى عليك أن إراده مطلق ما يحصل به المحو و إن قل من الكثره موقوف على اصطلاح جديد، و المعلوم عدمه، و ما فى المنتهى- «كلما ثبت أنهم (عليهم السلام) فعلوه أو أمروا به فهو من حيز القليل» و فى كشف اللثام «رب كثير فى العدد لا يسمى فى العرف كثيرا كتحريك الأصابع للعد أو غيره، و احتمل الإبطال فى التذكره و رب فعل واحد يحتمل عده كثيرا فى العرف كالوثبه الفاحشه، و لذا استشكل فيه فى التذكره و نهايه الأحكام»- يجب صرفه إلى غير ذلك، و إلا كان محلا للنظر، ضروره عدم تفاوت صدق الكثره و القله فى هذه الأمور كلها، نعم قد يبطل و إن كثر من جهه عدم تفويته الموالاه، و قد يبطل مع القله لثبوت المحو به، و لا يستحق بذلك تغيير الاسمين، إذ ليس المبطل منحصرا بالكثير و لا العكس.

ثم إنه لا يخفى عليك إمكان الاكتفاء فى الرجوع فى مسمى الكثره إلى العرف و العاده بوقوعه فى معاقد الإجماعات مثلا من غير حاجه إلى نص بالخصوص، على أنه ليس مراد الأصحاب كما أشرنا إليه سابقا فى الرجوع فى الكثره إلى العاده من حيث صدق اللفظ و عدمه حتى يتوقف على وجوده فى النص و عدمه، بل المراد أن الصلاه المطلوبه للشارع لا ريب فى أن لها صوره خاصه و كيفيه محدوده، بل من المعلوم بالضروره أن الصلاه من ذوات الهيئات الملاحظ فيها اتصال الأفعال و غيره من الكيفيات، و ليست هى مجرد أفعال من غير مدخليه لاتصالها و نظمها، و لا ريب أن هذه الصوره إنما يحفظها المكلفون المخاطبون بها المؤدون لها فى كل يوم المتشاغلون بها

فی أکثر الأوقات کما هی عاده الشرع فی کل ما طلب له صوره، خاصه و هیئه محدوده و من ذلک الموالاه فی القراءه و غیرها من الأقوال، و قد أشرنا هناک إلی اعتبار الموالاه بین الأفعال، و لعل ما نحن فیه من ذاک، إذ الظاهر ابتناء المقام علی عدم الفعل الکثیر فی أثناء أفعال الصلاه بحیث یفوت الموالاه فی أدائها.

فحینئذ لو فعل فعلا کثیرا بحیث لا ینافی التشاغل بأفعال الصلاه من حرکه أصابع لعد رکعات و استغفار و تسبیح فی صلاه التسبیح و غیرها لم یقدح فی الصلاه، لعدم فوات الموالاه، و عدم ثبوت مقتضی البطلان، مع أن الأصل الصحه، بل هی ظاهر أکثر النصوص السابقه، و لعل منه حمل أمامه و إرضاع الصبی و لبس الرداء کما تسمعه فی خبر علی بن الحسین (علیهما السلام)(۱)بل یومی إلی ذلک أیضا ما ستسمعه من إطلاقهم کراهه العبث و الفرقعه، کإطلاق بعض النصوص (۲)نفی البأس

عن العبث بالذکر، أما إذا فعل ما ینافی ذلک کالمشی و نحوه مما لا یمکن معه التشاغل فی أفعال الصلاه لفوات الطمأنینه و نحوها فالمتجه فیها البطلان إذا وصل إلی حد یحکم المتشرعه فیه بعدم حصول الموالاه المعتبره، و مع الشک فقد یتجه ذلک أیضا بناء علی الأعمیه فضلا عن القول بالصحیحه إن کان الشک المفروض قدح مثله شکا فی تناول الأمر و الإطلاقات للفرد المزبور.

و لا یخفی علیک أن ما ذکرنا لیس رجوعا إلی العرف فی الأحکام الشرعیه کی یقال: إنه بمعزل عنها و لیس هو من مدارکها، بل المراد أنه یرجع إلیه فی حفظ الصوره

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« الحسین بن علی علیهما السلام» کما یأتی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱ و ۲.

المتلقاه من الشرع التی علق التکلیف بها، ففی الحقیقه إنما رجع إلیه فی متعلق الحکم الشرعی و موضوعه الذی هو وظیفته.

کما أنه لا یخفی علیک عدم منافاه ذلک لکون الصلاه من محدثات الشرع و مخترعاته التی لا مجال للعرف فی معرفتها بدون التوقیف و معرفه الفعل الکثیر فیها و القلیل و المنافی و غیر المنافی، ضروره أنک قد عرفت کون المراد حفظ الصوره عند المتشرعه المأمورین بها المتشاغلین فی أدائها الذین وصلت إلیهم أیضا بالتوقیف، و لعل کثیرا من المبطلات مستفاد من ذلک کرفع الصوت فیها زائدا علی المتعارف، و إطاله الذکر فی أثنائها، أو السکوت أو نحو ذلک، و منه أیضا بعض الأفعال القلیله الماحیه للصوره بمعنی أن المتشرعه یحکمون بمنافاه مثلها للصلاه کالصفق لعبا أو الوثبه الفاحشه أو نحو ذلک مما أدخلوه تحت الفعل الکثیر، لوضوح البطلان به و عدم ذکر عنوان خاص له عند الأصحاب، فالتجأوا إلی ذلک، و قد عرفت ما فیه، و أن کثیرا من الأمور لم یذکروها اعتمادا علی معلومیه وجوب المحافظه علی الصوره المحفوظه عند المتشرعه المعلوم من هذه الجهه ما ینافیها و ما لا ینافیها عندهم، فاکتفوا بذلک عن ذکرها بالخصوص.

فظهر لک حینئذ أن البطلان بالفعل الکثیر إنما هو من حیث تفویته للموالاه، فلعل من علله بالخروج عن کونه مصلیا کالفاضلین و غیرهما أراد ذلک، کما أن الفاضل الأصبهانی أراد بما ذکره «من أن الفعل الکثیر یبطل الصلاه عمدا لا سهوا إن لم یمح صوره الصلاه وفاقا لإطلاق الأکثر» إلی آخره. عدم المحو لصوره الصلاه و إن فاتت الموالاه و تحققت المنافاه عرفا، ضروره کونها حینئذ کفوات الاستقبال و الطهاره و الطمأنینه و نحوها مما لا یذهب معه الصوره و إن کانت باطله حتی علی القول بالصحیحی لا أن المراد بعدم المحو عدم فوات الموالاه أیضا، فیدخل فیه الفعل الکثیر الذی لا ینافی الموالاه، و ثبوت البطلان به محل منع، إذ معقد الإجماع و إن کان مطلقا فی

بعض المصنفات لکن فی المعتبر و المنتهی و غیرهما تعلیله بعد دعواه بخروجه عن کونه مصلیا، و قد صرح غیر واحد بأن المدار علی محو الصوره، کما أنه صرح به بعضهم فی تفسیر الکثره حتی أنه جعل الوثبه الفاحشه من الکثیر لمحوها، بخلاف حرکه الأصابع و نحوها، و تصفح کلماتهم أکبر شاهد علی ما قلنا من أن المدار عندهم فی البطلان بالفعل الکثیر علی المحو للصوره و لو بالمعنی الذی ذکرناه من تفویت المواله، لا أنه مانع لنفسه بالخصوص تعبدا.

و کأن الذی ألجأ الأصبهانی إلی ما ذکره أنه قوی فی نظره التفصیل بین العمد و السهو فی ذلک، فیبطل الکثیر فی الأول دون الثانی کما هو ظاهر بعضهم و صریح آخر، بل نسبه فی الذکری کما ستسمع إلی الأصحاب، و غیرها إلی ظاهرهم، بل ظاهر نسبته إلی علمائنا فی التذکره الإجماع علیه، للأصل، و حدیث الرفع (۱)و حصر الصحیح (۲)المبطلات فی الخمسه غیره، و فی خبر أبی بکر الحضرمی (۳)فی الأربع:

الخلاء و البول و الریح و الصوت کما تقدم سابقا، و

خبر علی بن جعفر(۴)المروی عن قرب الاسناد أنه سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل یقرض أظافیره أو لحیته و هو فی صلاته، و ما علیه إن فعل ذلک متعمدا؟ قال: إن کان ناسیا فلا بأس، و إن کان متعمدا فلا یصلح له»

و غیر ذلک.

و هو أی التفصیل المزبور لا یتأتی فی الکثیر الماحی، ضروره حصول البطلان به مطلقا، و من

هنا أنکر هو علی الفاضلین تعلیلهما البطلان بالمحو و تفصیلهما مع ذلک بین العمد و السهو، و قال: إنه خلاف التحقیق، فان الخروج من الصلاه قطع لها، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

مبطل لها مطلقا، ثم قال: و لذا نسبه الشهيد فی الذكری إلی الأصحاب أی مشعرا بالبراءه منه، و استدل له ب عموم رفع النسيان (۱)و بأخبار سهو النبی (صلی الله عليه و آله)(۲)ثم قال: و هو متروك بين الإماميه يعنی سهوه (صلی الله عليه و آله) فليس له حينئذ إلا ما قلناه، إذ لا غرابه فی التفصيل بين العمد و السهو فی الكثير المفوت للموالاه علی ما ذكرنا، خصوصا و العمده فی ثبوت البطلان به هو حصول المنافاه عند المتشرعه، و يمكن دعوی حصر ذلك عندهم فی حال العمد دون السهو، كما أنه يمكن الاستدلال بسائر ما عرفت علی ذلك، نعم اختصاص البطلان فی العمد دون السهو و لو انمحت الصوره بحيث صح سلب اسم الصلاه عنها مطلقا فی سائر الأحوال مستغرب مستبشع مقطوع بعدمه يسوغ الفرار منه إلی ما عرفت، لكن قد سمعت أنه لا صراحه فی كلام المفصلين بذلك، بل يمكن أن يريدوا ما ذكرنا، و أنه بسبب فوات الموالاه صح إطلاق المحو عليه» إلا أنه مختص بالعمد، لعدم ثبوت المنافاه عند المتشرعه حال السهو، بل لعل

نصوص (۳)تدارك الركعه فما زاد المعمول بها عندنا فی بعض الأحوال كالصريحه فی عدم قدح فوات الموالاه سهوا، فضلا عن نصوص النسيان (۴)فی سائر أجزاء الصلاه تركا و تقديما و فصلا، فإنها أيضا كالصريحه فی أن فوات الموالاه سهوا غير قادحه، و ليس مراد الفاضلين و غيرهما بل هو كالمجمع عليه بينهم عدم البطلان بالكثير سهوا مع محو الصوره التی يسلب الاسم عنها فی سائر الأحوال حتی حال السهو، إذ لا يخفی علی أصاغر الطلبه أن الامتثال لا يتحقق إلا بفرد من الكلی المأمور به.

و من ذلك يظهر لك وجه الجمع بين كلمات الأصحاب حيث أبطل بعضهم به عمدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل للواقع فی الصلاه.

و سهوا، و آخر عمدا خاصه، و تحير ثالث، كما أنه ظهر لك من التأمل في مجموع ما ذكرنا أنه ليس كل ماح لاسم الصلاه كثيرا، فرب قليل يمحو و يكون البطلان به للمحو و عدم حصول الامتثال لا للكثره، و أنه ليس كل كثير ماحيا، فرب كثير ليس بماح و لا مفوت للموالاه، و مثله لا يبطل صلاه عمدا فضلا عن السهو، للأصل و إطلاق الأدله، و لعل منه كثيرا مما اشتملت عليه النصوص السابقه، بل و

خبر أبى بصير(۱)أنه سأل الصادق (عليه السلام) «ما يجزى الرجل من الثياب أن يصلى فيه؟ فقال: صلى الحسين ابن على (عليهما السلام) فى ثوب واحد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحى الخطاف، و كان إذا ركع سقط عن منكبيه، و كلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك د. به مشتغلا به حتى انصرف»

و ربما جعل هو و خبر أمامه من الكثير المتفرق، فيكونان حينئذ دليلين على اعتبار التوالى فى الكثير القادح الذى تردد فيه فى التذكره و المحكى عن نهايه الأحكام، و الظاهر أنه لا بأس به وفاقا للمحكى عن جماعه، خصوصا بناء على ما عرفت من عدم فوات التوالى بذلك، نعم قد يثبت المحو به فتبطل الصلاه حينئذ من هذه الجهه لا من حيث الكثره.

كما أن الظاهر اندراج ما ذكره غير واحد فى المقام فى عداد مبطلات الصلاه من السكوت الطويل و نحوه فيما قلناه من تفويت الموالاه، لعدم ثبوت مقتضى مانعيته بالخصوص، و بمعناه عدم اتباع الأفعال بعضها ببعض من دون أن يشتغل بفعل خارج عنها، و ربما أدى السكوت الطويل إلى انمحاء صوره الصلاه بحيث لا يصدق عليها الاسم فى جميع الأحوال، فحينئذ يبطل سواء، كان عمدا أو سهوا لا لفوات الموالاه التى يمكن اعتبار شرطيتها حال العمد، بل لعدم ما يحصل به الامتثال، و مراد الأصحاب بأنه مبطل عمدا لا سهوا إذا كان البطلان به من حيث فوات الموالاه كالفعل الكثير لا من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱۰.

حیث المحو التام، و من ذلک یظهر ما فی الذکری من أن من المبطلات السکوت الطویل الذی یخرج به عن کونه مصلیا، و ظاهر الأصحاب أنه کالفعل الکثیر، فحینئذ یشترط فیه التعمد، فلو وقع نسیانا لم تبطل، و یبعد بقاء الصلاه علی الصحه فیه و فی الفعل الکثیر المخرجین عن اسم المصلی بحیث یؤدی إلی انمحاء صوره الصلاه، کمن یمضی علیه الساعه و الساعتان أو معظم الیوم، قلت: بل هو مقطوع بعدمه، و لعله هو مراد جامع المقاصد و کشف اللثام من البطلان به عمدا و سهوا، لکن کان علی الثانی منهما التفصیل کما سمعته فی الفعل الکثیر بناء علی أن السکوت منه.

و علی کل حال فلا یرید الأصحاب بالسکوت المختص بحال العمد دون السهو الماحی للصلاه مطلقا کی یتوقف فیه، و من ذلک ما لو قرأ کتابا فی نفسه من غیر نطق و اشتغل به عن الصلاه عمدا، فان طال بحیث حصل المحو أو فاتت الموالاه بطل، و إلا فلا، للأصل و الاضطرار إلی التصور و إطلاق الأدله، خلافا لأبی حنیفه فأبطلها بذلک و لا ریب فی ضعفه، و الله أعلم.

[منها البکاء لشی ء من أمور الدنیا]

و منها البکاء لشی ء من أمور الدنیا من فقد میت أو تلف مال، فان تعمده مبطل للصلاه علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل لم أجد فیه خلافا کما اعترف به بعضهم، بل لا خلاف فیه فی المحکی من شرح نجیب الدین العاملی، بل فی المدارک ظاهر هم أنه مجمع علیه، بل فی الحدائق دعواه صریحا، و فی التذکره «و البکاء خوفا من الله سبحانه و خشیه من عقابه غیر مبطل للصلاه و إن أنطق بحرفین فصاعدا، و إن کان لأمور الدنیا بطلت صلاته و إن لم ینطق بحرفین عند علمائنا» و بذلک کله ینجبر

خبر النعمان بن عبد السلام (۱)عن أبی حنیفه المروی فی التهذیب «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن البکاء فی الصلاه أ یقطع الصلاه؟ قال: إن بکی لذکر جنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

أو نار فذلک هو أفضل الأعمال فی الصلاه، و إن کان لذکر میت له فصلاته فاسده»

و لعله إلی ذلک أشار

فی الفقیه (۱)بقوله: «روی أن البکاء علی المیت یقطع الصلاه، و البکاء للجنه و النار من أفضل الأعمال فی الصلاه»

فیزداد حینئذ قوه إلی القوه السابقه و إن کانت الأولی کافیه فی جواز العمل به، إذ هو أعظم طرق التبین، فوسوسه المقدس الأردبیلی و بعض أتباعه فی هذا الحکم لضعف الخبر المزبور و عدم ثبوت الإجماع فی غیر محلها.

و لا حاجه حینئذ إلی إلحاقه بغیره من المنافیات کالفعل الکثیر و نحوه علی ما حکی عن الکاشانی و الماحوزی، بل لعله ظاهر الذکری أیضا حیث أنه ذکر هذه المسأله من مسائل الفعل الکثیر، حتی قال: «الرابعه قد یکون الفعل الکثیر مبطلا و غیر مبطل باعتبار القصد و عدمه کالبکاء، فإنه إن کان الذکر الجنه أو النار لا یبطل، و إن کان لأمور الدنیا کذکر میت له أبطل» إلی آخره. ضروره کونه حینئذ بقسمیه منافیا کالضحک و إن قل، و لعل الشهید منهم یرید بالفعل الکثیر ما یشمل کل ما ثبت إبطاله للصلاه من الأفعال و لو قلیلا، کما یومی الیه بعض کلماتهم السابقه و رکونه هو فیما بعد إلی النص لا إلی الفعل الکثیر بالمعنی السابق المقتضی لعدم البطلان به مع القله.

ثم المشهور بین الأصحاب ما فی المتن من اختصاص ذلک بالعمد، بل لا أجد فیه خلافا صریحا و إن أطلق جماعه، و لعله لأصل و حدیث الرفع و ظهور الجواب فی النص المزبور(۲)فی العمد، بل من النادر أو الممتنع البکاء سهوا، فلا جهه حینئذ لتعمیم البطلان للحالین، اللهم إلا أن یکون المراد السهو عن کونه فی الصلاه و لو لظن إتمامها و الفراغ منها، لکن قد عرفت أن الأصل محکم، و الخبر ظاهر فی غیر السهو، علی أنه لا جابر له بالنسبه إلی ذلک، بل الموهن موجود کما هو واضح.

أما المغلوب علیه قهرا ففی المنتهی و الذکری و فوائد الشرائع و المحکی من نهایه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

الأحکام و إرشاد الجعفریه و الغریه و کشف الالتباس و الروض و المقاصد العلیه البطلان و إن کان لا إثم، بل فی الحدائق أنه مما لم یطلع علی مخالف فیه، لا- طلاق النص و الفتوی و ثبوت الحکم فی نظائره من الضحک و غیره کما عرفت، لکن قد یناقش بظهور النص فی الاختیار، و به یفرق بینه و بین القهقهه، فیبقی المضطر حینئذ علی الأصل، و لعله لذا لم یجزم بالبطلان فی الروضه، بل جعله وجها، قیل: و هو محتمل نجیب الدین، بل حکی فی التذکره عن الشافعی عدم البطلان و لم یعقبه بشی ء، فلا ینبغی ترک الاحتیاط حینئذ بالإتمام و الإعاده.

ثم لا- یخفی علیک أن الموجود فی النص المزبور انقطاع الصلاه بالبکاء علی المیت، إلا أنه لما کان ذلک فی مقابله ذکر الجنه و النار التی هی منطوق الشرط الأول و کان المنساق إلی الذهن أن المراد من الثانی مفهوم الأول و إن کان قد صرح ببعض أفراده علی جهه المثال جعل الأصحاب المدار فی البطلان و عدمه البکاء علی أمور الدنیا و الآخره، و الثانی لا إشکال فیه نصا و فتوی، ضروره تواتر النصوص فی فضل البکاء لله الذی یبنی له بکل دمعه ألف بیت فی الجنه(۱)و

«ما من شی ء إلا و له کیل و وزن إلا الدموع، فإن القطره تطفئ بحارا من نار، فإذا اغرورقت العین بمائها لم یرهق وجهها قتر و

لا ذله، فإذا فاضت حرمه الله علی النار، و لو أن باکیا بکی فی أمه لرحموا»(۲)

و «ما من عین إلا و هی باکیه یوم القیامه إلا عینا بکت من خوف الله، و ما اغرورقت العین بمائها من خشیه الله عز و جل إلا حرم الله عز و جل سائر جسده علی النار»(۳)

و لم یتقرب العبد بشی ء أحب إلی الله عز و جل من ثلاثه، و هی الزهد و الورع عن المعاصی

۱- ۱ البحار الجزء الثانی من المجلد ۱۹ ص ۴۷ باب فضل البکاء و ذم جمود العین.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۱۱ من کتاب الجهاد.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۱۲ من کتاب الجهاد.

و البكاء من خشيه الله الذى يكون العبد به فى الرفيع الأعلى لا يشاركه أحد(۱)

و

سئل الصادق (عليه السلام)(۲)«عن الرجل يتباكى فى الصلاه المفروضه حتى يبكى قال: قره عين و الله، و قال: إذا كان ذلك فاذكرنى عنده»

و

قيل له (عليه السلام) أيضا(۳)«أ يتباكى الرجل فى الصلاه؟ فقال: بخ بخ و لو مثل رأس الذباب».

و أما الأولى فلا أجد فيه خلافا بينهم من غير فرق بين البكاء للفوات أو للطلب بل عن الميسيه يبطلها البكاء على الميت و إن كان لصلاحه، لكن فى الحدائق «أن ظاهر كلام الأصحاب من حيث تعليقهم الإبطال بالأمور الدنيويه الذى هو أعم من أن يكون لفوتها أو لطلبها هو حصول الابطال بالبكاء لطلب ولد أو مال أو شفاء مريض أو نحو ذلك، و هو مشكل لأنه مأمور به و مندوب إليه فى الأخبار، مع أن ظاهر الخبر الذى هو مستند الحكم إنما هو فواتها لا طلبها، و حينئذ فالظاهر أنه لا تبطل بالبكاء لطلبها، و لا يعارض ذلك بمفهوم صدر الخبر لدلالته على أنه ما لم يكن من الأمور الأخرويه يكون مبطلا، لأنا نقول مفهوم صدر الخبر أنه ما لم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال، و عدم كونه أفضل الأعمال لا يوجب البطلان» و فيه- مع أنه مخالف لظاهر الفتاوى باعترافه- أنه مخالف للنص أيضا بناء على ما سمعته سابقا من إراده المثال بذكر الميت لكل ما لم يكن لجنه و نار و نحوهما من الأمور الأخرويه، فيشمل سائر الأمثله السابقه و لا يختص بالفوات كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم الظاهر أنه يقع البكاء لشفاء مريض أو لطلب ولد و نحو ذلك من الأمور الأخرويه فيما إذا بكى متقربا إلى الله ببكائه مثلا ثم إنه أراد من ثواب ذلك و جزائه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱۵ من كتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۵.

شفاء المريض مثلا، أو يكون المقصود استعداده بذلك لأن يجاب إذا دعا و يعطى إذا سأل، و ليس ذلك من البكاء لشى ء من أمور الدنيا، ضروره ظهوره فى كون البكاء على نفس ذلك الأمر الدنيوى، و أنه هو الباعث على البكاء فواته أو طلبه، لا ما يشمل الفرض الذى ينزل عليه

قول الصادق (عليه السلام) لأبى بصير(۱): «إذا خفت أمرا يكون أو حاجه تريدها فابدأ بالله عز و جل فمجده و اثن عليه كما هو أهله، وصل على النبى (صلى الله عليه و آله) و اسأل حاجتك و تباك و لو مثل رأس الذباب، إن أبى (ع) كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الرب عز و جل و هو ساجد باك»

أو يراد منه خروج الدموع خاصه بناء على أن المبطل الصوت لا خروج الدموع خاصه كما ستعرف، فتأمل جيدا.

بل قد يمنع أيضا كون البكاء لفقد الميت من الأمور الدنيويه مطلقا، فان البكاء على الحسين (عليه السلام) و غيره من الأئمه الهادين (عليهم السلام) بل و العلماء المرضيين و نحوهم ممن كانت العلقه بينهم و بين الباكى أخرويه ليس من الدنيا فى شى ء، و ما سمعته من الميسيه معرض عنه، أو ينزل على غير ذلك، و احتمال عد البكاء على الحسين (عليه السلام) فضلا عن غيره من البكاء لأمر دنيوى- باعتبار أن ما وقع بسببه البكاء و كان هو الباعث على البكاء أمر فى الدنيا دون الآخره، و ترتب الثواب عليه و كونه عباده لا ينافى بطلان الصلاه به، و ذكر الجنه و النار فى النص المزبور مثال لنعيم الآخره و أهوالها من البرزخ و غيره- واضح الدفع و إن كان الاحتياط لا ينبغى أن يترك، خصوصا إذا

كان البكاء على الحسين (عليه السلام) من حيث الرحم أو من حيث علقه السيد و العبد و نحوهما من العلائق، فإن الأفعال تختلف بالقصد و بالجهه و الاعتبارات كما هو واضح، و كأنه لذا قال فى مجمع البرهان: «الظاهر أن البكاء لفقد الميت لا يطلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الدعاء- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

علیه الأمر الدنیوی إلا أن یضم إلیه شی ء، و یبعد کونه مطلقا کذلک، فإنه نقل عنه (صلی الله علیه و آله) البکاء علی إبراهیم و کذلک عن الأئمه (علیهم السلام) و یبعد ارتکابهم (علیهم السلام) أمرا یکون محض دنیوی و لا یحصل علیه الثواب، مع أن الأخبار(۱)داله علی حصول الثواب علی البکاء و الألم بفقد المحبوب، و خصوصا الولد نعم لو ضم إلیه أمر دنیوی کما یوجد فی کثیر من الناس حیث یبکی لفقد المعین له فی أموره فلا یبعد ذلک».

قلت: لکن قد یقال: إن النص خال عن التعلیق بالدنیا صریحا، بل المراد منه ما سمعته منا مکررا، و حینئذ لا یبعد الالتزام معه ببطلان الصلاه بالبکاء لسائر مصائب الدنیا فی النفس و المال و الأهل و غیر ذلک، و ترتب الثواب علیه فی نفسه و حد ذاته لا ینافی بطلان الصلاه، معه لو وجد فیها، و بکاء النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) مع أنه مقتضی الطبیعه البشریه و ربما کان یقع قهرا علیهم لا ینافی ما ذکرنا إذ لیس ذلک واقعا منهم فی الصلاه کی یستدل به، و دعوی

استبعاد وقوعه منهم (علیهم السلام) لو کان أمرا دنیویا محضا یدفعها أنه بعد التسلیم لا یستلزم صحه الصلاه معه، إذ لیس المدار علی ترتب الثواب علیه، لما عرفت من ظهور النصوص فی ترتب الثواب علی سائر المصائب للمؤمن فی الدنیا، فتأمل جیدا، فالتمسک بترتب الثواب علی عدم کونه من أمور الدنیا فلا یکون مبطلا فی غیر محله، علی أن المراد بالدنیوی و الأخروی خصوص ما یبکی علیه لا ما یترتب البکاء من الثواب و نحوه، کما هو واضح بأدنی تأمل.

ثم الموجود فیما حضرنی من نسخ المتن مد البکاء، فیعتبر فیه الصوت حینئذ، و لا یکفی خروج الدموع وفاقا لفوائد الشرائع و الروضه و المدارک و المحکی عن الغریه و إرشاد الجعفریه و الروض و المقاصد العلیه، بل فی الحدائق نسبته إلی الشهره، و الیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب الدفن- من کتاب الطهاره.

يرجع ما فى كشف اللثام و المحكى عن الموجز و حاشيه الإرشاد و الميسيه من أن المفسد من البكاء ما اشتمل على النحيب و إن خفى، لا فيض الدمع بلا صوت، قال فى الكشف:

«و يرشد اليه كلام ابن زهره، إذ جعله من الفعل الكثير» قلت: قد سمعت ما فى الذكرى أيضا، بل يمكن تحصيل الشهره عليه أو الإجماع بناء على قراءه عبارات الأصحاب «و البكاء» بالمد كالمتن، للمحكى من تصريح غير واحد من أهل اللغه بالفرق بينه ممدودا و مقصورا، قال فى الصحاح و مجمع البحرين: «البكاء يمد و يقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها» و فى المجمل «قال قوم: إذا دمعت العين فهو مقصور، و إذا كان ثم نشيج و صياح فهو ممدود» و فى المقاييس «قال النحويون: من قصره أجراه مجرى الأدواء و الأمراض، و من مده أجراه مجرى الأصوات كالثغاء و الدعاء و الرغاء» و قال نشوان بن سعيد فى شمس العلوم: «قال الخليل: إذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن أى ليس معه صوت، و إذا كان معه نشيج و صياح فهو ممدود» و قال الراغب: «بالمد سيلان الدمع على حزن و عويل يقال: إذا كان الصوت أغلب كالرغاء و الثغاء و سائر هذه الأبنيه الموضوعه للصوت، و بالقصر يقال: إذا كان الحزن أغلب» إلى غير ذلك مما هو ظاهر فى الفرق بينهما، و ربما يستفاد المراد بالممدود من قول الرضى فى مرثيه الحسين (عليه السلام):

يا جد لا زالت كتائب حسرهتغشى الفؤاد بكرها و طرادها

أبدا عليك و أدمع مسفوحهإن لم يراوحها البكاء يغادها

لكن قد يقال: أولا نمنع أنه ممدود فى النص و الفتوى، إذ من المحتمل أنه مقصور فيهما، و لا نسخ مضبوطه بحيث تقطع النزاع لكل منهما، لمعروفيه تسامح النساخ فى ذلك، و ثانيا أن لفظ البكاء فى النص موجود فى السؤال الذى لا يبنى عليه الحكم بعد أن كان الفعل فى الجواب، و هو مطلق شامل لكل من الحالين بخلاف المصدر،

و بـذلك أنكر فى الحدائق على الأصحاب التوقف و الاضطراب، و ثالثا أنه يمكن منع وجود كل من المادتين فضلا عن الفرق بينهمـا، لمـا قيـل من أن كلاـم صـاحب القاموس صـريح فى عـدم الممـدود، و كـذلك كلام الصـحاح ظاهر فى ذلك، قال فى المحكى عـن الـذخيره بعـد أن حكى الفرق المزبـور عـن الصـحاح: «إن مـا ذكره خلاـف المعروف عـن العرف و مـن ظـاهر الأصـحاب، فـإن أحـدا منهم لم يشـر إلى التفرقه أصـلا و لاـ إلى استشـكال مطلقـا، و لو كان فرق أو إشـكال لكان اللازم عليهم التعرض سيما فى مقام دعوى الإجماع» و قال فى مجمع البرهان: الظاهر صـدق البكاء على مجرد الـدمع من غير اشتراط الصوت عرفا و لغه و إن كان له لغه معنى آخر أيضا، و الأصل عدم الزياده فى اللفظ و المعنى، و «إن بكى» فى الخبر مشتق من القصور و كـذا البكاء فى كلام الأصحاب، و أيضا لا يعقل معنى فى الـذى معه صوت إلا مع إراده الحرفين المبطلين، لكنه حينئـذ من باب الكلاـم بحرفين، و رابعـا سـلمنا وجودهمـا و الفرق بينهما لكنه لغوى، أما العرف فلا، و هو مقـدم على اللغه، و خامسا أنه مع قيام الاحتمال وجب معرفه يقين البراءه من الاشتغال، و ليس إلا باجتنابهما معا.

و يـدفع الأول بعد الأعضاء عما نشاهده من وجدان المد فى بعض النسخ أن المتجه بعد تعارض الاحتمالين و تساقطهما الاقتصار فى المبطل على الممدود، لأصاله الصحه و معلوميه ضعف القول بمانعيه ما شك فى مانعيته، و منه يعرف ما فى الخامس، و أما الثانى فيـدفعه أن الفعـل مجمـل لا مطلق، ضـروره عـدم معلوميه كونه فعل الممـدود أو المقصور خصوصا فى المقام الـذى ذكر المصـدر فى السؤال و أريـد من الفعل جوابا له، و الثالث لم نتحققه منهما، مع أنك قد سـمعت كلام الجوهرى منهما مضافا إلى غيره، و الرابع مسـلم لو كـان هنـاك عرف محقق، و خطأ العرف و اشـتباهاته و تسامحـاته و نحو ذلك ليست عرفا قطعا كما هو واضح، و ليس البطلان بالممدود لاشتماله على الحرفين، و إلا لم يعقل اعتبار

الصوت فی إبطاله، ضروره معقولیه اعتباره کما سمعته فی الضحک الذی هو ضده، علی أنک قد عرفت کون التحقیق عدم البطلان بمثل هذه الحروف، لأنها لیست حروفا و إن سمیت بأسماء خاصه کما أوضحناه سابقا، و لعله ینزل علی ذلک ما سمعته من التذکره أو علی ما تقدم من المحقق فی التأوه لله، و إلا فلا معنی لعدم البطلان به و إن اشتمل علی حرفین فصاعدا، و من الغریب تمسک المقدس الأردبیلی لذلک بإطلاق أدله البکاء لله مثلا التی لم تسق لبیان ذلک، بل هی مسوقه لأمر آخر کما هو واضح.

[منها تعمد الأکل و الشرب]

و تعمد الأکل و الشرب و إن لم یکثرا علی قول ظاهر من إطلاق المبسوط و القواعد و اللمعه و معقد إجماع الخلاف، بل لعل المراد منه القلیل خاصه، للاستغناء بذکر الکثیر سابقا عن کثیرهما، فعطفهما حینئذ علیه من المصنف و غیره لولا احتمال التخصیص للاستثناء کالصریح فی ذلک، خصوصا مع إمکان دعوی أن الغالب فی الشرب بل و الأکل القله، ضروره خروج المقدمات عن مسماهما، و من ذلک یعلم غرابه ما فی التذکره حیث علل البطلان بمطلق الأکل و الشرب بأنهما فعل کثیر، قال:

«لأن تناول المأکول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدده و کذا المشروب» و هو کما تری إلا أنه موافق لمن عرفت فی البطلان بهما مطلقا کما هو المحکی عن الأستاذ الأکبر(۱)لکن صرح غیر واحد من المتأخرین و متأخریهم بأنه لا دلیل یختصان به حتی یکونا قاطعین للصلاه مطلقا، قلت: لأن قبول إجماع الشیخ مشکل کما فی المنتهی، إذ لا نعلم أی إجماع أشار الیه، و نحوه فی المعتبر، بل فی المنتهی أیضا «لو ترک فی فیه شیئا

۱- و قد سمعت قوته، نعم قد یقال: إن المحو أو الکثره حاصله فی أغلب أفراد الشرب باعتبار تعاطف المشروب و تعاقب تجرعه و إن کان الشرب قلیلا بمعنی أنه فی العرف یعد شربه واحده للمشروب الکثیر، فإن کثره الشرب تحصل بتعدد الشرب مرات لا کثره المشروب و إن کان الشرب مره واحده، و علی کل حال فالعمده ما ذکرناه من المحو بهما علی الوجه المذکور منه رحمه الله.

یـذوب کالسـکر فـذاب و ابتلعه لم تبطل صـلاته عنـدنا، و عند الجمهور تفسد، لأنه یسـمی أکلا، أما لو بقی بین أسـنانه من بقایا الغذاء فابتلعه فی الصلاه لم تبطل صلاته قولا واحدا، لأنه لا یمکن التحرز عنه، و کذا لو کان فی

فیه لقمه و لم یبتلعها إلا فی الصـلاه لأنه فعل قلیل» و فی التـذکره «و لو کان مغلوبا بأن نزلت النخامه و لم یقـدر علی إمساکها لم تبطل صـلاته إجماعا» قال فی کشف اللثام: یعنی و إن کثر للعذر کالمرتعد، اللهم إلا أن یقال: إن ابتلاع النخامه و ما بین الأسنان و سوغ السـکره مع الریق لا یسمیان فی العرف أکلا، فلا ینافی حینئذ إجماع الشیخ المزبور، أو أن ذلک خرج بالدلیل کما یومی الیه ما فی المبسوط حیث أنه بعد أن أطلق الفساد بالأکل و الشرب قال:

«و روی (۱)جواز شرب الماء فی صلاه النافله، و ما لا یمکن التحرز عنه مثل ما یخرج من الأسنان فإنه لا یفسد الصلاه ازدراده»

إذ هو کالتقییـد لإطلاـقه الأـول، و عـدم علم المصـنف بالإجمـاع المشـار الیه کاشـکال الفاضـل فیه لا یقـدح فی حجیه الإجماع المنقول.

و یؤیده مضافا إلی ذلک فحوی سیاق الخبر الآتی (۲)فی الرخصه فی شرب الماء فی الوتر المشعر بمعلومیه منافاه الشرب للصلاه و محو اسم الصـلاه بحصول المتعارف من کل منهما لا ما تقدم و نحوه، أو علم المتشرعه منافاتهما للصلاه المراده کما أوضحناه فی الفعـل الکثیر، و لعـل ذلـک و نحوه مأخـذ إجماع الشـیخ، إذ لا ریب فی حصول البطلان بمحو الاسم، و لا ریب فی حصوله بهما و إن لم یکثرا کما هو الغالب فیهما، إذ أطفال المتشرعه یعلمون أن الصلاه لا یجتمع معها الأکل و الشرب کما هو

واضح بأدنی التفات، فتوقف کثیر من الأصـحاب فی هذا الحکم- حتی أن المصـنف منهم رد علی الشیخ إجماعه و تبعه غیره، و جعلوا المـدار فی البطلاـن بهمـا علی الکثره تبعا للمحکی عن السـرائر- فی غیر محله، نعم فی الـدروس «یبطلان إذا کثرا أو آذنا بالاعراض» و فی المحکی عن الموجز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب قواطع الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث

و شرحه «إن آذنا بالإعراض أو نافيا الخشوع» بل عن الجعفريه و حاشيه الإرشاد و إرشاد الجعفريه «الاقتصار على الإيذان بالاعراض» و عن الجواهر المضيئه «يبطلان لمنافاتهما الخشوع» كالمحكى عن المهذب البارع من «أن الأقوال فى ذلك ثلاثه:

الإبطال بالمسمى، و هو ما يبطل الصوم، و الإبطال بالكثره فلا يبطل باللقمه الصغيره، و الإبطال بمنافاه الخشوع و لقمه صغيره- ثم قال-: و هو ما اخترناه».

لكن الجميع كما ترى، ضروره عدم ثبوت البطلان بالايذان بالإعراض أو بمنافاه الخشوع إن لم يرجعا إلى ما ذكره من المحو أو معلوميه المنافاه عند المتشرعه، و لعله لذا قال فى جامع المقاصد: «و اختار شيخنا فى بعض كتبه الإبطال بالأكل و الشرب المؤذنين بالإعراض عن الصلاه، و هو حسن، إلا أنه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثره» و إن كان فيه نظر أيضا، و كان القول الأول الذى حكاه فى المهذب هو الذى حكاه فى جامع المقاصد، حيث قال: «و أغرب بعض المتأخرين فحكم بإبطال مطلق الأكل حتى لو ابتلع ذوب سكره، و هو بعيد» و ربما بتوهم أيضا من إطلاق بعضهم البطلان بالأكل و الشرب، لكن قد عرفت إجماع المنتهى و غيره الصريح فى أن الصلاه ليست كالصوم تبطل بمطلق المسمى بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فى الجمله فضلا عن الإجماع المنقول كما هو واضح بأدنى التفات إلى سيره أهل الشرع، و عدم مبالغتهم فى زوال ما يبقى فى الفم عند الصلاه، فلا ريب فى وضوح الفرق بين الأكل المنافى للصوم و المنافى للصلاه، و ليس هذا قول منا بأن القليل من الأكل و الشرب غير مبطل للصلاه، فيكونان حينئذ كسائر الأفعال التى يبطل كثيرها دون قليلها، بل المراد بيان أنه و إن قلنا بأن الأكل و الشرب مطلقا مبطلان للصلاه لحصول اسم المحو أو لثبوت المنافاه فى أذهان المتشرعه أو لإجماع الشيخ أو لغير ذلك فليس المراد أنه يقدح فى الصلاه ما يقدح منه فى الصوم إذ المدار ما عرفت، و هو لا يقضى بذلك قطعا كما هو واضح.

هذا كله فی العمد، أما السهو فالبحث فیه نحو ما سمعته فی الفعل الكثیر، و قد صرح غیر واحد هنا بأنهما لا یبطلان، بل فی المنتهی «لو أكل أو شرب فی الفریضه ناسیا لم تبطل صلاته عندنا قولا واحدا» و عن كشف الرموز «الإجماع علیه» و فی فوائد الشرائع أطبقوا علی ذلك، لكن قال: «إنه ینبغی تقیید ذلك بما إذا لم یمح الاسم» كما فی جامع المقاصد، و یجری فیه ما عرفته هناك، و یزید بأنه مع تقییده بعدم المحو لا یبطل عمدا عنده و عند غیره ممن عرفت، و الله أعلم.

ثم لا فرق بعد حصول المحو أو المنافاه بین الأكل و الشرب و غیرهما حتی العلك كما صرح به الفاضل فی المحكی من نهایته قال: «لو مضغ علكا فكا لأكل». بل فی التنقیح «لو مضغ علكا متفتتا فابتلعه مع الریق أبطل اتفاقا لأنه فعل كثیر» و إن كان لا یخلو من نظر.

و كیف كان فلا فرق فی سائر ما تقدم من الموانع بین الفریضه و النافله إلا فی المقام، فإنه علی المختار ینبغی تخصیص ذلك فی غیر صلاه الوتر عند التشاغل فی الدعاء فیه لمن أصابه عطش و هو یرید الصوم فی صبیحه تلك اللیله و بینه و بین الماء خطوتان أو ثلاث، ل

خبر سعید الأعرج (۱)المروی فی التهذیب «قلت لأبی عبد الله:

إنی أبیت و أرید الصوم فأكون فی الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان و أمامی قله بینی و بینها خطوتان أو ثلاثه قال: تسعی إلیها و تشرب منها حاجتك و تعود فی الدعاء»

و

فی الفقیه (۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداك إنی أكون فی الوتر و أكون قد نویت الصوم فأكون فی الدعاء فأخاف الفجر فأكره أن أقطع علی نفسی الدعاء و أشرب الماء و تكون القله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

أمامی قال: فقال لی: فاخط إلیها الخطوه و الخطوتین و الثلاث فاشرب و ارجع إلی مکانک و لا تقطع علی نفسک الدعاء».

لکن ینبغی أن یکون رجوعه القهقری إن اختاره و لا- یستدبر القبله کما أنه ینبغی أن لا یفعل شیئا من منافیات الصلاه التی لا یدل علیها الخبر المزبور، و لم یسق إطلاقه لبیان عدم منافاتها کنجاسه الإناء بناء علی منافاه حمل النجس، اقتصارا علی مورد النص، لعدم الدلیل علی التعدی حتی منه إلی مطلق النافله، بل و من دعاء الوتر إلی غیره من أحواله فضلا عن غیر ذلک، فما عساه یظهر من الخلاف و المبسوط من التعدی إلی مطلق النافله و من غیرهما کالمصنف و نحوه فی مطلق أحوال الوتر لا یخلو من تأمل، اللهم إلا أن یستند فی الثانی إلی إطلاق معقد إجماع التنقیح، قال فیه: «استثناء الوتر إجماع بالقیود المذکوره، و یکون عوده قهقری أو یقف مکان شربه و هو أولی، و لا- یتعدی الحکم إلی غیره» و المراد بالقیود ما ذکره سابقا من کون الباعث العطش، و العزم علی الصوم الراجح، و کون الماء أمامه، و أن یکون البعد خطوتین أو ثلاثه، و أن یخاف طلوع الفجر، لکن لعل مراده بالوتر الحال المخصوص من الوتر لا- مطلقا، ضروره اقتضاء الاقتصار علی الروایه ذلک، و لذا حکی عن المهذب زیاده اشتراط أن یکون فی قنوت الوتر کما هو صریح کشف اللثام و ظاهر المحکی عن النهایه و السرائر و غیرهما.

نعم لا بأس بإطلاق عدم منافاه الشرب للفرض و إن طال، تمسکا بإطلاق الروایه، أما لو احتاج إلی فعل کثیر من المشی أو غیره فیشکل الاستدلال بالإطلاق المزبور علیه بناء علی اشتراک الفریضه و النافله فی البطلان بالفعل الکثیر کما هو الأصل فی سائر أحکام الفریضه، و ما عساه یظهر من الأردبیلی فی المقام من المیل إلی عدم بطلان النافله بالفعل الکثیر واضح الضعف، فیجب حینئذ الاقتصار علی مورد الروایه و عدم

التعدی مما فیها إلی الرخصه فی الفعل الکثیر إذا توقف الشرب علیه، خلافا للمحکی عن الموجز و المقتصر فرخصا فیه للإطلاق، و فیه منع واضح، بل ظاهر عد الخطوات فی الخبر المزبور القله بناء علی أن مثله من القلیل لا الخطوه الواحده فقط، بل نزله فی المنتهی علی القله فی الشرط فضلا عنه، فلا یکون حینئذ مخصصا و لا مثبتا لحکم جدید، بناء علی أن الممنوع فی الصلاه من الأکل و الشرب الکثیر منهما لا مطلقا، فلا فرق حینئذ فی ذلک بین أحوال الوتر و بینه و بین النافله و بینها و بین الفریضه، لکنک خبیر بما فیه مما تقدم، مع أنه لو سلم المبنی المزبور کان المتجه التخصیص بالخبر المذکور، ضروره ظهوره فی طول زمان الشرب نفسه لمکان العطش، فلا یقدح حینئذ و إن کثر کما نص علیه فی التحریر و فوائد الشرائع و المحکی عن المهذب و غیره، لإطلاق و ترک الاستفصال، و منه یعلم أنه لا فرق بین الصوم الواجب و المندوب، بل قیل: و لا بین الوتر الواجبه بالنذر أو غیره و المندوبه و إن کان الأخیر لا یخلو من نظر، و الله أعلم.

[و فی بطلان الصلاه بمقص الشعر للرجل تردد]

و فی بطلان الصلاه بمقص الشعر للرجل تردد من إجماع الشیخ فی الخلاف علی عدم جوازه، و

خبر مصادف (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل صلی صلاه فریضه و هو معقوص الشعر قال: یعید صلاته»

فلیس هذا من النهی عن الخارج کی یقال: إنه بعد التسلیم یقتضی الحرمه دون الإبطال، إذ هو مع ما فیه کما عرفته سابقا مخالف لنص الدلیل المزبور، و من الأصل و إطلاق الأدله و ضعف مصادف و إشعار خبر الدعائم الآتی (۲)و استبعاد الحکم المزبور بقله النظیر، و عدم معروفیته بین المتشرعه مع غرابته و شده الحاجه الیه و عدم ثبوت الإجماع أو ثبوت عدمه، إذ لم نعرف من جزم بما ذکره الشیخ ممن یعتد بقوله، و المحکی عن المفید «لا ینبغی للرجل

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

إذا كان له شعر أن يصلی و هو معقوص حتی يحله، و قد رخص للنساء فی ذلک «و هو كما تری مشعر بالكراهه، نعم كأنه مال إليه فی

الذكری لحجيه الإجماع المنقول، و الحر فی وسائله و البحرانی فی حدائقه.

[فی كراهه عقص الشعر فی الصلاه للرجل]

و كيف كان ف الأشبه عدم البطلان بذلک و عدم الحرمه و فاما لمن عدا ما عرفت، و لكن مع الكراهه خروجا عن شبهه الخلاف، و لا شعار الأمر بالإعاده المحمول علی الندب بطلب ترک الفعل، و ظاهر

خبر الدعائم (۱)عن علی (عليه السلام) أنه قال: «نهانی رسول الله (صلی الله عليه و آله) عن أربع: عن تقليب الحصی فی الصلاه، و أن أصلی و أنا عاقص رأسی من خلفی، و أن أحتجم و أنا صائم، و أن أخص يوم الجمعه بالصوم»

و لا كراهه و لا تحريم فی حق المرأه إجماعا محكيا مستفيضا إن لم يكن متواترا، و به يجب الخروج عن قاعده الاشتراک، و المقص هو جمع الشعر فی وسط الرأس و شده كما فی المعتبر و التذكره و الذكری و جامع المقاصد و المسالک، و هو المراد بما عن الروض من «أنه جمع الشعر فی الرأس و شده بظفره» و ما فی المدارک «عقص الشعر هو جمعه فی وسط الرأس و ظفره وليه» بل فی المحكی عن مجمع البحرين «عقص الشعر جمعه و جعله فی وسط الرأس و شده، و منه

الحديث «رجل صلی معقوص الشعر قال: يعيد»

بل فی كشف اللثام «أنه يقرب منه قول الفارابی و المطرزی فی كتابيه أنه جمعه علی

الرأس، قال المطرزی: و قيل: هو ليه و إدخال أطرافه فی أصوله- قال فی الكشف-: هو قول ابن فارس فی المقاييس- قلت: و الفيومی فی مصباحه كما قيل، ثم قال-: قال المطرزی: و عن ابن دريد عقصت شعرها شدته فی قفاها و لم تجمعه جمعا شديدا» و فی العين «العقص أخذک خصله من شعر فتاويها ثم تعقدها حتی يبقی فيها

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۱.

التواء ثم ترسلها» و نحوه المجمل و الأساس و المحيط و إن خلا عن الإرسال، و يقرب منه ما فى الفائق أنه الفتل، و ما فى الصحاح أنه ظفره و ليه على الرأس، و هو المحكى فى تهذيب اللغه و الغريبين عن أبى عبيد إلا أنه قال: «ضرب من الظفر و هو ليه على الرأس» و فى المنتهى «و قد قيل: إن المراد بذلك ظفر الشعر و جعله كالكبه فى مقدم الرأس على الجبهه، فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا، لأنه يمنع من السجود» انتهى، و حكى المطرزى قولا أنه وصل الشعر بشعر الغير.

قلت: لكن يرد على ما فى المنتهى- مع أنه خلاف المعروف فى تفسيره، و لعله يريد بالقيل الصحاح- أنه خروج عن المسأله، و لا يختص بالرجل، و لا إشاره فى كلام الشيخ إلى ذلك، و إنما يتعارف مثل هذا العقص فى النساء لا الرجال، و يخالف ظاهر خبر الدعائم (۱)كما أنه يمكن أن يرد على من فسره بمطلق الظفر و نحوه أنه مخالف للسيره المعلومه لكثره

استعمال ذلك من غير إنكار من العلماء و العارفين، بخلاف المحكى عن ابن دريد، فان خبر الدعائم قد يوافقه، بل يمكن إرجاع بعض التفسيرات السابقه إليه لا طلاقها، و الأمر سهل بعد أن عرفت عدم البطلان عندنا بذلك، و المتجه بناء عليه اجتناب الجميع مع فرض عدم الشاهد على أحد المعانى السابقه للمقدمه على القول بقاعده الشغل مطلقا، أما على الأعم مطلقا أو بالنسبه إلى الشك فى المانع فيحتمل الحكم بالصحه تمسكا بالإطلاقات، و ليس من الشبهه المحصوره التى يجب اجتنابها، ضروره وجوب الاقتصار فيها على المتيقن، و هو الإجمال فى مصداق اللفظ مع العلم بتحقق مفهومه، كالإناء النجس المشتبه بالطاهر، أما الإجمال فى المراد من اللفظ و الواقع و عدم العلم بتحقق مفهوم المانع لو فعل أحد التفسيرات السابقه فلا، و فيه أن مقتضى وجوب الاجتناب متحقق فى الجميع من غير فرق كما هو واضح بأدنى تأمل، و الله أعلم.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

[فی کراهه التثاؤب فی الصلاه]

و یکره الالتفات بالوجه یمینا و شمالا کما تقدم الکلام فی ذلک مفصلا و التثاؤب و التمطی و العبث و نفخ موضع السجود و التنخم و أن یبصق أو یفرقع أصابعه بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، إذ هو مقتضی الجمع بین النصوص (۱)بعضها مع بعض، بل هو المفهوم من بعضها(۲)و إن کان بلفظ النهی کما لا یخفی علی من

لاحظها، بل تضمنت النصوص (۳)الزیاده علی ذلک کالامتخاط و تحدیث النفس و نحوهما، لکن قید فی کشف اللثام البصاق بعد أن أضاف التنخم أیضا بعدم إخراج الحرفین، و عدم الاضطرار إلیهما لقراءه أو ذکر أو رفع صوت فیما یجب فیه للأخبار، و منافاتهما الخشوع و یجری فی تقییده الأول ما تقدم سابقا من المناقشه فی البطلان بأمثال هذه الحروف التی لم تکن مقصوده و لا تعد حروفا و إنما هی شابهت أسماء أصواتها بالصوره فظن أنها حروف، نعم لو فرض قصد ذلک فلا ریب حینئذ فی التقیید المزبور، بل هو خروج عما نحن فیه کما هو واضح، و أما التقیید بعدم الاضطرار فلا بأس به إذا کان المتوقف قراءه واجبه أو ذکرا کذلک، بخلاف المندوبه فإنه حینئذ یفزع إلی الترجیح فی اختیار العمل بأحدهما.

ثم من المعلوم إراده الاختیاری من التثاؤب کی تتعلق به الکراهه، و دعوی أنه لیس إلا اضطراریا لا شاهد لها، بل الوجدان یشهد بخلافها، و

قول الرضا (علیه السلام) فی صحیح ابن أبی نصر(۴): «التثاؤب من الشیطان، و العطسه من الله عز و جل»

و

أبی عبد الله (علیه السلام) فی الحسن کالصحیح (۵)لما سئل «عن الرجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ و ۳۲- من أبواب قواطع الصلاه و الباب ۷ من أبواب السجود و صحیح البخاری ج ۲ ص ۷۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ و ۳۲- من أبواب قواطع الصلاه و الباب ۷ من أبواب السجود و صحیح البخاری ج ۲ ص ۷۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۹ و ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

بتثاءب و يتمطى فى الصلاه قال: هو من الشيطان و لن يملكه»

و نحوه غيره محمول على إراده قسم منه لا جميع أفراده، و لو سلم فمقدماته اختياريه، لأنه إنما يكون من ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و ميله إلى الكسل و النوم، و إضافته إلى الشيطان لأنه الذى يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، فيرجع حينئذ إلى التحذير من السبب الذى يتولد منه، و هو التوسع فى الشبع بحيث يثقل عن الطاعات و يكسل عن الخيرات، و يمكن أن يراد من قوله: «و لن يملكه» أى الشيطان لا ـ الإنسان بمعنى أنه و إن كان منه إلا أنه لا يملكه عليه بحيث يوقعه بلا اختيار، بل يحسن له مقدماته حتى يحصل منه، فتأمل جيدا، فتكون شاهده للمطلوب، و الله أعلم.

و كذا يكره أن يتأوه أو بأن بحرف واحد لقربه من الكلام كما فى الذكرى، و دخوله فى يسير العبث كما فى الكشف، و خبر(۱)قطع الصلاه بالأنين بناء على إراده مالا ـ يعد كلاما منه، فان القطع حينئذ ليس إلا ـ للكراهه، و منه يعلم ما فى مناقشه المدارك بانتفاء ما يدل على كراهه ما ليس بكلام من الأنين، خصوصا مع التسامح فى الكراهه، و الأمر سهل، هذا، و قد تقدم البحث سابقا فى التأوه خوفا من الله.

[فى كراهه مدافعه البول و الغائط فى الصلاه]

و كذا يكره عند كل من يحفظ عنه العلم كما فى المنتهى أن يدافع البول و الغائط فيكون بذلك الزبين الذى هو أحد الثمانيه الذين لا يقبل الله منهم الصلاه، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح هشام(۲): «لا صلاه لحاقن و لا حاقنه، و هو بمنزله من هو فى ثيابه»

و فى

خبر الحضرمى (۳)«أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخبثين»

و غير ذلك، و ظاهره الفساد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲ و ۴.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۳.

إلا أنه للأصل و حصر المبطل فى غيره فيما تقدم من النصوص (۱)و إطلاق صحيح الفضيل بن يسار(۲)فى الغمز، و

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۳)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أم لا؟ فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاه فليصل و ليصبر»

و غيره، مضافا إلى ما يلوح من بعض نصوص النهى، و الإجماع المحكى فى المنتهى على

الصحه إن لم يكن المحصل وجب إراده الكراهه منه، بل لو فرض حرمه المدافعه المزبوره للضرر و نحوه كان المتجه الصحه على التحقيق من أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و إن كان مقدمه المأمور به هنا الحدث المنافى للصلاه، حتى أنه بسببه ربما يتخيل كونه كالخطاب بالقى ء فى الصوم مثلا، فإنه مبطل له و إن قلنا بعدم اقتضاء النهى عن الضد، إذ الفرق بينهما فى كمال الوضوح، لاعتبار الكف عن سائر المفطرات فى الصوم، و مع فرض وجوب أحدها لا- يتصور الخطاب بالكف عنه، بخلاف الصلاه فإنه لا يعتبر فى صحتها التعبد بنيه عدم الحدث فيها حتى ينافى الأمر بالحدث، كما هو واضح.

و دعوى أنه و إن لم يكن المنافاه من هذه الحيثيه إلا أنه لا ريب فى حصولها عرفا بين الأمر بالشى ء و الأمر بمانعه- إذ هو حينئذ كقوله: صل و لا- تصل فحينئذ يتجه البطلان متى أمر بالمانع كما أومأنا اليه سابقا فى بيان وجه البطلان بقراءه العزيمه و إن لم يسجد من أنه بمجرد القراءه يخاطب بالسجود المستلزم للبطلان الذى لا يجامعه الأمر بالإتمام المتوقف عليه صحه الفعل- يدفعها أن مبناها أيضا عند التأمل على القول بأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

الأمر بالشـی ء یقتضـی النهی عن الضد، و فرض المسأله علی تقدیر عدم القول بذلک، و من الواضح أنه بناء علی ذلک لا یرجع حاصـل المقـام إلی ذلـک، ضـروره کونه غیر مـأمور إلاـ بحفـظ النفس و دفع الضـرر عنها، و الفرض أنه توقف الآن علی إبطال الصلاه فمع عصیانه بذلک لم یترک من الصلاه شرطا و لا فعل فیها مانعا، فلا جهه حینئذ إلا الصحه کما فی سائر ما کان من هذا القبیـل، کترک إنقـاذ الغریق و إطفـاء الحریق و غیرهمـا ممـا هو متوقف علی فعـل مـا ینـافی الصـلاه من فعـل کثیر أو التفات أو نحوهما، بل الظاهر أنه کـذلک حتی لو کان المأمور به نفس الحدث لا ما کان مسـتلزما للحدث کالأمثله السابقه، فتصح صـلاته مثلاـ و إن عصـی بترک المـأمور به بنـاء علی عـدم اقتضـاء النهی عن الضـد، و لعـل من ذلـک العاصـی بترک و طی زوجته بعد الأربعه أشهر لو صلی حال خطابه به، و الزوجه الناشزه لنحو ذلک أیضا لو صلت کذلک، و لیس فی ذلک تناف بین الخطابین و لاـ قبـح فی التکلیفین، نعم لو أمر بالصـلاه و أمر بالمانع فیها اتجه ذلک، و لیس ما هنا من هـذا القبیل، ضـروره کون الأمر بوطی الزوجه لا وطئها فی أثناء الصـلاه و إنما اختار المکلف العصیان فی ذلک الأمر و الإتیان بهذا الأمر کإزاله النجاسه عن المسجد و غیرها من الأوامر المضـیقه التی یعـدل عنها إلی أضدادها من الصـلاه و غیرها، فالتحقیق حینئذ بناء المسأله علی تلک المسأله من غیر فرق بین الأمر بمسـتلزم المانع و بین المانع نفسه، إذ الأول إنما کان ضـدا باعتبار اسـتلزامه المانع، بل لولا الفرق الذی ذکرناه بین الصوم و غیره أمکن دعوی انحصار البطلان فیه علی القول بالضد أیضا، بل قد یحتمل ذلک علی تقدیر الفرق المزبور أیضا، فیقـال: إنه لاـ مـانع من نیه التقرب بـالصوم و إن کـان مخاطبـا بـالقی ء و الجنـابه و نحوهمـا، لکن لیس فی الصـوم حـتی یتنـافی الخطابان، بل هو إنما خوطب بهما فی حد ذاتهما، فإذا فرضنا العصیان

بترک امتثال ذلک الخطاب اتجه الصحه فی التقرب بالصوم إلا علی مسأله الضد.

ثم إنه قد یستفاد م

ن قوله (علیه السلام): «فإنما هو بمنزله من هو فی ثیابه»

إلحاق باقی الأحداث بهما، و لعله لذا قال المصنف و غیره و مدافعه الریح و ربما یومی الیه صحیح الغمز(۱)المزبور و غیره، مضافا إلی ما فیه من سلب الخشوع و الإقبال علی الصلاه، بل قال غیر واحد أیضا: و مدافعه الیوم لبعض ما عرفت، و النهی عن قرب الصلاه سکاری (۲)المفسر بالنوم،

قال (ع) فی صحیح زراره(۳): «و لا تقم إلی الصلاه متکاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنهن من خلال النفاق، فان الله تعالی نهی المؤمنین أن یقوموا إلی الصلاه و هم سکاری یعنی سکر النوم، و قال للمنافقین وَ إِذا قامُوا إِلَی

الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا»(۴)

نعم قد یفرق بین مدافعه النوم و غیره بأنه إذا دافعه بحیث حصل التوجه إلی العباده کان إتیانا بالعباده علی أفضل وجه باعتبار المشقه فی مقدماتها، بخلاف مدافعه الأخبثین المنهی عنهما لنفسهما لا من حیث الصلاه، فالمراد حینئذ بکراهه مدافعه النوم الاشتغال بالصلاه متناعسا کما دل علیه الخبر المزبور(۵)فإنه بذلک یکون کالسکران، و ربما دعا علی نفسه فی أثناء صلاته.

ثم لا یخفی أن المراد بکراهه مدافعه الأخبثین قبل الشروع فی الصلاه مع سعه الوقت و التمکن من التطهر بعد النقض کما نص علیه فی کشف اللثام و غیره، ضروره أنه لا معنی للکراهه لو اتفق عروضها فی أثناء الصلاه، لحرمه القطع، فلا بدل یعدل المکلف إلیه کی یخاطب بالکراهه حینئذ التی معناها مرجوحیه هذا الفرد بالنسبه إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره النساء- الآیه ۴۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۵.

۴- ۴ سوره النساء- الآیه ۱۴۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۵.

العاری عنه، و لعل الأمر بالصبر فی الصحیح السابق (۱)شاهد علی ذلک بناء علی إراده العزیمه لا الرخصه، و کذا حال ضیق الوقت و حال عدم التمکن من التطهر بعد النقض، و احتمال الالتزام بالکراهه فی الأول- لإطلاق الأدله و عموم المنزله، فیجوز له القطع حینئذ، بل هو الأفضل له، و لا ینافیه الأمر

بالصبر المحمول علی الإباحه، لأنه فی مقام توهم الحظر- یدفعه أنه لا دلیل یعتد به یخرج به عما دل علی حرمه قطع الصلاه و إبطالها حتی الإطلاق المزبور، ضروره انصرافه إلی غیر ذلک کإطلاق الفتاوی، علی أن التعارض بینه و بین دلیل الحرمه من وجه، و لا ترجیح له، بل الظاهر رجحان العکس خصوصا مع ملاحظه غیره من المکروهات لو فرض عروضها فی أثناء الصلاه، اللهم إلا أن یقال: إن العمده فی دلیل الحرمه الإجماع کما ستعرفه، و المتیقن منه غیر هذا الفرد، و لذلک کانت المسأله لا تخلو من إشکال و إن کان الأحوط ما قلناه.

ثم من المکروهات المذکوره فی بعض النصوص (۲)و کتب الأصحاب التکاسل و التشاغل و الغفله و اللهو و الاحتفاز أی الاستعجال مستوفزا کان أولا، و الاکتمام و الامتخاط و التنخم و الصلب أی وضع الید علی الخاصره أو مجافاه، و الصفد فی القیام کما فی مختصر النهایه، و الصفد أی الأقران بین القدمین معا کأنهما فی قید کما فی المختصر المزبور أیضا، لکن فی البیان أن المکروه جمع القدمین و شد الیدین، و حینئذ حمل الصفد علیه أولی، و منه المقرنین بالأصفاد، و الصفن أی الجمع بین القدمین کما فی المختصر أیضا، و علیه یتحد مع سابقه، لکن قال: و قیل: هو ثنی القدمین إلی ورائه کما یفعل الفرس إذا ثنی حافره، و علیه یکون غیره، و لعل منه الصافنات، و فی المنظومه:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳ و ۵ و ۹ و الباب ۲ منها- الحدیث ۶ و الباب ۳ منها- الحدیث ۱ و صحیح البخاری ج ۲ ص ۷۸.

أو حازقا أو حاقبا أو حاقناأو صالبا أو صافدا أو صافنا

و هو صريح في المغايره، و التخصر قال في المختصر: المذكور قيل أن يأخذ بيده عصا يتكئ عليها، و قيل أن يقرأ من آخر السوره آيه أو آيتين، و قيل أن يضع يده على خصره، و منه الاختصار راحه أهل النار أى أنه فعل اليهود في صلاتهم، و هم أهل النار، و في المنظومه:

و لا تخصر فهو كبر و سم قد عذب الله به بعض الأمم

و أنه التورك الذي منع نوع من الصلب و منعه سمع

و مقتضاه أنه وضع اليد على الخاصر معتمدا على أحد وركيه، و نحوه ما عن المنتهى من أن التورك المكروه في الصلاه أن يعتمد بيديه على وركيه، و هو التخصر، لكن في البيان «و التخصير و هو الاعتماد على الخصر، و التورك و هو الاعتماد على الورك و في المحكي عن النفليه «أن التورك الاعتماد على إحدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى، و التخصير يقبض خصره بيده».

قلت: لعل الأولى اجتناب الجميع و إن كنا لم نعثر في أخبارنا إلا على النهي عن التورك، و

قال البزنطي (۱)في المحكي عن جامعه بعد أن روى النهي عنه: فإنه بلغني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن قوما عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاه»

و قال الصدوق في المحكي من فقيهه: «و لا تتورك فان الله عز و جل قد عذب قوما على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملاله الصلاه» و عن الأزهري «أن التورك المكروه هو أن يضع يديه على وركيه في الصلاه و هو قائم» و عن الجزري يكره أن يسجد الرجل متوركا، و هو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش في ذلك، و قيل أن يلصق إليتيه بعقبيه في السجود، إلى غير ذلك.

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۵.

و منها تشبیک الأصابع و تغمیض البصر و إطلاقه، بل ینبغی أن یخشع بها کهیئه المغمض، فلا یحدد بصره نحو شی ء، و لا یرفعه للسماء، و التصفیق بالید للحاجه، إلا أن الظاهر اختصاصه بالرجال دون النساء، و حدیث النفس بما تهم به من أمور الدنیا، و نعم ما قال العلامه الطباطبائی:

إیاک فیها من حدیث النفس و هم ما تغدو له و تمسی

و إنه أعظم شی ء و أشدو قل ما یسلم من ذاک أحد

أما التفکر فی معانی کلام الله ففی البیان أنه لا یکره خلافا للراوندی ما لم یسلب الخشوع، و منها التحشی و التنحنح و غیرهما من کل ما هو من خلال النفاق أو سی ء الآداب و الأخلاق و کل منافر للعباده و معاب فیها و منافی الخشوع المطلوب فیها، و کل مشعر بالتکبر أو الغفله فضلا عنهما نفسهما، بل لعله الحکمه فی کثیر مما ورد النهی عنه فیها شی ء من ذلک، نعم بعضه لا یعلم سره إلا الله، و کان عدم تعرض المصنف و غیره لبعضها هنا لعدم تعلق الکراهه بها فی جمیع أحوال الصلاه، بل هی فی بعض أحوال الصلاه کالقیام و غیره، و المراد هنا ذکر المکروه فی جمیع أحوال الصلاه، و إلا فقد ذکر بعض مکروهات تلک الأحوال عند البحث عنها، و الأمر سهل.

و کیف کان فمنها کما ذکره غیر واحد لبس الخف الضیق، لما فی

خبر إسحاق ابن عمار(۱)المروی عن معانی الأخبار و المجالس عن أبی عبد الله (علیه السلام) «لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و لا لحازق فان الحاقن الذی به البول، و الحاقب الذی به الغائط، و الحازق الذی ضغطه الخف»

مضافا إلی ما فی المدارک من أن فی لبسه سلبا للخشوع و منعا للتمکن من السجود، فقول المصنف حینئذ و إن کان خفه ضیقا استحب له نزعه لصلاته مشعرا بعدم کونه من المکروهات و

لذا عدل عن ذکره فی سلکها إلی ما سمعت فی غیر محله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۵.

و علی کل حال فمن أشد ما یراد فیها أیضا ترک الوسوسه التی هی من مصائد الشیطان و خدعه، و متی أطیع فی شی ء منها تعود علی ذلک، فینبغی للعاقل عدم الالتفات إلی شی ء منها، و أن یبنی علی الصحه فی جمیعها کی لا یبلغ عدوه مراده منه، کما أنه لا بد فیها من ترک العجب و الا دلال المانعین من قبولها، بل أجاد العلامه الطباطبائی فی قوله:

و الذنب خیر من صلاه المعجب إذ لم یسئه ما به کالمذنب

و کذا لا بد من اجتناب سائر حوابس الصلاه کمنع الزکاه و الحقوق الواجبه و النشوز و الإباق و الحسد و الکبر و الغیبه و أکل الحرام و شرب المسکر، بل جمیع المعاصی لحصر القبول من المتقی الذی لا یصدق إلا مع اجتناب جمیع ذلک، و فی

مرفوع البرقی (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): ثمانیه لا یقبل الله لهم صلاه: العبد الآبق حتی یرجع إلی مولاه، و الناشز عن زوجها و هو علیها ساخط، و مانع الزکاه، و تارک الوضوء، و الجاریه

المدرکه تصلی بغیر خمار، و إمام قوم یصلی بهم و هم له کارهون، و الزبین، قالوا: یا رسول الله (صلی الله علیه و آله) و ما الزبین؟ قال: الذی یدافع البول و الغائط، و السکران، فهؤلاء ثمانیه لا تقبل منهم صلاه».

[مسائل أربع]

اشاره

مسائل أربع

[المسأله الأولی إذا عطس الرجل فی الصلاه استحب له أن یحمد الله]

الأولی إذا عطس الرجل فی الصلاه استحب له أن یحمد الله عند علمائنا و أکثر العامه، و هو المراد بالجواز فی المنتهی و غیره یجوز للمصلی أن یحمد الله تعالی إذا عطس و یصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) و أن یفعل ذلک إذا عطس غیره، و هو مذهب أهل البیت (علیهم السلام) و هو الحجه فی العطاس و سماعه، مضافا إلی أنه ذکر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۶.

و دعاء لا تمنع عنهما الصلاه، فيبقى ما دل على الأمر بهما من النصوص (۱)على إطلاقه و إلى خصوص

صحيح الحلبى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد الله»

و

خبر أبى بصير(۳)«قلت له: أسمع العطسه فأحمد الله و أصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) و أنا فى الصلاه قال: نعم، و إذا عطس أخوك و أنت فى الصلاه فقل: الحمد لله و صل على النبى و آله و إن كان بينك و بين صاحبك اليم»

بل لا بأس أن يزيد حمدا كثيرا كما هو أهله واضعا يده على قصبه أنفه و إن كان فى الصلاه أيضا، عملا بإطلاق

خبر الحسن بن راشد(۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله و صلى الله على محمد و آله و سلم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد و أكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامه».

كما أنه لا بأس أيضا بزياده رب العالمين مع ذلك، أو يدونه و زياده لا شريك له أيضا كذلك، ل

مرسل ابن أبى عمير(۵)قال: «عطس رجل عند أبى جعفر (عليه السلام) فقال: الحمد لله فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) و قال: نقصتنا حقنا، ثم قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و أهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمته أبو جعفر (عليه السلام)»

و

قال (عليه السلام) أيضا فى خبر محمد بن مسلم (۶)«إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريک له، و إذا سمت الرجل فليقل: يرحمک الله، و إذا رددت فلتقل: يغفر الله لک و لنا، فإن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب أحكام العشره من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۴ من كتاب الحج.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۱ من كتاب الحج.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۲ من كتاب الحج.

رسول الله (صلى الله عليه و آله) سئل عن آيه أو شى ء فيه ذكر الله فقال: كلما ذكر الله فيه فهو حسن»

و فى

خبر مسمع (۱)قال: «عطس أبو عبد الله (عليه السلام) فقال:

الحمد لله رب العالمين، ثم جعل إصبعه على أنفه فقال: رغم الله أنفى رغما داخرا».

فجمع ما فى جميع هذه النصوص إن لم يخل بموالاه القراءه مثلا حسن، كالاقتصار على ما فى بعضها، و لا يتعين كيفيه خاصه منها، و

قوله (عليه السلام): «نقصتنا حقنا»

محمول على التأديب أو التعريض بالعامه كما يكشف عنه

خبر جابر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا، قال: «قال: نعم الشى ء العطسه تنفع فى الجسد و تذكر الله تعالى، قلت: إن عندنا قوما يقولون:

ليس لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فى العطسه نصيب فقال:

إن كانوا كاذبين فلا أنا لهم الله شفاعه محمد (صلى الله عليه و آله)»

أو غير ذلك لا- أنه شرط فى ذلك، و لعل ترك المصنف و من ماثله تنبيها على ذلك، بل لا يبعد عدم اختصاص التحميد بذلك، بل يكفى مطلق الذكر بناء على أنه المراد من ذيل الخبر المتقدم بمعنى أنه سئل (عليه السلام) عن آيه مخصوصه أو شى ء فيه ذكر الله يقال العطسه فقال: «كلما» إلى آخره، و يؤيده أن

المحكى عن نسخه المازندرانى روايته «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) سئل عن آيه تقال عند العطسه أو شى ء فيه ذكر الله»

إلى آخره. و لعل هذا أولى مما فهمه منه فى الحدائق من أن المسؤول عنه آيه معينه أو ذكر معين يقال عند التسميت أورده، ضروره إراده الدعاء من تسميت العاطس و رده كما ستعرف لا أنه يكفى فيه ذكر الله و إن لم يكن بلفظ الدعاء كما هو مقتضى الخبر المزبور، و الله أعلم.

و كذا إذا عطس غيره يستحب له تسميته إذا كان مؤمنا بلا خلاف أجده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۳ من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٣ من كتاب الحج.

فیه، فان المصنف و إن تردد فیه فی المعتبر لکن قال: إن الجواز أشبه بالمذهب، و هو کذلک للأصل، و لأن التسمیت الدعاء للعاطس، و هو غیر ممنوع فی الصلاه، فیبقی إطلاق الأمر به حینئذ علی حاله من غیر تقیید، و

خبر غیاث (۱)المروی عن مستطرفات السرائر عن جعفر (علیه السلام) «فی رجل عطس فی الصلاه فسمته رجل فقال:

فسدت صلاه ذلک الرجل»

مع ضعفه و ظهوره فی فساد صلاه العاطس الذی هو غیر معقول معرض عنه بین الأصحاب، فلا یصلح للتقیید، خصوصا مع موافقته لمذهب الشافعی و بعض العامه، و احتمال أنه باعتبار کاف الخطاب من کلام الآدمیین- أو لأنه تحیته کما تسمعه من خبر الخصال (۲)و یشهد له

ما رواه العلامه فی التذکره عن معاویه ابن الحکم الشامی (۳)قال: «صلیت خلف النبی (صلی الله علیه و آله) فقلت: یرحمک الله فرمانی القوم بأبصارهم، فقلت: و ما شأنکم تنظرون إلی، قال: فجعلوا یضربون بأیدیهم علی أفخاذهم، فعرفت أنهم یصمتونی، فلما صلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: إن هذه الصلاه لا یصلح فیها شی ء، من کلام الآدمیین»

- یدفعه- مع ضعف الخبرین، بل الثانی من طرق العامه، لأنه قد ذکر مستندا للشافعی مع احتمال أو ظهور الإنکار علیه، و قول النبی (صلی الله علیه و آله) لکلامه الثانی لا الأول- أنه دعاء لغه و عرفا و شرعا و لیس من التحیه قطعا، علی أنها لا تنافی الدعاء إلا إذا خرج عن قصد الدعائیه و لم یکن ملاحظا إلا

التحیه و هو ممنوع فی المقام کمال المنع فتردد المصنف به حینئذ من ذلک أو من جهه خلو النصوص عنه بالخصوص فی غیر محله، إذ قد عرفت کفایه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

۳- ۳ سنن أبی داود ج ۱ ص ۳۳۶- الرقم ۹۳۰« باب تسمیت العاطس فی الصلاه» لکن رواه عن معاویه بن حکم السلمی.

الأصل و الإطلاقات فيه، لأنه من الدعاء، قال فی الصحاح: «تسمیت العاطس أن یقول له: یرحمک الله بالسین و الشین جمیعا» قال تغلب: «الاختیار بالسین، لأن مأخوذ من السمت، و هو القصد و المحجه» و قال أبو عبید: «الشین أعلی فی کلامهم و أکثر» و قال أیضا: «تسمیت العاطس دعاء، و کل داع لأحد فهو مشمت و مسمت» و عن النهایه «التسمیت بالسین و الشین الدعاء بالخبر و البرکه، و المعجمه أعلاهما» و فی المحکی عن المصباح المنیر و فی مختصر النهایه «التسمیت الدعاء، و منه تسمیت العاطس» و عن المصباح «تسمیت العاطس الدعاء له، و الشین المعجمه مثله» و عن التهذیب «سمته بالسین و الشین دعا له» و قال أبو عبیده: «الشین أعلی و أفشی» و قال تغلب: «السین المهمله هی الأصل أخذا من السمت، و هو القصد و الهدی و الاستقامه، و کل داع بخیر فهو مسمت أی داع بالعفو و البقاء إلی سمته» و عن تعلیق النافع «التسمیت بالمهمله الدعاء لأمور الدنیا، و بالمعجمه لأمور الآخره» و لم أجده فیما وصلنا من کلام أهل اللغه، بل قد سمعت ما ظاهره خلافه، و فی

خبر جراح المدائنی (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «للمسلم علی أخیه من الحق أن یسلم علیه إذا لقیه- إلی أن قال-: و یسمته إذا عطس یقول: الحمد لله رب العالمین لا شریک له، و یقول له: یرحمک الله فیجیبه یهدیکم الله و یصلح بالکم»

و

فی المروی (۲)عن الخصال عن أبی جعفر عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) «إذا عطس أحدکم فسمتوه قولوا: یرحمک الله، و هو یقول: یغفر الله لکم و یرحمکم، قال الله عز و جل (۳)وَ إِذا حُیِّیتُمْ»

إلی آخره. و

فی الصحیح أو الحسن (۴)«کان أبو جعفر (علیه السلام) إذا عطس فقیل له: یرحمک الله قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

۴- ۴ سوره النساء- الآیه ۸۸.

يغفر الله لكم و يرحمكم، و إذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله».

مضافا إلى ما سمعته سابقا من النصوص السابقه المتضمنه للتسميت.

نعم قيده في المنتهى و كشف اللثام بما إذا كان مؤمنا، و مقتضاه عدم الجواز أو

الاستحباب إذا لم يكن كذلك، و لعله لظهور النصوص في ذلك، خصوصا التي (١)جعلته من حقوق الأخوه، و لفظ المسلم في بعضها(٢)مراد منه المؤمن كما في كثير من المقامات لا ما يشمل غير المؤمن، على أن الدعاء بالرحمه لغير المؤمن غير جائز، لكن عن الأردبيلي و الخراساني احتمال الجواز، و لعله للإطلاق الذي لا ينافيه غيره، و جواز الدعاء بالهدايه و نحوها للمخالف، و به يكون تسميتا، إذ لا يختص هو بذلك كما سمعت بل لا بأس بالدعاء بالرحمه إذا أريد منها ذلك، و ل

مرسل عبد الرحمن بن أبي نجران (٣)قال: «عطس رجل عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له القوم: هداك الله فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): يرحمك الله فقالوا له: إنه نصراني فقال: لا يهديه الله حتى يرحمه»

و احتمال أن مراده (عليه السلام) المنع من تسميته بالهدايه أيضا و أنه ليس أهلا لذلك لأن الهدايه مستلزمه للرحمه كما في الحدائق كما ترى، على أنه لا داعي له، إذ ما تضمن من النصوص عده من الحقوق و نحوه ليس فيها دلاله على منع غيره و إن لم يكن من الحقوق، كما هو واضح.

و الظاهر عدم اشتراط التسميت بتحميد العاطس و صلاته على النبي (صلى الله عليه و آله) لإطلاق كثير من النصوص، و خبر النقصان (٤)محمول على تأكد الندب كغيره مما يوهم التقييد، حتى

العامي (۵)«أنه عطس عند النبي (صلى الله عليه و آله)

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب أحكام العشره- الحديث ١ من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۴ من كتاب الحج.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب أحكام العشره- الحديث ١ من كتاب الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶٣- من أبواب أحكام العشره- الحديث ١ من كتاب الحج.

۵- ۵ صحيح البخاري ج ٨ ص ۶١.

رجلان فسمت أحدهما و لم يسمت الآخر، فقال الذى لم يسمته عطس فلان فسمته و عطست أنا فلم تسمتنى قال: إن هذا حمد الله و أنت لم تحمد الله».

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى أن استحبابه عينى لا كفائى و إن كان ربما حكى عن التذكره ذلك، إلا أنى لم أجده فيها، و لعل وجهه أنه من التحيه التى من المعلوم كفائيه وجوبها، و عليه بنى وجوب الرد فى الحدائق و تردد فيه فى المحكى عن الروض و الذخيره، لكن فيه أن العرف و اللغه على خلافه بل و الشرع، و الخبر المزبور محمول على ضرب من التجوز و التشبيه، نحو قوله (عليه السلام) فى المروى (۱)عن المناقب لابن شهرآشوب «جاءت جاريه للحسن (ع) بطاق ريحان فقال لها: أنت حره لوجه الله فقيل له فى ذلك فقال: أدبنا الله تعالى إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ (۲)- إلى آخره- و كان أحسن منها عتقها» و غيره مما هو مراد من التحيه فيه مقابله الإحسان بالإحسان، و منه يعلم حينئذ عدم وجوب الراد وفاقا لجامع المقاصد و غيره، للأصل السالم عن المعارض، نعم هو جائز و مستحب كالتسميت و إن كان فى الصلاه، و الظاهر عدم تعيين كيفيه خاصه

لهما، و إن كان الأحوط الاقتصار على ما سمعته فى النصوص.

و فى استحباب التسميت للصبى المميز إشكال، من انسياق البالغ، و من

خبر السكونى (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبى (صلى الله عليه و آله) فقال: الحمد لله، فقال النبى (صلى الله عليه و آله): بارك الله فيك»

و قد يقال: إنه لم يرد به التسميت بل الدعاء للغلام حيث أنه حمد الله بعد العطاس.

و لو سمعته جماعه على الاقتران أو التعاقب كان الأولى الرد على كل واحد، و فى

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۲۰۴ من طبعه الكمبانى.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۸۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۲ من كتاب الحج.

الاجتزاء برد واحد للجميع وجه تشهد له السیره و الصدق العرفی، فیخرج عن مقتضی قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، مع إمکان دعوی أن المسبب هنا ما یصدق علی الفرض ضروره صدق الرد علی الجمیع، و کیف کان فالمراد باستحباب التسمیت و الحمد مثلا هو الثابت فی غیر حال الصلاه، و خص بالذکر فیها لاحتمال منعها عنه، و یمکن أن یکون لحال الصلاه مدخلیه فی شده استحبابه کما هو مقتضی عبارات الأصحاب، بل لا یخلو من قوه فی التحمید لما سمعته من النصوص الخاصه فیه بخلاف التسمیت، فتأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثانیه إذا سلم علیه و هو فی الصلاه]

المسأله الثانیه إذا سلم علیه و هو فی الصلاه من یرد سلامه یجوز أن یرد علیه مثل قوله: سلام علیکم، و لا یقول و علیکم السلام علی روایه(۱)بلا خلاف أجده فی عدم مانعیه الصلاه نافله کانت أو فریضه من رد السلام، بل الإجماع بقسمیه علیه، و النصوص (۲)مستفیضه فیه إن لم تکن متواتره، بحیث لا یصلح لمعارضتها ما فی

خبر مسعده بن صدقه(۳)المروی عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهم السلام) قال: «لا تسلموا علی الیهود و النصاری- إلی أن قال-: و لا علی المصلی لأنه لا یستطیع أن یرد السلام، لأن التسلیم من المسلم تطوع و الرد فریضه، و لا علی آکل الربا، و لا علی رجل جالس علی غائط، و لا علی الذین فی الحمام»

من وجوه عدیده، و بها و الإجماع المزبور یقید النهی (۴)عن کلام الآدمیین فی الصلاه، بناء علی أن ذلک منه، علی أن التعارض بینه و بین ما دل علی وجوب رد التحیه تعارض العموم من وجه، و لا ریب فی رجحان الثانی بالنصوص المخصوصه المعمول بها بین الأصحاب المعتضده بالإجماعات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱ و فی الوسائل مصدق بن صدقه و الصحیح ما أثبتناه کما فی الخصال ج ۲ ص ۸۲ من طبع القدیم.

۴- ۴ سنن أبی داود ج ۱ ص ۳۳۶- الرقم ۹۳۰« باب تشمیت العاطس فی الصلاه».

المحکیه، و منه مع ظهور جمیع نصوص المقام یعلم وجوب الرد لا جوازه بالمعنی الأخص و إن عبر به المصنف و غیره حتی قال فی التنقیح: «الأکثر علی أنه إی الرد جائز، و لیس فی عباراتهم ما یشعر بالوجوب» و فی کشف اللثام «لم یتعرض غیر المصنف للوجوب» و فی الذکری «ظاهر الأصحاب مجرد الجواز» بل الظاهر أنهم أرادوا بیان شرعیته فی مقابله من أنکرها من العامه، و یبقی الوجوب معلوما من القواعد کما اعترف به غیر واحد، و لقد أجاد فی المسالک فی قوله: «إن کل من قال بالجواز قال بالوجوب» و فی مجمع البرهان «کأنه علی تقدیر الجواز یجب کما یفهم من عباراتهم و أدلتهم کالآیه الشریفه(۱)و نحوها» إلی آخره، علی أن الوجوب فی معقد إجماع الانتصار و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المحکی من شرح المفاتیح و معقد نفی الخلاف فی الحدائق و المحکی من الذخیره، و عن کشف الالتباس «یجب علیه الرد لفظا عند علمائنا و إن کان المسلم صبیا أو أجنبیه یحل نکاحها» و هو أیضا ظاهر عباره المبسوط و الخلاف و صریح الفاضل و أکثر من تأخر عنه أو جمیعهم.

إنما البحث فی کیفیه الرد، و المشهور نقلا و تحصیلا أنه بالمثل، بل فی المدارک و عن غیرها أنه قطع بذلک الأصحاب، بل فی الانتصار و الخلاف الإجماع علیه، بل لا أجد فی ذلک خلافا إلا من الحلی، فجوزه بعلیکم السلام فضلا عن غیرها کما ستعرف و مال الیه الفاضل فی

المختلف کما قیل، و الأردبیلی فی مجمعه، و لا ریب فی ضعفه لما عرفت و ل

صحیح ابن مسلم (۲)قال: «دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) و هو فی الصلاه فقلت: السلام علیک فقال: السلام علیک، فقلت: کیف أصبحت فسکت، فلما انصرف قلت: أ یرد السلام و هو فی الصلاه؟ فقال: نعم مثل ما قیل له»

و

صحیح

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۸۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

منصور بن حازم (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا سلم علیک الرجل و أنت تصلی قال: ترده علیه خفیا کما قال»

بل

موثق سماعه(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یسلم علیه و هو فی الصلاه قال: یرد بقوله: سلام علیکم و لا یقول: و علیکم السلام، فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان قائما یصلی فمر به عمار ابن یاسر فسلم علیه فرد علیه هکذا».

و المناقشه فی سنده ضعیفه کما حررناه فی الأصول کالمناقشه فی متنه بأن مقتضاه تعین الصیغه المزبوره و إن کانت التحیه بغیرها،

و هو مناف لاعتبار المثل، ضروره عدم مدخلیه ذلک فیما نحن فیه من عدم جواز الرد بعلیکم السلام، مع أنه یمکن تنزیل الموثق علی إراده بیان ذلک، فیکون ذکره لخصوص سلام علیکم مبنیا علی الغالب المتعارف من کون التحیه سلام علیکم، فیکون ذلک حینئذ مثلها، و معارضه ذلک باحتمال تنزیل خبری المثل علی خصوص هذه الصیغه للتعارف المزبور مؤیدا بأنها صیغه قرآنیه فترجح علی غیرها باحتمال عدم منافاتها الصلاه لأنها قرآن لا ینافیه إراده الرد منه یدفعه- مع وضوح أولویه الأول منه من وجوه- ما تضمنه صدر الصحیح الأول من الفعل، و ما تسمعه من الصحیح الآخر(۳).

و منه یعلم ما فی المحکی عن المعتبر من أنه لو سلم علیه بغیر «سلام علیکم» لم یجز الرد، و لو دعا له و کان مستحقا و قصد الدعاء لا الرد لم أمنع منه، و المنتهی و التحریر من التردد فیه، ضروره ظهوره أو صراحته فی وجوب الرد فضلا عن جوازه و إن لم یکن بالصیغه المزبوره کما هو مقتضی إطلاق غیره من النصوص و معقد الإجماع، فلا محیص حینئذ عن تنزیل الموثق المزبور علی ذلک کجمله من عبارات الأصحاب خصوصا نحو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۵.

عباره المتن المذکور فیها الصیغه المزبوره مثالا للمثل، و ک

صحیح ابن مسلم الآخر(۱)أیضا المروی فی الفقیه، قال: «سأل محمد بن مسلم أبا جعفر

(علیه السلام) عن الرجل یسلم علی القول فی الصلاه فقال: إذا سلم علیک مسلم و أنت فی الصلاه فسلم علیه، تقول:

السلام علیک و أشر بأصابعک»

فإنه یجب أیضا أن یراد منه تعیین القول المزبور إذا کانت التحیه کذلک، فیخرج بذلک عن إطلاق ما دل (۲)علی جواز الجواب بغیر المثل فی غیر الصلاه حتی الأحسن فضلا عن غیره، و احتمال تنزیل الخبرین المزبورین علی إراده وجوب المثل بالنسبه إلی الأدنی لا الأحسن تهجس بلا شاهد، بل هو اجتهاد فی مقابله النص.

فما وقع من المدارک تبعا لأستاذه من جواز الجواب بالأحسن فی غیر محله، کالمحکی عن الحلی من جواز الجواب بکل من سلام علیکم أو السلام علیکم أو علیکم السلام بأی صیغه کانت التحیه منها، إذ فیه طرح الأدله السابقه بلا مستند صالح لذلک، مع أنه قد یمنع علیه أیضا کون الأخیره من صیغ ابتداء التحیه، بل هی ردها، و المعروف فی ابتدائها السلام و سلام علیک و السلام و سلام علیکم، و الأولی هی التی سلم بها محمد ابن مسلم علی أبی جعفر (علیه السلام) فی الصحیح السابق و أجابه هو بها، فمن الغریب ترکها و إثبات علیکم السلام، و إن کان ربما تبعه علی الثانی بعض الناس، بل ربما نسب إلی ظاهر الأصحاب إلا أنا لم نتحققه کما اعترف به فی المحکی من الذخیره، بل فی التذکره «لو قال: علیک السلام لم یکن مسلما إنما هی صیغه جواب» و نحوه ما عن الموجز و

کشفه، و به جزم فی الحدائق، و هو الموافق للوارد فی النصوص، و

فی النبوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب أحکام العشره من کتاب الحج.

العامی (۱)«أنه قـال لمن قـال له: علیک السـلام یا رسول الله: لا تقل: علیک السـلام تحیه الموتی إذا سـلمت، فقل: سـلام علیک یقول الراد: علیک السلام»

و إطلاق التحیه و السـلام منزل علی المتعارف، فقل: سـلام علیک یقول الراد: علیک السلام» و إطلاق التحیه و السلام منزل علی المتعارف منه، و هو الصیغ الأربع المذکوره عندنا دون غیرها، لأصاله براءه الذمه من وجوب الرد و نحوه من أحکام التحیه، هذا.

و لکن الإنصاف أن المسأله لا تخلو من إشـکال، لا طلاق أدله التحیه و السـلام من غیر تقییـد فی النصوص و إن کان الـذی وقع غیر الصـیغه المزبوره، فـإن ذلـک لا یصـلح مقیـدا للمطلق، قـال فی المحکی عن القـاموس: «التحیه السـلام» و فی المغرب «حیاه بمعنی أحیاه تحیه کبقاه بمعنی أبقاه تبقیه، هذا أصـلها ثم سـمی ما حیی به من سلام و نحوه تحیه، قال الله تعالی (۲)«تَحِیَّتُهُمْ یَوْمَ یَلْقَوْنَهُ سَلامٌ» و حقیقه حییت فلانا أی قلت:

حیـاک الله أی عمرک الله» و عن الطبرسـی التحیه السـلام، قـال: حیی یحیی تحیه إذا سـلم، إلی غیر ذلک مما هو ظاهر فی کون التحیه مطلق السـلام، علی أن النصوص ظاهره فی وجوب رد السـلام، و هـذا منه لصـدق السـلام علیه قطعـا، و دعوی التعـارف المزبـور علی وجه تنصـرف هـذه الإطلاقـات جمیعهـا إلی الصـیغ المزبوره یمکن منعهـا، و حینئـذ لو سـلم بهـا وجب الرد بمثلها للنصوص السابقه التی لا ینافیها الموثق المزبور بعـد تنزیله علی ما عرفت فاحتمال عـدم جوابها و إن کانت تحیه لظهور النصوص فی المقام فی جواب غیرها من التحیه أو وجوب جوابها بالعکس لا طلاق الأدله السابقه لا یخلو من ضعف کما عرفت.

و من ذلک یعلم حینئذ وجه تردد الخراسانی فی وجوب رد سلاما و سلام و سلامی

۱- ۱ سـنن أبی داود- ج ۲ ص ۶۴۴ المطبوعه عام ۱۳۷۱ کتـاب الأـدب باب« کراهیه أن یقول: و علیک السـلام» مع زیاده فی الجواهر.

۲- ۲ سوره الأحزاب- الآیه ۴۳.

و السلام و نحوها، بل عن ابن إدريس الجزم بعدم وجوب الرد بغير ما سمعته منه، و تبعه فى ذلك فى الحدائق، إلا أنه حصر وجوب الرد فى الأربعه التى ذكرناها، قال: لأنه القدر المعلوم من الأخبار، و الحكم باشتغال الذمه يحتاج إلى دليل قاطع، و ليس فليس، و صدق التحيه عرفا مقيد بالأخبار، إذ الحكم شرعى لا عرفى ليكون مناطه العرف، قلت: لم أجد فى النصوص ما يقتضى التقييد، و الحكم الشرعى معلق على التحيه و السلام الصادقين على ذلك عرفا كما عرفت.

نعم لو كانت التحيه بلفظ الصباح و المساء و نحوهما مما ليس بسلام اتجه عدم وجوب الرد، للأصل و عدم صدق التحيه و السلام، و لو رد عليه بلفظ السلام و نحوه مع قصد الدعاء جاز، بل و إن ضم اليه مع ذلك قصد الرد، لعدم خروجه به عن القصد الأول، أما لو قصد الرد خاصه بطلت صلاته، خلافا لمحتمل البيان و ظاهر المسالك، قال فيها: «و لو قال: سلام عليك جاز الرد بمثله و المعهود أى سلام عليكم، و لو سلم بغير ذلك كما لو عكس أو عرف السلام أو غير ذلك لم يتعين الرد بلفظ السلام، و هل يجوز إجابته؟ قيل: لا إلا أن يقصد الدعاء و يكون مستحقا، و الأجود الرد عليه بالدعاء أو بالسلام المعهود، لكونه تحيه عرفا كتحيه الصباح و المساء» و فيه نظر من وجوه، أحدها ما عرفته من عدم وجوب رد التحيه بالصباح و المساء و فيه نظر من وجوه، أحدها ما عرفته من عدم وجوب رد التحيه بالصباح و المساء الذى لا دليل عليه بعد أن عرفت أن المراد من التحيه السلام، ثانيها حصره وجوب الرد بلفظ السلام فى الصيغتين المزبورتين، إذ هو مناف لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل و صريح صحيح محمد بن مسلم (۱)السابق المشتمل على التسليم بالمعرف، ثالثها ما سمعته من البحث فى التحيه بعليكم السلام التى أشار إليها بالعكس، رابعها قد يمنع عليه التخيير فى رد سلام عليك بين المثل و السلام المعهود، لظهور المثل بخلافه، و ما عن الروض- من أنه لا يقدح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

فيه زياده الميم فى عليكم فى الجواب لمن حذفه، لأنه أزيد دون العكس- يدفعه ما سمعته من أن الواجب المثل دون الأدنى و الأحسن، و الجواز فى غير الصلاه لا يستلزم الجواز فيها بعد حرمه القياس عندنا، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالمثل فى النص و الفتوى الكنايه عن عدم جواز خصوص عليكم السلام، و إلا فكل الصيغ يجوز إبدال بعضها ببعض، إذ الكل متماثله فى تقديم المبتدأ، بل لعل ذلك هو ظاهر عباره الفاضل فى القواعد لا طلاقه الرد بغير عليكم السلام، بل لعله هو مقتضى التأمل فى عبارات الأصحاب، ضروره ظهورها فى أن محط النظر عدم جواز عليكم السلام، فيكون ذكر بعضهم لخصوص سلام عليكم مثالا لنحوه من الصيغ و تأكيدا فى عدم جواز العكس.

ثم المعلوم بلا خلاف أجده كما اعترف به فى الحدائق نصا و فتوى بل فى التذكره الإجماع عليه كفائيه وجوب الرد لا عينيته، و عليه السيره القاطعه بمعنى أنه يجزى الرد من واحد ممن هو داخل فى السلام لا أنه يجزى غيره، بل فى الحدائق «و كذا استحباب الابتداء به كفايه لا عينا» و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن بكير(۱): «إذا مرت الجماعه بقوم أجزأ عنهم أن يسلم واحد منهم، و إذا سلم على القوم و هم جماعه أجزأهم أن يرد واحد منهم»

و قد يشكل بأن مقتضاه حينئذ سقوط الاستحباب حينئذ للثانى و الثالث،

و هو مناف لما دل على الحث على السلام، فيمكن أن يراد من الاجزاء فى الخبر المزبور سقوط شده التأكد لا أصل الاستحباب، فتأمل جيدا.

و على كل حال فالظاهر وجوب الرد لعدم التلازم بين سقوط استحبابه و بين عدم (۲)كونه تحيه يجب ردها و إن لم يكن ذلك مستحبا، و منه يعلم وجوب رده لو اقترن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۳ من كتاب الحج.

۲- ۲ ليس فى النسخه الأصليه لفظه« عدم» و الصحيح ما أثبتناه أو تبديل لفظه« التلازم» بكلمه« التنافى» كما لا يخفى على المتأمل.

بما يفسد استحبابه من رياء و نحوه، بل يمكن دعوى وجوب رده و إن كان ملحونا بما لا ينافى صدق اسم السلام عليه لصدق التحيه، نعم لا تعتبر المثليه هنا، بل لا تجوز بل يرده عليه صحيحا، لكن قال فى المحكى من شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر: «لو سلم عليه سلاما ملحونا فالأحوط الرد بصوره الآيه أى قاصدا مع ذلك القرآنيه» و فيه إشعار بالتردد فى الحكم، و وجه واضح.

و كيف كان فهل يسقط وجوب الرد برد الصبى المميز؟ الظاهر العدم و إن قلنا بشرعيه عبادته، وفاقا للمدارك و خلافا لغيره، للأصل السالم عن معارض دليل الكفائيه الذى يجب فيه الاقتصار على المتيقن، و هو قيام فعل المكلف عن غيره، مضافا إلى قاعده عدم الاجتزاء بالمستحب عن الواجب، و إلى ظاهر الأمر بالرد فى الآيه و الروايه الذى لم يمتثل أبدا، ضروره ظهوره فى الوجوب الذى لا يشمل الصبى، و شرعيه عباداته على القول بها

لا يقتضى اندراجه فى هذه الأوامر كما هو واضح، فما عساه يظهر من جماعه منهم الشهيد من بناء المسأله على الشرعيه و التمرينيه فى غير محله، إلا أن الجميع متفقون على عدم السقوط على القول بتمرينيه فعله، مع أنه ينبغى القطع بذلك، فما عساه يظهر من مجمع البرهان من السقوط على التقدير المزبور غريب، نعم قد يقال بوجوب رده لو سلم و إن قلنا بالتمرينيه، لصدق اسم التحيه الذى لا يتوقف على ترتب الثواب كما عرفت، فتشمله حينئذ أدلتها آيه و روايه، اللهم إلا أن يدعى انسياق الذهن منها إلى غير ذلك بناء على التمرينيه التى لا تقصر عن أفعال البهائم (۱)و المجانين و الحيوانات المعلمه، بخلاف ما لو قلنا بشرعيتها فإنها حينئذ تكون معتبره فى النظر تستأهل الرد، و لعله لما ذكرناه أولا أو للبناء على شرعيه أفعاله لم أجد مخالفا هنا فى وجوب الرد إلا ما يحكى عن فوائد الشرائع، و لا ريب أن الأحوط حال الصلاه ضم قصد الدعائيه أو القرآنيه للرد.

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصواب« عنها أفعال البهائم».

و لو سقط وجوب الرد على المسلم بقيام الغير فالأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الرد من المصلى، اقتصارا فيما كان الأصل عدم جوازه فى الصلاه كما أومأنا إليه سابقا على المتيقن، خصوصا إذا كان بصيغه التسليم المحلل، و استحباب الرد بغير الصلاه لا يستلزم ذلك فيها، و إلا لجاز ابتداء التحيه فيها، و دعوى شمول الأدله فى حيز المنع،

ضروره ظهور الأدله في وجوب الرد المقتضى لكون مفروضها غير ذلك كالمنع لدعوى شمول ما دل على استحباب الرد بعد السقوط لحال الصلاه، بل هى أوضح منعا، إذ هى على فرض تسليمها ليست بأزيد من إطلاقات استحباب التحيه التى لم تسق إلا لبيان ذلك فى حد ذاته لا- من حيث مانع الصلاه و نحوه، فما فى الذكرى من الجواز بل و الاستحباب فى أحد الوجهين بل استجود الجواز و الاستحباب فى المحكى من الروض لا يخلو من نظر، فتأمل.

و الظاهر وجوب إسماع الرد فى الصلاه كغير الصلاه الذى لا أجد فيه خلافا إلا من المقدس الأردبيلى، و لا ريب فى ضعفه، لأصاله عدم البراءه بدونه، لاحتمال أو ظهور توقف صدق الرد عليه، خصوصا بعد

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن القداح(۱): «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه و لا يقول سلمت و لم يردوا على، و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم، و إذا رد أحدكم فليجهر برده و لا يقول المسلم: سلمت فلم يردوا على- ثم قال-: كان على (عليه السلام) يقول: لا تغضبوا و لا تغضبوا، أفشوا السلام و أطيبوا الكلام و صلوا بالليل و الناس نيام تدخلوا الجنه بسلام، ثم تلا عليهم قوله تعالى (۲)السَّلامُ الْمُؤْمِنُ»

إلى آخره. و بعد

قوله (عليه السلام) أيضا

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب أحكام العشره- الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۳۴ منها- الحديث ۳.

۲- ۲ سوره الحشر- الآيه ۲۳.

فی خبر عبد الله بن المفضل (۱): «کان الناس فیما مضی إذا سلم علیهم وارد أمنوا شرّه و کانوا إذا ردوا علیه أمن من شرّهم، و إذا لم یسلم لم یأمنوا، و إن لم یردوا علی المسلم لم یأمن من شرّهم، و ذلک خلق فی العرب»

و بعد ظهور الحکمه فی إسماع الرد و غیر ذلک مما لا یحتاج إلی تقریر.

أما فی الصلاه فلا ریب فی انسیاق رد غیر الصلاه من الأمر بالرد فیها، و قد أسمع أبو جعفر (علیه السلام) الرد فیها محمد بن مسلم (۲)لکن فی صحیح منصور بن حازم (۳)السابق الأمر بالرد علیه خفیا، و أصرح منه

موثق عمار(۴)«إذا سلم علیک رجل من المسلمین و أنت فی الصلاه فرد علیه فیما بینک و بین نفسک و لا ترفع صوتک»

و لم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلا المصنف فی المعتبر حیث حملهما علی الجواز، و فیه مع أنه لیس عملا بهما أنه مخالف للمنساق إلی الذهن من غیرهما من النصوص و للفتاوی، و الأولی حملهما علی الجهر المنهی عنه فی الصلاه، و هو المبالغه فی رفع الصوت، ضروره الاکتفاء بالإسماع تحقیقا أو تقدیرا إذا فرض

المانع، أو علی التقیه، لأن المشهور بین العامه عدم الرد نطقا بل بالإشاره، و علیه یحمل

خبر علی بن جعفر(۵)عن أخیه (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد «سألته عن الرجل یکون فی الصلاه فیسلم علیه الرجل هل یصلح له أن یرد؟ قال: نعم فیشیر إلیه بإصبعه»

أو علی خبر محمد بن مسلم السابق المشتمل علی القول مع الإشاره للتفهیم إذا فرض بعده بحیث یحتاج إلی زیاده العلو فی الصوت، أو علی غیر ذلک مما یحمل علیه الخبران المزبوران،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱۳ و فی الوسائل عن عبد الله بن الفضل الهاشمی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۷.

علی أن المحکی عن أبی حنیفه عدم الرد نطقا و إشاره، فلعل الأمر فیهما بالإخفات تقیه منه و حفظا لأصحابهم (علیهم السلام) من أصحابه، فلا ریب فی اقتضاء صناعه الفقه طرح الخبرین المزبورین، أو حملهما علی ما عرفت فی مقابله ما سمعت، خصوصا و لم یعمل بظاهر هما أحد حتی المصنف، لأنه قال بالجواز لا الوجوب کما هو ظاهر هما، فهما شاذان معارضان بصحیح ابن مسلم و غیره من النصوص المعتضده بفتاوی الأصحاب، و بأصاله الشغل و غیره مما عرفت، فوسوسه الأردبیلی (رحمه الله) فی ذلک حتی فی غیر الصلاه قائلا: إنه لم یعثر لهم علی دلیل من إجماع أو غیره فی غیر محلها.

و لا فرق فی وجوب الاسماع بین کون المسلم من وراء ستر و حائط و عدمه، لإطلاق الأدله المزبوره، قال فی التذکره: «لو ناداه من وراء ستر أو حائط فقال:

السلام علیک أو کتب و سلم فیه أو أرسل رسولا- فقال: سلم علی فلان فبلغه الکتاب و الرساله قال بعض الشافعیه: یجب علیه الجواب، و الوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا» و هو جید، ضروره عدم صدق التحیه علی الکتابه التی هی النقوش بل و لا علی الرساله التی هی نقل السلام لا الاستنابه من الرسول فی التحیه، إذ الثانیه لا ریب فی أنها تحیه بخلاف الأولی، و

خبر أبی کهمس (۱)- «قلت للصادق (علیه السلام):

عبد الله بن یعفور یقرؤک السلام فقال: علیک و علیه السلام إذا أتیت عبد الله فأقرأه السلام و قل له»

- لا دلاله فیه علی وجوب قول ذلک عند تبلیغ الرساله فضلا عن وجوب إرسال رد سلام له عوض سلامه، نعم

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان(۲): «رد جواب الکتاب واجب کوجوب رد السلام، و البادی بالسلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ و فی الوسائل « عبد الله بن أبی یعفور یقرؤک» إلخ و هو الصحیح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

أولى باللّه و رسوله (ص)»

«و ربما مال اليه بعض المحدثين، خصوصا مع إمكان تأييده بما عن الشافعى من أن مثله تحيه الغالب عرفا، فتشمله الآيه، لكنك خبير أنه بمثله لا يخرج عن السيره القطعيه، و ظهور عدم صدق التحيه و الأصول العقليه، فلا بد حينئذ من حمله على إراده شده التأكد مراعاه لمكارم الأخلاق و جزاء الإحسان بالإحسان.

ثم الظاهر من الأدله و الفتاوى- بل عن مصابيح الظاهر اتفاق الأصحاب عليه- فوريه الراد و تعجيله لكن على الوجه المتعارف فى رد التحيه لا المقارنه الحكميه من غير فرق بين الصلاه و غيرها، نعم لو تركه فيها و اشتغل بالقراءه و نحوها من الأذكار الواجبه أو المندوبه فى وجه اتجه البطلان بناء على اقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن مثله من الأضداد على وجه يقتضى الفساد إن قلنا بأن التعمد لا فساد الجزء فى الصلاه يستلزم بطلان الكل بحيث لا يجزى بعد إعادته على الوجه الصحيح، لثبوت التشريع المقتضى للبطلان، أو لأنه فى مثل الفرض نحو كلام الآدميين فى البطلان، أما لو ترك الرد و لم يشتغل حال الخطاب به بشى ء من أضداده حتى مضى زمانه فلا بطلان، لعدم المقتضى كما هو واضح، إذ الظاهر أن الرد ليس من الواجبات التى تبقى فى ذمه المكلف بعد تقصيره فى الأداء فى تلك الحال و إن كان ذلك هو المختار فى الواجبات الفوريه، لكن التى يستفاد فوريتها من الأوامر مثلا- و لو بالقرينه بخلاف ما نحن فيه، فان فوريته من كيفيه رد التحيه عرفا، فهى من أوصاف المأمور به و قيوده لا الأمر، فعدم الوجوب حينئذ فى ثانى الأزمنه و ثالثها لانتفاء كيفيه الرد عرفا، و للأصل و السيره القطعيه.

فما فى مجمع البرهان- من أنه لو كان المسلم حاضرا وجب عليه الرد دائما، و لو غاب و ذهب يجب عليه الذهاب حتى يرد عليه عندهم على الظاهر، فلا يجوز فعل الصلاه المنافى له بناء على مسأله الضد- غريب، و مقتضاه كما صرح به هو أيضا بطلان الصلوات الأخر و غيرها من العبادات المنافيه لذهابه للرد، بل قال: إنه يمكن بطلانها أيضا مع

ترک الرد لو فرض عـدم إمکـان الوصول إلی المسـلم أیضا، لاحتمال وجوبه حینئـذ فی نفسه و إن لم یسـمع، إذ ذاک یجب مع إمکانه، فلا یسقط حینئذ أصل الرد، و هو کما تری لا یستأهل ردا، خصوصا فی مثل الصلاه المشتغل فیها، لا مکان القول بترجیح حرمه إبطالها علی وجوب الرد المسـتلزم له، ضروره ظهور الأدله فی وجوبه مع إمکان الجمع، أما لو فرض عصیان المکلف حتی احتـاج الرد إلی الإبطـال بالمشـی و نحوه من المنافیـات بنـاء علی بقـاء وجوبه فلا، و لیس هو من مسأله الضـد بل هو من ترجیح مراعـاه الحرمه علی الوجوب، و کـذا لاـ یسـتأهل ردا احتمـال البطلاـن مطلقا أی سواء اشـتغل بضـد أولا، و لعله مقتضـی إطلاق البطلاـن فی التحریر، إذ لا وجه له إلا دعوی ظهور النصوص فی وجوب الرد فی الصـلاه، فیکون کسائر ما یجب فیها من الستر و الاسـتقبال و نحوهمـا، و لاـ ینـافیه وجوبه قبلها، إذ هو فهم عرفی من اللفظ کالمحرم قبل الصـلاه لو فرض مجی ء نهی به، نحو لا تنظر إلی الأـجنبیه فی الصـلاه، و فیه أنه لاـ شـک فی ظهور الأـدله فی إراده أن الصـلاه لاـ تمنع وجوب الرد لاـ أنه من واجبـات الصلاه، فلاحظ و تأمل.

ثم إنه لاـ یبعـد أولویه ترک السـلام علی المصـلی خصوصا مع حصول الاضـطراب له باسـتحضار کیفیه الجواب، و ربما یقع فی شک فی أنه سلم بحیث یجب الجواب أو لا و غیر ذلک، و للنهی فی خبر الخصال المتقدم (۱)و

المروی (۲)عن قرب الاسناد عن الصادق (علیه السلام) «کنت أسمع أبی (علیه السلام) یقول: إذا دخلت المسجد و القوم یصلون فلا تسلم علیهم و سلم علی النبی (صلی الله علیه و آله) ثم أقبل علی صلاتک، و إذا دخلت علی قوم جلوس فسلم علیهم»

و لاـ داعی إلی حملهمـا علی التقیه، لمنع جمهور العـامه من الرد نطقـا، بـل عن أبی حنیفه المنع من الإشاره بالإصـبع أیضا، إذ لا معارض لهما إلا إطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

ما دل على استحباب الابتداء بالسلام، و يجب الخروج عنها بهما، مع أن أقصى ذلک التأخر إلى الفراغ من الصلاه لا سقوط السلام أصلا، و

ما أرسله فی الذکری (۱)عن الباقر (علیه السلام) «إذا دخلت المسجد و الناس یصلون فسلم علیهم، و إذا سلم علیک فاردد فإنی أفعله، و إن عمار بن یاسر مر على رسول الله (صلى الله علیه و آله) و هو یصلی فقال: السلام علیک یا رسول الله و رحمه الله و برکاته، فرد علیه السلام»

و یمکن حمله على الاستحباب الذی لا ینافی الکراهه، و کیف کان فالأمر فی الکراهه خصوصا مثل هذه الکراهه سهل، هذا.

و قد ظهر لک مما قدمنا سابقا أن رد السلام فی الصلاه مستثنى من حرمه کلام الآدمیین للأدله السابقه، فلا حاجه حینئذ إلى ضم قصد القرآنیه معه، و لا یتعین بالصیغه المذکوره فیه، بل لا یجوز بناء على مراعاه المثلیه لو فرض وقوع السلام بصیغه غیرها، و ما عساه یظهر من بعض أدله الأصحاب على تعین «سَلامٌ عَلَیْکُمْ»* فی الرد لو فرض کون السلام- بها- من أنها قرآن، بل عن المنتهى و المعتبر «لا- یقال: السلام من کلام الناس فلا ینطق به فی الصلاه، لأنا نقول: لا نسلم أنه من کلام الناس، لأن القرآن یتضمن مثل هذا اللفظ، و لو قیل: إذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا: لا نسلم لأنه باعتبار نظمه قرآن و باعتبار قصد رد السلام یکون ردا» و نحوه عن المرتضى فی الانتصار- إنما وقع فی مقابله العامه الذین یحرمون الرد نطقا لذلک، و لا زالوا یذکرون فی مقابله العامه ما لا یلتزمون به على المختار کما لا یخفى على الخبیر الممارس، على أنه یمکن إرادتهما إثبات صوره ما من الرد خارجه عن کلام الآدمیین کی یتوجه الرد

على الشافعی و أبی حنیفه المانعین من ذلک لذلک، نعم قد یقال: لا مانع من ضم قصد الرد مع القرآنیه لعدم التنافی بینهما کما أشرنا إلیه سابقا، لا أن ذلک واجب بحیث یتعین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۳.

الرد بها علی کل حال.

ثم لا یخفی أن المستفاد من قوله تعالی (۱)«قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ» و غیره و النصوص و الفتاوی تحقق الرد فی الصلاه بنحو سلام علیکم و غیرها من الصیغ، و الظاهر مشارکه حال غیر الصلاه لها فی ذلک، خلافا للمحدث البحرانی فی حدائقه فأوجب تقدیم الظرف فی غیر الصلاه فی الجواب مدعیا أن ذلک هو صریح الأخبار الکثیره، و فیه أن وقوع ذلک فیها لا یقتضی الحصر، بل لعله أحد الأفراد، و لیس فی النصوص ما یقتضی ذلک کما لا یخفی علی من لاحظها، بل فی

حسنه زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث طویل «أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: إذا سلم علیکم مسلم فقولوا: سلام علیکم، فإذا سلم علیکم کافر فقولوا: علیک»

و ما فی الحدائق- من أن الغرض من هذه الروایه إنما هو بیان الفرق بین الرد علی المسلم و الکافر بأن الکافر یقتصر علیه بقوله: علیک من غیر زیاده إردافه بالتسلیم علیه، بخلاف المسلم فإنه یردفها بالتسلیم- لا

داعی له، و دعوی أن سیاقه یشهد بذلک إذ هو(۳)

«دخل رجل یهودی علی رسول الله (صلی الله علیه و آله) و عائشه عنده فقال: السام علیک فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): علیک، فدخل آخر فقال: مثل ذلک فرد علیه کما رد علی صاحبه، ثم دخل آخر فقال: مثل ذلک فرد علیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) کما رد علی صاحبیه، فغضبت عائشه فقالت: علیکم السام و الغضب و اللعنه یا معشر الیهود یا إخوه القرده و الخنازیر، فقال لها رسول الله (صلی الله علیه و آله): إن الفحش لو کان ممثلا لکان مثال سوء، إن الرفق لم یوضع علی شی ء قط إلا زانه و لم یرفع عنه قط إلا شانه، فقالت: یا رسول الله أما سمعت إلی قولهم: السام علیک فقال: أ ما سمعت

۱- ۱ سوره هود ع- الآیه ۷۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۴ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۴ من کتاب الحج.

ما رددت عليهم فقلت: عليكم»

إلى آخر ما تقدم يمكن منعها بالنسبه إلى ذلك.

نعم الغالب فى الجواب الصيغه المزبوره لا- أنه لا يصح الجواب إلا بها، و عليه ينزل ما فى التذكره «و صيغه الجواب و عليكم السلام، و لو قال: و عليك السلام جاز، و لو ترك حرف العطف و قال: عليكم السلام فهو جواب خلافا للشافعيه، فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد

منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر، و لا يحصل الجواب بالسلام و إن ترتب السلامان» و كذا ما عن السيد على خان فى رياض السالكين قال: و الغالب فى كلامهم أن يقولوا للميت و الغائب: عليه السلام و للحاضر السلام عليك، و وجهه أن المسلم على القوم يتوقع الجواب بأن يقال له: عليك السلام، فلما كان الميت و الغالب لا يتوقع منهما جواب جعلوا السلام عليهما كالجواب».

و من ذلك كله بان لك أنه لا وجه لطرح الخبر المزبور أو تأويله، خصوصا مع موافقه ما اشتمل عليه من غير ما نحن فيه لغيره من النصوص، ففى

خبر غياث بن إبراهيم (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلموا عليكم فقولوا: و عليكم»

و فى

موثق سماعه(۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليهودى و النصرانى و المشرك إذا سلموا على الرجل و هو جالس كيف ينبغى أن يرد عليهم؟ قال: يقول: عليكم»

و فى

الآخر(۳)عن الصادق (عليه السلام) «إذا سلم عليك اليهودى و النصرانى و المشرك فقل: عليك»

و به صرح العلامه فى التذكره قال: «و لا يسلم على أهل الذمه ابتداء و لو سلم عليه ذمى رد بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم صباحك أو أطال الله بقاءك، و لو رد بالسلام لم يزد فى الجواب على قوله: و عليك» قلت: لكن لم أجد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۱ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۶ من كتاب الحج.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٣ من كتاب الحج.

ما ذکره من التخییر فیما حضرنی من النصوص، نعم فی

خبر محمد بن عرفه(۱)عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: «قیل لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف أدعو للیهودی و النصرانی؟ قال: تقول: بارک الله لک فی دنیاک»

و هو لیس فی رد السلام، علی أن ما ذکر فیه من قوله: «و علیک» بإثبات الواو لم أجده إلا فی خبر غیاث، و الموجود فی غیره بدونها، و المعنی حینئذ متجه علی تقدیر قولهم ما فی حسن زراره(۲)المتقدم، لأن الحاصل حینئذ السام أی الموت و الهلاک علیکم، أما مع الواو فیشکل بأن مقتضاه المشارکه و التقریر علی ما قالوا، فیکون المعنی علینا و علیکم، اللهم إلا أن تحمل علی الاستئناف لا العطف، أو یقال: إنها له، و نمنع الاقتضاء المزبور بل أقصاها العطف علی کلام و نحن نجاب فی دعائنا و هم لا یجابون فی دعائهم، أو یحمل خبر غیاث

بقرینه أنه عامی بتری علی الموافق لروایاتهم، و قد قیل: إن الأصح و الأکثر فیها إثبات الواو بخلاف نصوصنا.

و کیف کان فظاهر الأمر فی النصوص السابقه وجوب الرد بذلک کما نقل عن ابن عباس و الشعبی و قتاده من العامه مستدلین علیه بالآیه قائلین: أن الأحسن فیها للمسلمین و ردها لأهل الکتاب، و فیه أنه لا شاهد علی ذلک، بل ظاهر الآیه اتحاد الموضوع فیها، و حینئذ تختص بالمسلمین للإجماع کما قیل علی عدم جواز الجواب بالأحسن لغیرهم، فتحمل النصوص المزبوره حینئذ علی الرخصه، أو یقال: إن ذلک لیس ردا حقیقه بل هو شی ء موهم للرد شرع لتألیف القلوب، کما أنه یجب حمل ما فی

خبر زراره(۳)عن الصادق (علیه السلام) «تقول فی الرد علی الیهودی و النصرانی سلام»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۲ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۴ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۲ من کتاب الحج.

على أنه ليس ردا، بل هو من قبيل قوله عز و جل (۱)«سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّی» و قوله (۲)«وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» أى لم يقصد به التحيه، بل المراد منه المباعده و المتاركه، قال الطبرسى فيما حكى عنه فى تفسير الآيه الأخيره: «أمرنا و أمركم سلام أى متاركه- و فى تفسير الآيه الأولى- توديع و حجز على ألطف الوجوه، و هو سلام متاركه و

مباعده عن الجعابى و مسلم، و قيل: هذا سلام إكرام و بر مقابل جفوه أبيه بأيسر تأديه لحق الأبوه، أى هجرتك على وجه جليل من غير عقوق» إلى آخره.

و حينئذ لو سلم عليه أحد منهم فى الصلاه لم يجز جوابهم بقصد الرد بمثل ما سلموا و إن ذكر مثل قوله: سلام بقصد القرآنيه أمكن جوازه.

كما أنه لا يجوز الجواب أيضا لو سلمت عليه و هو فى الصلاه امرأه أجنبيه بناء على حرمه سماع صوتها كما هو المشهور على ما فى الحدائق، فتكون تحيتها حينئذ محرمه لا تستأهل الجواب، اللهم إلا أن يقال: يجب جوابها لا طلاق أدله التحيه و إن حرمت و فيه نظر ظاهر، و نحوه العكس بمعنى لو سلم عليها أجنبى و هى فى الصلاه لحرمه الرد حينئذ عليها بحيث تسمعه، و يؤيده فى الجمله

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر غياث (۳): «لا تسلم على المرأه»

و احتمال وجوبه عليها خفيا لا دليل عليه، و قال فى التذكره:

«و لو سلم رجل على امرأه و بالعكس فان كان بينهما زوجيه أو محرميه أو كانت عجوزا خارجه عن مظنه الفتنه ثبت استحقاق الجواب، و إلا فلا» و مقتضاه وجوب الرد على المحرم، و لعله لإطلاق بعض الأدله و أصاله الاشتراك، كما أن مقتضاه اختصاص الحرمه فى الأجنبيه بذات الفتنه، و لعله

للصحيح (۴)عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله

۱- ۱ سوره مريم ع- الآيه ۴۸.

۲- ۲ سوره الزخرف- الآيه ۸۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳۱- من أبواب مقدمات النكاح- الحديث ۲ من كتاب النكاح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۱ من كتاب الحج.

(صلی الله علیه و آله) یسلم علی النساء و یرددن علیه، و کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یسلم علی النساء و کان یکره أن یسلم علی الشابه منهن، و یقول: أتخوف أن یعجبنی صوتها فیدخل علی أکثر مما أطلب من الأجر»

بل هو بناء علی حمل الکراهه فیه علی غیر الحرمه ظاهر فی الأعم من ذلک، کما هو مقتضی صدره، و منه و غیره مع الأصل و السیره جزم جماعه من متأخری المتأخرین بعدم حرمه سماع صوتها، و لتحقیق ذلک محل آخر و علیه فتحیتها ردا و ابتداء کالرجل، لا صلاه الاشتراک، لکن فی

خبر الساباطی (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «عن النساء کیف یسلمن إذا دخلن علی القوم؟ قال:

المرأه تقول: علیکم السلام، و الرجل یقول: السلام علیکم»

و هو من المؤیدات فی الجمله لما سبق من صدق التحیه بذلک، إلا أن الظاهر حمله علی الوظیفه لا التعین.

و من آداب السلام أن القلیل یبدأون الکثیر، و الراکب یبدأ الماشی، و أصحاب البغال یبدأون أصحاب الحمیر، و أصحاب الخیل یبدأون أصحاب البغال، ل خبر عنبسه بن مصعب (۲)و فی

مرسل ابن بکیر(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سمعته یقول: یسلم الراکب علی الماشی، و الماشی علی القاعد، و إذا لقیت جماعه جماعه سلم الأقل علی الأکثر، و إذا لقی واحد جماعه سلم الواحد علی الجماعه»

و لا بأس بالجمیع، و ربما ذکر لذلک علل مناسبه و نکت حسنه لا بأس بها بعد ورد النص بها، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه لا خلاف فی أنه یجوز أن یدعو المصلی بکل دعاء]

المسأله الثالثه لا خلاف فی أنه یجوز أن یدعو المصلی بکل دعاء یتضمن تسبیحا أو تحمیدا أو طلب شی ء مباح من أمور الدنیا و الآخره قائما و قاعدا و راکعا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۴ من کتاب الحج.

و ساجدا بل الإجماع بقسميه عليه كما تقدم فى مطاوى المباحث السابقه كالقنوت بالفارسيه و غيره شطر من أدلته بالخصوص، و إن كان مطلق ما دل على الدعاء من الكتاب و السنه كافيا فى ثبوته، ضروره شموله لجميع الأحوال التى

منها حال الصلاه التى هى ذكر و دعاء و تسبيح و تهليل و قرآن، و دعوى أن الأصل عدم جواز تخلل غير الصلاه فى أثناء الصلاه باعتبار أنها أفعال قد اعتبر فيها الهيئه اللازمه للاتصال الذى ينافيه تخلل غير الصلاه ممنوعه، بل الأصل جواز كل ما لم يثبت منعه من الشارع فيها و لا يكون سببا لمحو اسمها كما بيناه فى محله، على أن النصوص بالخصوص و الإجماع بقسميه قد كفانا مؤنه ذلك، ففى

صحيح ابن مهزيار(۱)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بالفريضه بكل شى ء يناجى ربه قال: نعم»

و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى(۲): «كلما ذكرت الله عز و جل به و النبى (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاه»

و

قال (عليه السلام) أيضا فى مرسل حماد بن عيسى(۳): «كلما كلمت به الله فى صلاه الفريضه فلا بأس به»

و

قال أبو جعفر (عليه السلام) للشحام (۴): «ادع فى طلب الرزق فى المكتوبه و أنت ساجد»

و فى

الصحيح عن ابن مسلم (۵)قال: «صلى بنا أبو بصير فى طريق مكه فقال و هو ساجد و قد كانت ضلت ناقه لهم: اللهم رد على فلان ناقته، فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبرته فقال: و فعل قلت: نعم، فسكت قلت: أ فيعيد الصلاه؟ قال: لا»

و المراد الاستفهام عن فعل الله بعد الدعاء لا التعجب من أبى بصير، أو ذلك لمكان أنه لم يخش من الإنكار عليه الذى يكون بسببه الدعاء بنحو ذلك مرجوحا، كما عساه يومى اليه ما فى

خبر على ابن جعفر(۶)المروى عن قرب الاسناد أنه سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب السجود- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب السجود- الحديث ۵.

یقول فی صلاته: اللهم رد علی ما لی و ولدی هل یقطع ذلک صلاته؟ قال: لا یفعل ذلک أحب إلی»

مع احتماله الأمر بالفعل و «لا» نفی للقطع، و هو علی الأول فضلا عن الثانی دال علی المطلوب أی جواز الدعاء فیها، و فی المنتهی أنه ثبت عن النبی (صلی الله علیه و آله) و علی (علیه السلام) إنهما دعیا علی أقوام و لأقوام قائمین، و فی الذکری أن النبی (صلی الله علیه و آله) دعا فی قنوته لقوم بأعیانهم و علی آخرین بأعیانهم، کما

روی أنه (صلی الله علیه و آله) قال: «اللهم أنج الولید بن الولید و سلمه بن هشام و عباس بن ربیعه و المستضعفین من المؤمنین (۱)واشدد وطأتک علی مضر»(۲)و رعل و زکوان»

و

«قنت أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی صلاه الغداه فدعا علی أبی موسی و عمرو بن العاص و معاویه و أبی الأعور و أشیاعهم (۳)» قاله ابن أبی عقیل

، و فی

خبر عبد الرحمن ابن سیابه(۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أدعو و أنا ساجد فقال: نعم ادع للدنیا و الآخره فإنه رب الدنیا و الآخره».

إلی غیر ذلک من النصوص، خصوصا المتضمنه للصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) و غیرها من الدعوات، ک

صحیح ابن سنان (۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یذکر النبی (صلی الله علیه و آله) و هو فی الصلاه المکتوبه إما راکعا و إما ساجدا فیصلی علیه و هو علی تلک الحال فقال: نعم إن الصلاه علی نبی الله کهیئه التکبیر و التسبیح

۱- ۱ کنز العمال ج ۷ ص ۸۲ الرقم ۶۹۵ و فیه« عیاش بن أبی ربیعه».

۲- ۲ البحار ج ۱۷ ص ۲۳ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۹.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

و هی عشر حسنات یبتدرها ثمانیه عشر ملکا أیهم یبلغها إیاه»

و غیره (۱)من النصوص و قد مر سابقا جواز قراءه القرآن أیضا فی الصلاه فی بحث القراءه، و ذکر النصوص الداله علیها(۲)کما أنه مر فی المباحث السابقه کثیر من فروع هذه المسأله کالدعاء بغیر العربیه و بالملحون و غیرهما، و مر أیضا أنه لا یختص الجواز بالدعاء خاصه أی الطلب، بل یجوز أیضا کل ذکر أفاد تسبیحا أو تحمیدا أو غیرهما کما أومأ الیه المصنف و دلت علیه الصحاح السابقه، بل هو مقتضی الأصل المتقدم أیضا.

نعم لا یجوز أن یطلب شیئا محرما فی الصلاه و غیرها و لو فعل بطلت صلاته کما نص علیه غیر واحد، لصیرورته بالنهی عنه من کلام الآدمیین، أو لما فی التذکره «الدعاء المحرم مبطل للصلاه إجماعا، لأنه لیس بقرآن و لا دعاء مأمور به، بل هو منهی عنه، و النهی عنه یدل علی الفساد» و إن کان آخر کلامه لا یخلو من نظر، ضروره اقتضائه الفساد إذا تعلق بالصلاه و إن کان المنهی عنه قبلها، أما إذا کان کالنظر إلی الأجنبیه المحرم قبلها و بعدها و فیها لا نهی عنه بالخصوص فلا کما هو واضح و منه یعلم أن مقتضی الأصل السابق عدم بطلان الصلاه بذلک إن لم یثبت أنه من کلام الآدمیین، و لم یثبت إجماع علی ذلک، لأصاله الصحه کما عرفت، لا البطلان، فعدم شمول نصوص أدله

الجواز لمثله لا یقتضی البطلان حینئذ، اللهم إلا أن یقال: إن المراد بجواز الدعاء فی الصلاه هو کونه جزءا صلاتیا مندوبا کالقنوت، فالنهی عن المحرم منه نهی عن جزء الصلاه، فتبطل للتشریع بفعل ما لا یصلح جزءا، و فیه أولا أنه لا یتأتی فی الذی لم یقصد به الجزئیه، و ثانیا یمکن دعوی عدم إراده الجزئیه من ذلک، و لذا عبروا عنه بالجواز الظاهر فی إراده عدم مانعیه الصلاه منه لا أنه جزء منها، و

قوله (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الرکوع و الباب ۱۷ من أبواب السجود.

۲- ۲ المتقدمه فی ج ۱۰ ص ۴۱۷.

فى النصوص السابقه: «كل ما ناجيت فهو من الصلاه»

محمول على إراده التشبيه و نحوه.

نعم قد يسلم ذلك فيما ذكروا استحباب الدعاء فيه بالخصوص كالسجود و القنوت و نحوهما لا مطلق أحوال الصلاه، كما يومى اليه عدم عد أحد من الأصحاب ذلك من أجزائها المندوبه، بل ذكروا أن ذلك مما يجوز فيها كالأفعال القليله مثلا فى الصلاه، و قد يشعر بعدم الجزئيه أيضا تقييدهم الجواز أى جواز الدعاء فى الصلاه بما إذا لم يمح صورتها بطوله، أو فوات الموالاه كما لو كان فى أثناء القراءه، إذ لو كان ذلك جزءا صلاتيا لم يحصل محو بشى ء من ذلك، بل هو كما إذا طول القنوت أو قرأ السور الطوال، إذ المحو إنما يحصل بفعل غير الصلاه فيها، فتأمل جيدا.

ثم على البطلان لا فرق على الظاهر بين العالم و الجاهل كما فى سائر المبطلات، بل و كذا لو جهل التحريم فى أصل ما دعا به كما نص عليه فى المسالك، قال فيها بعد أن نص على البطلان: و جهل التحريم أو كون المحرم مبطلا للصلاه ليس عذرا، نعم لو كان جهله بما لا يرجع إلى الحكم كما لو ظن الكفر فى شخص فدعا عليه و كان مؤمنا لم تبطل صلاته.

[المسأله الرابعه يجوز قطع الصلاه اضطرارا]

المسأله الرابعه يجوز ندبا أو كراهه أو إباحه كما قيل، بل يجب فى بعض الأحوال للمصلى أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فوات غريم أو تردى طفل أو ما شابه ذلك بلا خلاف أجده فيه و إن كان قد علق الجواز فى المنتهى على الضروره ممثلا لها بمن رأى دابه له انفلتت، و الغريم الذى يخاف فواته، و المال الذى يخاف ضياعه، و الغريق الذى يخاف هلاكه، و الحريق الذى يلحقه، و الطفل الذى يخاف سقوطه، و نحوه فى تعداد الأمثله المبسوط، و عن المعتبر بعد نقله عنه «هذا صواب إن كان فى البقاء على حاله ضرر» و فى التحرير «يحرم إلا لضروره دينيه أو دنيويه» و فى المحكى عن الموجز «إلا لعذر» و فى الدروس «إلا لضروره كفوات مال و تردى

طفل» و فی المحکی عن الوسیله «ما یجوز له القطع ثلاثه أشیاء: دفع الضرر عن النفس و عن الغیر و عن المال» و فی الذکری «قد یجب القطع کما فی حفظ الصبی، و المال المحترم عن أتلف، و إنقاذ الغریق و المحترق و حیث یتعین علیه، فلو استمر بطلت صلاته للنهی المفسد للعباده، و قد لا یجب بل یباح کقتل الحیه التی لا یغلب علی الظن أذاها، و إحراز المال الذی لا یضر فوته، و قد یستحب القطع لاستدراک الأذان و الإقامه و الجمعه و المنافقین فی الظهر و الجمعه، و الائتمام بإمام الأصل أو غیره، و قد یکره کإحراز المال الیسیر الذی لا یبالی بفواته مع احتمال التحریم» و تبعه علیه فی فوائد الشرائع و المسالک و عن غیرها.

و تفصیل الحال فی المسأله أنه لا یجوز قطع الصلاه الواجبه اختیارا بلا خلاف أجده کما اعترف به فی المدارک و غیرها، بل فی مجمع البرهان «کأنه إجماعی» و فی کشف اللثام «الظاهر الاتفاق» و فی الریاض «لا خلاف فیه علی الظاهر المصرح به فی جمله من العبائر» معربین عن دعوی الإجماع علیه کما صرح به جمله منهم فی جمله من المنافیات المتقدمه کالشهید فی الذکری فی الکلام و الحدیث و القهقهه، بل فی المحکی عن شرح المفاتیح أنه من بدیهیات الدین، و استدل علیه غیر واحد من الأصحاب بقوله تعالی (۱)«وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ» و فیه کما فی کشف اللثام أنه إنما ینهی عن إبطال جمیع الأعمال، قلت: بل سیاقه یشهد بإراده النهی عن الابطال بالارتداد و

نحوه، مع أنه بناء علی إراده ذلک یکون الخارج منه أضعاف الداخل، و استدل علیه فی الحدائق بنصوص التحریم و التحلیل (۲)الظاهره فی حرمه سائر المنافیات علیه إلی حصول المحلل، و هو التسلیم، و قد یناقش- بعد الأغضاء عما فیه من احتمال إراده الافتتاح

۱- ۱ سوره محمد ص- الآیه ۳۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم.

و الاختتام، أو إراده ذلک من حیث الصحه و عدمها، و حل الاجتزاء بها مع فعل شی ء من المنافیات و عدمها، أو نحو ذلک- بأن حاصله حینئذ توقف الحل علی فعل التسلیم، و هو لا- ینافی جواز القطع اختیارا بأن یسلم مثلا فیفعل المنافی، إذ وصف التحلیله للتسلیم حاصل و إن جی ء به فی الأثناء، اللهم إلا أن یقال: إن المراد التسلیم فی محله، و ثبوت التحلیله بالتسلیم فی الأثناء من دلیل آخر فیکون محرما محللا، و إلا فالمحلل الحلال التسلیم فی محله، فتأمل.

و استدل فی المحکی عن شرح المفاتیح ب

قوله (ع)(۱): «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم بنقض الصلاه فتطمعوه»

و فیه أنه إنما یدل علی عدم إطماع الشیطان فی الطاعه و الانقیاد لإرادته من نقض الصلاه الذی لا یتفاوت فیه بین کونه محرما أو جائزا، فإن مراده عدم إتمام المصلی ما

اشتغل فیه من الصلاه، و بخبری ابنی أذینه(۲)و وهب (۳)الواردین فی الرعاف، و بخبر الثالول (۴)و موثق عمار(۵)الوارد فی الحیه، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۶)الوارد فیمن یصیبه الغمز فی بطنه، و بکل ما ورد من المنع من فعل المنافیات، خصوصا مثل

قوله (علیه السلام)(۷): «لا تقلب وجهک فتفسد صلاتک»

حیث علل به تحریم الالتفات، و بمفهوم مرسل القطع (۸)الذی ستسمعه إن شاء الله، و فیه أن الأمر بغسل الرعاف و البناء علی صلاته إن کان متمکنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القبله- الحدیث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

من ذلک للإرشاد و التعلیم، إذ هو فی مقام توهم انقطاع الصلاه بذلک، و لیس المراد منه الوجوب، لحرمه القطع، و کذلک

قوله (علیه السلام) فی خبر الثالول: «إن لم یتخوف أن یسیل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن یسیل الدم فلا یفعله»

فإن النهی أیضا للإرشاد و بیان الانقطاع لو فعله، بل جمیع النواهی عن المنافیات کالکلام و نحوه لا یراد منها إلا بیان المانعیه و بطلان الصلاه بها و حرمه الاجتزاء بالصلاه المشتمله علی شی ء منها، لا أن المراد منها

حرمه القطع للفریضه، و استوضح ذلک فی سائر الأوامر و النواهی الوارده فیما علم جواز قطعه من الوضوء و الغسل و غیرهما من العبادات و المعاملات، و منه یعلم الوجه فی خبری عمار و عبد الرحمن بل و غیرهما الوارده فی أمثال ذلک، بل لعل خبر ابن الحجاج ظاهر فی إراده الرخصه فی البقاء علی الصلاه من الأمر فیه، لتوهم الانقطاع بالمدافعه المزبوره، فلاحظ و تأمل علی أن

خبر الثالول قد اشتمل صدره علی ما یشعر بجواز القطع، قال فیه: «سألته عن الرجل یحرک بعض أسنانه و هو فی الصلاه هل ینزعه؟ قال: إن کان لا یدمیه فلینزعه، و إن کان یدمیه فلینصرف».

بل لا یخفی علی من سبر النصوص إشعار جمله منها بذلک حتی النصوص (۱)الداله علی القطع لتدارک الإقامه و غیرها من الأمور المندوبه، فحینئذ لا دلیل بتمسک بإطلاقه علی حرمه قطع الصلاه حتی یحتاج کل صوره تخرج من ذلک إلی دلیل خاص، إذ العمده الإجماع، و ما عساه یظهر من فحاوی کثیر من النصوص المتفرقه فی أبواب الصلاه کأخبار الصفق للحاجه(۲)و أخبار التیمم (۳)و أنه له إتمام الصلاه مع وجدان الماء فی الأثناء أولا و غیرها، بل لعله ضروری، لکن لا إطلاق فی شی ء من ذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الأذان و الإقامه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب قواطع الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم.

و المعلوم منه الحرمه فی الجمله، فالمتجه حینئذ الاقتصار علی المتیقن، ضروره اقتضاء

الأصول جواز القطع، و لیس منه النافله و لو بالعارض، فتبقی علی مقتضاه من الجواز، کما عساه یشعر به کل من قید الصلاه بالواجبه بالنسبه إلی حرمه القطع کالقواعد و الذکری و جامع المقاصد و عن الموجز و الکفایه و غیرها، بل قیل: إنه صرح جماعه کثیرون فیما إذا تذکر فی أثناء الاحتیاط أن صلاته تامه بالتخییر بین القطع و الإتمام نافله، و لم یستبعده فی الریاض، قال: «لمفهوم بعض الصحاح المتقدمه و خصوص ما مر من المعتبره فی بحث الالتفات عن القبله مما یصلح لتقیید إطلاقات المنع» إلی آخره.

خلافا لإطلاق المتن و غیره، بل لعله الأکثر کما اعترف به فی الریاض، و یمکن إراده الفریضه منه و أنه المنساق هنا، کما أنه یمکن دعوی انسیاق الیومیه فلا یحرم قطع غیرها حتی النافله المنذوره مثلا، و لیس منه أیضا قطعا ما إذا خاف علی نفسه أو نفس محترمه یجب علیه حفظها أو عرض أو مال أو غیرهما مما سمعته من أمثله الأصحاب، خصوصا بعد

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل حریز(۱): «إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصلاه و اتبع غلامک أو غریمک و اقتل الحیه»

و

خبر سماعه(۲)«سألته عن الرجل یکون قائما فی الصلاه الفریضه فینسی کیسه أو متاعه یتخوف ضیعته أو هلاکه قال: یقطع صلاته و یحرز متاعه ثم یستقبل الصلاه، قلت: فیکون فی الصلاه الفریضه فتفلت علیه دابه أو تفلت دابته فیخاف أن تذهب أو یصیب منها عنتا فقال: لا بأس بأن یقطع صلاته و یتحرز و یعود إلی صلاته»

و

فی الذکری «أن السکونی روی عن علی (علیه السلام) قطعها لرد الصبی یحبو إلی النار و الشاه تدخل البیت» و مراده الخبر(۳)«رجل یصلی و یری الصبی یحبو إلی النار أو الشاه تدخل البیت فتفسد الشی ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۳.

قال: فلينصرف و ليحرز ما يتخوف منه و يبنى على صلاته ما لم يتكلم»

و هو كما ترى ظاهر فى غير ما نحن فيه.

بل ربما نوقش فى الخبرين الأولين أيضا باحتمال إراده القطع و البناء إذا لم يحصل مبطل، لا الاستئناف بقرينه قوله (عليه السلام) فى ذيل ثانيهما: «يعود» إلا أنها فى غايه

الضعف لا تستأهل دفعا سيما بعد ممارسه النصوص و معرفه التعبير بالقطع الذى به سميت المنافيات قواطع، بل لعل إطلاق الغلام و الغريم فى الأول يقضى بعدم الفرق بين ظن فواتهما بالإتمام و عدمه، فيكفى الاحتمال، و بين الضرر بذلك و عدمه، كإطلاق الكيس و المتاع فى الثانى، بل لا يكاد ينكر ظهور السياق فى عدم كون القطع من المحرمات التى يحتاج ارتكابها إلى عروض ما هو أرجح منه فى نظر الشارع، و لعله من هنا سمعت إطلاق العذر و الضروره الدينيه و الدنيويه و نحوهما، بل ذكر جماعه الأمثله التى يعلم عدم إراده الاقتصار منه عليها، بل قد سمعت ما ذكره فى الذكرى من المال اليسير و إن ناقشه فيه و فى صوره إباحه القطع جماعه، و هو ظاهر نسبته إلى القيل فى المنظومه قائلين (قائلا خ ل) إنه لم يعلم جواز القطع لذلك، و فيه ما عرفت، و لا ينافيه الأمر فى النصوص السابقه بعد معلوميه إراده الجواز بالمعنى الأعم منه، ضروره عدم وجوب حفظ المال اليسير الذى لا يضر بالحال أولا يبالى يفوته، و ليس هو من الإسراف قطعا، بل قد يتردد فى أصل وجوب حفظ المال و إن عظم ما لم يدخل تحت الإسراف و السفه و التبذير و نحوها، فتأمل.

كما أنه اعترض فى الحدائق ما فيها و فى غيرها أيضا من بطلان الصلاه مع وجوب القطع معللا له بالنهى المفسد للعباده بأنه مبنى على استلزام الأمر بالشى ء النهى عن ضده الخاص، و الظاهر منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول به، و بالجمله فالحكم بالبطلان ضعيف، بل غايته حصول الإثم، و فيه أنه لعل البطلان هنا للأمر

بالقطع فی مرسل حریز السابق الـذی لا یجامعه الأمر بالإتمام ضـروره لا للنهی عن الضد، فان فرض تلک المسأله الانتقال الیه من الأـمر بالشـی ء لا مع التصـریح بالنهی مثلا عن الضـد بالخصوص، و لیس هو مبنی المسأله قطعا و لـذا تعـدی الأصـحاب فجوزوا قطعها لما لا یجب من حفظ المال و غیره.

و من ذلک ینقـدح البطلان فی جمیع موارد مسأله الضـد أو أکثرها و إن لم نقل باقتضاء الأمر بالشـی ء، بل من حیث هذه الأدله بخصوصها، ضروره کون المذکور فیها مثالا لما یشمل الواجب المضیق، إذ هو من العذر قطعا، فالشروع فی الصلاه و ترکه مناف لما دل علی الأمر بقطعها للعذر الذی منه الواجب، إذ متی أمر بقطعها لم یتصور صحه إتمامها فضلا عن الابتداء بها، اللهم إلا أن یقـال: إن الأمر بالقطع إنما وقع بالنسبه إلی بعض الأشـیاء، فیبقی الباقی علی قاعـده الضـد، و فیه أنک قـد عرفت کون الواقع فی النصوص علی جهه المثـال، و یـدفع بـأنه مثـال لکـل ضـرر علی النفس و المال و الغیر مثلا، لا أنه مثال لکل واجب، أو یقال: إن الأـمر بـالقطع لاـ یفهم منه إلاـ التأکیـد لأمر المقـدمه الـذی لا یقتضـی الفساد علی ما هو التحقیق فی مسأله الضـد و فیه أن الفهم العرفی خیر حاکم بین الأوامر الصـریحه و الضـمنیه، و کـذا النواهی کما لا یخفی علی من لا حظ ذلک بأدنی تأمل، أو یقال: إن الأمر بالقطع فی مرسل حریز فی مقام توهم الحظر، فلا یفهم منه إلا الإباحه، و الوجوب فی بعض الأمثله المـذکوره فیه مبنی علی قاعـده الضـد، فیتوجه حینئـذ الاعتراض علی الشـهید، بل قد یؤید عدم کونه للوجوب معلومیه عدم وجوب مطالبه الغریم و طلب الآـبق، فلاـ محیص عن إراده غیر الوجوب من الأمر، و فیه أنه قـد یمنع قاعـده الحظر فی نحو المقام المعلوم وجوبه، إذ بقاء الأمر علی حقیقته خیر من حمله علی الإباحه و استفاده الوجوب من

خارج، و أما اشتمال مرسل حريز على المطالبه و الطلب فيمكن حملهما على الصوره الواجبه منهما، كما إذا أضرا بالحال أو استلزاما الإسراف، أو يقال: إنه لو أريد من الأمر بالقطع القدر المشترك إلا أنه أيضا هو ليس كالأمر المقدمى، بل الظاهر منه البطلان و لو بعد دلاله القرينه من خارج، فتأمل جيدا فإنه دقيق، على أنه لو سلم عدم ذلك كله فلعل الشهيد بناه على خروج المضيقين عن مسأله الضد كما هو ظاهر كلامهم فى تحرير محل النزاع فيها، و قالوا فى المضيقين: إن المختار مراعاه الترجيح، فحينئذ يتعين الأمر بالراجح و يبقى المرجوح بلا أمر، فلا يتصور له صحه أصلا، نعم المختار عندنا مع عصيان المكلف فى فعل الراجح و اختيار المرجوح الصحه، تحكيما لإطلاق الأوامر السابقه به التى لم يقيدها تقديم الراجح بل هو واجب آخر، و لعل الشهيد لا يقول به، فتأمل.

ثم إنه قال فى الذكرى: و إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم، لعموم «و تحليلها التسليم» و لو ضاق الحال عنه سقط، و لو لم يأت به و فعل منافيا آخر فالأقرب عدم الإثم، لأن القطع سائغ، و التسليم إنما يجب التحليل به فى الصلاه التامه، و من الغريب أنه حكى عنه فى الحدائق أول كلامه ثم قال: و ظاهر ضعفه، إذ المتبادر من الخبر إنما هو بالنسبه إلى الصلاه التامه، و هو بعينه ما ذكره أخيرا فى كلامه، و منه يعلم أن مراده الرجحان فى الجمله، لاحتمال شمول الخبر لذلك، و هو لا ريب فيه، و عليه نص المحقق الثانى فى فوائده مغيرا للأجود بالأحسن، و الأمر سهل.

¬¬

بسم الله الرحمن الرحيم و به أستعين

[الركن الثالث من أركان الصلاه فى بقيه الصلوات]

اشاره

الركن الثالث من أركان الصلاه فى بقيه الصلوات، و فيه فصول:

[الفصل الأول فى صلاه ظهر يوم الجمعه]

اشاره

الفصل الأول فى صلاه ظهر يوم الجمعه الذى هو خيره الله من الأيام (۱)و سيدها و يوم المزيد(۲)و يوم الشاهد(۳)و لم تطلع الشمس على أفضل منه (۴)و لا أكثر معافى من النار(۵)تنزل فيه

الرحمه و يغفر فيه للعباد(۶)و تضاعف فيه الحسنات، و يمحى فيه السيئات، و ترفع فيه الدرجات، و يستجاب فيه الدعوات، و تكشف فيه الكربات، و نقضى فيه الحوائج العظام، لله فيه عتقاء و طلقاء من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس و عرف حقه و

حرمته إلا کان حقا علی الله عز و جل أن یجعله من عتقائه و طلقائه من النار، و من مات فیه أو فی لیلته مات شهیدا و بعث آمنا(۷)بل یکتب لمن مات فیه عارفا بحق أهل البیت (علیهم السلام) براءه من النار و براءه من العذاب و من مات فی لیلته أعتق من النار(۸)و هو الیوم الذی حملت فیه مریم، و هبط فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

الروح الأمین (۱)و لیس للمسلمین عید بعد یوم غدیر خم أولی منه (۲)بل هو أعظم عند الله من یومی الفطر و الأضحی، و فیه خمس خصال: خلق الله فیه آدم، و أهبط الله فیه آدم إلی الأرض، و فیه توفی الله آدم، و فیه ساعه لا یسأل الله فیها أحد شیئا إلا أعطاه إیاه ما لم یسأل محرما، و ما من ملک مقرب و لا سماء و لا أرض و لا جبال و لا شجر إلا و هو یشفق من یوم الجمعه أن تقوم القیامه فیه (۳)عظمه الله تبارک و تعالی و عظمه محمد (صلی الله علیه و آله)

۹۶۲۲(۴)و کلام الطیر فیه إذا لقی بعضها بعضا سلام سلام یوم صالح (۵)و هو الذی جمع الله فیه الخلق لولایه محمد (صلی الله علیه و آله) و وصیه فی المیثاق، و لذا و غیره سماه الجمعه(۶)و لا ترکد فیه الشمس کما ترکد فی غیره لعذاب أرواح المشرکین، فیرفع الله عنهم العذاب فیه لفضله (۷)و هو الیوم الأزهر و لیلته الغراء ۹۶۳۰(۸)بل هما أربع و عشرون ساعه لله عز و جل فی کل ساعه منها ستمائه ألف عتیق من النار(۹)و فیه یخرج قائم آل محمد (صلی الله علیه و آله) کما أن فیه تقوم القیامه(۱۰)و یؤذن للحور العین فیشرفن علی الدنیا فیقلن أین الذین یخطبوننا إلی ربنا(۱۱)و فیه تفتح أبواب السماء لصعود أعمال العباد، و فیه تزخرف الجنان و تزین لمن أتاها(۱۲)و إذا کان حیث یبعث الله العباد أتی بالأیام یعرفها الخلائق باسمها و حلیتها یقدمها یوم الجمعه له نور ساطع یتبعه سائر الأیام کأنه عروس کریمه ذات دثار تهدی إلی ذی حلم و یسار، ثم یکون شاهدا و حافظا لمن یسارع إلی الجمعه(۱۳)و إذا کانت عشیه الخمیس و لیله الجمعه نزلت ملائکه من السماء معها أقلام الذهب و صحف الفضه لا یکتبون عشیه

۱- ۱ الوسائل- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۸.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲۲.

۴- ۴ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۷.

۷- ۷ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۹.

۸- ۸ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۳.

۹- ۹ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۷.

۱۰- ۱۰ الوسائل الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۸.

۱۱- ۱۱ الوسائل- ۴۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۱۳- ۱۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

الخمیس و لیله الجمعه و یوم الجمعه إلی أن تغیب الشمس إلا الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله)(۱)و فیه ساعات یستجاب فیها الدعاء و المسأله ما لم یدعی بقطیعه و معصیه أو عقوق (۲)خصوصا الساعه التی تدلی فیها نصف عین الشمس للغروب التی

روت فاطمه (علیها السلام) عن أبیها (صلی الله علیه و آله) فیها أنه سمعته یقول (۳): «إن فی الجمعه ساعه لا یوافقها رجل مسلم یسأل الله عز و جل فیها خیرا إلا أعطاه إیاه، قالت: فقلت: یا رسول الله أیه ساعه هی؟ فقال: إذا تدلی نصف عین الشمس للغروب، فکانت فاطمه (علیها السلام) تقول لغلامها: اصعد علی الظرب فإذا رأیت نصف عین الشمس قد تدلی للغروب فأعلمنی حتی أدعو»

و فی لیلته ینادی الله من فوق عرشه من أول اللیل إلی آخره أ لا عبد مؤمن یدعونی لآخرته و دنیاه قبل طلوع الفجر فأجیبه، أ لا عبد مؤمن یتوب إلی من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب علیه، أ لا عبد مؤمن قد فترت علیه رزقه فیسألنی الزیاده فی رزقه قبل طلوع الفجر فأزیده و أوسع علیه أن أشفیه قبل طلوع الفجر فأعافیه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم یسألنی أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه فأخلی سربه، ألا عبد

مؤمن مظلوم یسألنی أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته، فما یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر(۴)و إلی سحرها أخر یعقوب الاستغفار لولده (۵)و لله فیها ملک من أول اللیل إلی آخره ینادی یا طالب الخیر أقبل و یا طالب الشر أقصر، فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر(۶)کما أن له ملکا آخر ینادی أیضا هل من تائب فیتاب علیه، هل من مستغفر فیغفر له، هل من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

سائـل فیعطی سؤله، اللهم أعـط کل منفق خلفا، و کل ممسک تلفا إلی أن یطلع الفجر(۱)إلی غیر ذلک مما ورد فی هـذا الیوم و لیلته فی فضـله و شرفه، و ما ورد(۲)فی الصلاه فیهما ۹۶۶۷ و الدعاء و المسألهو فعل الخیر و تجنب الشر(۳)و من فضل هذا الیوم أن أوجب الله فیه صلاه الجمعه.

[النظر فی ماهیه صلاه الجمعه، و من تجب علیه و آدابها]

اشاره

و من هنا وقع النظر فی ماهیه صلاه الجمعه، و من تجب علیه و آدابها،

[النظر الأول فی ماهیه صلاه الجمعه]

اشاره

الأول الجمعه رکعتان کالصبح فیما عدا القنوت و نحوه علی ما ستعرف یسقط معهما الظهر بلا خلاف فیه بین علماء الإسلام، بل هو عندهم من الضـروریات المستغنیه بذلک عن ذکر ما یدل علیه من النصوص و الإجماعات و یستحب فیهما الجهر إجماعا فی القواعد و الذکری و البیان و المدارک و المحکی عن التذکره و نهایه الأحکام و جامع المقاصد و الروضه فی بحث الکسوف و الغربه و إرشاد الجعفریه و المقاصـد العلیه و الفوائد الملیه و المفاتیح و الحدائق، فهو کالمتواتر، بل فی المعتبر لا یختلف فیه أهل العلم، لکن ظنی أن المراد منه مطلق الرجحان مقابل وجوب الإخفات فی الظهر فی غیر یوم الجمعه، لعـدم التصـریح بالنـدب قبل المصنف علی وجه یکون به إجماعا، نعم حکی عن مصباح الشیخ و إشاره السبق و السرائر و الإصباح، بل عن المنتهی أنه أجمع کـل من یحفظ عنه العلم علی أنه یجهر بالقراءه فی صـلاه الجمعه، و لم أقف علی قول للأصـحاب فی الوجوب و عـدمه، بل فی کشف اللثـام أکثر الأصـحاب ذکروا الجهر فیهـا علی وجه یحتمـل الوجوب، بل عن جمل العلم و العمل «علی الامام أن یقرأ فی الأـولی الجمعه و فی الثانیه المنافقین یجهر بهما» کما أنه ربما کان ذلک ظاهر الفقیه و المبسوط و النهایه و جامع الشـرائع أیضا، بل هو ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجمعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجمعه.

أمر الصادق (علیه السلام) به فی صحیح عمر بن یزید(۱)ک

قوله (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن العزرمی (۲): «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری و أجهر فیها»

بل لعله هو مقتضی التدبر فی

صحیحی جمیل و ابن مسلم (۳)سألا أبا عبد الله (علیه السلام) «عن صلاه الجمعه فی السفر فقال: تصنعون کما تصنعون فی الظهر، و لا یجهر الامام فیها بالقراءه، إنما یجهر إذا کانت خطبه»

ضروره أنه لا معنی لإراده نفی الرجحان من النفی فیه، لأن التحقیق ثبوته فی ظهر یوم الجمعه کما بیناه فی القراءه، فلیس إلا إراده نفی الوجوب، فیتعین إرادته فی الجمعه، اللهم إلا أن یقال:

المراد نفی التأکد، کما أن المراد من الأمر الأول رفع وجوب الإخفات، لأنه فی مقام توهم وجوبه لا وجوب الجهر، خصوصا بعد الأصل و شهره الندب بین المتأخرین شهره عظیمه، بل هی إجماع منهم، مضافا إلی ما فی المدارک من الاستدلال علی رفع الوجوب ب

صحیح علی بن جعفر(۴)سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل یصلی من الفرائض ما یجهر فیه بالقراءه هل علیه أن لا یجهر؟ قال: إن شاء جهر و إن شاء لم یجهر»

لکن فیه بعد إراده معنی اللام من قوله: «علیه» أنه لا مصداق له حینئذ إلا الجمعه من

الیومیه المنساقه من لفظ الفرائض، و مثل هذا التخصیص فیه ما فیه، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

و کیف کان ف تجب بزوال الشمس الذی هو أول الوقت نصا(۵)و إجماعا کما فی کشف اللثام، لکن اختلف فی وقت الخطبه کما سیأتی، فمن قدمها علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۸ و ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

الزوال أراد بهذا القول وقت الركعتین، و من أخرها کالمصنف أراد وقتها لکونها کجزء منها، و علی کل حال فلا تصح الرکعتان قبل الزوال علی المشهور شهره عظیمه، بل قد یظهر من التذکره الإجماع علیه، مضافا إلی ما سمعته من معقد إجماع کشف اللثام و المحکی من إجماع المنتهی وقت الجمعه زوال الشمس، فضلا عن دعوی الإجماع مما عدا المرتضی علی ذلک من غیر واحد، و إلی مستفیض النص (۱)أو متواتره أن وقتها حین تزول، بل قیل: إن الثابت من النص و فعل النبی (صلی الله علیه و آله)(۲)و الصحابه و التابعین فعلهما بعد الزوال، فیقتصر علیه، لعدم الدلیل علی شرعیه غیره، و الإطلاق بعد معلومیه تقییده لا یستند إلیه فی إثبات ذلک، و

خبر سلمه بن الأکوع (۳)قال: «کنا نصلی مع النبی (صلی الله علیه و آله) صلاه الجمعه ثم ننصرف و لیس للحیطان فی ء»

غیر ثابت من طرقنا، بل الثابت من النصوص (۴)عندنا التی ستسمع بعضها خلافه، و أما

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۵): «لا صلاه نصف النهار إلا یوم الجمعه»

فقد یرید منه النافله أو الزوال و لو بقرینه باقی النصوص، فما فی الخلاف فی أصحابنا من قال: إنه یجوز أن یصلی الفرض عند قیام الشمس یوم الجمعه خاصه و هو اختیار المرتضی فی غایه الضعف، و إن حکی فی کشف اللثام عن أبی علی بن الشیخ موافقته، علی أن فی السرائر لم أجد للمرتضی تصنیفا و لا مسطورا بما حکاه شیخنا عنه، و لعله سمعه منه فی الدرس و عرفه مشافهه.

و أما أنه یخرج وقتها إذا صار ظل کل شی ء مثله فهو خیره الأکثر، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ صحیح مسلم ج ۳ ص ۹ و فیه« سلمه بن الأکوع عن أبیه».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

حکی غیر واحد علیه الشهره، بل فی المعتبر أنه مذهب أکثر أهل العلم، بل فی المحکی عن المنتهی الإجماع علیه، لکن لم أجد فی النصوص ما هو صریح فیه، بل و لا ظاهر یعتمد علیه کما اعترف به غیر واحد، نعم قیل: إنه یحتمله

قول أبی جعفر (علیه السلام) فیما أرسله الصدوق عنه و أرسله الشیخ فی المصباح عن حریز عن زراره(۱)عنه (علیه السلام) فقال: «أول وقت صلاه الجمعه ساعه تزول إلی أن تمضی ساعه، فحافظ علیها فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: لا یسأل الله عبد فیها خیرا إلا أعطاه»

و فیه أن الظاهر إراده النجومیه منها بشهاده ما دل من النصوص (۲)علی أن اللیل و النهار أربعه و عشرون ساعه، و هی لا توافق ذلک، بل لعلها کذلک لو أرید العرفیه منها أیضا، بل قد یشعر تعلیل الأمر بالمحافظه بإراده الندب، و أولی منه الاستدلال ب

خبر إسماعیل بن عبد الخالق (۳)المروی عن المصباح، قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن وقت الصلاه فجعل لکل صلاه وقتین إلا الجمعه فی السفر و الحضر، فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس، و فیما سوی الجمعه لکل صلاه وقتان، و قال: و إیاک و أن تصلی قبل الزوال، فو الله ما أبالی بعد العصر صلیتها أو قبل الزوال»

إذا أرید من العصر أول وقته، و هو المثل، إلا أنه مع ذلک فیه ما فیه.

بل قد یناقش فی الإجماع و النسبه إلی أکثر أهل العلم المزبورین بأنا لم نجد أحدا صرح به قبل المصنف عدا ما یحکی من عباره المبسوط «إن بقی من وقت الظهر ما یأتی فیه بخطبتین خفیفتین و رکعتین خفیفتین أتی بها

و صحت الجمعه، و إن بقی من الوقت ما لا یسع للخطبتین و رکعتین فینبغی أن یصلی الظهر، و لا تصح له الجمعه» بناء علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۹.

۲- ۲ البحار- ج ۱۴ ص ۱۸۶ من طبعه الکمبانی« باب الأیام و الساعات و اللیل و النهار».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۸.

أن المراد وقت الاختیار الـذی هو المثل، و إلا ففی المقنعه و عن جمل العلم و العمل «أن وقت صـلاه الظهر فی یوم الجمعه حین تزول الشمس، و وقت صلاه العصر منه وقت الظهر فی سائر الأیام» و قال فی الأول: و ذلک لما

جاء عن الصادقین (علیهما السلام)(۱)«أن النبی (صـلی الله علیه و آله) کان یخطب أصـحابه فی الفی ء الأول، فإذا زالت الشمس نزل جبرائیل (علیه السلام) فقال: یا محمد قد زالت الشمس فصل»

إلی آخره. و قال فی الوسـیله: «یجب ثلاثه أشـیاء: صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، و أن یخطب قبل الزوال، و یصـلی بعده رکعتین» و أراد رکعتی الفرض و نحوه عن فقه القرآن الراوندی، و عن المهذب و الإصباح «أن الإمام یأخذ بالخطبه قبل الزوال بمقـدار ما إذا خطب زالت، فإذا زالت صـلی» و فی کشف اللثام «نص الحلبیان علی فواتها إذا مضـی من الزوال مقدار الأذان و الخطبتین و الرکعتین» قلت:

بل فی الغنیه الإجماع علی ذلک، بل لعل صاحب الفقیه عمله علی ما سمعته مما أرسله، کما أنه یمکن تنزیل ما عن الجعفی علی ذلک أیضا

و إن قال کما فی الذکری: وقتها ساعه من النهار، لما

روی (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «وقت الجمعه إذا زالت الشمس و بعده بساعه»

و لاجماع المسلمین علی المبادره بها کما تزول الشمس، و هو دلیل التضییق و

روی زراره(۳)عن الباقر (علیه السلام) «ان صلاه الجمعه من الأمر المضیق، إنما لها وقت واحد حین تزول الشمس، و وقت العصر یوم الجمعه وقت الظهر فی سائر الأیام»

لکن قد یرید بالساعه مالا ینافی ما ذکروه: أی ساعه إیقاع الفعل بقرینه استدلاله بخبر زراره، أو یریدونهم بالتضییق المذکور مالا ینافی الساعه المزبوره، و علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱ و المستدرک الباب ۱۳ منها الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

کل حال فما فی المعتبر- من أن ذلک لو صح لما جاز التأخیر عن الزوال بالنفس الواحد و أن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یخطب فی الفی ء الأول فیقول جبرئیل: یا محمد قد زالت الشمس فانزل و صل، و هو دلیل علی تأخیر الصلاه عن الزوال بقدر قول جبرائیل و نزوله و دعائه أمام الصلاه، و لو کان مضیقا لما جاز ذلک- فی غیر محله قطعا لعدم إراده المضایقه الحکمیه فی هذا التضییق.

و کیف کان فالإجماع المزبور بل الشهره قبل المصنف غیر محققه، بل قیل: إن النصوص مضافا إلی ما سبق متظافره أو متواتره بخلافه، ففی

صحیح الفضیل و ربعی (۱)عن الباقر (علیه السلام) «أن من الأشیاء أشیاء موسعه و أشیاء مضیقه، فالصلاه مما وسع فیه، تقدم مره و تؤخر أخری، و الجمعه مما ضیق فیها، فان وقتها یوم الجمعه ساعه تزول الشمس، و وقت العصر فیها وقت الظهر فی غیرها»

و مثله صحیح زراره(۲)عنه (علیه السلام) أیضا، و

المرسل فی الفقیه (۳)عنه (علیه السلام) «وقت صلاه الجمعه یوم الجمعه ساعه تزول الشمس، و وقتها فی السفر و الحضر واحد، و هو من المضیق، و صلاه العصر یوم الجمعه فی وقت الأولی فی سائر الأیام»

و فی

خبر عبد الأعلی بن أعین (۴)عن الصادق (علیه السلام) «أن من الأشیاء أشیاء مضیقه، لیس تجری إلا علی وجه واحد، منها وقت الجمعه لیس لوقتها إلا وقت واحد حین تزول الشمس»

و

قال (علیه السلام) أیضا فی صحیح ابن مسکان (۵): «وقت صلاه الجمعه عند الزوال و وقت

العصر یوم الجمعه وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه و یستحب التکبیر بها»

و قال (علیه السلام) أیضا فی

صحیح الحلبی (۶): «وقت الجمعه زوال الشمس، و وقت صلاه الظهر فی السفر زوال الشمس، و وقت العصر یوم الجمعه نحوا من وقت الظهر فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۱.

غیر یوم الجمعه»

و

سأله (علیه السلام) ابن أبی عمیر(۱)«عن الصلاه یوم الجمعه فقال نزل بها جبرائیل مضیقه إذا زالت الشمس فصلها، قال: قلت: إذا زالت الشمس صلیت رکعتین ثم صلیتها فقال أبو عبد الله (علیه السلام): أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشی ء قبل المکتوبه»

و

سأله (علیه السلام) محمد بن مسلم (۲)أیضا فی المروی عن مصباح الشیخ «عن صلاه الجمعه فقال: وقتها إذا زالت الشمس، فصل رکعتین قبل الفریضه، و إن أبطأت حتی یدخل الوقت هنیئه فابدأ بالفریضه و دع الرکعتین قبل الفریضه، و إن أبطأت حتی یدخل الوقت هنیئه

فابدأ بالفریضه ودع الرکعتین حتی تصلیهما بعد الفریضه»

و

سأله (علیه السلام) ابن أبی عمیر(۳)أیضا (عن الصلاه یوم الجمعه فقال: «نزل بها جبرائیل مضیقه، إذا زالت الشمس فصلها، قال: قلت:

إذا زالت الشمس صلیت الرکعتین ثم صلیتها فقال أبو عبد الله (علیه السلام): أما أنا فإذا زالت لم أبدأ بشی ء قبل المکتوبه»

إلی غیر ذلک من النصوص المستفیضه جدا، و لعله لذا قال فی المنظومه:

و وقتها الزوال للمثل علی مشتهر فتوی عن النص خلا

و مقتضی النصوص ضیق الوقت و أنه حزم کمثل البت

قلت: لا ریب فی أنه أحوط فی الفراغ من الشغل الیقینی، لکن قد یناقش فی بعض النصوص المزبوره باحتمال إراده الظهر من الجمعه، بل لعله الظاهر من بعضها بقرینه معلومیه عدم صلاه الإمام، بل و الرواه غالبا للجمعه یومئذ، و مساواه السفر للحضر فی الوقت، و معلوم أنها ظهر فی الأول، و استفاضه النصوص فی توقیت الظهر بذلک فی یوم الجمعه،

قال إسماعیل بن عبد الخالق (۴)

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۶ و ذكر الخبر تكرار منه« قده» لأنه ذكره آنفا. قال إسماعيل بن عبد الخالق «سألت أبا عبد الله عليه السلام

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۷.

عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلا یوم الجمعه أو فی السفر، فان وقتها حین تزول الشمس»

و فی

مضمر سماعه(۱)«وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس»

و فی

خبر عبد الرحمن بن عجلان (۲)عن الباقر (علیه السلام) «إذا کنت شاکا فی الزوال فصل الرکعتین، فإذا استیقنت الزوال فصل الفریضه»

و

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۳): «إذا زالت الشمس یوم الجمعه فابدأ بالمکتوبه»

إلی غیر ذلک من النصوص الظاهره فی إراده بیان مغایره وقت الفضل للظهر و العصر یوم الجمعه لوقتهما فی غیر ها باعتبار تقدم النوافل فیها علی الزوال و تأخرها عنه فی

غیرها و لا ینافیه التضییق المحمول علی بیان شده التأکد، و لو سلم بعد إرادته من الجمعه فی بعضها أمکن حمله فیها علی بیان الفضل کوقت العصر المذکور فی کثیر منها معها نحو ذکر الظهر فی السفر، بل یحتمل فی جمله منها إراده بیان ابتداء الوقت بالزوال ردا علی المحکی من فعل أبی بکر لها قبله بل رووه (۴)عن النبی (صلی الله علیه و آله) أیضا، فلا تعارض حینئذ إطلاق الأوامر، و استصحاب بقاء الوقت، و ما دل (۵)علی أن صلاه النهار أو صلاتی الظهر و العصر لا تفوت إلی مغیب الشمس.

و من هنا کان المحکی عن ابن إدریس توقیت الجمعه بوقت الظهر فضلا و إجزاء و اختاره الشهید فی الدروس و البیان ناسبا له فی الثانی إلی ظاهر الأدله، بل هو ظاهر الروضه حیث نسبه إلی ظاهر النصوص و نفی الشاهد علی المثل، بل عن جامع الشرائع «أنه یستحب تقصیرا لخطبتین خوفا من فوات وقت الفضل» بل عن المسالک أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۵.

۴- ۴ صحیح مسلم ج ۳ ص ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳ و ۵ من کتاب الصلاه.

يناسب أصولنا، و ربما يؤيده بما يظهر من النصوص (۱)أن الجمعه ظهر عوض الركعتان فيها بالخطبتين، و إلا فهى هى، و كأنه أومأ إلى ذلك فى الروضه بالنسبه المزبوره، بل قد يظهر من الدروس و البيان و كذا الروضه أن التحديد بالمثل مبنى على خروج وقت الظهر اختيارا به، و بأنها لو فاتت قبل ذلك فاما

أن يتضيق كما يقوله ابن حمزه و الحلبيان و فيه من العسر مالا يخفى مع أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، و إما أن يمتد إلى وقت كالمثل و لا- دليل عليه، فلم يبق إلا- حمل المضيقات على التأكيد فى المبادره، و بغير ذلك مما لا يخفى، لكن و مع ذلك فمراعاه التضييق أحوط و أولى، و الله أعلم.

و لو خرج الوقت و هو متلبس فيها أتمها جمعه كما صرح به جماعه، بل نسبه فى البيان إلى كثير، و المحكى عن الذخيره إلى الشيخ و جماعه، بل فى المحكى عن نهايه الأحكام صحت الجمعه عندنا، بل قيل: إن الإجماع ظاهر كشف الحق، و ظاهر الجميع ما هو صريح القواعد و المحكى عن نهايه الأحكام و الألفيه و موضع من التذكره من عدم الفرق فى ذلك بين الركعه و غيرها، فيكفى حينئذ فى إتمامها جمعه التلبس فيها فى الوقت و لو بتكبيره، و لعله كما فى كشف اللثام لأنها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعه بلا خلاف، فوجب إتمامها للنهى عن إبطال العمل، و صحت جمعه كما إذا انفضت الجماعه فى الأثناء، و فيه أن التكليف بفعل موقت يستدعى زمانا يسعه، لامتناع التكليف بالمحال، و لا يشرع فعله فى خارجه إلا أن يثبت من الشارع شرعيه فعله خارج الوقت و من ثم ذهب جماعه إلى اشتراط ذلك بإدراك الركعه، بل فى جامع المقاصد نسبته إلى المعظم، كما عن الجعفريه و إرشادها نسبته إلى المشهور، و فى الذكرى و غيرها أنه المناسب لأصول مذهبنا، قلت: أول من صرح بذلك الفاضل فى بعض كتبه، و تبعه من تأخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه

عنه،

لعموم (۱)«من أدرک من الوقت رکعه فقد أدرک الوقت کله»

و

خصوص (۲)«من أدرک من الجمعه رکعه فقد أدرک الجمعه»

فی وجه، فالجمعه حینئذ کغیرها من الفرائض فی ذلک، لعدم دلیل یخصها من بینها، فالقول بالإدراک و لو بالتلبس بالتکبیر- کالقول بإبطالها مطلقا و إن أدرک رکعه کما حکاه فی الذکری عن بعضهم- لا شاهد له بل هو خلاف ذلک العموم، نعم قد یقال بعدم إجزاء الرکعه لو کان ذلک ابتداء الوجوب، بناء علی اشتراط التمکن من تمام الواجب أجزاء شروطا فی ابتداء الوجوب کما تقدم البحث فی ذلک فی الصغر و الحیض و غیرهما من موانع التکلیف إذا ارتفعت و لم یبق من الوقت إلا مقدار رکعه، فلاحظ و تأمل، و لا فرق فی الحکم المزبور فی المتن و غیره أی إماما کان أو مأموما انفرد بانفضاض المأمومین أو سبق الإمام أولا، و سیأتی التعرض لذلک فی الجمله فیما یأتی.

و تفوت الجمعه بفوات الوقت ثم لا تقضی جمعه إجماعا بقسمیه، و به یخص (۳)عموم من «فاتته»

بل فی المدارک أنه إجماع أهل العلم، قال: و یدل علیه

قوله (علیه السلام) فی حسنه الحلبی (۴): «فإن فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعا»

و فی

صحیحه عبد الرحمن العزرمی (۵)«إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری و أجهر بها، فإن أدرکته و هو یتشهد فصل أربعا»

و فیه أن الفوات هنا من حیث الجماعه لا من حیث الوقت.

و کیف کان فیصلی الظهر حینئذ أداء إن کان قد بقی وقتها، و قضاء إن خرج و ما فی بعض العبارات إنما تقضی ظهرا فالمراد به أنه تفعل وظیفه الوقت ظهرا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۵.

و لعل هـذا هو مراد من أجاب عن ذلك بإراده القضاء بالمعنى اللغوى، و هو الإتيان بالفعل، أو بإراده المجاز لأنها لما أجزأت عنها أشبهت القضاء، و الأمر فى ذلك سهل بعد وضوح المراد، و الله أعلم.

و لو وجبت الجمعه عليه عينا فصلى الظهر كانت صلاته باطله لعدم الأمر بها، و لم تسقط عنه الجمعه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل فى المحكى عن التذكره و المنتهى و جامع

المقاصد و ظاهر المعتبر الإجماع عليه، للأصل بلا معارض، فما عن أبى حنيفه و صاحبيه من السقوط غلط قطعا، بل وجب عليه السعى حينئذ فإن أدركها و إلا أعاد الظهر و لم يجتز بالأولى لما عرفت، من غير فرق بين العمد و النسيان، و لا بين أن يظهر فى نفس الأمر عدم الوجوب أو لم يظهر بل بقى الحال مجملا، نعم لو صلى الظهر ناسيا و ظهر بعد الفراغ أو فى الأثناء عدم التمكن من الجمعه قبل الشروع فى العمل أو حال التلبس به أمكن القول بالإجزاء، لموافقه الأمر واقعا و عدم التشريع، و لو لم يكن شرائط الجمعه مجتمعه لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز له تعجيل الظهر بعد ذلك أم يجب الصبر إلى أن يظهر الحال؟ وجهان كما فى جامع المقاصد و المدارك لكن فى الأخير أن أجودهما الثانى، لأن الواجب بالأصل الجمعه، و إنما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكن من الجمعه فى الوقت، قلت: لعل وجه الأول الاكتفاء بأصاله عدم الاجتماع، و عليه حينئذ يتجه الاجتزاء بها إذا لم تتم، أما إذا اجتمعت ففى الاجتزاء بها حينئذ وجهان، أقواهما العدم، و الظاهر عدم الفرق فى الرجاء المزبور بين ظن الإدراك و احتماله، لعدم ما يدل هنا على اعتبار الظن، و حديث تعبد المرء بظنه لا جابر له هنا، لكن فى جامع المقاصد قبل الفرع المزبور أنه لو ظن إدراكها فصلى الظهر ثم تبين أنه فى وقت فعل الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعه وجب إعاده الظهر أيضا لكونه حينئذ متعبدا بظنه، فكان المتعين عليه فعل الجمعه على حسب ظنه، و لو ظن عدم الإدراك ففى جواز

المبادره إلى الظهر بمجرد الظن تردد ينشأ من التعبد بالظن، و أصاله البقاء، و هو كما ترى، و الأمر سهل.

و كيف كان ف لو تيقن المكلف بالجمعه أن الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطبه و ركعتين خفيفتين وجبت الجمعه بلا خلاف و لا إشكال، ضروره عدم اعتبار المسنون و نحوه، بل فى جامع المقاصد «ينبغى الوجوب فيما لو شک فى الإدراک و عدمه، لأصاله بقاء الوقت و استصحاب وجوب الفعل» و أشکله فى المدارک بأن الواجب الموقت يعتبر وقوعه فى الوقت، فمع الشک فيه لا يحصل يقين البراءه بالفعل و الاستصحاب هنا إنما يفيد ظن البقاء، و هو غير کاف فى ذلک، قلت: لا إشکال فى الاکتفاء به بناء على حجيته، نعم قد يشکل جريانه فيما لو شک فى سعه المقدار المعلوم من الوقت للفعل و عدمه، و إن کان يقوى أن له الدخول فى العمل مع احتمال السعه، لا طلاق الأدله و استصحاب بقاء الخطاب الذى لا يقطعه إلا العلم بالقصور، و السعه لو سلم أنها شرط فهى شرط للصحه واقعا لا العلم بها سابقا على العمل، فيدخل حينئذ فى العمل، فان طابق امتثل، و إن قصر انتقل إلى الظهر مثلا، و إن شک فالأقوى عدم الامتثال، بل قد يقال بذلک أيضا فى ابتداء التکليف لصغر أو جنون أو نحوهما، لکن لا لاستصحاب الخطاب بل لا طلاق الأمر بالفعل الذى لا يقيده ما دل على التوقيت بعد تنزيله على إراده بيان صحه الفعل فيه لا بيان شرطيه التکليف به حتى يکون الشک فيه شکا فى الخطاب، فتأمل جيدا، أما لو شک فى بقاء سعه الوقت فالأقوى جريان الاستصحاب، و الاجتزاء بما يقع منه إذا لم يظهر وقوعه فى خارج الوقت، و ربما يشير الى بعض ما ذکرنا ما فى الدروس و عن الموجز «أنه يجب الدخول فيها إذا علم أو ظن أو شک فى سعه الوقت» و عن الميسيه «أنه يجب الشروع متى احتمل ذلک،

فان طابق صحت، و إلا فلا» فتأمل جيدا.

لكن فى المتن و إن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعه و يصلى ظهرا و فيه ما عرفت من أنه لا جابر هنا لتعبديه المرء بظنه، فإلحاقه باليقين حينئذ محل للنظر، بل المنع كما سمعته مفصلا، كما أنه قد يناقش فى ذلك من أصله أولا بأنه مناف لما سبق من أن من تلبس بالجمعه فى الوقت يجب عليه إتمامها، فإنه يقتضى بإطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت، و ثانيا بأن إطلاق ما دل على تنزيل الركعه منزله الجميع شامل للمقام، فيكفى حينئذ سعه الوقت للخطبتين و ركعه كما جزم به الشهيدان و أبو العباس و الميسى، و استحسنه فى المنتهى على ما حكى عن بعضهم، بل عن نهايه الأحكام عدم الفرق بين المسأله السابقه و المقام فاكتفى هنا أيضا بإدراك التكبير مع الخطبتين، و قال: صحت الجمعه عندنا، و إن كان فيه منع واضح لعدم الدليل الصالح لإخراج الجمعه عن غيرها من الموقتات فى الحكم المزبور، بل ظاهر الأصحاب هنا خلافه بل فى التذكره «لا يجزى فى المقام الركعه خلافا لأحمد» و ظاهره الاتفاق فيه بيننا، و كأنه فى محله، لأنى لم أعرف من اجتزى بإدراكها مع الخطبتين قبل الشهيد و من عرفت و لعله لما دل على عدم قضاء الجمعه المقتضى بظاهره عدم الفرق بين الكل و البعض، كغيره مما دل على أن من لم يدرك الجمعه صلى ظهرا الصادق بعدم الإدراك كملا، إذ هو و إن كان يعارضه عموم قوله (ع): «من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله» إلا أنه يرجح عليه بما عرفت من الشهره العظيمه، بل ربما ظهر من التذكره الإجماع عليه و احتمال عدم المعارضه بناء على أن مثله ليس قضاء يدفعه أنه لا ريب فى كونه منه حقيقه ضروره وقوعه خارج الوقت، و هو القضاء حقيقه، إلا أن الشارع نزله منزله الوقت فالبحث حينئذ فى شمول هذا التنزيل للمقام الذى نهى عن القضاء فيه، و به يفرق بينه و بين غيره من الموقتات، و دعوى الاستناد إلى خصوص ما ورد من أن «من أدرك

رکعه من الجمعه فقد أدرک الجمعه» یدفعها ظهور هذه النصوص فی إراده إدراک جماعه الجمعه لا ما یشملها و الوقت کما هو واضح بأدنی تأمل.

فظهر حینئذ من ذلک کله أنه لا بد من اتساع الوقت لکل ما یجب فی الجمعه من الخطبه و الرکعتین فی وجوبها، و لا یکفی الرکعه فضلا عن غیرها، خصوصا إذا کان ذلک ابتداء تکلیف کالبلوغ و زوال الجنون و نحوهما الذی قد عرفت البحث فیه فیما تقدم من المباحث السابقه فی الموقتات فضلا عن المقام، نعم کان مقتضی ذلک کله عدم الصحه فی المسأله السابقه و إن أدرک رکعه فضلا عن التلبس بها و لو بتکبیره الإحرام، و یمکن استنادهم فیها إلی دلیل خاص لم نعثر علیه، لا ما ذکر لهم من أن المراد بها من دخل فی الجمعه بتخیل سعه الوقت فبان له الضیق عن الجمیع أو عن الأکثر من رکعه علی القولین السابقین، فیتمها حینئذ جمعه، لأنه نواها کذلک، و قد نهی عن إبطال العمل، إذ هو کما تری، ضروره أنه علیه یکون بطلانا للعمل لا إبطالا له، کما یظهر لک فی باقی الموقتات، فلا بد أن یکون المستند لهم أمر آخر غیر حدیث «من أدرک» إلی آخره. کما یومی الیه (۱)عدم اعتبار الأکثر الرکعه فی الإدراک، بل اکتفوا فیه بالتلبس، فان تم الدلیل علیه من إجماع أو ظواهر نصوص کان هو المتبع، و إلا کان للنظر فیه مجال، إلا أنه قد ظهر لک من ذلک کله عدم التناقض بین المسألتین، لأن موضوع الأولی من دخل بتخیل السعه بخلاف المقام، فالبحث فی الدلیل شی ء و التناقض شی ء آخر، و الذی ذکرناه فی الأول دون الثانی، فتأمل جیدا و لاحظ ما أطنب به فی جامع المقاصد، فان رجع إلی ما قلناه کان جیدا، و إلا کان النظر فیه من وجوه لا تخفی.

هذا کله فی غیر المأموم، أما هو فلا إشکال فی عدم اعتبار سعه الوقت للخطبه فیه، کما یومی الیه قوله فأما لو لم یحضر الخطبه فی أول الصلاه و أدرک مع الامام

۱- ۱ و فی النسخه الأصلیه« یومی إلیهم» و الصحیح ما أثبتناه.

رکعه قبل الشروع فی رکوعها بأن دخل فی الصلاه قبل تکبیر الامام لرکوعه صلی جمعه بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما أنه یمکن دعوی تواتر النصوص به، منها

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الفضل بن عبد الملک(۱): «من أدرک رکعه من الجمعه فقد أدرک الجمعه»

و فی

صحیح العزرمی (۲)«إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری و أجهر فیها، فإن أدرکته و هو یتشهد فصل أربعا»

و

سأله (علیه السلام) الحلبی (۳)أیضا «عمن لم یدرک الخطبه یوم الجمعه فقال: یصلی رکعتین، فان فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعا، و قال: إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، فإن أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر أربع»

بل ذیله دال علی المطلوب، ضروره ظهوره فی إدراک الصلاه التی هی الجمعه بإدراک الرکعه لا الصلاه جماعه و إن لم تکن جمعه.

و منه یتضح حینئذ دلاله جمله من النصوص فی المسأله الآتیه المشتمله علی إدراک الصلاه بإدراک الرکعه، إذ احتمال إراده إدراک الصلاه جماعه و إن لم تکن جمعه مخالف

لظاهرها بلا داع، بل الداعی إلی خلافه حاصل، إذ یصدق علی من کان مخاطبا بالجمعه أنه متمکن منها إذا کان بحیث یدرک رکعه منها للنصوص المزبوره الداله علی إدراک الصلاه بإدراک الرکعه، فهی حینئذ داله علی المطلوب من غیر حاجه إلی نصوص إدراک الجمعه بإدراک الرکعه، کما احتاج إلی ذلک جمله من النصوص فی المسأله الآتیه المتضمنه إدراک الرکعه بإدراک الإمام راکعا، کما هو واضح بأدنی تأمل، و علی کل حال ف

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان(۴): «لا یکون الجمعه إلا لمن أدرک الخطبتین»

قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه، خصوصا بعد موافقته لمذهب عمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۷.

ابن الخطاب و عطا و طاوس و مجاهـد، فلا بأس بحمله على نفى الكمال أو على إراده نفى حقيقتها التى هى الركعتان مع ما ناب عن الأـخيرتين، فمن لم يـدركهما لم يـدرك الجمعه حقيقه و إن أجزأه مـا أدركه، بل لعل هـذا معنى سائر الأخبار، فلا إشـكال حينئذ فى إدراك الجمعه بذلك.

و كـذا لو أدرك الإمام راكعا فى الثانيه على قول مشـهور بين الأصـحاب شـهره عظيمه نقلا و تحصـيلا، بل فى الخلاف الإجماع عليه، بل فيه و المحكى عن المنتهى الإجماع أيضا على أنه

يستحب للإمـام إذا أحس بـداخل أن يطيـل ركـوعه حـتى يلحق به، مضافـا إلى النصوص (۱)المسـتفيضه فى ذلك منضـمه إلى النصوص (۲)المسـتفيضه جدا فى إدراك الركعه و الصلاه بإدراك الإمام راكعا: أى يشاركه فى الركوع، فهى حينئذ منضمه إلى ما تقدم م ما دل (۳)على إدراك الجمعه بإدراك الركعه كافيه فى إثبات المطلوب بل لا بأس حينئذ على الحلى فى دعوى تواتر الأخبار بـذلك فى المحكى عن سـرائره، كما أنه لا بأس على مدعى الإجماع فى المقام، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا عن المفيد فى المقنعه و الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار و القاضى، مع أنى لم أجده فيما حضرنى من نسخه المقنعه، بل فى مفتاح الكرامه أنه ليس له فيما حضـرنى من نسـخها عين و لا أثر، و كأنهم توهموه من عباره التهـذيب، و من لحظه عرف أن ما توهموه منه من كلام الشـيخ لا من كلام المفيد، و إلا لقال الشـيخ: «قال الشـيخ» قلت: بل يؤيده حصـر الخلاف فى ذلك فى الشيخ فى المحكى عن السـرائر و غيره، بـل عن مجمع البرهـان أن الشـيخ فى بحث تطويل الإمام فى الركوع ليلحق المأموم قـد عـدل عن ذلك، فلا مخالف فى المسأله، قلت: قال فى المحكى عن تهذيبه بعد ذكر الأخبار الداله على الجواز و المنع:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجمعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه.

«إن الامام إذا صلى بقوم فركع و دخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلاه و مقدار ذلك أن يكون ضعفى ركوعه» و استدل عليه ب

روايه جابر(۱)مضافا إلى ما سمعته منه فى الخلاف المتأخر تصنيفه عن التهذيب، بل عن الراوندى فى الرائع أنه قال:

كلام الشيخ فى النهايه «من أدرك تكبيره الركوع فقد أدرك الركعه» لا يدل على الخلاف على ما ظنه بعض الناس، فإنه دليل الخطاب، و هو فاسد، و إن كان فيه ما فيه كما أوضحناه فى بحث الجماعه.

و كيف كان فلا ريب فى ضعفه و إن كان تشهد له جمله من النصوص حتى أنه لها نفى بعده عن الصواب فى المحكى عن التذكره و النهايه و تردد فيه فى المحكى عن كشف الرموز، بل لعله ظاهر تنكير القول فى المتن، لكن قد أوضحنا فى الجماعه قصورها عن المقاومه، كما أوضحنا هناك جمله من المباحث المذكوره فى المقام التى منها قول المصنف و غيره هنا بل فى المحكى عن المنتهى الإجماع عليه و لو كبر و ركع ثم شك هل كان الامام راكعا أو رافعا لم يكن له جمعه و صلى الظهر فلاحظ و تأمل.

نعم ينبغى أن يعلم أن ما احتمله فى المدارك و الذخيره- من الفرق بين الجمعه و غيرها فلا تدرك الأولى بإدراك الإمام راكعا بخلاف غيرها ل حسن الحلبى (۲)المتقدم سابقا- من متفرداتهما، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، و ما عن كشف الرموز- من أن الشيخ فرق بين الجمعه و الجماعه فذهب فى الخلاف و المبسوط إلى أنه يدرك الجماعه بإدراكه راكعا، و فى النهايه و الاستبصار و المبسوط فى الجمعه إلى أنه لا يدرك- يرده ملاحظه كلام

الشيخ، فلاحظ و تأمل، كما أنه ينبغى أن يعلم أن المحكى عن غايه المرام تقييد إدراك الجمعه بإدراك الركعه بما إذا كان الوقت باقيا، أما مع خروج الوقت مثل أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

یتلبس الامـام و لم یبق من الوقت غیر قـدر رکعه و یصـلی الثـانیه فی غیر الوقت فـإنه لاـ یـدرک المأموم الجمعه ما لم یلحقه فی الأولی و لو فی قوس الرکوع، و هو جید، إذ احتمال الإدراک فیه أیضا عملا بعموم

«من أدرک من الجمعه رکعه فقد أدرک الجمعه»

منـاف لـدلیل التوقیت، و دعوی أن التعـارض بینهمـا من وجه ینفیها ظهور سوق الخبر المزبور لبیان الإدراک من حیث الجماعه، فلا ینافی ما دل علی البطلان حینئذ من فقدان شـرط آخر، بل قد یشـکل بذلک أیضا الصحه فیما فرضه أخیرا، بناء علی ما تقدم سابقا من اشتراط سعه الوقت لتمام الفعل، و اختصاص من أدرک رکعه من الوقت بغیر الجمعه، و أن ما ورد فیها بالخصوص من حیث إدراک الجمـاعه بالرکوع خاصه لا الوقت المتوقف علی إدراک الرکعه تامه برفع الرأس من السـجده الأخیره، و دعوی أن مـا ذکروه من اعتبـار سـعه الوقت سابقـا خاص فی غیر المأموم بقرینه اعتبار سـعته للخطبتین التی من المعلوم عـدمها فی المأموم، فتصـح صـلاته جمعه بـإدراک الرکعه الأـولی قطعـا و إن تقـدمت الخطبتان و ضاق الوقت إلا عن الرکعتین یـدفعها أن العبره بما یقتضـیه الـدلیل، و إن کان ما ذکروه سابقا خاصا فی غیر المأموم الـذی لا یلزم من عدم اعتبار إدراکه الخطبتین عدم اعتبار سـعه الوقت لتمام الرکعتین بالنسـبه إلیه، کما هو واضـح، بل هو کالإمام الـذی لم یـدرک الخطبتین بناء علی عـدم اشتراط الخطیب و الامام، فیعتبر فیه سعه الوقت لتمام الرکعتین کما عرفت و إن وقع الخطبتان قبله.

و علی کل حال فیجوز اسـتخلاف المسـبوق و إن لم یحضـر الخطبه، للأصل و إطلاق الأخبار فی الجماعه، و عن ظاهر الـذکری الاتفـاق علیه، کمـا أنه لاـ یجـوز له الاـنفراد اختیـارا قبـل فراغ الامـام لاـشتراط الجمـاعه، و إن استشـکله فی المحکی عن نهـایه الأحکام، نعم ما حکی عنها أیضا من الجواز لعذر لا یخلو من وجه، لما ستسمعه فی انفراد المزاحم فی سجود الأولی.

[فی شرائط صلاه الجمعه]

اشاره

ثم الجمعه لا تجب أو لا تصح إلا بشروط

[الشرط الأول السلطان العادل أو من نصبه]

اشاره

الأول السلطان العادل أو من نصبه بالخصوص لها خاصه أو مع غيرها من مناصبه، فبدونهما تسقط عينا أو مشروعيه على اختلاف القولين المشتركين فی عدم وجوب عقدها حينئذ عينا بلا خلاف أجده بين الأساطين من علماء المؤمنين بل المسلمين عدا الشافعی فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فقه الإماميه إن لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم منهم كما نسبه جماعه منهم إليهم على ما قيل فضلا عن المؤالف، قال فی الخلاف: «من شرط انعقاد الجمعه الإمام أو من يأمره الإمام بذلک من قاض أو أمير و نحو ذلک، و متى أقيمت بغير أمره لم تصح- إلى أن قال-: فان قيل: أ ليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم أن يصلوا الجمعه قلنا: ذلک مأذون فيه مرغب فيه، فجرى ذلک مجرى أن ينصب الامام من يصلی بهم، و أيضا عليه إجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعه الإمام أو من أمره، و

روى محمد بن مسلم (۱)عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «يجب الجمعه على سبعه»

- إلى آخر الخبر الآتی- و أيضا فإنه إجماع، فإنه من عهد النبی (صلی الله عليه و آله) إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعه إلا الخلفاء و الأمراء و من ولی الصلاه، فعلم أن ذلک من إجماع أهل الأعصار، و لو انعقدت بالرعيه لصلوها كذلک» و هی كما ترى صريحه فی نفی العينيه بدونهما، فلا يضر احتمالها الوجوب التخييری أو توقف المشروعيه على ذلک، و إن كان الظاهر إرادته الأول، لأن مثله يعبر عنه بالجواز، و لأنه الظاهر من باقی كتبه، ففی المحكی عن مبسوطه أنه اشترط فی أول الباب السلطان العادل أو من يأمره، ثم قال بعد ذلک: «و لا بأس أن يجتمع المؤمنون فی زمان الغيبه بحيث لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين، فان لم يتمكنوا من الخطبه صلوا جماعه ظهرا أربع ركعات»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۹.

و فى نهايته باب الجمعه و أحكامها «الاجتماع فى صلاه الجماعه فريضه إذا حصلت شرائطه، و من شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاه بالناس- إلى أن قال فى آخر الباب-: و لا بأس أن يجتمع المؤمنون فى زمان الغيبه بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعه بخطبتين، فان لم يتمكن من الخطبه جاز لهم أن يصلوا جماعه لكنهم يصلون أربع ركعات» و قال فى باب الأمر بالمعروف منها أيضا: «و يجوز لفقهاء الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها و صلاه الجمعه و العيدين و يخطبون الخطبتين، و يصلون بهم صلاه الكسوف ما لم يخافوا فى ذلك ضررا، فان خافوا فى ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال» و لا يخفى صراحه كلامه فى نفى الوجوب العينى عقدا و ظهوره فى نفيه اجتماعا بانتفاء الشرط المزبور، و أن جوازه فى زمن الغيبه رخصه لا- عزيمه لا- فى العقد و لا- فى الاجتماع بعد العقد، فان وجوبها عينا بالشرط المزبور له معنيان: الأول وجوب الحضور على كل مكلف إذا عقدها أحدهما أو علم أنه اجتمعت الشرائط عنده و أنه يعقدها كما دل عليه الكتاب (۱)و السنه(۲)و الإجماع إلا على من سقطت عنه بالنص (۳)و الإجماع، و الثانى وجوب عقدها عليهما عينا إذا اجتمعت سائر الشرائط، و فى

كشف اللثام «أن ظاهر الشيخ و من بعده الاتفاق عليه، و يؤيده وجوب الحضور على من كان على رأس فرسخين كما ستعرف، و للعامه قول بالعدم» قلت: يدل عليه أيضا تواتر النصوص (۴)بإطلاق وجوبها و أنها فريضه لا يعذر فيها أحد إلا من ستعرف، بل لعل وجوبها من الضروريات، بل ادعاه بعضهم، و لا بأس به.

[فى وجوب الجمعه أو حرمتها فى زمن الغيبه]

و كيف كان فمن الغريب دعوى بعض المتفقهه أن الشيخ ممن يقول بوجوبها عينا

۱- ۱ سوره الجمعه- الآيه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه.

مدعيا عليه الإجماع، و فى الغنيه و كذا المحكى عن القاضى «يجب الاجتماع فى صلاه الجمعه بشرط الامام العادل أو من نصبه و جرى مجراه بالإجماع» و ذكر الواو فيه بدل «أو» دليل على أنه ليس قسما ثالثا، و عليه فالمراد به المجتهد، أما احتمال إراده سائر الناس من جهه إذنهم (ع) لهم كما سمعته من عباره الخلاف فمقطوع بفساده عند التأمل، فلا ريب فى دلالته حينئذ على نفى العينيه، و عن السرائر نفى الخلاف عن اشتراط انعقادها بذلك و أن إجماع أهل الأعصار عليه، و فى المعتبر السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعه، و هو قول علمائنا، و قال أبو حنيفه: يشترط وجود إمام و إن كان جائرا و قال الشافعى: لا

يشترط، و رده بأن معتمدنا فعل النبى (صلى الله عليه و آله) فإنه كان يعين الإمامه الجمعه و كذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء، و كما لا يصح للإنسان أن ينصب نفسه قاضيا من دون إذن الامام كذا إمامه الجمعه، و ليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر فى الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع، ثم قال فى اللواحق: «المسأله الخامسه لو لم يكن إمام الأصل ظاهرا سقط الوجوب، و لم يسقط الاستحباب و صليت جمعه إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان، و به قال الشيخ فى الخلاف و المبسوط و أنكره سلار» إلى آخره و قال فيه فى موضع آخر: «لو كان السلطان جائرا و نصب عدلا استحب الاجتماع و انعقدت جمعه، و أطبق الجمهور على الوجوب، لنا أنا بينا أن الامام العادل أو من نصبه شرط الوجوب، و التقدير عدم ذلك الشرط، أما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه» و فى التذكره يشترط فى وجوب الجمعه السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع، للإجماع على أن النبى (صلى الله عليه و آله) كان إلى قوله فى المعتبر كذا إمامه الجمعه، و قال أيضا فيها بعد ذلك بمسافه: «و هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبه و التمكن من الاجتماع و الخطبتين صلاه الجمعه؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب، و اختلفوا فى استحباب إقامتها فالمشهور ذلك، و قال ابن إدريس و سلار: لا يجوز» إلى آخره. و قال فيها أيضا بعد

ذلک: «و لو کان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع و انعقدت جمعه علی الأقوی، و لا تجب لفوات الشرط و هو الامام و من نصبه، و أطبق الجمهور علی الوجوب» و فی التحریر «أن من شرائط الجمعه الإمام العادل أو من نصبه، فلو لم یکن الامام ظاهرا و لا نائب له سقط الوجوب إجماعا، و هل یجوز الاجتماع مع إمکان الخطبه؟ قولان» و عن نهایه الأحکام و مجمع البرهان، و فی الذکری «و شروطها سبعه: الشرط الأول السلطان العادل، و هو الإمام أو نائبه إجماعا لما مر، و لأن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یعین لإمامه الجمعه، و یشترط فی النائب أمور تسعه- إلی أن قال-: التاسع إذن الامام له کما کان النبی (صلی الله علیه و آله) یأذن لأئمه الجمعات و أمیر المؤمنین (علیه السلام) بعده، و علیه إطباق الإمامیه، هذا مع حضور الامام (علیه السلام) و أما مع غیبته کهذا الزمان ففی انعقادها قولان- ثم قال-: إن عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الأعصار و الأمصار» و فی المحکی عن التنقیح «مبنی الخلاف أن حضور الامام (علیه السلام) هل هو شرط فی ماهیه الجمعه و مشروعیتها أم فی وجوبها، فابن إدریس علی الأول، و باقی الأصحاب علی الثانی» و هو کما تری کالصریح فی دعوی الإجماع علی نفی العینیه، و فی کنز العرفان له أیضا «السلطان أو نائبه شرط فی وجوبها و هو إجماع علمائنا- إلی أن قال-: و معتمد أصحابنا فعل النبی (صلی الله علیه و آله) فإنه کان یعین لإقامه الجمعه و کذا الخلفاء کما یعینون القضاه، و روایاتنا عن أهل البیت (علیهم السلام) متظافره بذلک».

و عن رساله الکرکی «أجمع علماؤنا الإمامیه طبقه بعد طبقه من عصر أئمتنا إلی عصرنا هذا علی انتفاء الوجوب العینی فی زمان الغیبه» و قال فی جامعه: یشترط لوجوب الجمعه السلطان العادل، و هو الامام (علیه السلام) أو نائبه عموما أو فی الجمعه بإجماعنا، فإن النبی (صلی الله علیه و آله) إلی قوله فی المعتبر کذا إمامه الجمعه، و قال

فيه أيضـا: «الوجوب الحتمى فى حـال الغيبه منتف بالإجمـاع» و قـال ولـده فى حاشـيه الإرشاد: «لا خلاف بين علمائنا فى اشتراط وجوبها بالإمام أو نائبه عموما أو فى صلاه الجمعه، و قد نقل ذلك أجلاء فقهائنا، و يدل عليه عمل الإماميه فى جميع الأعصار، و ربما توهم بعض أهل هـذا الزمان أن من الأصـحاب من ذهب إلى وجوب الجمعه عينا مع غيبه الإمام (عليه السـلام)، و كـذا إلى عـدم اشتراطهـا بنائب الغيبه عنـد عـدم ظهوره (عليه السـلام) مسـتندا فى ذلك إلى عبارات مطلقه، و هو خطأ فاحش، لتكرر نقل الإجماع على انتفائه و الإطلاق فى مثل ذلك للاعتماد على ما عرف فى المذهب و اشـتهر حتى صار التقييد به فى كل عباره مما يعـد مسـتدركا» و فى الروضه «و الحاصـل أنه مـع حضور الامـام (عليه السـلام) لا تنعقـد الجمعه إلا به أو بنـائبه الخـاص، و هو المنصوب للجمعه أو لمـا هو أعم منهـا، و بـدونه تسـقط، و هو موضع وفـاق» و نحوه عن الروض، و فيهـا أيضـا «ربمـا عـبروا عن حكمها حال الغيبه بالجواز تاره، و بالاسـتحباب أخرى نظرا إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا، و إنما تجب على تقديره تخييرا» و فيهـا أيضـا «لولا دعواهم الإجماع على عـدم الوجوب العينى حينئـذ لكان القول به فى غايه القوه» و فيها أيضا «أنه ربما قيل بالوجوب حال الغيبه و إن لم يجمعها فقيه» و ظاهره عـدم تحقق قائل بـذلك عنـده، و عن المقاصـد العليه «الإجماع على أن ذلك شـرط الوجوب العينى أو مع حضور الامام (عليه السـلام)» و فى آيات أحكام الجواد «الإجماع على عـدم الوجوب عينا فى زمن الغيبه» و فى كشف اللثـام «لا تجب عينـا إجماعـا كمـا هو ظـاهر الأصـحاب» و فيه أيضا «لم يقل أحـد منا بتعين الجمعه فى الغيبه» و عن الداماد «أجمع علماؤنا على أن النداء المشروط به وجوب السعى لا بد أن يكون من قبل النبى (صلى الله عليه و آله) أو الإمـام أو من يـأذن له و ينصبه لها، و على ذلك إطباق الإماميه» و عن رسالته فى المسأله «أطبق الأصـحاب على نقل الإجماع على عدم الوجوب عينا».

بل ربما يظهر من غير واحد الاستدلال على بطلان بعض ما يلزم الوجوب العينى بأنه مستلزم للباطل فيكون باطلا، و هو صريح فى معلوميه بطلانه، كصراحه حصرهم الخلاف فى الجواز و الحرمه فى ذلك أيضا، خصوصا مع جعلهم الاحتياط فى الترك، ضروره أنه لا يتم مع قيام احتمال الوجوب، و فى شرح المفاتيح و كشف الأستاذ و عن غيرهما «الإجماع متواترا على نفى العينيه» بل فى الأول «أن الناقلين قد يزيدون عن عدد الأربعين» كما أن فى الثانى «كونه فوق التواتر» و لعله كذلك، و هى كما ترى لا فرق فيها بين زمن الحضور و الغيبه، بل صريح بعضها الثانى، و ذكرهم الخلاف فى زمن الغيبه فى الجواز و الحرمه لا ينافيه الإجماع على اشتراط العينيه كما صرح به فيما سمعته من التذكره و غيرها، بل لا ينافيه أيضا على تقدير إراده اشتراط الصحه به أيضا بعد تنزيله على حال الظهور بقرينه ما ذكروه حال الغيبه.

و كيف كان فلا ريب فى الإجماع المزبور، بل يمكن تحصيله من تتبع نقلته فضلا عن الفتاوى المجرده عنه، كما أنه يمكن تحصيل نتيجته: أى القطع باشتراط ذلك فى الغيبه مع قطع النظر عنه من عده أمور:

منها السيره التى أشار إليها أساطين المذهب و وافقتها فتاواهم و إجماعاتهم، و اعترف بها المخالف فى المقام، و لم يسعه إنكارها مع شده حرصه على إنكار أدله الشرطيه و يشهد لها أيضا ما فى أيدى المخالفين الآن الذى لم يعده أحد أنه من بدعهم و مخترعاتهم مع أنهم حصروا مبتدعاتهم فى الفروع و الأصول و لم يتركوا لهم شيئا إلا ذكروه حتى الأذان الثانى لعثمان فى الجمعه، و أنه لو كانت تصلى فى ذلك الوقت مع غير النائب فى رأس كل فرسخ لشاع و ذاع و صار معلوما عند الأطفال فضلا عن العلماء الماهرين أمناء الله فى أرضه، فلا ريب حينئذ فى أنها مأخوذه لهم يدا عن يد إلى النبى (صلى الله عليه و آله) كما أنه لا ريب فى دلالتها على الشرطيه مع عدم صدور ما يدل منهم (عليهم السلام) على

نفیها، کما صدر منهم نفیها بالنسبه إلی تعیین أئمه الجماعه و المؤذنین بحیث علم عدم اعتبار التعیین، و صار کالضروری بل ضروری، فاستدامه الفعل مع الخلو عن ذلک کالنص فی الشرطیه، و إلا کان إغراء بالجهل و قصورا فی التبلیغ بل مخالفه لما یوحی إلیهم، و الاعتماد علی إطلاق وجوبها مع صدور ذلک منهم الذی هو کأقوالهم فی الحجیه کما تری علی أن من المعلوم عدم استغراق النواب الخلق کافه، کمعلومیه کثره عوارض النواب من الموت و الجنون و الفسق و نحوها، فمع فرض کون الجمعه ما صلیت فی ذلک الزمان إلا مع المعصوم أو نائبه کما سمعته من الشیخ و غیره ممن حکی هذه السیره لا بد أن تکون غیر واجبه علی الأعیان، لعدم التمکن من ذلک فی سائر الأطراف و فی سائر الأحوال کما هو معلوم بأدنی تأمل، نعم هو متوجه علی اشتراط الوجوب بذلک، فمع فقده انتقل إلی الظهر حینئذ، علی أن ظاهر المصنف و غیره ممن حکی هذه السیره إراده کون التعیین منهم (علیهم السلام) علی وجه عدم الجواز بدونه کتعیین القضاه(۱)و لا إشکال حینئذ فی دلالته علی ذلک، و ربما یؤیده تنزیل الشهید فی رسالته الإجماع علی الاشتراط حال الحضور، فمن الغریب بعد ذلک کله مناقشه الشهید و أتباعه فی دلاله الفعل المزبور بعد تسلیمه علی الشرطیه، و کأنه فر من قبح إنکار کون فعلهم یوجب (۲)التعیین إلی ما هو أقبح منه، و أقبح منهما دعوی شرطیته فی حال الظهور بحیث یسقط الفرض عمن لم یتمکن منه، و عدمها فی حال الغیبه فتجب و إن لم یتمکن من الشرط، کما هو واضح، و أقبح من الجمیع ما وقع منهم من أن هذا التعیین منهم (علیهم السلام) إنما کان لرفع التنازع و التنافس و التخاصم، خصوصا مع التوظیف لأهلها و لنحو ذلک من المفاسد

۱- ۱ فی النسخه الأصلیه« القضاء» و لعل الصحیح ما أثبتناه.

۲- ۲ حرر کلمه« یوجب» فی هامش النسخه الأصلیه بعنوان التصحیح و هناک عباره مرقومه بقلم المصنف« قده» و هی قوله:« الظاهر أن هذا التصحیح غیر صحیح- حسن-».

المترتبه على عدم التعيين، و لو تأملوا لوجدوا أن ذلك دليل الشرطيه، ضروره أن هذا و شبهه من أعظم ما يحتاج الناس فيه إلى الامام، بل قد يخشى من الشك فيه الشك فى الامام و العياذ بالله.

و منها ما دل على أن الجمعه من مناصب الإمامه كالقضاء و الحدود، ك

قوله فى دعائم الإسلام (۱): «روينا عن على (عليه السلام) أنه قال: لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه إلا للإمام أو من يقيمه الامام»

و

المروى عن كتاب الأشعثيات «أن الجمعه و الحكومه الامام المسلمين»

و فى

رساله الفاضل بن عصفور روى مرسلا عنهم (عليهم السلام) «أن الجمعه لنا، و الجماعه لشيعتنا»

و كذا

روى عنهم (عليهم السلام) «لنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعه و لنا صفو المال»

و

النبوى المشهور «أربع للولاه: الفى ء و الحدود و الصدقات و الجمعه»

و فى

الصحيفه(۲)المعلوم أنها من السجاد (عليه السلام) فى دعاء يوم الجمعه و ثانى العيدين «اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك فى الدرجه الرفيعه

التى اختصصتم بها قد ابتزوها(۳)و أنت المقدر لذلك- إلى أن قال-: حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا- إلى أن قال-: اللهم العن أعداءهم من الأولين و الآخرين و من رضى بفعالهم و أشياعهم لعنا وبيلا»

و فيه مواضع للدلاله على المطلوب، و من مضحكات المقام تجشم إراده الأعم منهم (عليهم السلام) و من أئمه الجماعه من الدعاء المزبور، كتجشم إراده خصوصا العيد من الفقره المزبوره، مع أنه بعد تسليمه يتجه الاستدلال بالإجماع بقسميه و النصوص على اتحادهما فى اعتبار عينيتهما بذلك، و

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

۲- ۲ ص ۲۸۱- رقم الدعاء ۴۸.

۳- ۳ الأصل« ابتزوهموها» متعد إلی مفعولین فی حاشیه سید علی خان منه رحمه الله.

(علیه السلام) فی خبر عبد الله بن دینار(۱)الذی رواه الکلینی و الشیخ و الصدوق مرسلا و مسندا فی العلل و غیرها: «یا عبد الله ما من یوم عید للمسلمین أضحی و لا فطر إلا و یجدد الله لآل محمد علیه و علیهم السلام فیه حزنا، قال: قلت: و لم؟ قال: إنهم یرون حقهم فی أیدی غیرهم»

و الجمعه إن لم تکن عیدا موضوعا فهی کذلک حکما، و قد

سأل الحلبی (۲)أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الفطر و الأضحی إذا اجتمعا فی یوم الجمعه فقال: اجتمعا فی زمان علی (علیه السلام) فقال: من شاء أن یأتی إلی الجمعه فلیأت، و من قعد فلا یضره، و خطب (علیه السلام) خطبتین جمع فیهما خطبه العید و خطبه الجمعه»

و

قال (ع) أیضا فی خبر سلمه(۳): «اجتمع عیدان علی عهد أمیر المؤمنین (علیه السلام) فخطب الناس فقال: هذا یوم اجتمع فیه عیدان، فمن أحب أن یجمع معنا فلیفعل، فمن لم یفعل فان له رخصه یعنی من کان متنحیا»

و فی

خبر إسحاق بن عمار(۴)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «أن علی بن أبی طالب (علیه السلام) کان یقول: إذا اجتمع عیدان للناس فی یوم واحد فإنه ینبغی للإمام أن یقول للناس فی خطبته الأولی أنه قد اجتمع لکم عیدان فأنا أصلیهما جمیعا، فمن کان مکانه قاصیا فأحب أن ینصرف فقد أذنت له»

مضافا إلی ظهور إسناد الاذن له فی کون الاجتماع من حقوقه، و فی علل الفضل بن شاذان (۵)عن الرضا (علیه السلام) تعلیل الرکعتین لصلاه الجمعه بأنها عید، و صلاه العید رکعتان، إلی غیر ذلک مما یدل علی مساواه الجمعه للعید فی ذلک، و حینئذ تتکثر الأدله علی الشرط المزبور بملاحظه ما دل علیه

فی العید من الإجماع و النصوص، و لعله بذا تبلغ سبعین إجماعا أو أزید، کما أن به تزید النصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

الداله علی ذلک حینئذ علی التواتر، فلاحظ و تأمل.

و منها

موثق سماعه(۱)فیما حضرنی من نسخه الکافی «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه یوم الجمعه فقال: أما مع الامام فرکعتان، و أما من یصلی وحده فهی أربع رکعات و إن صلوا جماعه»

لکن

رواه فی الوافی و غیره عنه (علیه السلام) بعد قوله: رکعات «بمنزله الظهر»

یعنی إذا کان إمام یخطب، فأما إذا لم یکن إمام یخطب فهی أربع رکعات و إن صلوا جماعه، و رواه فی الفقیه إلی قوله: «رکعات» إلا أنه

أرسل فیه (۲)عن الباقر (علیه السلام) «إنما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما النبی (صلی الله علیه و آله) یوم الجمعه لمکان الخطبتین مع الامام، فمن صلی یوم الجمعه فی غیر جماعه فلیصلها أربعا کصلاه الظهر فی سائر الأیام»

و علی کل حال فهو کالصریح فی مغایره إمام الجمعه لإمام الجماعه، و لا فارق إلا النصب المزبور، إذا احتمال کونه لا یحسن الخطبه التی هی التحمید و الصلاه علی النبی و آله (علیهم الصلاه و السلام) و یا أیها الناس اتقوا الله و قراءه سوره إن قلنا به فی غایه البعد، خصوصا فی ذلک الزمان الذی لا یحتاج فیه إلی تعلم العربیه و نحوها، مع أنه إمام جماعه و أکثر ذلک یقوله فی الصلاه الواجبه، بل کان الواجب علیه تعلم ذلک، بل قد یقال بناء علی الوجوب العینی بوجوب تعلم الناس الواجب من الخطبه، و من کشف الله له الغطاء و نور بصیرته و علم أن المتعارف فی ذلک الزمان النصب لإمامه الجمعه بل لا تصلی بدونه یفهم أن المنساق هنا من لفظ الامام ما هو الأعم من إمام الأصل (علیه السلام) و منصوبه، لا إمام الجماعه الذی هو غیر معین، و لم یعلم من یختارونه للتقدم منهم، بل لعل التعریف فیه فی جمله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث- ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث- ۱.

من النصوص (۱)للمعهوديه فی الذهن نحو جاء القاضی، بل لا يخفی علی من اعتبر لسان المخالفين المعتبر عندهم النصب الآن انسياق الامام معرفا و منكرا إلی ذلک، بل

موثق سماعه(۲)فی العيد كالصريح فی ذلک، قال: «قلت لأبی عبد الله (عليه السلام):

متی يذبح؟ قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت فی أرض ليس فيها إمام فأصلی بهم جماعه

فقال: إذا استقبلت الشمس، و قال: لا بأس أن تصلی وحدک، و لا صلاه إلا مع إمام»

إذ قوله: «ليس فيها إمام» مع قوله: «إنی أصلی بهم جماعه» واضح الدلاله علی ما قلنا، و الظاهر أن ذكر الإمام فی النصوص الوارده عنهم (ع) فی زمن خفائهم مع تعارف نصب المخالفين فی ذلک الوقت و عدم إمام منصوب منهم (ع) فی زمن خفائهم مع تعارف نصب المخالفين فی ذلک الوقت و عدم إمام منصوب منهم (ع) جمعا بين ما تتأدی به التقيه و الواقع اعتمادا علی ما يذكرونه فی صفات الامام (عليه السلام) المفقود غالبا فی نصب المخالفين، أو المراد بيان حكم الجمعه فی الواقع المنوط بالإمام المعتبر، فلا يقدح حينئذ التعبير بهذا اللفظ الموهم دفعا للتقيه، و علی كل حال فانسياق لفظ الامام المنكر منه فضلا عن المعرف إلی ما ذكرنا بعد ملاحظه تعارف النصب فی تلک الأزمنه مما لا ينكر، و سبر نصوص المقام و العيدين المشتمله علی لفظ الامام مع ملاحظه ما فيها مما يقتضی إراده الإشاره به إلی شخص معين لا- ما اتفق صيرورته إماما المختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأمكنه أعدل شاهد علی المقام.

و لعل من ذلک

صحيح زراره(۳)المروی فی الفقيه و الأمالی و عقاب الأعمال و غيرها بطريقين عن أبی جعفر (عليه السلام) «صلاه الجمعه فريضه، و الاجتماع إليها مع الإمام فريضه، فمن ترک ثلاث جمع ترک ثلاث فرائض، و لا يترک ثلاث فرائض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۸.

من غیر عذر و لا عله إلا منافق»

إذ لا یخفی ظهوره فیما قلناه، و أظهر منه فیه و فی الدلاله علی المطلوب

صحیح محمد بن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «عن أناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم یصلون أربعا إذا لم یکن لهم من یخطب بهم»

و فی

خبر الفضل بن عبد الملک (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات، فان کان لهم من یخطب بهم جمعوا إذا کانوا خمسه نفر، و إنما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین»

إذ الظاهر إراده المنصوب لذلک، لما عرفت من استبعاد عدم معرفتها، و أنه یجب تعلمها علی تقدیر الوجوب العینی، فترکه فسق لا یصلح معه لإمامه الجماعه أیضا، و ربما یومی لذلک أیضا إطلاق الأمر(۳)بالتجمیع بوجود من یخطب، مع أنه یعتبر فیه صفات أخر من العداله و نحوها، فما ترکها إلا للإشاره بمن یخطب إلی المنصوب المتصف بذلک، و عدم التمکن من النصب الشرعی عند صدور الخطاب المزبور لا ینافی بیان الحکم فی نفسه بمثل هذه العباره

الجامعه بین الواقع و تأدیه التقیه، و مثله کثیر فی النصوص، و إن کان المراد من الخبرین أنهم یصلون أربعا إذا لم یکن لهم منصوب من قبل الجائرین یخطب بهم کان وجه الدلاله فیه واضحا، کوضوح الجمع بینه و بین

موثق ابن بکیر(۴)و غیره بالتخییر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوم فی قریه لیس لهم من یجمع بهم الصلاه أ یصلون الظهر یوم الجمعه فی جماعه؟ قال: نعم إذا لم یخافوا»

إذ لا ینکر ظهوره فی الرخصه دون العزیمه، و أن المراد بالجماعه الجمعه کما فی غیره من نصوص المقام، و حاصل المراد حینئذ أنه إذا لم یکن لهم منصوب من الجائرین یجمع بهم الصلاه جاز لهم التجمیع بدونه إذا لم یخافوا، و لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

السؤال عن خصوص القرى من جهه عدم وجود المنصوب فيها غالبا، بل المحكى عن أبى حنيفه أنه كان لا يرى إقامه الجمعه إلا فى الأمصار.

و منها النصوص (۱)المستفيضه الداله على سقوط الجمعه على من بعد عنها بفرسخين أو من إن صلى الغداه عند أهله لم يدركها، ضروره ظهورها فى أن للجمعه محلا مخصوصا معينا يجب السعى اليه على من كان دون هذه المسافه، و يسقط عمن لم يكن كذلك، كالسقوط عن الأعمى و الامرأه و نحوهم سواء تمكنوا من عقد جمعه

لهم أولا، فإطلاق السقوط المزبور مناف للعينيه قطعا، و من كان عنده نائب فى هذه المسافه لم يصدق عليه البعد عنها بذلك، إذ المراد البعد عن الجمعه فى سائر الأطراف و من جميع الجهات، فلا تخصيص حينئذ على المختار، بخلافه على تقدير العينيه، بل لا- ينبغى بناء عليها هذا التكليف الشاق على جمله من الناس، بل هو مفوت للفرض، و حامل لهم على العقوق، مع أنهم غير مكلفين به، لا مكان إقامه الجمعه عندهم، نعم ينبغى مراعاه البعد عنها بفرسخ لعدم انعقاد جمعتين فى الأقل منه، بل إذا لم تكن هى منصب شخص مخصوص مكلف بإقامتها لم يعقل وجوب السعى المزبور، إذ لم يعلم حصولها جامعه للشرائط فيما بين فرسخين اللهم إلا أن يرسل الشخص الصالح للإمامه إلى جميع من كان دون الفرسخين من جميع جهاته أنى أريد أن أصلى الجمعه فاسعوا إليها، و هو كما ترى.

و نحوه حمل النصوص المزبوره على إراده بيان سقوط فرض الجمعه عمن علم بها و كان بينها و بينه فرسخان و لم يمكنه إقامه الجمعه عنده لاختلال بعض شرائطها، إذ لا يخفى على من له أدنى معرفه و إنصاف أن المنساق من هذه النصوص خصوصا بعد ما سمعت من تعارف النصب للجمعه فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و من بعده سقوط وجوب السعى عمن بعد عن هذه الجمعه المعقوده من الامام أو نائبه بمقدار المسافه المزبوره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه.

و أنه ينتقل فرضه إلى الأربع ركعات و لو كان فيهم الصالح للإمامه، كما هو واضح بأدنى تأمل وضوح

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (۱): «تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين، و لا تجب على أقل من خمسه، منهم الامام و قاضيه و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام»

في إراده إمام الأصل (عليه السلام) أو الأعم منه و نائبه لا إمام الجماعه، و القطع بعدم خصوصيه المذكورين فى الوجوب و إن حكى عن ظاهر الصدوق الفتوى به لا ينافى اعتبارها فى الإمام الذى قد عرفت الدليل عليه، فيكون المراد الوجوب على سبعه أحدهم الامام على جهه الشرطيه، لأنه فى مساق بيانها فلا يرد أنه لا ينافى الوجوب على غيرهم أيضا، كما أن التخيير من جهه السبعه و الخمسه جمعا بين النصوص لا ينافى اعتبار الامام مع كل منهما، بل لعل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر طلحه بن زيد(۲)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «لا جمعه إلا فى مصر تقام فيه الحدود»

مشعر أيضا باشتراط الجمعه بظهور السلطنه المقتضى لإقامه الحدود، و أن المراد منه الكنايه بذلك عن ذلك، و تخصيص المصر لأن الغالب تنصيب الامام فيه.

و أوضح منه إشعار

المروى فى العيون عن الرضا (عليه السلام) فى خبر العلل(۳): «فان قال: فلم صارت صلاه الجمعه إذا كان مع الامام ركعتين، و إذا كان بغير إمام ركعتين ركعتين قيل لعلل شتى: منها أن الإنسان يتخطى إلى الجمعه من بعد، فأحب الله عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه، و منها أن الامام يحبسهم للخطبه و هم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۹ و ليس فى الوسائل و التهذيب و الاستبصار و الفقيه لفظه« من خمسه» بل فيها« على أقل منهم» إلى آخره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳ و ذيله فى الباب ۲۵ منها- الحديث ۶.

منتظرون للصلاه، و من انتظر الصلاه فهو فی صلاته فی حکم التمام، و منها أن الصلاه مع الإمام أتم و أکمل لعلمه و فقهه و عدله و فضله، و منها أن الجمعه، عید، و صلاه العید رکعتان و لم تقصر لمکان الخطبتین، فان قال: فلم جعل الخطبه؟ قیل: لأن الجمعه مشهد عام، فأراد أن یکون للإمام سبب إلی موعظتهم و ترغیبهم فی الطاعه، و ترهیبهم من المعصیه، و توقیفهم علی ما أراد من مصلحه دینهم و دنیاهم، و یخبرهم بما ورد علیه من الآفاق من الأهوال التی لهم فیها المضره و المنفعه، فإن قال: فلم جعل الخطبتین؟ قیل: لأن یکون واحده للثناء و التمجید و التقدیس لله تعالی، و الأخری للحوائج و الأعذار و الإنذار و

الدعاء و ما یرید أن یعلمهم من أمره و نهیه و ما فیه الصلاح و الفساد»

و ذیله کالصریح فی أنه غیر إمام الجماعه، بل رواه فی الوسائل عن العلل بعد قوله (علیه السلام):

«و المنفعه» بزیاده «و لا یکون الصائر فی الصلاه منفصلا، و لیس بفاعل غیره ممن یؤم الناس فی غیر یوم الجمعه» و هو نص فی المطلوب.

هذا کله مضافا إلی ترک الشیعه الرواه و غیرهم لها لما خفی السلطان، و احتمال أن ذلک للتقیه یدفعه أن الشیعه قد تجاهروا بما ینافی التقیه فی أمور کثیره حتی أنهم (علیهم السلام) تأذوا منهم بذلک، و

قالوا (ع): «إنه ما قتلتنا إلا شیعتنا»(۱)

و لو أن هذه الفریضه مما تجب عینا کانت أولی بذلک من غیرها، علی أن الظاهر إن لم یکن المتیقن حصول الترک منهم حال عدم التقیه، کما یومی الیه

صحیح زراره(۲)قال: «حثنا أبو عبد الله (علیه السلام) علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنه یرید أن نغدوا علیه، فقلت: نغدوا علیک فقال: لا، إنما عنیت عندکم»

إذ لا یخفی ظهوره فی استمرار زراره علی الترک، بل ظاهر لفظ الحث أنه لم یکن ذلک من أبی عبد الله (علیه السلام) بعنوان الوجوب، کما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

أن انتقال زراره من المبالغه فی الحث إلی إراده الغدو علیه ظاهر فی معروفیه اعتبار الامام فیها قبل أن یقول (ع) له: «إنما أردت عندکم» فحینئذ دلاله الصحیح المزبور علی المطلوب واضحه حتی لو کان المراد منه و إن کان بعیدا الحث علی حضور جماعه المخالفین بقرینه أن من عادته (علیه السلام) الحث علی أمثال ذلک لا ـ الحث علی ما لا ینافی التقیه خصوصا فی مثل الجمعه التی هی من مناصب السلطان، إلا أن زراره و غیره من الشیعه ربما کانوا یتجنبونها معهم لأنها لیست صلاه فی الحقیقه فظن من حثه علی صلاه الجمعه إراده فعلها معه، فأجابه الإمام (علیه السلام) بأنه «إنما أردت عندکم» و

موثق ابن بکیر(۱)قال: «حدثنی زراره عن عبد الملک عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال له: مثلک یهلک و لم یصل فریضه فرضها الله تعالی، قال: فقلت: کیف أصنع؟ قال: صلوا جماعه یعنی صلاه الجمعه»

إذ هو واضح الدلاله علی استمرار ترکها سواء کان ذلک منه تشکیا له و تأسفا حیث أنه لم یتمکن من صلاتها لعدم تمکن إمامه (علیه السلام) و لذا قال له (علیه السلام): «کیف أصنع؟» متحیرا مما علم أنه لا تفعل بدونه (علیه السلام) و مما صدر منه من هذا الکلام، فأذن له لذلک فی صلاتها جماعه منهم و لو

مره، و لما لم یعنه إماما علم إراده الرخصه مطلقا، أو یکون المراد کما هو الظاهر توبیخا له علی عدم فعلها، فقال له (علیه السلام) السائل: «کیف أصنع؟» مبدئا عذره بأنه ما أدری کیف أصنع لاشتراطها بالسلطان، و الوقت وقت تقیه فأجابه (علیه السلام) بالأمر بصلاتها جماعه معهم، فیکون إذنا منه بذلک، و لذا اکتفی به فی رفع حیرته، أو یکون المراد بفعلها فی جماعه العامه علی نحو ما سمعته من صحیح زراره(۲).

و علی کل حال فدلالته علی المطلوب واضحه، بل قد ینقدح منهما علی الأخیر أنه مما یلزم القائل بالعینیه وجوب حضورها مع العامه، لأن الفرض المعین إذا لم یمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

فعله إلا على وجه التقيه تعين فعله، لأنها دين و لا يجوز تركه، و احتمال دفعه بأنه لم يشرع الائتمام بتقيه- و لذا أمر بالقراءه معهم و إنما يوهمهم أنه مؤتم بهم، و المفروض أن من شروطها الائتمام، و يؤيده ما ورد(۱)من كيفيه صلاه الجمعه معهم بإضافه ركعتين إلى الركعتين حتى تكون ظهرا، و حينئذ من صلى معهم جمعه و لم يمكنه فعلها ظهرا لم يجتز بها عن الظهر- يدفعه منع عدم مشروعيه الائتمام تقيه الذى هو المتابعه فى الأفعال و إن كان يجب عليه القراءه مع التمكن، إذ هو أعم من عدمه، و لعل استفاضه

النصوص (۲)بعدم الائتمام بهم يراد به عدم تحمل القراءه، بل فيها أمارات لذلك، بل هو مقتضى الجمع بينها و بين ما دل (۳)على الصلاه خلفهم، بل و هذه النصوص بناء على إراده جماعه المنافقين، إذ الأمر مقتض للاجزاء مؤيدا بإطلاق ما دل على أنها دين من غير فرق بين الجمعه و غيرها، و ما فى النصوص من إضافه الركعتين مبنى على إمكان الفعل لا على وجه التقيه، بل لا يبعد حمله على الندب مع التمكن منه أيضا، فحينئذ يقرأ معهم فى الجمعه و تسقط عنه الظهر بذلك، لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال.

و كيف كان فترك الرواه لها أوضح شى ء فيما قلناه، كوضوح ما رواه

الصدوق فى أماليه بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) و الشيخ فى مصباحه عن هشام (۴)عنه (عليه السلام) على ما قيل: إنه قال: «أحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا إلا و يتمتع و لو مره واحده، و أن يصلى الجمعه و لو مره»

فى عدم الوجوب العينى أيضا، خصوصا مع جعله كالمتعه، بل قيل يشعر به أيضا

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر حماد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجماعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المتعه- الحديث ۷ من كتاب النكاح.

ابن عیسی (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام): «إذا قدم الخلیفه مصرا من الأمصار جمع بالناس لیس لأحد ذلک غیره»

و إن کان فیه ما فیه.

نعم قد یقال بإشعار الآیه(۲)به ضروره کون النداء إلی صلاه الجمعه لا یکون ظاهرا فی سائر الأطراف إلا مع ظهور أمر السلطان، لا أن المراد وجوب السعی إلیها مع التخفی فی عقدها و التخافت فی فعلها، فلیس المراد حینئذ إلا ما ذکرنا، و دعوی إراده مطلق النداء کائنا ما کان خرج منه ما خرج و بقی الباقی یدفعها القطع بعدم إراده الإطلاق علی هذا الوجه، و من ذلک ما فی الاستدلال بها علی الوجوب العینی، مع أنه قد یقال بعد الأعضاء عما ذکرنا أنها إنما تدل علی وجوب السعی إلیها مع العقد لا إیجاب العقد أیضا الذی یدعیه القائل بالوجوب العینی، بل قد یقال لا یتم الاستدلال بها بناء علی إجمال العباده و شرطیه ما شک فیه، إذ لم یثبت صلاه للجمعه إلا مع المعصوم (ع) و نائبه بل قد یقال إنه خطاب للمشافهین و نداء لهم، و لفظ الماضی فیهم، و حکم غیرهم إنما یثبت بالإجماع و نحوه، و لا إجماع هنا علی المشارکه، بل قد عرفته علی خلافها، و إطلاق الخطاب بالنسبه إلیهم یمکن لأنهم محروزون للشرط لا لعدم شرطیته، و کذا لا یتم بناء علی إراده الرسول من الذکر فیها کما هو مذکور فی

أخبار(۳)کثیره عن أهل البیت (علیهم السلام) «إن الذکر رسول الله (صلی الله علیه و آله) و نحن أهل الذکر معاشر أهل بیت رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

بل فی کشف اللثام أنه أظهر من احتمال إراده الخطبه أو الصلاه، بل فیه أنک لا تضع إلی ما یدعی من إجماع المفسرین علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره الجمعه- الآیه ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صفات القاضی من کتاب القضاء.

إراده أحدهما، خصوصا إذا كنت إماميا تعلم أنه لا إجماع إلا قول المعصوم، ثم قال:

«مع أن الصلاه فی یوم الجمعه بإطلاقها تعم الثنائیه و الرباعیه بل الظهر و غیرها، و السعی یعم الاجتماع و غیره» و إن کان فیه ما فیه.

و مع الإغضاء عن ذلک کله قد یقال: إن المراد من الآیه أصل وجوب السعی إلی الجمعه من غیر تعرض لذکر الشرائط أو أنه منصرف إطلاقها إلی الفرد الشائع فی ذلک الزمان، و قد عرفت أنه الامام و منصوبه، بل فی کشف اللثام ما حاصله «أن الآیه تجدی لو عمل بها أحد من الإمامیه علی إطلاقها، و لیس کذلک ضروره من المذهب فلا قائل منا بأن منادی «یزید» و أضرا به إذا نادی إلی صلاه الجمعه وجب علینا السعی و إن لم نتقه، و لا- منادی أحد من فساق المؤمنین، فلیس معنی الآیه إلا أنه إذا نادی لها مناد بحق فاسعوا إلیها و کون المنادی أذن (باذن خ ل) الامام له بخصوصه منادیا بحق ممنوع فلا یعلم الوجوب فضلا عن العینی، و بعباره أخری

إنما تدل الآیه علی وجوب السعی إذا نودی للصلاه لا علی وجوب النداء، و من المعلوم ضروره من العقل و الدین أنه إنما یجب السعی إذا جاز النداء، و فی أنه هل یجوز النداء لغیر المعصوم و من نصبه؟ کلام».

قلت: کأنه یرجع إلی الدور، لتوقف وجوب السعی علی مشروعیه النداء، و مشروعیته موقوف علی مشروعیه الجمعه، و إن أبیت عن ذلک کله فهی مقیده بما عرفت من الإجماع و غیره کإطلاق النصوص (۱)فی وجوبها، و أنه یجب علی کل أحد أن یشهدها إلا الخمسه أو التسعه، بل قد عرفت إیماء ما اشتمل منها علی استثناء من کان علی فرسخین إلی المطلوب، بل هو الظاهر أیضا من وجوب مشاهدتها، بل قد یقال لیس المراد من هذه النصوص ما یحتاج إلی التقیید، بل المراد منها مطلق الوجوب الذی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه.

هو من الضـروريات التى يكفر منكرهـا، نحو قولهم الزكاه واجبه و الحـج واجب و غيرهما مما يراد منه بعـد إحراز شـرائطه، كما يومى اليه أنه لم يتعرض فيهـا لـذكر مـا هو شـرط عنـد الخصم أيضـا، و دعوى الخروج بالـدليل و إلاـ فالمراد الإطلاق كما ترى خـارج عن الاعتـدال فى الفهم، و لقـد تجشم فى كشـف اللثـام هنـا فى الجواب عن إطلاـق النصوص و الآـيه بمـا هو إن تم غير محتاج اليه، فلاحظ و تأمل.

و قد ظهر لک من ذلک کله بطلان العمده فى شبهه العينيه، إذ هى بعد الآيه إطلاق

صحيح محمد بن مسلم و زراره(۱)«إن الله عز و جل فرض فى كل سـبعه أيام خمسه و ثلاثين صـلاه، منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه».

و

زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) «فرض الله على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها الله فى جماعه، و هى الجمعه، و وضعها عن تسعه»

إلى آخره و

صحيحه الآخر(۳)قال للباقر (عليه السلام): على من تجب الجمعه؟

قال: «تجب على سـبعه نفر من المسـلمين، و لا جمعه لأقل من خمسه من المسـلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سـبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم»

و

صحيحه الآخر(۴)عنـه (عليـه السـلام) أيضـا «الجمعه واجبه على من إن صـلى الغـداه فى أهله أدرک الجمعه، و كـان رسـول الله (صلى الله عليه و آله) إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاه مع رسول

الله (صلى الله عليه و آله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۴ لكن رواه عن أبى بصير و محمد بن مسلم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

سنه إلى يوم القيامه»

و

صحیح منصور(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «یجمع القوم یوم الجمعه إذا کانوا خمسه فما زادوا، فان کانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، و الجمعه واجبه علی کل أحد لا یعذر الناس فیها إلا خمسه»

و

صحیح أبی بصیر و محمد بن مسلم (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «من ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیات بغیر عله طبع الله علی قلبه»

و صحیح زراره(۳)عن الباقر (علیه السلام) و

حسنی زراره(۴)و محمد بن مسلم (۵)عن الصادق و الباقر (علیهما السلام) «إنها تجب علی من کان منها علی فرسخین»

و صحیحی زراره(۶)و موثق ابن بکیر(۷)و مفهوم صحیح ابن مسلم (۸)و خبر الفضل بن عبد الملک (۹)المتقدمه آنفا، و

صحیح عمر بن یزید(۱۰)«إذا کانوا سبعه یوم الجمعه فلیصلوا فی جماعه، و لیلبس البرد و العمامه و یتوکأ علی قوس أو عصا، و لیقعد قعده بین الخطبتین»

إلى آخره. و

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خطبته (۱۱)«و الجمعه واجبه علی کل مؤمن إلا علی الصبی»

إلى آخره و

النبوی (۱۲)«الجمعه حق واجب علی کل مسلم إلا أربعه»

و

آخر(۱۳)«من ترک ثلاث جمع متهاونا بها

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۷ و ذیله فی الباب ۱ منها- الحدیث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۸ و الباب ۵ منها- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

۱۰- ۱۰ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۱۶ منها- الحديث ۲.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۶.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۲۴.

۱۳- ۱۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۲۵.

طبع الله علی قلبه»

و

قال (صلی الله علیه و آله)(۱)أیضا: «من ترک ثلاث جمع متعمدا من غیر عله طبع الله علی قلبه»

و

قال (ص)(۲): «لینتهین أقوام عن ودعهم الجمعات، أو لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین»

و

قال (صلی الله علیه و آله) أیضا(۳)«إن الله فرض علیکم الجمعه، فمن ترکها فی حیاتی أو بعد موتی استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله و لا بارک له فی أمره، ألا و لا صلاه له، ألا و لا زکاه له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم له، ألا و لا بر له، حتی یتوب»

و

حسن ابن مسلم أو صحیحه (۴)عن أبی جعفر (علیه السلام) «إن الله أکرم بالجمعه المؤمنین فسنها رسول الله (صلی الله علیه و آله) بشاره لهم و توبیخا للمنافقین، و لا ینبغی ترکها، فمن ترکها متعمدا فلا صلاه له».

و نحو ذلک من النصوص المسطوره فی محالها التی هی بین ضعیف لا جابر له و بین مطلق قد عرفت الحال فیه و أنه غیر مراد منه طلب الفعل من المخاطب الذی من المعلوم عدم تمکنه من الفعل حال صدور تلک الإطلاقات، و ربما کان المراد منها التعریض بالمانعین من إقامتها مع تمکنهم من الشرط، لأن الإمام بین أظهرهم و قد أعرضوا عنه و قصروا یده، و زراره الذی هو العمده فی روایه هذه المطلقات هو الذی حثه أبو عبد الله (علیه

السلام) علی فعلها المشعر بأنه کان مستمرا علی الترک، کما عرفته سابقا، مضافا إلی ما فیها من استثناء من کان منها علی فرسخین، و قد عرفت دلالته علی المطلوب، بل یمکن إراده الجماعه الخاصه من قوله (علیه السلام) فیها: «فی جماعه» أبهمها للتقیه أو لعلم السامع، بل ربما کان تنکیره مشعرا بذلک، بل لیس معناه سوی أنه فرضها الله فی الجمله فی جماعه أی الاجتماع فیها فی الجمله مفروض، و هو حق مجمع علیه، کما أن جمله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحديث ۳ مع الاختلاف.

منها یمکن إراده وجوب الاجتماع منها بعد عقدها کما یشعر به لفظ الشهاده و الإتیان و الحضور و نحو ذلک، بل هو المراد من وجوب الجمعه فی کثیر من النصوص، و هو الذی توعد علیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) و ورد النهی المؤکد عنه، بل هو المراد عند التأمل من

قوله (ع): «صلاه الجمعه فریضه، و الاجتماع إلیها مع الإمام فریضه»

و المراد من وجوبها علی السبعه المخصوصین، لأنهم حاضرون و غیرهم یجب علیه السعی لحضورها.

و بین ما هو مراد منه الرخصه فی الفعل، لأنه فی مقام توهم الحظر، ک صحیح الحث (۱)و صحیح إمامه البعض (۲)و صحیح عبد الملک (۳)و موثق

ابن بکیر(۴)الظاهر سؤاله فی الرخصه، کظهور المفهوم فی صحیح ابن مسلم (۵)الذی هو فی الحقیقه رفع الوجوب مع وجود من یخطب، و صحیح منصور(۶)الذی قد اعترف الخصم بإراده التخییر منه باعتبار معارضته بأخبار السبع (۷)بل ظاهر مساواته بین الخمس فما زاد إراده التخییر فی الجمیع، لظهور اتحاد الطلب فی الجمیع، نحو المروی عن

الکشی فی کتاب الرجال عن ابن مسلم (۸)عن محمد بن علی عن جده (علیهما السلام) «إذا اجتمع خمسه أحدهم الإمام فلهم أن یجمعوا»

و خبر هشام (۹)المروی عن مصباح الشیخ المتقدم سابقا و صحیح عمر بن یزید(۱۰)لا تصریح فیه بالإمام، و علی تقدیر إراده الصالح منه للجماعه أمکن حمله علی الرخصه کغیره مما عرفت فیه ذلک باعتبار توهم الحظر، و التوعد علی ترک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المتعه- الحدیث ۷ من کتاب النکاح.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

الجمعه بغیر عله لا شاهد فیه، إذ لیس أعظم من قصور ید السلطان عله، و لعله المراد بالعمد فی حسن ابن مسلم (۱)کما أن

النبوی (۲)المزبور قد زید فیه «و له إمام عادل» بعد قوله (صلی الله علیه و آله): «موتی»

فی المروی عن الأمالی و عقاب الأعمال، و لعله حینئذ دال علی المطلوب بناء علی ما عرفت، إلی غیر ذلک مما لا یخفی علیک بعد الإحاطه بما ذکرناه.

و من مضحکات المقام دعوی بعض المحدثین تواتر النصوص بالوجوب العینی و أنها تبلغ مأتی روایه، و قد تصدی والد المجلسی إلی جمعها فی رساله مستقله قد أجاد فی ترتیبها، لکن العمده من نصوصها ما أشرنا إلیها، و کثیر منها لا دلاله فیها علی ذلک بوجه من الوجوه، نعم قد اشتملت علی لفظ الجمعه و علی بیان کیفیتها کما لا یخفی علی من لاحظها، و أغرب من ذلک دعوی بعض مصنفی الرسائل فی المسأله کالکاشانی و غیره الإجماع علی الوجوب العینی، مع أن متعمدهم فی هذا الخلاف ثانی الشهیدین فی رسالته فی المسأله التی قد یظن صدورها منه فی حال صغره، لما فیها من الجرأه التی لیست من عادته علی أساطین المذهب و کفلاء أیتام آل محمد (علیهم السلام) و حفاظ الشریعه، و لما فیها من الاضطراب و الحشو الکثیر، و لمخالفتها لما فی باقی کتبه من الوجوب التخییری و نسأل الله أن یتجاوز له عما وقع فیها و عما ترتب علیها من ضلال جماعه من الناس، فإنه قد بذل جهده فی تصفح عبارات الأصحاب، فما وجد إلا ظاهر مقنعه المفید و کتاب الاشراف له و أبی الفتح الکراجکی و أبی الصلاح، و ربما نسب أیضا إلی الشیخ فی الخلاف و النهایه و التهذیب، و إلی الصدوق فی المقنع و الأمالی، و إلی الشیخ عماد الدین الطبرسی، و بذلک نسبوه إلی أکثر

المتقدمین و إلی إجماع الأصحاب، و قد سمعت عباره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.
۲- ۲ لم تجده فیما أشار إلیه- قده- و انما رواه فی المستدرک فی الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۹ عن تفسیر أبی الفتوح.

الخلاف و النهايه، و أما المفيد فإنه و إن أوهمت عبارته ذلك لكن من المحتمل قويا إراده صفات النائب مما ذكره، و أنه ترك اشتراط النيابه لمعلوميته، كما أنه ترك ذكر العداله في أوصافه لذلك أيضا، بل قيل: انه كاد يكون ذكره كالمستدرك، خصوصا بعد نقل الإجماع من تلامذته كالسيد و الشيخ و عدم إشارتهم إلى خلافه.

بل قال هو في إرشاده في باب ذكر طرف من الدلائل على إمامه القائم (عليه السلام): «من ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمام معصوم كامل غني عن رعاياه في الأحكام و العلوم في كل زمان، لاستحاله خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و حاجه الكل من ذوى النقصان إلى مؤدب للجناه مقوم للعصاه- إلى أن قال-: مقيم للحمود حام عن بيضه الإسلام جامع للناس في الجمعات و الأعياد» و ظاهره أن ذلك من خواصه كالعصمه و الكمال، و قال فيها في باب صلاه العيدين: «و هذه الصلاه فرض لازم لجميع من لزمته الجمعه على شرط حضور الإمام، سنه على الانفراد عند عدم حضور الامام» و في باب الأمر بالمعروف- بعد أن ذكر أن إقامه الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، و هم أئمه الهداه من آل محمد (عليهم السلام) و من نصبوه لذلك من الأمراء و الحكام، و قد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان و أكثر في ذلك- قال:

«و للفقهاء من شيعه آل محمد (صلى الله عليه و آله) أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس و صلاه الأعياد و الاستسقاء و الخسوف و الكسوف إذا تمكنوا من ذلك» و ظاهره أن ذلك كله من مناصب الأئمه، و أنهم (عليهم السلام) أذنوا فيه، بل قال في المقام:

«فرضنا وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشريطه حضور إمام على صفات يتقدم الجماعه» و يمكن أن يريد بالإمام المنصوب إماما و لو بالنصب العام، فيوافق القائل بانعقادها مع المجتهد.

و أما أبو الصلاح فقد قيل: إن المنقول عنه فى الإيضاح و غايه المراد و المهذب البارع و الروض و المقاصد العليه و المقتصر و الجواهر المضيئه استحباب الاجتماع فى زمن الغيبه، بل نقل عنه الفاضل العميدى فى تخليص التلخيص و الشهيد فى البيان و الفاضل المقداد المنع من جوازها كابن إدريس، على أن التأمل فى العباره التى نقلها عنه الخصم يقضى بأن أقصاها الانعقاد الذى يجامع القول بالتخيير، نعم ظاهره وجوب السعى بعد انعقادها، فالتخيير حينئذ فى العقد خاصه كما هو أحد القولين بين أهل التخيير، بل قيل: انه أشهرهما.

و أما أبو الفتح فقد يريد بالإمام فى كلامه المنصوب و لو بالعموم، و الصدوق (رحمه الله) و ان قال فى الأمالى: «و الجماعه يوم الجمعه فريضه واجبه، و فى سائر الأيام سنه» و فى المقنع «أن صليت الظهر مع الامام يوم الجمعه بخطبه صليت ركعتين، و ان صليت بغير خطبه صليتها أربعا» و لم يذكر شيئا من الشرائط لكن قال فى الهدايه:

«إذا اجتمع يوم الجمعه سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم- ثم قال-: و السبعه الذين ذكرناهم هم الامام و المؤذن و القاضى و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان» و هو ظاهر فى المشهور، بل لعل كلامه فى الأولين كذلك، و الشيخ عماد الدين الطبرسى فى كتابه المسمى بنهج العرفان إلى هدايه الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين فى شرط وجوب الجمعه إنما قال: «ان الإماميه أكثر إيجابا للجمعه من الجمهور، و مع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث أنهم لم يجوز و الائتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف فى العقيده الصحيحه» و هى كما ترى لا صراحه فيها بل و لا ظهور، و كفى بهذا المذهب شناعه احتياج أصحابه فى تصحيحه الى دعوى التواتر، و أخرى إلى الإجماع نسأل الله العفو عن أئمتها، و قد بان لك بحمد الله فسادهما معا.

و أوضح منهما فسادا الاستدلال بالاستصحاب: أى وجوب الجمعه حال حضور الإمام أو نائبه ثابت بإجماع المسلمين فيستصحب إلى زمن الغيبه و إن فقد الشرط المدعى إلى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم، و هو منتف، و فيه مضافا إلى ما عرفت من الإجماع على اشتراط الوجوب به حال الحضور، حتى أن الشهيد الثانى الذى هو عمده الخصوم سلم ذلك فيه، فالاستصحاب و قاعده المشاركه تقتضى السقوط حينئذ، لانتفاء الشرط أولا، و أنه لا يصلح لنفى الشرطيه فى الصحه بناء على إجمال العباده إن كان المراد به ذلك، كأصاله عدم الشرطيه، و ثانيا أن الحكم قد تعلق بالحاضرين الواجدين للشرط، فاستصحابه بحيث يثبت الحكم على غيرهم غير معقول، و إن أريد به أن مقتضى الاستصحاب ثبوته فى حق الحاضرين على تقدير فقدهم الشرط ففيه أنه لا معنى لاستصحاب الحكم المتعلق بهم المحتمل لكونه مشروطا عندهم، و نفى الشرطيه بالنسبه إليهم بإطلاق الأدله خروج عن التمسك بالاستصحاب، و مع الإغضاء عن ذلك فقد عرفت ما لا يصلح الاستصحاب لمعارضه بعضه فضلا عن جميعه.

و أوضح من ذلك فسادا ما فى رساله ثانى الشهيدين من الاستدلال له بأصاله الجواز، قال: «فانا لم نجد على التحريم دليلا صالحا كما سنبينه، و الأصل جواز هذا الفعل بالمعنى الأعم المقابل للتحريم الشامل لما عدا الحرام من الأقسام الخمسه، ثم الإباحه من الأمور الأربعه منتفيه بالإجماع، على أن العباده لا تكون متساويه الطرفين، و كذا الكراهه بمعنى مرجوحيه أحد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض، فبقى من مدلول هذا الأصل الوجوب و الاستحباب، فالثابت منهما أحدهما، لأن الاستحباب أيضا منتف بالإجماع، على أنها لا تقع مستحبه بالمعنى المتعارف، بل متى شرعت وجبت، فانحصر أمر الجواز فى الوجوب، و هو المطلوب» و هو من غرائب الكلام يقبح بالإنسان التصدى لبيان بطلانه، لبيان بطلانه، بل هذا منه مما يؤيد ما ذكرنا من وقوع هذه الرساله منه فى

صغر سنه، و أوضح منه تأييدا ما ذكره فيها أيضا من الاستدلال بأن القول بالوجوب على هذا الوجه قول أكثر المسلمين لا يخرج منه إلا الشاذ النادر من أصحابنا على وجه لا يقدح فى تحقق دعوى كونه إجماعا أو يكاد، فإن جمله مذاهب المسلمين ممن يخالفنا يقول بذلك، أما غير الحنفيه فظاهر، لأنهم لا يعتبرون فى وجوبها إذن الامام، و أما الحنيفه فإنهم و إن شرطوا إذنه لكنهم يقولون: إنه مع تعذرها يسقط اعتبارها، و هذا أغرب من سابقه، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم، و إنا لله و إنا إليه راجعون من هذه المصيبه العظيمه.

و لقد وقفت على جمله من الرسائل المصنفه فى المسأله نسجوا فيها على منوان هذه الرساله، و قد أكثروا فيها من السب و الشتم خصوصا رساله الكاشانى التى سماها بالشهاب الثاقب و رجوم الشياطين، و لو لا أنه آيه(۱)فى كتاب الله لقابلناه بمثله، لكن لا يبعد أن تكون هذه الرساله و ما شابهها من كتب الضلال التى يجب إتلافها، اللهم إلا أن يرجح بقاءها أنها أشنع شى ء على مصنفيها لما فيها من مخالفه الواقع

فى النقل و غيره، بل فيها ما يدل على أنهم ليسوا من أهل العلم كى يعتد بكلامهم و يعتنى بشأنهم، و لو أن الشهيد يعلم وقوع هذه البلوى ما احتمل الوجوب فى الذكرى معترفا بأن عمل الطائفه على خلافه و من ذلك ينبغى أن يترك الإنسان ذكر بعض الاحتمالات فى المسائل القطعيه و لو معلقا له على فقد القاطع، فإنه ربما كان ضلالا لغيره، و نسأل الله تعالى أن يكون ما صدر من هؤلاء من شده المبالغه فى الوجوب، حتى حكى عن بعضهم أنه لا يحتاط فى فعل الظهر معها ناشئا من حب الرئاسه و السلطنه و الوظائف التى تجعل له فى بلاد العجم، و إن كان قد يومى اليه أن أكثر الذاهبين إلى ذلك من أهل هذه النواحى، و لقد قيل: إن بعضهم كان يبالغ فى حرمتها حال قصور يده و لما ظهرت له كلمه بالغ فى وجوبها، بل يحكى عنهم

۱- ۱ سوره النحل- الآيه ۱۲۷.

أشياء كثيره فى أمثال ذلك، منها أنه قد ورد علينا فى أيام كتابه المسأله من هو فى غايه الوثاقه من أصحابنا ممن تشرف بزياره سيدنا و مولانا الرضا (عليه السلام) فأخبرنا بوقوع فتنه عظيمه فى أصبهان على مسجد خاص لفعل صلاه الجمعه، و كل محله انتصرت لإمامها، و كان ما كان، و الله العالم، نسأل الله العفو و العافيه و الستر فى الدنيا و الآخره و ما أبرئ نفسى، إن النفس لأماره بالسوء إلا ما رحم ربى، و لولا خوف الملل و كون المسأله من الواضحات لنقلنا أكثر كلماتهم فى هذه الرسائل، و أوقفناك على ما فيها من الفضائح و المعايب، و لكن الله ستار يحب الستر، على أنه كفانا مؤنه ذلك كله الأستاذ الأكبر فى حاشيه المدارك و شرح المفاتيح و رسالته فى المسأله، فإنه أكثر و أجاد جزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

نعم الإنصاف أنه كما أفرط هؤلاء فى الدعوى المزبوره أفرط آخرون فى الحرمه و أنه لا يجوز لأحد عقدها فى زمن الغيبه كما هو المحكى عن ابن إدريس و سلار و الطبرسى و التونى و ظاهر المرتضى، بل قيل: إنه يلوح من جمل الشيخ و الوسيله و الغنيه، بل نسبه جماعه إلى الشيخ فى الخلاف و الشهيد فى الذكرى و إن كان العيان لا يطابق بعض النقل المزبور، نعم اختاره بعض متأخرى المتأخرين منهم الفاضل الأصبهانى فى كشفه، و قد أطنب فى الاستدلال عليه و إن كان حاصله يرجع إلى ما ذكروه من انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و بأن الظهر ثابته بيقين فلا تسقط بفعل غيرها، و بأنه على تقدير عدمه يلزم الوجوب العينى، لأنه ظاهر الأدله السابقه، و هو باطل بالإجماع، و مرجع الأول و الثانى إلى معلوميه اشتراط كل عباده بإذن الشارع ضروره من الدين و من العقل، و كون الإمامه من مناصب الامام (عليه السلام) فلا يتصرف فيه أحد، و لا ينوب منابه فيه إلا بإذنه ضروره من الدين و من العقل، و الإجماع فعلا و قولا مع ذلك على توقف الإمامه هنا بخصوصه عند ظهوره على الاذن فيها خصوصا أو عموما، بل خصوصا و لا إذن

الآن كما عرفت، و لا دليل على الفرق بين الظهور و الغيبه حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبه، و ما يتوهم من أن الفقهاء مأذونون لاذنهم فى القضاء و الفتيا و هما أعظم فظاهر الفساد، للزوم تعطل الأحكام و تحير الناس فى أمور معاشهم و معادهم و ظهور الفساد فيهم و استمراره إن لم يقضوا أو يفتوا، و لا كذا الجمعه إذا تركت، و أيضا إن لم يقضوا و يفتوا لم يحكموا بما أنزل الله و كتموا العلم و تركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و حرمه الجميع مقطوعه ضروره من الدين، و إن صلوا الجمعه قاموا مقام الامام و أخذوا منصبه من غير إذنه، و إن سلمنا الاذن فى بعض الأخبار فهو مظنون كما حصل فى سائر الجماعات، و جواز الأخذ به هنا ممنوع لأنه أخذ لمنصب الامام و ائتمام بمن أخذه، فما لم يحصل القطع بالاذن كما حصل فى سائر الإجماعات لم يجز شى ء منهما كسائر مناصبه، و لأنه لا ضروره تدعو اليه كما تدعو الضروره إلى اتباع الظن فى أكثر المسائل، للاتفاق على وجوب الظهر إذا لم يحصل الإذن لأحد فى إمامه الجمعه، فما لم يقطع به يصلى الظهر تحرزا عن غصب منصب الامام و الاقتداء بغاصبه و فعل عباده غير مشروعه، خصوصا و ظاهر الأصحاب و صريح الفاضل الإجماع على أن الجمعه إنما تجب فى الغيبه تخييرا، ففعلها مردد بين الجواز و الحرمه، و كل أمر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز، و هو ضرورى عقلا و دينا، و غايه الأمر أن يتردد فعلها بين الوجوب عينا و الحرمه، و الواجب فى كل أمر كذلك أيضا الاجتناب، لأن الأصل عدم الوجوب، و الناس فى سعه مما لا يعلمون، فالتارك لاحتمال الحرمه و الجهل بالموجوب معذور، بخلاف الفاعل لاحتمال الوجوب أو ظنه مع احتمال الحرمه.

لا يقال: الأربع ركعات أيضا متردده بين الوجوب و الحرمه إن قلنا بتعين الجمعه ركعتين لا التخيير بينهما، لأنا نقول: نعم و لكنا مضطرون إلى فعل أحدهما متحيرون إذن فى الترجيح، فاما أن يتأمل حتى نرجح إحداهما أو نأتى بهما جميعا، و إذا تأملنا

وجدنا الأربع أرجح، إذ ليس فيها غصب لمنصب الامام و الاقتداء بغاصبه، و فيها تأسى بالأئمه (عليهم السلام) فإنهم منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلون و لا أصحابهم إلا الأربع، فنحن نصليها حتى تنبسط يد إمامنا (عليه السلام) إن شاء الله.

و من ذلک ظهر لک أنه لا معنى للجواب عن هذا الدليل بمنع الإجماع على الاشتراط فى زمن الغيبه، ضروره أنه مقتضى الأصل كما عرفت من غير حاجه الى الإجماع، كما أنه لا معنى لتوهم أن الأمر بالسعى إلى الجمعه أو شهودها أمر بعقدها حتى يظن الاذن فى عقدها حينئذ بالكتاب و السنه المستفيضه بل المتواتره من غير شرط لإطلاقها، نعم الذى يتوهم منه الاذن مطلقا أخبار ثلاثه صحيح الحث (۱)و خبر الهلاک (۲)و المتعه(۳)و هى محتمله الحث على حضور جمعات العامه كما يعطيه كلام المفيد فى المقنعه، و لأن زراره و عبد الملک كانا يتركانها خوفا، فآمنهما الإمامان و أذنا لهما بالخصوص فى فعلها، و لغير ذلک، على أن الاذن فى كل زمان لا بد من صدوره عن إمام ذلک الزمان فلا يجدى زمن الغيبه إلا إذن الغائب (عليه السلام) و لم يوجد قطعا، أو نص إمام من الأئمه (عليهم السلام) على عموم جواز فعلها فى كل زمان، و هو أيضا مفقود، و ما يقال من أن حكمهم (عليهم السلام) كحكم النبى (صلى الله عليه و آله) على الواحد حكمهم على الجماعه إلا إذا دل دليل على الخصوص فهو صواب فى غير حقوقهم، فإذا أحل أحدهم حقه من الخمس مثلا لرجل لم يعم غيره، و لشيعته لم يعم شيعه غيره من الأئمه (عليهم السلام) فكذا الاذن فى الإمامه، خصوصا إمامه الجمعه التى لا خلاف لأحد من المسلمين فى أنه إذا حضر إمام الأصل (عليه السلام) لم يجز لأحد غيره الإمامه فيها إلا باذنه، و لو لم يقم وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لم يحرم كتمان العلم و ترک الحكم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المتعه- الحديث ۷ من كتاب النكاح.

بمـا أنزل الله لم يجز للفقهاء الحكم و الإفتاء فى زمن الغيبه إلا بإذن الغائب روحى له الفـداء و لم يكف لهم إذن من قبله و جعله قاضيا.

و قـد ظهر لک مما ذکرنا توجيه ما فى السـرائر- من أن الأربع رکعات فى الذمه بيقين، فمن قال صـلاه رکعتين تجزى عن الأربع محتاج إلى دليل، فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون و أخبار الآحاد التى لا توجب علما و لا عملا- بحيث لا يرد عليه ما قيل من أن اشـتغال الـذمه يوم الجمعه بالأربع غير معلوم، و الأصل عدمه، إذ قد عرفت أن الاتفاق حاصل على الأربع ما لم يحصل الاذن فى الاقتصـار على الرکعـتين، فلاـ يجـوز الاقتصـار عليهمـا مـا لـم يعلم الاـذن و إن قيـل به، بـل نـدعى أن الـذمه مشـغوله بـالرکعتين المقرونـتين بخطبـتين المنفردتيـن عـن رکعـتين أخر بين، فمـا لم يعلم الإـذن بالأـربع لم تـبرأ الـذمه بيقين، قلنـا: أمـا على التخيير فـالجواب ظـاهر، لحصول اليقين بالبراءه بالأربع قطعا، و أما الرکعتان فإنما يحصل اليقين بالبراءه بهما إذا حصل اليقين بالتخيير، و أمـا على مـا يحتمـل من الوجوب عينـا فنقول: من المعلوم اشتراط صـحه الرکعتين و حصول البراءه بهمـا بإمـام مأذون فى إمامته، بخلاف الأربع فلا شرط لها، فما دام الشک فى وجود إمام کذلک يحصل اليقين بالبراءه بالأربع دون الرکعتين، و يؤکد الأمرين اسـتمرار الأئمه (عليهم السلام) و أصحابهم على الأربع من زمن زين العابدين (عليه السلام)، و الاکتفاء فى البراءه بالظن الشرعى و إلاـ لزم التکليف بمـا لاـ يطـاق متجه إذا انتفى الطريق إلى العلم، و قـد عرفت العلم بـالبراءه بالأـربع خصوصـا على التخيير، فلا يترک بالظن، و إن تنزلنا قلنا: الأمر مردد بين تعين الأربع و تعين الرکعتين، ثم تأملنا فلم نر دليلا على الثانى إلا ما يتوهم من ظاهر الأخبار، و قد عرفت أنها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين، و إذا لم تدل على الاذن تعينت الأربع ضروره و لو احتياطا.

و لو قلب الأمر فقال: إنا تأملنا فلم نجد دليلا على تعين الأربع إلا عدم الاذن

فی سقوط رکعتین و فی الإمامه و الائتمام و فی الخطبه و یدفعها ظواهر الأخبار مع أنه لا دلیل علی ثبوت الرکعتین لیفتقر إلی الدلیل علی سقوطهما، قلنا: لا خلاف فی ثبوت الرکعتین مع الرکعتین إذا انتفت الجماعه أو الخطبتان، و لا خلاف فی أنها إنما تثبت باذن الشارع، و الأخبار کما عرفت إنما تدل علی أن فی الوجود جمعه ثنائیه، و هو لا یجدی إلا أخبار ثلاثه تحتمل الأمر بها أو إباحتها، لکنها إنما تفید إن أمکن العمل بها علی إطلاقها، و قد عرفت الإجماع علی خلافه، و أن العمل بها مشروط بشرط أو شروط لم تذکر فیها، أو بارتفاع مانع أو موانع لم یذکر فیها، و أن التردد بین هذین الاحتمالین یکفی فی التردد فی الاذن، بل قد عرفت الإجماع قولا و فعلا علی اشتراطها زمن ظهور الامام (علیه السلام) باذنه لخصوص إمام فی إقامتها، فما الذی أذن فیه مطلقا فی زمن الغیبه مع ورود الأخبار زمن الظهور، علی أنک عرفت أنه لا بد من إذن کل إمام (علیه السلام) لرعیته أو عموم الاذن من أحدهم (علیهم السلام) لجمیع الأزمان، و لا یوجد شی ء منهما زمن الغیبه، و سمعت خبری سماعه(۱)و ابن مسلم (۲)الظاهرین فی عدم عموم الامام لکل من یصلح إماما فی الجماعه، هذا أقصی ما یقال لهم.

و فیه منع شرطیه الصحه بذلک فی زمن الغیبه خصوصا مع البناء، علی أن العمده فی إثباتها زمن الحضور الإجماع، و المعلوم منه علی اشتراط العینیه بها لا الصحه، أو علی خصوص زمن الحضور، فیقتصر علیه حینئذ فی تقیید الإطلاقات، و من هنا استوجه بعضهم العینیه علی تقدیر انتفاء التحریم معللا له بأنه مقتضی الإطلاقات المقتصر علی تقییدها بالحضور، و إن کان فیه أنه و إن کان هو مقتضی الإطلاقات إلا أنه ینبغی رفع الید عن اقتضائها العینیه بالإجماع علی عدمها أیضا فیه کما عرفت، و النصوص المستفیضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۹.

التی تقدم شطر منها، و لو رفعنا یدا عن الإطلاقات التی لم تسق لبیان ذلک کما عرفته سابقا أمکن حینئذ الاستناد إلیها فی قطع قاعده توقف العباده علی إذن الشارع، و قاعده التصرف فی حق الغیر بغیر إذنه بعد تسلیم عدم اندراج إمامه خصوص الجمعه فی باقی الصلوات التی رخصوا فی الإمامه بها، و تسلیم أن مطلق إمامه الجمعه من مناصبه لا- أن منصبه وجوب عقد الجمعه و الاجتماع إلیها من رأس فرسخین من کل ناحیه کما عساه یظهر من النصوص، بخلاف جمعه الغیبه فإنه یخیر فی

عقدها و السعی إلیها کما حکاه فی کشف اللثام عن ظاهر شرح الإرشاد لفخر الإسلام، بل استوجه هو أیضا، قال:

«لأنه إذا کان فی العقد الخیار لم یمکن التعین علی من بعد فرسخین، لأنه إنما یتعین علیه إذا علم الانعقاد و لا یمکنه العلم به غالبا إلا بعده» قلت: و لظهور النصوص (۱)فی وجوب السعی إلی تلک الجمعه، لکن عن شرح الإرشاد للشهید أن من أوجبها فی الغیبه تخییرا کالمصنف إنما خیر فی العقد لا- فی السعی إلیها إذا انعقدت، فیوجبه عینا، و ذلک للأخبار و الآیه(۲)علی المشهور فی تفسیرها.

و کیف کان فلا ریب فی صلاحیه النصوص المزبوره للخروج بها عن القاعدتین و للفرق بین زمانی الحضور و الغیبه، و القضاء و غیره من مناصبهم (علیهم السلام) أعظم من إمامه الجمعه قطعا، و قد ثبت مشروعیته لغیرهم بأقل من هذه النصوص عددا بمراتب و أضعف سندا، فهی أولی بذلک، و دعوی أن مثل هذا الظن لا یجوز العمل به فی مثل ذلک من غرائب الکلام، إذ هو إما من الأحکام الشرعیه المعلوم ثبوتها بنحو ذلک، أو کالأحکام، و إن کان الإمامه من مناصبهم (علیهم السلام) إلا أن الاذن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ سوره الجمعه- الآیه ۹.

فیها منهم من قبل الله تعالی قطعا، فیکون حکما شرعیا یصلح الدلیل الشرعی لإثباته قطعا و

عدم الضروره فی المقام إلی الدلیل الظنی لا ترفع جواز العمل به، و إلا لوجب الاحتیاط فی سائر الأحکام الشرعیه، علی أنه یمکن هنا دعوی القطع بالإذن بملاحظه النصوص التی تقدم بعضها، کصحیح الحث (۱)و صحیح السبعه(۲)و صحیح منصور(۳)و صحیح عمر بن یزید(۴)و موثق ابن بکیر(۵)و صحیح محمد بن مسلم (۶)و خبر الفضل بن عبد الملک (۷)و خبر هشام (۸)و خبر الکشی (۹)و غیرها من النصوص المعتبره التی فیها الصحاح و الحسان و غیرهما الوارده عنهم (علیهم السلام) حال قصور أیدیهم فی کیفیه الخطبه و القنوت و الصلاه و العدد و القراءه و المزاحمه و إدراک الرکعه و إدراک التشهد و کیفیه القنوت، خصوصا

خبر عمر بن حنظله(۱۰)منها، قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): القنوت یوم الجمعه فقال: أنت رسولی إلیهم فی هذا إذا صلیتم فی جماعه ففی الرکعه الأولی، و إذا صلیتم وحدانا ففی الرکعه الثانیه»

و غیر ذلک علی وجه یعلم إراده بیان ذلک للرواه و تعلیمهم حال التمکن من فعلها مع عدم التقیه، و مع فرض الحرمه فی زمن الغیبه الذی منه زمن قصور الید تکون النصوص خالیه عن الثمره المعتد بها، بل ربما کان ترکها

حینئذ أولی من وجودها، خصوصا المشتمل منها علی ما ینافی التقیه کخبر الخطبه و القنوت و غیرهما، و لو لا خوف الملل بالاطناب لذکرناها مفصله، و سیمر علیک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المتعه- الحدیث ۷ من کتاب النکاح.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۱.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحدیث ۵.

فی أثناء مباحث الباب جمله وافره، و ذکر بعض الاحتمالات فی بعضها لا ینافی الظهور، کما أنه لا ینافی القطع الحاصل بملاحظتها تماما، و هی أکثر مما جمعها القائل بالوجوب العینی فی ضمن المأتی روایه زاعما دلالتها علی مطلوبه، و لیست کذلک.

نعم لا ینبغی إنکار ظهورها فی مطلق المشروعیه، فتصلح ردا للقائل بالحرمه، بل لا بأس فی دعوی تواترها فی ذلک أو القطع بالحکم من جهتها لکثرتها و اقترانها بأمور کثیره تشعر بذلک، خصوصا بعد اعتضادها بالشهره العظیمه نقلا و تحصیلا، بل حصر غیر واحد الخلاف فی ابن إدریس و سلار، بل ربما حکی الإجماع علی خلافهما، بل ربما استظهر من المقاصد العلیه ذلک أیضا، بل یمکن تحصیله مع التأمل فی کلمات الأصحاب و التتبع، فلاحظ و تأمل، بل من النصوص المزبوره یعلم ما فی دعوی أن أصحاب الأئمه (علیهم السلام) ما صلوا الجمعه منذ قبضت أیدی أئمتهم، ضروره حصول القطع منها بوقوع ذلک منهم أحیانا حیث لا تقیه کما لا یخفی علی من لاحظها مع التأمل، و مع الأعضاء عن ذلک کله فدعوی القطع بالبراءه بفعل الظهر مع التحیر و التردد لتصادم الأدله و تعارضها حتی علی القول بوجوب الجمعه عینا فی غایه الغرابه، ضروره أنه لیس فی الأدله ما یقضی بوجوب الظهر علی سائر المکلفین حتی یعلموا الاذن فی الجمعه، و کون الواجب سابقا الظهر ثم بعد مده وجبت الجمعه لا یقضی بذلک قطعا، فلا طریق فی الفرض المزبور إلا فعلهما معا احتیاطا یرتفع من جهته الحرمه التشریعیه کما فی غیره، إذ لا حرمه ذاتیه فی المقام قطعا کی یحتاج إلی الترجیح بینهما بما ذکره المستدل مما یمکن معارضته بورود الحث الشدید و التوعد علی ترک الجمعه، و أنها مشتمله علی الدعاء لآل محمد (صلی الله علیه و آله) و الوعظ و الزجر، و بأن فیها تأسیا بفعلهم (ع) لها زمن الظهور، و حفظ آثار سلطنتهم (علیهم السلام) و التفؤل بها و غیر ذلک من المصالح، و فعلها لاحتمال الوجوب لا غصب فیه قطعا.

ثم إن النصوص الداله على المشروعيه المقتضيه بإطلاقها عدم المنصوب الخاص ظاهره فی أن ذلک حکم الجمعه فی نفسه زمن صدور الأخبار، فلا حاجه حینئذ إلی إذن إمام الوقت (علیه السلام) کباقی الأحکام الشرعیه، و أظرف شی ء دعوی احتمال خبری زراره(۱)و عبد الملک (۲)الاذن لهما بالخصوص فی إمامه الجمعه مع عدم الاشعار فیهما بشی ء من ذلک، بل ظاهرهما خلاف ذلک، کدعوی أن الأخبار قد صدرت زمن الظهور المعلوم تقییده بالنائب الخاص، إذ فیها أن أکثر أخبار الإذن بل جمیعها زمن قصور الید، و هو من زمن الغیبه، إذ المراد

بزمن الظهور ظهور السلطنه لا ظهور الأجسام کما هو واضح، و أظرف منهما دعوی أن الذی یوهم الاذن أخبار ثلاثه، إذ قد عرفت أنها یمکن کونها متواتره بل فوق التواتر، و أظرف من الجمیع دعوی توجه القول بالتحریم و إلا لزم القول بالوجوب عینا الذی قد علمت ما یقتضی نفیه من النص و الإجماع و غیرهما کما أنک علمت ما یقتضی التخییر من غیر إطلاق الکتاب و السنه المقتضی بظاهره التعیین فلا تلازم بینهما قطعا، و قد ظهر من ذلک سقوط القول بالتحریم علی وجه یقرب من القول بالعینیه أو یساویه.

کما ظهر أن العمده فی ثبوت التخییر المزبور تواتر النصوص فی مشروعیتها زمن قصور السلطنه من غیر تعرض لاعتبار الشرط المزبور، بل ظاهرها أو صریحها خلافه منضما إلی الإجماع و غیره مما عرفت علی نفی الوجوب عینا، و إلی أنه مقتضی الجمع بین ما دل علی الأربع مع عدم المنصوب مما عرفت سابقا و بین ما دل علی مشروعیه فعلها بدونه، و الشاهد منها و من غیرها قائم إذا کنت قد أحطت بما ذکرناه، لا أن الدلیل فیه أصل الجواز و عدم الاشتراط إلا بما یشترط به الظهر إلا ما خرج، و أصل جواز الإمامه و الائتمام، و أصل عدم وجوب أربع رکعات فی الظهر عینا إلا ما أجمع علیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

و استصحاب جواز فعلها إلی أن یظهر المانع، و التأسی خصوصا بعد

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»

و الآیه(۲)و ما شابهها من الإطلاقات حتی یستظهر الخصم بالتطویل فی ردها و إفسادها کما وقع من الفاضل الأصبهانی فی کشفه، مع أنه یمکن تصحیح بعضها و إبطال ما أبطله به لو کنا فی حاجه إلیه کما لا یخفی علی من لاحظه، و لعمری لقد أتعب نفسه فی المقام و أکثر من النقض و الإبرام و أطنب فی الجواب علی تقدیر السؤال و ظن أنه بلغ المقام و أکثر من النقض و الإبرام و أطنب فی الجواب علی تقدیر السؤال و ظن أنه بلغ الغایه فیما قیل أو یقال و کل ما یحتمل أنه قد یقع فی الآراء و لم یعلم أنه حفظ شیئا و غابت عنه أشیاء، و کأنه احتاط فی الفرار من الوجوب العینی، فوقع من الجانب الآخر، و لو أنصف المتأمل وجدهما معا خارجین عن الانصاف و الاعتدال.

و یقرب منهما فی السقوط القول باختصاص التخییر المزبور فی المجتهد، إذ لیس فی شی ء مما یقتضیه إشعار بذلک فضلا عن الظهور، و إن جزم به المحقق الثانی محتجا علی أصل الجواز بالآیه، و خبری زراره(۳)و عبد الملک (۴)و صحیحی عمر بن یزید(۵)و منصور(۶)و الاستصحاب، و علی نفی العینیه فی زمن الغیبه بالإجماع، و علی اعتبار المجتهد بأنه لا نعلم خلافا بین أصحابنا فی أن اشتراط الجمعه بالإمام أو نائبه لا یختلف فیه الحال بظهور الامام و

غیبته، قال: «و عبارات الأصحاب ناطقه بذلک- ثم حکی عبارتی التذکره و الذکری فی الاشتراط إلی أن قال-: و غیر ذلک من کلامهم، فلا نطول بحکایته، فلا یشرع فعل الجمعه فی الغیبه بدون حضور الفقیه الجامع للشرائط، و قد نبه

۱- ۱ صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۲۴ و ۱۲۵.

۲- ۲ سوره الجمعه- الآیه ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۷.

المصنف علی ذلک فی المختلف و شیخنا الشهید فی شرح الإرشاد، و ما یوجد من إطلاق بعض العبارات فعل الجمعه من غیر تقیید کما فی عباره هذا الکتاب فالاعتماد فیه علی ما تقرر فی المذهب و صار معلوما بحیث صار التقیید به فی کل عباره مما یکاد یعد مستدرکا- ثم قال-: و ربما بنی القولان فی المسأله علی أن إذن الامام شرط الصحه أو شرط الوجوب، فعلی الأول لا یشرع فی الغیبه لفقد الشرط، و علی الثانی تشرع» و ینبغی أن یراد بالإذن الإذن الخاص لشخص معین لا مطلق الاذن لاشتراط الفقیه حال الغیبه و یراد بالوجوب الحتمی لینتفی علی انتفائه أصل الوجوب، و یراد بقوله: «و علی الثانی تشرع» عدم الامتناع إذا دل الدلیل لعدم المنافی، و قال فی رد ما استند الیه ابن إدریس علی الحرمه بأن من شرط انعقاد الجمعه الإمام أو من نصبه الإمام للصلاه، و هو منتف، فتنتفی الصلاه ببطلان انتفاء الشرط: «فان الفقیه المأمون الجامع لشرائط الفتوی منصوب من قبل الامام، و لهذا یمضی أحکامه، و تجب مساعدته علی إقامه الحدود و القضاء بین الناس، لا یقال: الفقیه منصوب للحکم و الإفتاء، و الصلاه أمر خارج عنهما، لأنا نقول: هذا فی غایه السقوط، لأن الفقیه منصوب من قبلهم (علیهم السلام) حاکما کما نطقت به الأخبار(۱)و قریبا من هذا أجاب المصنف و غیره».

قلت: و کأنه منه و مما دل علی اشتراط الإمام أو نائبه ممن عرفته سابقا مفصلا من الإجماع و غیره، وقع فیما وقع من دعوی اختصاص التخییر عند القائل به بالفقیه، لکن قد عرفت فیما مضی أن العمده فی إثبات التخییر فی زمن الغیبه النصوص المستفیضه أو المتواتره علی اختلاف کیفیه دلالتها، و لا إشاره فی شی ء منها إلی اشتراط الفقیه، بل ظاهرها خلافه ظهورا کاد یکون کالصریح، بل منها ما هو دال علی ذلک کخبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صفات القاضی من کتاب القضاء.

عبد الملک (۱)و غیره قبل نصب الفقیه الذی علمناه من مقبوله ابن حنظله(۲)بل لم یعلم تأخر أخبار التخیر عن الصادق (علیه السلام) أیضا، و دعوی تقدم النصب و أنه کان ثابتا زمن النبی (صلی الله علیه و آله) أیضا فی حیز المنع، بل ظاهر

قوله (علیه السلام): «فانی قد جعلته»

کون النصب منه (علیه السلام)، نعم الظاهر إرادته عموم النصب فی سائر أزمنه قصور الید، فلا یحتاج إلی نصب آخر ممن تأخر عنه، علی أن النصب من إمام الزمان روحی له الفداء متحقق، کما رواه

إسحاق بن یعقوب (۳)عنه (علیه السلام) فی جواب کتاب له سأله فیه عن أشیاء أشکلت علیه، فقال له: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه أحادیثنا، فإنهم حجتی علیکم و أنا حجه الله علیکم»

و الإجماع قولا و فعلا علی مضمونه، و کأنه لم یعثر علی هذا الخبر فی کشف اللثام فأنکر ورود النصب من صاحب الزمان (علیه السلام).

و علی کل حال فالتخییر الثابت فی النصوص حاصل قبل النصب المزبور قطعا، ضروره ظهورها فی أن ذلک حکم شرعی زمن قصور الید، و قد عرفت منع قدم النصب من

النبی (صلی الله علیه و آله) و إن أرسل فی الفقیه (۴)عنه (صلی الله علیه و آله) «اللهم ارحم خلفائی فقیل له من خلفاؤک؟ فقال: الذین یأتون بعدی یروون حدیثی و سنتی»

إذ هو- مع إرساله و احتماله الإشاره إلی خصوص الأئمه (علیهم السلام) أو إلی من نصبوه- لا دلاله فیه علی النصب کما هو واضح.

و أما ما دل علی الاشتراط المزبور الذی عمدته الإجماع المعتضد بالشواهد التی ذکرناها فهو منزل بقرینه کلامهم فی حکمها

زمن الغیبه علی اشتراطه فی العینیه، کما هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۱ من کتاب القضاء.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۱۰ من کتاب القضاء.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۸ من کتاب القضاء.

الأقوى على ما عرفت سابقا، أو الصحه زمن الظهور خاصه، فنصبه (عليه السلام) نائبا فى زمن الغيبه- بعد تسليم أنه غير مختص فى التسجيل بالحلال و الحرام كما هو الظاهر من المقبوله(۱)خصوصا مع التعبير بقاضيا فى خبر أبى خديجه(۲)المتحد معها موردا على وجه يظن أو يقطع باتحاد المراد منهما- لا- ينافى ثبوت التخيير لغيره أيضا بإطلاق الإذن، بل لعله هو المستند له فى التخيير أيضا بناء، على أعميه النيابه من الاذن، كما عساه يظهر من الذكرى حيث أنه بعد أن حكى الإجماع على اشتراط الجمعه بالسلطان العادل أو نائبه قال: «و يشترط فى النائب أمور تسعه- إلى أن قال-: التاسع إذن الامام (عليه السلام) له كما كان (صلى الله عليه و آله) يأذن لأئمه الجمعات و أمير المؤمنين (عليه السلام) بعده» و إن كان للنظر فيه مجال، إلا أنه على كل حال لا دلاله فى النيابه زمن الغيبه على

تقييد ما دل بإطلاقه على التخيير لغيره أيضا.

و دعوى إلغاء ثمره النيابه حينئذ لأن الفرض أنه تخييرى بالنسبه إليه أيضا للإجماع على عدم الوجوب العينى عليه يدفعها أولا أنه ليس الغرض من النيابه خصوص الجمعه حتى تلحظ لها ثمره خاصه، و ثانيا بإمكان جعل الثمره وجوب السعى إلى ما يعقده من الجمعه من رأس فرسخين بخلاف غيره لو عقد بناء على ما قلناه سابقا، و من الغريب دعواه عدم العلم بالخلاف فى اشتراط السلطان أو نائبه بين زمن الحضور و الغيبه إلا- أن الإجماع على عدم العينيه على نائب الغيبه، مع أنا لم نعرف أحدا قبله صرح بذلك، بل فى كشف اللثام «هل يشترط فعلها بامامه الفقيه المستجمع لشرائط الإفتاء أم لا يشترط فى إمامها إلا شروط إمام الجماعه؟ صريح المفيد و الحلى العدم، و قد سمعت كلامهما، و أطلق الشيخ و ابنا سعيد، و ليس فى التذكره و اللمعه و الدروس إلا فعل الفقهاء، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صفات القاضى- الحديث ۱ من كتاب القضاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صفات القاضى- الحديث ۷ من كتاب القضاء.

ظاهر المختلف، قال: لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام (ع) و لهذا يمضى أحكامه و يجب مساعدته على إقامه الحدود و القضاء بين الناس، و فى الخلاف» ثم حكى عبارته المتقدمه سابقا، قلت: يمكن إراده المتفقهه من الفقهاء نحو ما سمعته من عباره المقنعه و إحدى عبارتى النهايه، بل ينبغى الجزم به فى نحو عباره التذكره التى قد سمعت الاستدلال فيها فى العباره الثانيه على عدم الوجوب بانتفاء الشرط الذى هو السلطان أو نائبه نحو ما سمعته من المعتبر، بل لعل عبارتى الدروس و اللمعه كذلك أيضا بقرينه ما فى الذكرى من الاعتماد فى الجواز زمن الغيبه على أن ذلك: أى السلطان أو نائبه شرط مع الإمكان لا مطلقا، بمعنى أن الاذن العام حينئذ موجود فلا حاجه إلى إذن خاص لشخص أو أشخاص بأعيانهم، بل لعل مراد المختلف الرد على ابن إدريس حيث ادعى الحرمه لانتفاء الشرط الذى هو السلطان أو نائبه و لو بالإيجاب الجزئى، خصوصا مع ملاحظه كلامه فى باقى كتبه و عدم تعرضه لاشتراط الفقيه فى الجواز، بل جعل المدار كغيره من الأصحاب على إمكان الاجتماع و الخطبتين، بل عنونوا المسأله بذلك، بل قد سمعت عباره الخلاف المصرحه بالاذن لأهل السواد، و ما فى الغنيه قد عرفت الحال فيه سابقا، فما أدرى أين الإجماع الذى ذكره، و لقد أجاد ثانى الشهيدين فى رسالته المصنوعه فى المسأله فى شده الإنكار عليه فى هذه الدعوى، بل ربما وقع منه سوء أدب معه، بل ظاهره أو صريحه الإجماع على خلاف الدعوى المزبوره، و هو فى محله، كما أنه يمكن منع ما ادعاه من الإجماع على نفى العينيه عليه بعد فرض أنه من النواب فيها، ضروره أن الأصحاب نفوها لعدم النائب فيها لا أنه مع وجوده لا تجب، فرقا بين زمن الظهور و الغيبه، و من هنا كان خيره المحدث المتبحر الشيخ حسين بن عصفور فى رسالته وجوبها عينا عليه، و ظاهرها الحرمه على غيره، قال: «و القول بالتخيير له كما وقع لمتأخرى

أصحابنا دون زمن حضورهم من التحكمات البارده» و هو كذلك إلا أن ما ذهب إليه أيضا مثله فى البروده، لما عرفت فيما تقدم سابقا مما يدل على نفيها عينا و ثبوتها تخييرا من غير فرق بين الفقيه و غيره فى ذلك، بل يمكن دعوى إجماع من لم يحرم عدا من عرفت عليه فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[فى حكم ما لو مات الإمام فى أثناء الصلاه]

و كيف كان فلو مات الإمام فى أثناء الصلاه لم تبطل إجماعا بقسميه و جاز أن يتقدم الجماعه بنفسه أو بتقديمهم له من يتم بهم الصلاه منهم كما فى غير الجمعه، لكن إذا كان جامعا للشرائط التى منها هنا كونه مأذونا حيث تكون الأذن معتبره، و فى وجوب تجديد نيه الاقتداء به تردد كما عن النهايه من أنه خليفه الأول فينزل منزلته و من وجوب تعيين الامام، و قال فى التذكره: «لو استناب لم يجب على المأمومين استئناف نيه القدوه لأنه خليفه، و الغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفه منزله الأول و إدامه الجمعه، و هو أحد وجهى الشافعى، و فيه إشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استئناف نيه القدوه، و فى الآخر يشترط لأنهم انفردوا بخروج الامام من الصلاه و كذا لو لم يستنب الامام و قدم المأمومون إماما» و قد يحتمل كلامه الفرق بين استخلاف الامام و تقدمه أو تقديم المأمومين له، و الأقوى التجديد فى الجميع، و على كل حال فالجواز لا ريب فيه، بل الظاهر وجوب تقدمه و تقديمه للتمكن من تحصيل الشرط مع النهى عن إبطال العمل.

و دعوى أن الجماعه شرط فيها فى الابتداء دون الاستدامه كما جزم به فى المدارك لا شاهد لها إلا القياس على بعض الصور على تقدير تسليمها لإجماع و نحوه، بل ظاهر ما دل (۱)على الشرطيه عدم الفرق فيها بين الابتداء و الاستدامه، لأنها اسم للمجموع، قال فى المحكى عن المنتهى: «إن لم يستخلفوا و نووا الانفراد فهل يتمون الجمعه أو ظهرا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه.

أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا نصا فيه(۱) ، و الوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعه» و فی التحریر «و لو مات الإمام أو أغمی علیه أو أحدث و لم یستخلف المأمومون غیره لیتم بهم، و لو لم یستخلفوا و نوی الجمیع الانفراد ففی بطلان الجمعه نظر» و المراد من ذلک عدم القطع عند الأصحاب بأن الجماعه شرط فی الابتداء دون الاستدامه، و أنه فرق واضح بین الجمعه و غیرها من الفرائض فی ذلک، ضروره صحه فعلها فرادی، فمع عروض العارض للإمام فی الأثناء تصح حینئذ فرادی بخلاف الجمعه کما تسمع التصریح، به من الذکری فی بحث العدد، بل حکی عنها و عن الجعفریه و

شرحها و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المیسیه و المسالک التصریح بوجوب التقدیم أو التقدم فی الفرض، بل لعله المراد من

خبر علی بن جعفر(۲)سأل أخاه (علیه السلام) «عن إمام أحدث فانصرف و لم یقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم إلا بإمام فلیتقدم بعضهم فلیتم بهم ما بقی منها، و قد تم صلاتهم»

إذ الظاهر الاتفاق علی عدم البطلان فی غیر الجمعه إذا لم یتموا صلاتهم بإمام.

نعم قد یقال بعدم اشتراط الاذن هنا، فیکفی صلاحیه الإمامه، لا طلاق ما دل علیه مع عدم ما یقتضی اشتراطها فی مثل الفرض، و لأنها جمعه انعقدت صحیحه فیجب إکمالها، و الاذن شرط فی الابتداء دون الأثناء، و علی الشرطیه فالمتجه بطلانها جمعه، کما إذا لم یوجد صالح للإمامه أصلا، لما عرفت من قاعده انتفاء المشروط بانتفاء شرطه و عدم الشاهد علی الدعوی المزبوره، لکن فی بطلانها و إتمامها ظهرا وجهان ینشئان من احتمال التنویع و عدم الدلیل علی الانقلاب أو جواز القلب، فما قصد لم یحصل، و ما حصل لم یکن مقصودا من أول الأمر، و احتمال الفردیه و أن المنوی صلاه الظهر، فهو أشبه

۱- ۱ و فی النسخه الأصلیه «نصا فیه نصا».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

شی ء بالقصر و الإتمام.

و لا فرق فیما ذکرنا بین وقوع ذلک فی الرکعه الأولی أو الثانیه، لأن إدراک الرکعه بمنزله إدراک الکل إنما هو بالنسبه إلی الوقت، و من ذلک کله ظهر لک ما فی التذکره، قال: «لو لم یستنب الإمام أو مات أو أغمی علیه فان کان بعد رکعه استناب المأمون و قدموا من یتم بهم الصلاه، و للواجد منهم أن یتقدم، بل هو أولی، لأن الإمام قد خرج و المأمومون فی الصلاه، و به قال الشافعی، و فیه إشکال ینشأ من اشتراط الإمام أو إذنه عندنا، و من کونها جمعه انعقدت صحیحه فیجب إکمالها، و الاذن شرط فی الابتداء لا فی الإکمال، فإن قلنا بالأول احتمل أن یتموها جمعه فرادی کما لو لم یبق إلا واحد، و أن یتموها ظهرا لعدم الشرط، و هو الجماعه مع العدد، و إن کان فی الأولی قبل الرکوع احتمل إتمامها ظهرا، إذ لم یدرک أحد منهم رکعه فلم یدرکوا الصلاه، و جمعه لانعقادها صحیحه، فیکمل کما لو بقی الامام، و کلا الوجهین للشافعی» إذ هو کما تری فیه نظر من وجوه.

[فی حکم ما لو أحدث الإمام فی أثناء الصلاه]

و کذا لا تبطل الصلاه قطعا لو عرض للمنصوب ما یبطل الصلاه من إغماء أو حدث للأصل و غیره، لکن فی التذکره «لو أحدث الإمام فی صلاه الجمعه أو غیرها أو خرج بسبب آخر جاز أن یستخلف غیره لیتم بهم الصلاه عند علمائنا» و فی کشف اللثام «و لو أحدث جاز أن یستخلف من یتم بهم إجماعا کما فی التذکره و المنتهی، و قال أبو حنیفه: إن تعمد الحدث بطلت صلاتهم» قلت: قد یظهر منه الفرق بین الموت و نحوه و الحدث و نحوه بالاستخلاف فی الثانی دون الأول، و لعله لخروجه عن قابلیه التکلیف، فلا یصح استخلافه الذی هو بمنزله التوکیل بخلافه فی الحدث و نحوه، و فیه أنه اعتبار لا یصلح لأن یکون مدرکا لمثله، و المتجه أنه إن کان للمنصوب إذن فی النصب جاز و إلا فلا، کما أن المتجه بناء علی ما عرفت وجوب تحصیل الجماعه الجامعه

للشرائط التى منها الاذن حيث يعتبر فى إتمام الصلاه، فان لم يمكن ففى بطلان الصلاه أو إتمامها ظهرا ما عرفته سابقا، إذ لا فرق بين الحدث و غيره، و إطلاق ما دل على الصحه مع عروض ذلک للإمام مقيد بما دل على اعتبار ما ذكرنا فى الجمعه، أو أن أقصاه التعارض من وجه، و لا ريب فى أن الترجيح لما ذكرنا ما لم يحصل إجماع بخلافه، و الظاهر عدمه كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب فى المقام، و عرف ما فيها من التشويش.

نعم لا يشترط فى إمام الإتمام أن يكون قد سمع الخطبتين بعد فرض تلبسه للإطلاق، و ليس هو كغير المتلبس أصلا الذى لو جوزنا إمامته فى الإتمام كما عن المنتهى استلزم جواز عقد جمعه بعد جمعه، بل قد يستلزم فى بعض صوره حصول الجمعه له بلا عدد، بخلاف المتلبس الذى أقصاه حصول ركعه من الجمعه بلا عدد، و لا بأس به كالمأموم المسبوق بركعه، و به صرح فى التذكره، لكن

سأل سليمان بن خالد(۱)الصادق (عليه السلام) فى الصحيح «عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعه و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه»

و

قال (عليه السلام) أيضا فى خبر معاويه بن شريح (۲): «إذ أحدث الامام و هو فى الصلاه فلا ينبغى أن يتقدم إلا من شهد الإقامه»

نحو

قوله (عليه السلام) فى خبر معاويه بن ميسره(۳): «لا ينبغى للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامه»

إلا- أن الظاهر إراده الكراهه من ذلک بقرينه باقى النصوص (۴)المستفيضه المعتبره المفتى بمضمونها فى صحه استنابه المسبوق كما تسمعها فى محلها إن شاء الله.

نعم ظاهر القواعد و التذكره هنا عدم جواز دخول غير المتلبس فى الائتمام بالإمام الثانى فضلا عن الإمامه، و أنه يتعين عليه الظهر إذا لم يتمكن من جمعه صحيحه، لكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه.

هو لا يخلو من إشكال، لأنها جمعه مشروعه، و لذا صرح غير واحد بالدخول فيها، و لو كان

المأموم فى الجمعه ممن يصلى الظهر معهم، ففى جواز استخلافه لإتمام الجمعه و إن كان هو يصلى ظهرا إشكال أقر به العدم، و قال فى كشف اللثام: «الإمام الثانى يجوز أن يكون مسبوقا إذا أدرك الجمعه بإدراك الإمام الأول قبل الركوع أو فيه، أما إذا لم يدرك الجمعه ففيه تردد كما فى التذكره، و استقرب الجواز فى المنتهى و التحرير، و لا يجوز أن يكون ممن لم يدخل معهم فى الصلاه، لأنه عقد جمعه بعد جمعه أو اتباع للإمام المأمومين، و جوزه فى المنتهى» قلت: قال فى التذكره: «لا يشترط فى المستخلف أن يكون قد سمع الخطبه أو أحرم مع الامام، سواء أحدث الإمام فى الركعه الأولى أو الثانيه قبل الركوع- إلى أن قال-: و قال الشافعى: إن استخلف بعد الخطبه قبل أن يحرم فى الصلاه جاز أن يستخلف من حضرها و سمعها، و لا يجوز أن يستخلف من لم يسمعها، و إن أحدث بعد التحريمه فإن كان فى الركعه الأولى جاز أن يستخلف من أحرم معه قبل حدثه سواء كان دخل معه قبل الركوع أو بعده و إن لم يكن سمع الخطبه، لأنه بدخوله معه فى الصلاه ثبت له حكمها، و لا يجوز أن يستخلف من لم يدخل معه، لأنه يكون مبتدئا للجمعه، و لا يجوز عقد جمعه بعد جمعه، بخلاف المسبوق، لأنه متبع لا مبتدء، و إن أحدث فى الثانيه جاز له أن يستخلف من دخل معه قبل الركوع أو فيه، و يتمون بعد الجمعه، و هل يتم هو الجمعه أو الظهر؟ قال أكثر أصحابه: بالأول، و هو جيد عندنا، لأنه أدرك الجمعه بإدراكه راكعا، و إن استخلف من دخل معه قبل الركوع قال أكثر أصحابه: لا يجوز، لأن فرضه الظهر، فلا يجوز أن يكون إماما فى الجمعه، و قال بعضهم: يجوز كالمسبوق و المسافر يأتم بالمقيم، و عندى فى ذلك تردد، و كذا التردد لو استناب من يبتدئ بالظهر» و فى التحرير «الأقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعه و يصلى هو الظهر» و لم تحضرنى عباره المنتهى، و فى الجميع ما لا يخفى، ضروره اشتراط

صحه صلاه الجمعه بإمام يصلى جمعه من غير فرق بين الابتداء و الاستدامه، و جواز كون المأموم يصلى ظهرا و الامام جمعه لا يقتضى بجواز العكس قطعا، و إلا لجاز ابتداء، و هو مقطوع بفساده، هذا، و طريق الاحتياط فى أكثر صور المسأله لا ينبغى تركه، و الله أعلم.

[الشرط الثانى العدد]

الشرط الثانى العدد إجماعا بقسميه و نصوصا(۱)نعم لا يعتبر فيه أزيد من سبعه أحدهم الامام، و لا يكفى فيه الأقل من خمسه إجماعا فى المقامين بقسميه و نصوصا(۲)بل الظاهر اتفاق الأصحاب عدا الحلبى فى المحكى عن إشارته على عدم توقف صحه العقد على الأزيد من الخمسه، و إن اختلفوا فى وجوبه عينا بها و عدمه كما أشار إليه المصنف بقوله و هو خمسه، الامام أحدهم، و قيل سبعه

إذ المراد شرط التعيين، فالأشهر نقلا و تحصيلا الأول، بل فى جامع المقاصد و عن غيره أنه المشهور، و الشيخ و بنو حمزه و زهره و البراج و الكيدرى على ما حكى عن الأخيرين على الثانى، بل نقل عن الصدوق و الكاتب و الرائع و فى الجواهر عن شيخه على ما قيل، و استحسنه فى الذكرى و مال إليه فى المدارك و حكى عن ظاهر رساله صاحب المعالم، و فى كشف اللثام أنه أقرب، و اختاره فى شرح المفاتيح و منظومه الطباطبائى و لعله هو لا الأول أشبه لأنه هو الذى تجتمع به نصوص المقام مفهوما و منطوقا، ففى

صحيح عمر بن يزيد(۳)«إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه»

و فى

خبر محمد بن مسلم (۴)عن الباقر (عليه السلام) «تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين، و لا تجب على أقل، منهم الامام و قاضيه»

إلى آخره.

و

صحيح زراره(۵)عنه (عليه السلام) أيضا «على من تجب الجمعه؟ فقال: تجب على سبعه نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقل من خمسه أحدهم الإمام»

إلى آخره. بل الأخير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

عند التأمل كالصريح فی ذلک، و فی

صحیح منصور(۱)«یجمع القوم إذا کانوا خمسه فما زاد، فان کانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم»

بل لعل المراد بالأمر فیه بناء علی أن مثله یفید الوجوب ما ذکره أخیرا لا التعیین، ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور(۲): «لا تکون جمعه ما لم یکن القوم خمسه»

بل و

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی حسن زراره(۳): «لا تکون الخطبه و الجمعه و صلاه رکعتین علی أقل من خمسه رهط الامام و أربعه»

ضروره کون المراد من منطوق نفی الانعقاد للأقل من خمسه، فیکون مفهومه ثبوته لهم، و احتمال إراده نفی الوجوب منه، و عدم الصحه یستفاد من الأصل، فیکون مفهومه ثبوته فی الخمسه، و الأصل فیه التعیین یدفعه أن المراد بعد تسلیمه نفیه تعیینا و تخییرا، فیکفی فی الثانی، اللهم إلا أن یدعی ظهور المنطوق فی الأول، فیکون هو الثابت فی المفهوم، لکنه کما تری لا یصلح معارضا للظهور الحاصل من غیره.

و صحیح البقباق (۴)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات، فان کان لهم من یخطب بهم جمعوا إذا کانوا خمسه نفر»

و

الخبر(۵)فی صلاه العیدین «إذا کان القوم خمسه أو سبعه فإنهم یجمعون الصلاه کما یصنعون یوم الجمعه»

إذ لا وجه للتردید المزبور إلا بالجمع المذکور، لانتفاء الحمل علی الندب هنا کما فی غیره مما ظاهره التخییر بین الأقل و الأکثر، ک

قوله (علیه السلام) فی خبر أبی العباس (۶): «أدنی ما یجزی فی الجمعه سبعه أو خمسه أدناه»

أی أدنی المجزی فی العینیه الأول، و فی التخییر الثانی، إذ احتمال إراده أن المجزی فی العینیه سبعه أو خمسه یدفعه أنه لا وجه للتردید حینئذ إلا ما یقال من أن ذلک لندره مصر لا یکون فیها (فیه خ ل) سبعه، فذکرها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۱.

لذلک و الخمسه لئلا یتوهم الانحصار فیها، و هو کما تری لا یحمل علیه کلام السواد فضلا عن أرباب الفصاحه و البلاغه.

فظهر من ذلک أنه بناء علی التعیین بالخمس تخلو نصوص السبعه جمیعها عن الثمره بل فیها إیهام خلاف الواقع، و قد عرفت أن فیها الصحیح و غیره، مضافا إلی انسیاق ذلک من نفی الوجوب عن الأقل من السبعه فی خبر محمد بن مسلم (۱)الظاهر فی إراده العینی و مفهوم غیره، و من الأمر بالتجمیع للخمسه مؤیدا بأنه وارد فی مقام توهم الحظر و بإمکان منع ظهور الأمر فی العینی، بل هو لمطلق الوجوب، و العینیه تستفاد من اتحاد المأمور به و أصاله عدم البدلیه، و من الغریب ما عن مختلف الفاضل من الاقتصار علی خبر ابن مسلم من أخبار السبعه، و قال: إن فی الطریق الحکم بن مسکین و لا یحضرنی الآن حاله، فنحن نمنع صحه السند، و نعارضه بما تقدم من الأخبار، و یبقی عموم الأخبار سالما عن المعارض، و فیه أن معظم أخبار الخمسه بل جمیعها إنما تدل علی السقوط عما دون الخمسه، و هو لا یقتضی الوجوب العینی، مع أن أخبار السبعه کثیره کما عرفت.

و مثله المصنف فی المعتبر فی الاقتصار علی الخبر المزبور، و قال: «نحن نری العمل علی الوجوب مع الخمسه لأنها أکثر ورودا و نقله و مطابقه لدلاله القرآن- إلی أن قال-: و لو قال: الأخبار بالخمسه لا تتضمن الوجوب و لیس البحث فی الجواز بل فی الوجوب، و روایه محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن السبعه فکانت أدل علی موضع النزاع قلنا: ما ذکرته و إن کان ترجیحا لکن روایتنا داله علی الجواز، و مع الجواز یجب

لقوله تعالی (۲)«فَاسْعَوْا» فلو عمل بروایه محمد بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۹.

۲- ۲ سوره الجمعه- الآیه ۹.

مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، و لا كذا مع العمل بالأخبار التى تلونا على أنه لا يمكن العمل بروايه محمد بن مسلم، لأنه أحصى السبعه بمن ليس حضورهم شرطا، فسقط اعتبارها» و فيه مضافا إلى ما عرفت أن الجواز إنما يستلزم أحد الوجوبين و لا يعين العينى، و إن أراد تعين الحضور إذا انعقدت فليس مما نحن فيه، و إطلاق الأمر مسلم لكن لا خلاف فى تقييده بعدد، و لا يقين بعد تناقض القولين، ضروره أن القائل بالسبعه يقول بالخمسه تخييرا لا عينا، و إحصاء السبعه بهؤلاء للتنبيه على الاختصاص بالإمام كما عرفته سابقا.

و نحوهما ما فى المحكى عن المنتهى من أن الأمر بالسبعه لا ينفى الوجوب عن الأقل إلا من حيث دليل الخطاب أو مفهوم الشرط، و كلاهما لا يعارضان النص، و النص فى خبر ابن مسلم على أنها لا تجب على الأقل مبنى على الغالب، إذ من المستبعد انفكاك المصر من العدد الذى ذكره من الحاكم و غيره، و إذ كان الحكم إنما هو على الغالب، إلى أن قال: و هذا التأويل و إن كان بعيدا إلا أنه أولى من الاسقاط، قلت: قد عرفت أنه لا مقتضى للإسقاط كى يحتاج إلى هذا التأويل أو إلى ما فى التذكره من أن أقل من السبعه قد يكون أقل

من الخمسه، فيحمل عليه جمعا بين الأدله، إذ هو كما ترى لا يخفى مرجوحيته بالنسبه إلى ما ذكرناه من الجمع من وجوه.

نعم قد يقال: إن جميع النصوص المزبوره صادره منهم (عليهم السلام) زمن قصور اليد الذى قد عرفت كون التحقيق فيه التخيير حتى مع السبعه فما زاد، فحينئذ لا يتجه ما ذكرناه من الجمع بينها إلا إذا لم يكن المراد مما فيها طلب الوقوع، بل هو أشبه شى ء بالحكم الوضعى أو الاخبار: أى الحكم كذا حال وجود الإمام أو المنصوب، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن البعد، فلا يبعد حملها جميعا على إراده التخيير مع اختلاف أفراده فى الفضل، و حينئذ يكون حكم العدد حال ظهور السلطنه متروكا أو مستفادا

من ذلک بتجشم، فتأمل جیدا، و الله أعلم بحقیقه الحال.

و کیف کان ف لو انفضوا جمیعهم و لیس غیرهم فی أثناء الخطبه أو بعدها قبل التلبس بالصلاه سقط الوجوب إذا لم یعودوا و کان الانفضاض لعذر بلا خلاف أجده فیه، کما اعترف به فی کشف اللثام لفوات الشرط، نعم لو عادوا صلوا إن کان تفرقهم بعد الخطبه و لم یطل الفصل، بل فی التذکره و غیرها و إن طال، للإطلاق و أصاله عدم اشتراط الموالاه، و المراد من کونهما عوض الرکعتین مجرد وجوبهما، لکن عنه فی موضع من النهایه استشکاله، و لعله لأصاله الشغل و معهودیه غیره الذی ینصرف إلیه الإطلاق، و هو لا یخلو من قوه، خصوصا فی بعض الأفراد، و خصوصا علی قاعده شرطیه المشکوک، و الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

أما لو عاد غیرهم مع الإمام أعاد الخطبه کما صرح به فی المدارک و غیرها، لظهور النصوص فی الصلاه فی المخطوبین، و لا إطلاق یعتد به فی الصحه، فلا مقتضی لها حینئذ لکن عن الموجز و کشف الالتباس أنه بناء علی عدم اشتراط الموالاه لا فرق بین عود السامعین و غیرهم، و لعله لا طلاق الأدله، لکن قد یمنع وجوده علی وجه یصلح لتناول هذا الفرد، بل قد یظهر من الأدله خلافه، بل

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن سنان(۱): «الجمعه لا تکون إلا لمن أدرک الخطبتین»

و سقوطهما عن المسبوق بعقد الجمعه بالعدد السامعین لا یقضی به قطعا کما هو واضح، و نحوه لو تلفق العائدون من الأولین و غیرهم، و لو کان الانفضاض فی الأثناء أعاد من رأس إن فات صدق مسمی الخطبه، لعدم حصول الامتثال، و إلا بنی لحصوله، إذ لیس فی الأدله ما یقضی بأزید من اعتبار مسمی الخطبه، و کون الواقع منها ما فیه التوالی فلا یجدی غیره و إن حصل به مسماها لا یقید الإطلاق، فیتمها حینئذ و یجتزی، و المرجع فی بقاء الاسم العرف، بل فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۷.

التذكره لو انفضوا قبل الإتيان بأركان الخطبه و سكت ثم عادوا أتم الخطبه سواء طال

الفصل أولا، لحصول مسمى الخطبه، و ليس لها حرمه الصلاه، و لأنه لا يؤمن الانفضاض بعد إعادتها، و هو قول أبى إسحاق، و تمنع اشتراط الموالاه، و قال الشافعى: إن طال الفصل استأنف الخطبه، و إلا فلا، و عنه أنه مع طول الفصل يصلى أربعا إن لم يعد الخطبه لبطلانها، و لا- يأمن الانفضاض فى الإعاده و الصلاه، فيصلى ظهرا، و الظاهر أن مراده قبل الإتيان بتمام أركان الخطبه، لقوله فى المحكى عن نهايته: و لو انفضوا فى الأثناء فالمأتى به حال غيبتهم غير محسوب، فان عادوا قبل طول الفصل جاز البناء، و كذا إن طال، لكن عن موضع آخر منها الإشكال فى الأخير.

و على كل حال ينبغى تقييد الطول بما إذا لم يمض معه مسمى الخطبه عرفا كما عرفت و فى القواعد و موضع آخر من التذكره «لو انفضوا فى خلال الخطبه أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولا- الواجب منها» و فى الذكرى «لو انفضوا فى أثناء الخطبه سقطت، فلو عادوا أعادها من رأس إن كانوا لم يسمعوا أركانها، و لو سمعوا بنى سواء طال الفصل أم لا، لحصول مسمى الخطبه، و لم يثبت اشتراط الموالاه إلا أن نقول: هى كالصلاه، فيعيدها، و يشكل بأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالإعاده، فيصير ذلك عذرا، فى ترك الجمعه» و قد فهم منها فى كشف اللثام و جامع المقاصد البناء على ما سمعوه من البعض، و منه ينقدح إمكان إرادته فى عبارتى القواعد و التذكره على معنى أنهم إن لم يسمعوا تمام الواجب أعاد ما لم يسمعوه، و كذا المحكى عن الجعفريه و شرحها، و لو عادوا بعد انفضاضهم أعاد الخطيب الخطبه بعد عودهم إن لم يسمعوا الواجب منها قبل الانفضاض و إن سمعوا الواجب منها أجزأ ذلك سواء طال الفصل أم لا، إذ الأصل عدم اشتراط الموالاه بين الخطبه ليسمعوا، و المحكى عن الروض و لو عادوا أعادها من رأس إن لم يكونوا سمعوا أركانها، و إلا- بنى و إن طال الفصل، فيتفق الجميع حينئذ على عدم اشتراط الموالاه.

لكن الانصاف عدم خلو هذه العبارات عن الاجمال، و التحقيق ما قدمناه من كون المدار على بقاء الاسم، و لو كان العائد غير الأولين استأنف الخطبه من رأس بلا خلاف و لا إشكال، لكن عن النهايه أنه أقرب، و يحتمل بل الظاهر أن غير الأقرب الاجتزاء بسماع الأولين ما مضى منها كما سمعته من الموجز و كشفه فی جميع الخطبه، و لا ريب فی ضعفه فيهما و إن حكى عنهما الموافقه فی المقام، هذا.

و لا يخفى أن المستفاد من كلامهم فی المقام أن العدد شرط فی الواجب من الخطبه كالصلاه، بل فی الذكرى لم أقف فيه على مخالف منا، و عليه عمل الناس فی الأعصار و الأمصار، و خلاف أبی حنيفه ملحق بالإجماع و مسبوق به أعنی الإجماع الفعلی من المسلمين، و به صرح الشيخ و الفاضل و الشهيد فی البيان، لكن الشيخ فی الخلاف بعد أن جعله شرطا فيها استدل عليه بالاحتياط، ففهم منه الشهيد فی البيان أنه جعله احتياطا، بل ظهر مما ذكرنا اعتبار العدد المخصوص فيهما جميعا على وجه لا يجزی قيام الغير مع انفضاض بعضهم فی الأثناء، نعم ذلك معتبر فی الواجب منها دون المستحب إجماعا فی التذكره، كما أن فيها و فی الذكرى الإجماع على عدم قدح انفضاض الزائد على العدد كما هو واضح من غير فرق بين أثناء الخطبه و كمالها.

و أما لو كان انفضاض العدد المعتبر بعد أن دخلوا فی الصلاه و لو بالتكبير وجب الإتمام و لو لم يبق إلا واحد لأنه شرط فی الابتداء عندنا دون الاستدامه كما فی كشف اللثام، بل نسبه فيه إلى الشيخ و من بعده، كما عن بعضهم نفی الخلاف فيه، و لعله كذلك فيما أجده، لكن عن الأستاذ الأكبر أن الظاهر من الأخبار اشتراط الاستدامه و عدم اختصاص العدد بابتداء الصلاه، بل هو معتبر فی الصلاه التی هی اسم للمجموع، فان كان إجماع و إلا أشكل الأمر، قلت: تحصيل الإجماع فی المقام فی غايه الصعوبه، لأن أول من صرح به الشيخ فی الخلاف معترفا

بأنه لا نص فيه لأصحابنا، لكن قال: إن الذى يقتضيه مذهبهم عدم بطلان الجمعه سواء انفض بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلا الإمام، نعم يمكن دعوى ظهور نصوص العدد و لو بمعونه هذه الشهره العظيمه فى اعتبار ذلك فى عقد الجمعه، بل لا ينكر قابليتها لإراده ذلك، فتحمل حينئذ عليه، و يبقى استصحاب حكم الجمعه للمتلبس بحاله، مؤيدا بالنهى (۱)عن إبطال العمل.

لكن ظاهر الأصحاب فى المقام بل صريح الشيخ و جماعه ذلك و إن بقى الإمام وحده، بل صرح آخرون به فيما لو بقى مأموم وحده، و قد يشكل بأن عدم اعتبار العدد فى الاستدامه لا يقضى بعدم اعتبار الجماعه فيها أيضا، فالمتجه وجوب اعتبارها مع الإمكان و لو باستخلاف إمام جديد منهم إذا كان المنفض الامام، و البطلان مع عدمه، إلا بناء على أن فوات الجماعه اضطرارا غير قادح، و أن المسبوق و نحوه مما هو مستفاد من الأدله لا خصوصيه له، و فيه بحث، و حينئذ يمكن حمل المتن و ما شابهه على إراده بقاء واحد مع الامام لتحصيل مسمى الجماعه كما احتمله المحقق الثانى فى فوائده على الكتاب و إن استضعفه بل يمكن أن يكون هو مقتضى التدبر فى عباره البيان، لأنه قال فيه: «و بعد التلبس بالصلاه يجب الإتمام و لو كان واحدا- ثم قال فى شرط الجماعه-: و لو عرض للإمام مخرج من الصلاه قدموا من يتم بهم، فان لم يكن فيهم صالح للإمامه فالأقرب السقوط، و فى الخلاف لا، و قضيه المذهب الإتمام» و ظاهره بقرينه نقل ما فى الخلاف إراده سقوط الجمعه، و ما يقال- من أنه لا منافاه لعدم دلاله وجوب الإتمام مع الواحد على عدم اعتبار الصلاحيه للإمامه مع التعدد- غريب الحكم إلا أن يشترط الصلاحيه فى الواحد أيضا، و هو أغرب، فلا ريب أن المتجه فيها ما ذكرنا، و لعل كلمات الأصحاب فى المقام مساقه لعدم اعتبار استمرار العدد، و هو مسأله أخرى غير الجماعه، فتأمل جيدا، إلا أنه يسهل

۱- ۱ سوره محمد ص- الآيه ۳۵.

الخطب قوه عدم اعتبار الجماعه فيها عندنا مع الاضطرار، هذا.

و ظاهر المصنف و غيره بل صرح به بعضهم اشتراط الصحه مع الانفضاض بتلبس العدد المعتبر و لو بالتكبير، أما إذا انفضوا قبله بعد تلبس الامام فلا جمعه لعدم الشرط فى الابتداء فضلا عن الاستدامه، لكن قد يظهر من معتبر المصنف الصحه فيه أيضا، بل هو صريح الشافيه، و استوجهه فى المدارک كما أنه استظهره فى كشف اللثام، بل لعل ذلک مقتضى دليلهم على الصحه بعد التلبس، لكن لا يخفى عليک ضعف ذلک بملاحظه نصوص العدد، ک

قوله (عليه السلام): «لا جمعه لأقل من خمسه»

و نحوه، و أوضح منه فسادا لو لم يدخل أحد منهم معه، لفوات الجماعه حينئذ التى فرضها الله فيها، فالتحقيق أن الجمعه للإمام تستقر بدخول العدد معه كما هو واضح، و افتتاحه لها على ذلک بتخيل لحوق الشرط لا يصيرها كذلک و إن فات، و ما أبعد ما بين ذلک و بين ما فى التذكره و المحكى عن النهايه من اشتراط الصحه باتمامهم ركعه، فإن انفضوا قبلها فلا جمعه، لكن احتمل فى الأخير تحقق الركعه بإدراک الركوع.

و على كل حال فلا دليل عليه سوى مفهوم

قوله (عليه السلام)(۱): «من أدرک ركعه من الجمعه فقد أدرک الجمعه»

بل و

قوله (عليه السلام)(۲): «من أدرک ركعه من الجمعه أضاف إليها أخرى»

إذ عدم الإضافه مستلزم للبطلان، و

قوله (صلى الله عليه و آله)(۳): «من أدرک ركعه من الصلاه فقد أدركها»

و هو كما ترى أجنبى عن المقام، بل هو نقله حجه للشافعى و مالک فى المحكى من منتهاه، و أجاب عنه بأن الباقى بعد الانفضاض مدرک ركعه بل الكل، و إنما لا يكون مدركا لو اشترط فى الإدراک بقاء العدد، و هو أول المسأله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

ثم إن الظاهر البطلان حيث تبطل الجمعه، لعدم النيه، لكن احتمل الفاضل العدول إلى الظهر، لانعقادها صحيحه فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقه إلى السابقه، و ضعفه واضح، و ربما تسمع له تتمه فيما يأتى إن شاء الله، و الله أعلم.

[الشرط الثالث الخطبتان]

الشرط الثالث الخطبتان عوض الركعتين إجماعا بقسميه، و نصوصا(۱)قولا و فعلا، و ما عن

الكافى- حيث قال: «و خطبته فى أول الوقت مقصوره على حمد الله و الثناء عليه بما هو أهله و الصلاه على محمد (صلى الله عليه و آله) و المصطفين من آله (عليهم السلام) و الوعظ»- يمكن إرادته ما يشمل الخطبتين ك بعض النصوص (۲)قال فى المحكى عن المنتهى: «الخطبه شرط فى الجمعه، و هو قول عامه أهل العلم لا نعرف فيه مخالفا إلا الحسن البصرى- و استدل عليه بأخبار الخطبتين، ثم قال-: و لا يكفى الخطبه الواحده بل لا بد من الخطبتين، فلو أخل بواحده منهما فلا جمعه له ذهب إليه علماؤنا أجمع» كما أنه فى التذكره حكى الاجتزاء بخطبه عن مالك و الأوزاعى و إسحاق و أبى ثور و ابن المنذر و أحمد فى روايه و أصحاب الرأى، لكن فى البيان «و لا تجزى الجمعه بغير خطبه، و الحسن البصرى محجوج بالإجماع، و لا تكفى الواحده، و قول النعمان مدفوع بالشهره» و يمكن أن يريد بها بين العامه و الخاصه على وجه يجامع إجماع الخاصه.

و على كل حال فالخطبه بالضم من القول و الكلام كما فى مختصر النهايه، و الخطبه خطبه المنبر و النكاح لا غير فى الغريبين، و فى المجمل «الخطاب كل كلام بينك و بين الآخر، و لذلك سميت الخطبه» و فى الصحاح «خاطبه بالكلام مخاطبه و خطابا و خطبت على الأمر خطبه بالضم- إلى أن قال-: و خطب بالضم خطابه بالفتح صار خطيبا» و كيف كان فالظاهر عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فيها و إن كان الأقوى أنها فى اللغه و لو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶ و ۱۵- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه.

علی جهه النقل فیها اسم لکلام مخصوص، و اعتبار النیه فیها کما فی جامع المقاصد و الروضه و عن حاشیه الإرشاد و نهایه الأحکام و الغریه و الروض أعم من ثبوت الحقیقه الشرعیه فیها، ضروره ابتنائه علی أصالتها فی کل مأمور به من غیر مدخلیه لها، علی أنه یمکن منعه باحتمال کون الأمر من حیث أنها شرط صحه الجمعه، و مثله یمنع أصاله العباده فیه، علی أن المحکی عن الروض التوقف فی کون النیه فیها شرطا أو واجبا، و لعل غیره کذلک، فینتفی کونها عباده، لمعلومیه اشتراطها بها، بل لعل ظاهر ترک الأکثر التعرض لها فیها عدم اعتبارها مطلقا، فتأمل جیدا.

و علی کل حال ف یجب شرعا هنا فی کل واحده منهما الحمد لله أی التحمید بلا خلاف أجده فیه، بل فی الخلاف و الغنیه و ظاهر کشف الحق و غیره الإجماع علیه، کما أنه اتفقت علیه النصوص (۱)القولیه و الفعلیه عدا

خبر العیون (۲)«و إنما جعلت خطبتین لأنه تکون واحده للثناء علی الله و التمجید و التقدیس لله عز و جل و الأخری للحوائج و الأعذار و الإنذار و الدعاء و لما یرید»

إلی آخره و یمکن کون المراد المقصد الأصلی فیها ذلک و إن ذکر التحمید و نحوه فی ابتدائها، بل الأولی الاقتصار علی لفظ «الحمد لله» کما فی صحیح ابن مسلم (۳)و خطبتی أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۴)بل فی التذکره و یجب فی کل خطبه منهما حمد الله تعالی، و یتعین «الحمد لله» عند علمائنا أجمع، و استدل بالتأسی لأن النبی (صلی الله علیه و آله) داوم علیه، و بالاحتیاط، و ب

قول الصادق (علیه السلام)(۵): «یحمد الله»

ثم قال: «إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ فروع الکافی- ج ۱ ص ۴۲۲ من الطبع الحدیث« باب تهیئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات، الحدیث ۶.

۴- ۴ الفقیه ج ۱ ص ۲۷۵- الرقم ۱۲۶۲ من طبعه النجف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

عرفت هـذا فهل يجزيه لو قال: الحمـد للرحمن أو لرب العالمين؟ إشـكال ينشأ من التنصـيص على لفظ الله تعالى، و من المساواه فى الاختصاص به» بل عنه فى نهايه الأحكام أن الأقرب إجزاء «الحمـد للرحمن» و لعله لاختصاصه بنفسه كلفظ الجلاله، بخلاف «رب العالمين» و كان مراده بمعقد الإجماع لفظ التحميد، لكن قد عرفت أن الأولى الاقتصار على لفظ الجلاله، و لا ينافيه ما فى

موثق سماعه(۱)«يحمد الله»

بعد انصرافه إلى اللفظ المزبور كالتسبيح، بل يمكن حمل خبر العيون (۲)عليه أيضا.

نعم لا يبعد اعتبار الثناء عليه زياده على ذلك كما فى موثق سـماعه بل و صحيح ابن مسلم و خطبتى أمير المؤمنين (عليه السلام) و معقد إجماع الخلاف و الغنيه و ظاهر كشف الحق، بل هو فى عباره جماعه من الأصـحاب، إلا أنها تحتمل كمعقد الإجماعات و موثق سماعه إراده تفسير الحمد به، لكنه لا تخلو من بعد.

و منه ينقـدح حينئـذ قوه المحـافظه على لفـظ الحمـد و لا يجزى عنه الثناء، و فى كشف اللثام أن المراد بهما واحـد، أو الثناء هو الوصف بما هو أهله، و الحمد هو الإتيان بلفظه أو الشكر، أما التمجيد المذكور فى خبر العيون و المحكى عن المصباح و السرائر مع الثناء فالظاهر اتحاده معه، اللهم إلا أن يراد منه خصوص التعظيم بخلاف الثناء، لكنه كما ترى.

و أما الصـلاه على النبى محمد و آله عليهم السلام فخيره الأكثر نقلا و تحصيلا وجوبها، بل هو من معقد إجماع الخلاف و الغنيه و التذكره و غيرها، بل لا خلاف فيه فيما أجد فى الثانيه، فتركه فيها فى

إحدى (۳)الخطبتين المرويتين عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) يمكن كونه من الراوى، مع أن فيهـا «اللهم اغفر لنـا و للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات الذين توفيتهم على دينك و مله نبيك (صلى الله عليه و آله)»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۶.

۳- ۳ روضه الكافى ص ۱۷۵- الرقم ۱۹۴ المطبوعه عام ۱۳۷۷.

فیمکن اکتفاؤه بهذه الصلاه عن الخطبه و الذکر، فتأمل، نعم خیره المصنف فی النافع و المعتبر و المحکی عن السید و موضع من السرائر عدم وجوبها فی الأولی ل موثق سماعه الآنی (۱)لکن قد یقید بصحیح ابن مسلم و خطبتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) و معقد الإجماع السابق، بل الأولی الإتیان بخصوص لفظ الصلاه لذلک أیضا کما عن الشهیدین و الکرکی و غیرهم التصریح به.

و أما الوعظ فوجوبه خیره الأکثر نقلا و تحصیلا، بل هو من معقد إجماع الخلاف و الغنیه و ظاهر کشف الحق، و به مع صحیح ابن مسلم (۲)و إحدی (۳)خطبتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقید ما یظهر من موثق سماعه من عدم الوعظ فی الثانیه کإحدی (۴)خطبتی أمیر المؤمنین (علیه السلام)، بل اعتمد علیه فی النافع و المعتبر، بل فی کشف اللثام أن السید لم یذکره فی شی ء منهما، لکن هو حکی

عن مصباح السید مرسلا «أنه یحمد الله و یمجده و یثنی علیه و یشهد لمحمد (صلی الله علیه و آله) بالرساله و یوشحها بالقرآن و یعظ، و فی الثانیه الحمد و الاستغفار و الصلاه علی النبی و علیهم (صلوات الله علیهم أجمعین) و یدعو لأئمه المسلمین و لنفسه و للمؤمنین».

الحمد و الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) و الوعظ موضع وفاق بین علمائنا و أکثر العامه، و ذلک لعدم تحقق الخطبه بدونه عرفا- لا یخلو من خلل کما عرفت، فلاحظ و تأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ فروع الکافی- ج ۱ ص ۴۲۲ من الطبع الحدیث« باب تهیئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات» ۶.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۲۷۵- الرقم ۱۲۶۲ من طبعه النجف.

۴- ۴ روضه الکافی ص ۱۷۵- الرقم ۱۹۴ المطبوعه عام ۱۳۷۷.

و الظاهر عدم تعيين لفظ حتى الوصيه بتقوى الله، بل عن بعضهم نفى الخلاف فيه، للأصل و اختلاف الخطب المأثوره، و ما فى

خبر سماعه «يوصى بتقوى الله»

و فى

صحيح ابن مسلم فى الخطبتين و فى خطبتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الأولى منهما «أوصيكم عباد الله بتقوى الله»

لا يقضى بالتعيين، و لذا لم يأت به فى الخطبه الثانيه من خطبتى أمير المؤمنين (عليه السلام)، نعم عن نهايه الأحكام «أنه لا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا و زخارفها» لأنه قد يتناهى به المنكرون للمعاد، بل لا بد من الحمل على طاعه الله و المنع عن المعاصى» و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان لا يخلو من منع، و لعله اليه أومأ فى المدارك بقوله: «يجزى كل ما اشتمل على الوصيه بتقوى الله و الحث على الطاعات و التحذير عن المعاصى و الاغترار بالدنيا و ما شاكل ذلك» لكن قد يؤيده ما فى موثق سماعه من الأمر بالوصيه بتقوى الله، نعم يكفى «أَطِيعُوا اللَّهَ»* كما عنه فيها و فى التذكره التصريح به، هذا، و فى المدارك «و فى الاجتزاء بالآيه المشتمله على الوعظ عنهما وجهان، أقربهما ذلك- قال-: و كذا الكلام فى الآيه المشتمله على التحميد و نحوه من أجزاء الخطبه» و فيه إمكان الفرق بظهور بعض نصوص المقام (۱)فى أن المراد بذكر القرآن فى الخطبه الوعظ بخلاف التحميد، بل الأقوى عدم الاجتزاء مطلقا، لأصاله عدم التداخل، فتأمل.

و أما وجوب قراءه سوره خفيفه فيهما فهو المشهور بين الأصحاب، لكن فى كشف اللثام «لم أظفر له بدليل إلا ما فى التذكره و نهايه الأحكام من أنهما بدل من الركعتين، فتجب فيهما كما تجب فيهما، و ضعفه ظاهر» قلت: و موثق سماعه و صحيح ابن مسلم و خطبتا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما يظهر منها قراءتها فى الأولى و تتميمه بعدم القول بالفصل يمكن منعه أولا بما ذهب اليه المصنف فى النافع و المعتبر من العمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه.

بموثق سماعه، و عكسه ثانيا بظهور الجميع عدا الموثق فى عدم وجوب آيه فى الثانيه، و لا قائل بوجوب سوره معها فى الأولى، و إن كان هو الذى يقتضيه الجمع بين النصوص الفعليه و القوليه.

و على كل حال فالقول بعدم القراءه أصلا- كما عن الكافى و خطبته فى أول الوقت مقصوره على حمد الله و الثناء عليه بما هو أهله، و الصلاه على محمد (صلى الله عليه و آله) و المصطفين من

آله (عليهم السلام) و وعظ و زجر، و الإشاره على ما حضرنى من نسخه كشف اللثام، و قصرهما على حمد الله و الثناء عليه بما هو أهله و الصلاه على نبيه و آله (عليهم السلام) و المواعظ المرغبه فى ثوابه المرهبه من عقابه، و خلوها مما سوى ذلك- لا ريب فى ضعفه، بل فى كشف اللثام بعد عباره الكافى «أن لفظ «مقصوره» صريح فى عدم دخول القرآن فيها لا فى عدم وجوبها، فقد تجب بينهما كما سمعت و بعدهما» قلت: قد حكى غيره عن الإشاره زياده على ما سمعته منها و الفصل بينهما بجلسه و قراءه سوره خفيفه و فى الغنيه «صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه و الثناء عليه و الصلاه على محمد و آله (صلوات الله عليهم) و الوعظ و الزجر يفصل بينهما بجلسه و يقرأ سوره خفيفه من القرآن- إلى أن قال-: كل ذلك بدليل الإجماع» و فى النهايه «ينبغى أن يخطب الخطبتين و يفصل بينهما بجلسه و يقرأ سوره خفيفه و يحمد الله فى خطبته و يصلى على النبى و آله (صلوات الله عليهم) و يدعو لأئمه المسلمين و يدعو أيضا للمؤمنين و يعظ و يزجر و ينذر و يخوف» و عن الاقتصاد «أقل ما يخطب به أربعه أشياء: الحمد لله و الصلاه على النبى و آله (عليهم السلام) و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن بين الخطبتين» و نحو ذلك فى البينيه المحكى عن الإصباح أيضا، و صحيح محمد بن مسلم و خطبتا أمير المؤمنين (عليه السلام) صريحه فى فعلها قبل الجلوس، و أنها من جمله الخطبه، بل عقبها أمير المؤمنين (عليه السلام) فى إحدى خطبتيه بالصلاه على محمد و آله (عليهم السلام)

و الدعاء للمؤمنين و نحو ذلك و أطال فيه، و يمكن إراده توشيح الخطبه بالسوره من البينيه فلا مخالفه حينئذ، كما أن ما عن ابن سعيد «و أن يخطب خطبتين قائما إلا من عذر متطهرا فاصلا بينهما بجلسه و سوره خفيفتين تشتملان على حمد الله و الثناء و الصلاه على محمد و آله (عليهم السلام) و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن» لم أعرف له شاهدا إن أراد سوره للفصل غير السورتين.

نعم في الفقيه «خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الجمعه فقال: الحمد لله- إلى أن قال-: إن أحسن الحديث و أبلغ الموعظه كتاب الله عز و جل، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهاكم التكاثر أو بالعصر، و كان مما يداوم عليه قل هو الله أحد» و في كشف اللثام بعد الحمد يعني فاتحه الكتاب، و ليس في مصباح الشيخ بعد الحمد، قلت: و مقتضاه حينئذ قراءه سورتين في الخطبه الأولى، إلا أن الظاهر كونهما من الخطبه لا إحداهما للفصل الذي له الجلوس، فما ذكره ابن سعيد لا مستند له، اللهم إلا أن يكون فهمه من

حسن ابن مسلم (۱)«يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، و لا يصلي الناس ما دام

الامام على المنبر، ثم يقعد على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبه»

و يمكن إرادته الفصل بسوره الخطبه بمعنى الإتيان بها في آخرها، فيوافق حينئذ غيره ممن عرفت كما أن ما في الخلاف «أقل ما تكون الخطبه أن يحمد الله و يثني عليه و يصلي على النبي و آله (عليهم السلام) و يقرأ شيئا و يعظ الناس، فهذه أربعه أشياء لا بد منها، و إن أخل بشي ء لم يجزه، و ما زاد عليه مستحب، دليلنا إجماع الفرقه» يمكن إرادته السوره من الشي ء، فيوافق ما في مبسوطه و جمله، و كذا ما في كشف الحق «ذهبت الإماميه إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

وجوب أربعه أشياء في الخطبه: حمد الله تعالى و الثناء عليه و الصلاه على النبي و آله (عليهم السلام) و الوعظ و قراءه شي ء من القرآن» و إلا لم نعرف له موافقا عليه فضلا عن كونه مجمعا عليه عدا ما سمعته من مصباح السيد، مع أن التوشيح قد يقضي بالآيه الكامله.

نعم في الذكرى و المقاصد العليه و المفاتيح و الماحوزيه قراءه ما تيسر على ما حكي عن بعضها، كما أنه لا شاهد له سوى

خبر صفوان بن معلى (۱)«أنه سمع النبي (صلى الله عليه و آله) يقرأ على المنبر وَ نادَوْا يا مالِكُ (۲)»

و لا دلاله فيه على ذلك بوجه، إذ يمكن أنه سمعه يقرأ في أثناء الموعظه، لكن في جامع المقاصد و عن غيره أن الشيخ في الخلاف و أكثر المتأخرين اختاروا الاجتزاء بالآيه التامه، و اختاره هو في جمله من كتبه و الشهيدان في البيان و الروضه و العلامه الطباطبائي في منظومته:

و كأنه هو الذي أشار إليه المصنف بقوله و قيل يجزي و لو آيه واحده مما يتم بها فائدتها و هو لا يخلو من وجه، لا مكان حمل السوره في النصوص السابقه على أحد الأفراد، للاكتفاء بها في الخطبه الثانيه، و لا قائل بالفرق المزبور، و هو و إن كان يمكن معارضته بالعكس كما أومأنا اليه سابقا في الجمله إلا أنه قد يترجح بإمكان حمل السوره في الأولى على أحد الأفراد بخلاف الاجتزاء بالآيه في الثانيه في صحيح ابن مسلم و خطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام)، خصوصا الأخيرتين اللتين هما نقل قوله (عليه السلام)، و احتمال ترك الراوي له بعيد إن لم يكن مقطوعا بعدمه، مضافا إلى إجماعي الخلاف و كشف الحق بناء على إراده ذلك منهما، هذا، و لكن في جامع المقاصد أن المراد بالآيه التامه الفائده ما يستقل بإفاده معنى يعتد به بالنسبه إلى مقصود الخطبه، سواء تضمنت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصصا، فلا يجزي نحو قوله تعالى(۳)«مُدْهامَّتانِ»

۱- ۱ صحيح مسلم ج ۳ ص ۱۳ و فيه« صفوان بن يعلى عن أبيه» إلخ.

۲- ۲ سوره الزخرف- الآيه ۷۷.

۳- ۳ سوره الرحمن- الآيه ۶۴.

و لا نحو(۱)«فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ ساجِدِينَ» و لا بأس به.

و قد ظهر لک من ذلک کله تفصیل الحال فی الأمور الأربعه و لکن فی روایه سماعه

الموثقه(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «ینبغی للإمام الذی یخطب بالناس یوم الجمعه أن یلبس عمامه فی الشتاء و الصیف و یتردی ببرد یمنیه أو عدنی و یخطب و هو قائم

ثم یحمد الله و یثنی علیه ثم یوصی بتقوی الله ثم یقرأ سوره خفیفه من القرآن ثم یجلس ثم یقوم فیحمد الله و یثنی علیه و یصلی علی النبی و آله (صلوات الله علیهم أجمعین) و علی أئمه المسلمین و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام الصلاه و صلی بالناس» إلی آخرها. و علیها اعتمد فی النافع و المعتبر، و قد عرفت ما یقتضی ثبوت بعض ما زاد علیها، لکن ظاهره و ظاهر صحیح ابن مسلم إیجاب الصلاه علی الأئمه (علیهم السلام) فی الثانیه، بل فی الثانی منهما ذکرهم (علیهم السلام) تفصیلا، کما أن ظاهر الموثق المزبور، و خطبتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) إیجاب الاستغفار للمسلمین و المسلمات فی الثانیه، و صحیح ابن مسلم فی الأولی، فمقتضی الجمع بین النصوص ذلک فیهما معا، إلا أن ندره الفتوی بها و ما سمعته من إجماع الشیخ و غیره علی الاجتزاء بدونه و سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلک مما لا یخفی یمنع من الجرأه علی الوجوب، و إن کان الوجوب فی الجمله ظاهر ما سمعته

من مصباح السید و نهایه الشیخ و النافع و المعتبر و غیرها، بل ربما استظهر من موضع من السرائر أیضا، لقوله: «قام الإمام متوکئا علی ما فی یده، فابتدأ بالخطبه الأولی معلنا بالتحمید لله تعالی و التمجید و الثناء بآلائه و شاهدا لمحمد (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ سوره الشعراء- الآیه ۴۵.

۲- ۲ ذکر صدرها فی الوسائل- فی الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱ و ذیلها فی الباب ۲۵ منها- الحدیث ۲.

بالرساله و حسن الإبلاغ و الإنذار، و يوشح خطبته بالقرآن و مواعظه و آدابه، ثم يجلس جلسه خفيفه، ثم يقوم فيفتتح الخطبه الثانيه بالحمد لله و الاستغفار و الصلاه على النبى و آله (عليهم السلام) و يثنى عليهم بما هم أهله و يدعو لأئمه المسلمين، و يسأل الله تعالى أن يعلى كلمه المؤمنين و يسأل الله لنفسه و للمؤمنين حوائج الدنيا و الآخره، و يكون آخر كلامه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِى الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»(۱)إلا أن الظاهر إرادته الندب من ذلك لقوله فيها قبل ذلك:

«أقل ما تكون الخطبه أربعه أصناف: حمد الله و الصلاه على النبى و آله (عليهم السلام) و الوعظ و الزجر و قراءه سوره خفيفه» و ذكره الزجر مع عدها أربعه لا يريد به وجوبه بالخصوص زياده على الوعظ كغيره، من العبارات السابقه، خصوصا عباره الإشاره، و إن كان الأحوط الجمع بين الترغيب و الترهيب.

بل الأحوط المحافظه على جميع ما يستفاد من نصوص المقام صحيح ابن مسلم و موثق سماعه و خطبتى أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا ما علم كونه ندبا، و لعل منه الشهاده بالتوحيد التى يمكن تحصيل الإجماع على عدم وجوبها فضلا عن المنقول، بل و الشهاده بالرساله و إن ظهر من المرتضى وجوبها كما سمعت.

و المشهور كما عن الذخيره اعتبار عربيتهما، و فى المدارك «منع أكثر الأصحاب من إجزاء الخطبه بغير العربيه للتأسى، و هو حسن» قلت: قد يفرق فيهما بين الحمد و الصلاه و بين الوعظ، فيجوز بغيرها اختيارا مع فهم العدد، بخلافهما لظهور الأدله فى إراده اللفظ فيهما و المعنى فيه، و إن كان الواقع منه (عليه السلام) العربيه فيه أيضا، لكن لعله لأنه (عليه السلام) عربى يتكلم بلسانه لا لوجوبه، و على الاشتراط لو لم يفهم

۱- ۱ سوره النحل- الآيه ۹۲.

العدد العربیه و لا- أمکن تعلمها فالأقوی کما عن الفاضل و الشهیدین و الکرکی الاجتزاء بالعجمیه، لأن مقصود الخطبه لا یتم بدون فهم معانیها، فما عن الروض بل هو ظاهر المنظومه أیضا من وجوب العربیه مطلقا کما تری، و إن أیده فی الحدائق بمنع کون العله فی الخطبه التفهیم بل هو حکمه، و بأن البلدان التی فتحت من العجم و الروم و عین فیها الأئمه لم ینقل الترجمه لهم، و لو وقع لنقل، إذ فیه أن الأصل فیما ظاهره العله الأول، و یمکن حضور العدد الذی یفهم فی البلدان المزبوره، نعم قد یحتمل کما فی المدارک سقوط الجمعه حینئذ، لعدم ثبوت مشروعیتها علی هذا الوجه، مع أن فیه أنه یکفی فیها الإطلاقات مع عدم صلاحیه دلیل الاشتراط لشمول الفرض، و التحقیق ما عرفت.

و أما ترتیب أجزاء الخطبه بتقدیم الحمد ثم الصلاه ثم الوعظ ثم القرآن ففی الذکری و غیرها وجوبه، بل عن بعضهم نسبته إلی المشهور، فلو خالف أعاد علی ما یحصل معه الترتیب، و لا ریب فی أنه أحوط، بل قد یستفاد بعضه من موثق سماعه و غیره، لکن فی المدارک و عن الروض أن فی تعیینه نظرا، و عن المنتهی عده من المستحبات و أنه قال:

فلو عکس ففی الإجزاء نظر، أقربه الثبوت، قلت: هو لا- یخلو من قوه فی البعض، بل من وجه فی الجمیع و إن کان الأولی المحافظه علی ما فی النصوص ضاما إلیها ما یقتضیه المقام مما ینبغی إعلام الناس به، و قد سمعت موثق سماعه، أما

صحیح ابن مسلم (۱)فهو «الحمد لله نحمده و نستعینه و نستغفره و نستهدیه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سیئات أعمالنا، من یهد الله فلا مضل له، و من یضلل فلا هادی له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، انتجبه لولایته و اختصه برسالته و أکرمه بالنبوه أمینا علی غیبه، و رحمه للعالمین، و صلی الله علی محمد و آله و علیهم

۱- ۱ فروع الکافی- ج ۱ ص ۴۲۲ من الطبع الحدیث« باب تهیئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات، الحدیث ۶.

السلام، أوصیکم عباد الله بتقوی الله، و أخوفکم من عقابه، فان الله ینجی من اتقاه بمفازتهم، لا یمسهم السوء و لا هم یحزنون، و یکرم من خافه، یقیهم شر ما خافوا، و یلقیهم نضره و سرورا، و أرغبکم فی کرامه الله الدائمه، و أخوفکم عقابه الذی لا انقطاع له و لا نجاه لمن استوجبه، فلا تغرنکم الدنیا و لا ترکنوا إلیها، فإنها دار غرور کتب الله علیها و علی أهلها الفناء، فتزودوا منها الذی أکرمکم الله به من التقوی و العمل الصالح، فإنه لا یصل إلی الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها، و لا یتقبل الله إلا من المتقین، و قد أخبرکم الله عن منازل من آمن و عمل صالحا، و عن منازل من کفر و عمل فی غیر سبیله، و قال «ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ، وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ، وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ، یَوْمَ یَأْتِ لا تَکَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَمِنْهُمْ شَقِیٌّ وَ سَعِیدٌ، فَأَمَّا الَّذِینَ شَقُوا فَفِی النَّارِ لَهُمْ فِیها زَفِیرٌ وَ شَهِیقٌ خالِدِینَ فِیها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّکَ، إِنَّ رَبَّکَ فَعَّالٌ لِما یُرِیدُ، وَ أَمَّا الَّذِینَ سُعِدُوا فَفِی الْجَنَّهِ خالِدِینَ فِیها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّکَ عَطاءً غَیْرَ مَجْذُوذٍ»(۱)نسأل الله الذی جمعنا لهذا الجمع أن یبارک لنا فی یومنا هذا، و أن یرحمنا جمیعا، إنه علی کل شی ء قدیر، إن کتاب الله

أصدق الحدیث، و أحسن القصص، قال الله تعالی «وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ»(۲)فاسمعوا طاعه الله و أنصتوا ابتغاء رحمته، ثم اقرأ سوره من القرآن، و ادع ربک، و صل علی النبی و سلم، و ادع للمؤمنین و المؤمنات ثم تجلس قدر ما تمکن هنیئه، ثم تقوم و تقول: الحمد لله نحمده و نستعینه و نستغفره و نستهدیه و نؤمن به و نتوکل علیه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سیئات أعمالنا، من یهد الله فلا مضل له، و من یضلل الله فلا هادی له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده

۱- ۱ سوره هود علیه السلام- الآیه ۱۰۵ إلی ۱۱۰.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآیه ۲۰۳.

لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و لو کره المشرکون، و جعله رحمه للعالمین بشیرا و نذیرا و داعیا إلی الله باذنه و سراجا منیرا، من یطع الله و رسوله فقد رشد، و من یعصهما فقد غوی، أوصیکم عباد الله بتقوی الله الذی ینفع بطاعته من أطاعه، و الذی یضر بمعصیته من عصاه، الذی إلیه معادکم و علیه حسابکم، فان التقوی وصیه الله فیکم و فی الذین من قبلکم، قال الله تعالی:

«وَ لَقَدْ وَصَّیْنَا الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَ إِیَّاکُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ» وَ إِنْ تَکْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ کانَ اللَّهُ غَنِیًّا(۱)

حَمِیداً » انتفعوا بموعظه الله و ألزموا کتابه، فإنه أبلغ الموعظه و خیر الأمور فی المعاد عاقبه، و لقد اتخذ الله الحجه، فلا یهلک من هلک إلا عن بینه، و لا یحیی من حی إلا عن بینه، و قد بلغ رسول الله (صلی الله علیه و آله) الذی أرسل به، فألزموا وصیته و ما ترک فیکم من بعده من الثقلین کتاب الله و أهل بیته (علیهم السلام) الذین لا یضل من تمسک بهما، و لا یهتدی من ترکهما، اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک سید المرسلین و إمام المتقین و رسول رب العالمین، ثم تقول: اللهم صل علی علی أمیر المؤمنین و وصی رسول رب العالمین، ثم تسمی الأئمه (علیهم السلام) حتی تنتهی إلی صاحبک، ثم تقول: اللهم افتح له فتحا یسیرا و انصره نصرا عزیزا، اللهم أظهر به دینک و سنه نبیک (صلی الله علیه و آله) حتی لا یستخفی بشی ء من الحق مخافه أحد من الخلق، اللهم إنا نرغب إلیک فی دوله کریمه تعز بها الإسلام و أهله، و تذل بها النفاق و أهله، و تجعلنا فیها من الدعاه إلی طاعتک و القاده إلی سبیلک، و ترزقنا فیها کرامه الدنیا و الآخره، اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه، و ما قصرنا عنه فعلمناه، ثم یدعو الله علی عدوه، و یسأل لنفسه و أصحابه، ثم یرفعون أیدیهم فیسألون الله حوائجهم کلها حتی إذا فرغ من ذلک قال: اللهم استجب لنا، و یکون آخر

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۱۳۰.

کلامه أن یقول إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِیتاءِ ذِی الْقُرْبی، وَ یَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ یَعِظُکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ (۱)ثم تقول: اللهم اجعلنا ممن تذکر فتنفعه الذکری، ثم ینزل».

و أما

خطبتا أمیر المؤمنین (علیه السلام) فالأولی (۲)«الحمد لله أهل الحمد و ولیه و منتهی الحمد و محله البدی ء البدیع الأجل الأعظم الأعز الأکرم المتوحد بالکبریاء، و المتفرد بالآلاء القاهر بعزه، و المتسلط بقهره الممتنع بقوته، و المتعالی فوق کل شی ء بجبروته، المحمود بامتنانه و بإحسانه، المتفضل بعطائه و جزیل فوائده، المتوسع برزقه المسبغ بنعمته، نحمده علی آلائه و تظاهر نعمائه حمدا یزن عظمه جلاله و یملأ قدر آلائه و کبریائه، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له الذی کان فی أولیته متقادما، و فی دیمومیته مسیطرا، خضع الخلائق بوحدانیته و ربوبیته و قدیم أزلیته، و دانوا الدوام أبدیته، و أشهد أن محمدا (صلی الله علیه و آله) عبده و رسوله و خیرته من خلقه، اختاره بعلمه، و اصطفاه لوحیه، و ائتمنه علی سره، و ارتضاه لخلقه، و انتدبه لعظیم أمره و لضیاء معالم دینه و مناهج سبیله و مفتاح وحیه، و سببا لباب رحمته، ابتعثه علی حین فتره من الرسل، و هدأه من العلم، و اختلاف من الملل، و ضلال عن الحق، و جهاله بالرب، و کفر بالبعث و الوعد، أرسله إلی الناس أجمعین رحمه للعالمین بکتاب کریم قد فضله و فصله و بینه

و أوضحه و أعزه و حفظه من أن یأتیه الباطل مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِیلٌ مِنْ حَکِیمٍ حَمِیدٍ ضرب للناس فیه الأمثال، و صرف فیه الآیات لعلهم یعقلون، أحل فیه الحلال، و حرم فیه الحرام، و شرع فیه الدین لعباده عذرا و نذرا لئلا یکون للناس علی الله حجه بعد الرسل، و یکون بلاغا لقوم عابدین، فبلغ رسالته و جاهد فی

۱- ۱ سوره النحل- الآیه ۹۲.

۲- ۲ روضه الکافی ص ۱۷۳- الرقم ۱۹۴ المطبوعه عام ۱۳۷۷.

سبیله و عبده حتی أتاه الیقین صلی الله علیه و آله و سلم تسلیما کثیرا، أوصیکم عباد الله و أوصی نفسی بتقوی الله الذی ابتدأ الأمور بعلمه، و الیه یصیر غدا معادها، و بیده فناؤها و فناؤکم، و تصرم أیامکم و فناء آجالکم و انقطاع مدتکم، فکأن قد زالت عن قلیل عنا و عنکم کما زالت عن من کان قبلکم، فاجعلوا عباد الله اجتهاد کم فی هذه الدنیا التزود من یومها القصیر لیوم الآخره الطویل، فإنها داره عمل، و الآخره دار القرار و الجزاء، فتجافوا عنها، فان المغتر من اغتر بها، لن تعدو الدنیا إذا تناهت إلیها أمنیه أهل الرغبه فیها المحبین لها المطمئنین إلیها المفتونین بها أن تکونوا کما قال الله تعالی «کَماءٍ أَنْزَلْناهُ مِنَ السَّماءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الْأَرْضِ مِمَّا یَأْکُلُ النَّاسُ وَ الْأَنْعامُ» الآیه(۱)مع أنه لم یصب امرئ منکم فی هذه الدنیا خیره

إلا أورثته غیره، و لا یصبح فیها فی جناح أمن إلا و هو یخاف فیها نزول جائحه أو تغیر نعمه أو زوال عافیه، مع أن الموت من وراء ذلک و هو المطلع و الوقوف بین یدی الحکم العدل، تجزی کل نفس بما عملت، لیجزی الذین أساءوا بما عملوا، و یجزی الذین أحسنوا بالحسنی، فاتقوا الله تعالی و سارعوا إلی رضوان الله، و العمل بطاعته، و التقرب الیه بکل ما فیه الرضا، فإنه قریب مجیب، جعلنا الله و إیاکم ممن یعمل بمحابه و یجتنب سخطه، و إن أحسن القصص و أبلغ الموعظه و أنفع التذکر کتاب الله تعالی، قال الله تعالی «إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ»(۲)أستعیذه بالله من الشیطان الرجیم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِی خُسْرٍ إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ- «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ، یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً»(۳)اللهم صل علی محمد و آل محمد، و بارک علی محمد و آل محمد، و تحنن علی

۱- ۱ سوره یونس علیه السلام- الآیه ۲۵.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآیه ۲۰۳.

۳- ۳ سوره الأحزاب- الآیه ۵۶.

محمد و آل محمد، و سلم على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت و تحننت و

سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم أعط محمدا الوسيله و الشرف و الفضيله و المنزله الكريمه، اللهم اجعل محمدا و آل محمد أعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامه، و أقربهم منك مقعدا، و أوجههم عندك يوم القيامه جاها، و أفضلهم عندك منزله و نصيبا، اللهم أعط محمدا (صلى الله عليه و آله) أشرف المقام و حباء السلام و شفاعه الإسلام، اللهم و ألحقنا به غير خزايا و لا ناكثين و لا نادمين و لا مبدلين إله الحق آمين ثم جلس قليلا، ثم قام فقال: الحمد لله أحق من خشى و حمد، و أفضل من اتقى و عبد، و أولى من عظم و مجد، نحمده لعظيم غنائه و جزيل عطائه و تظاهر نعمائه و حسن بلائه، و نؤمن بهداه الذى لا يخبو ضياؤه، و لا يهمد سناؤه، و لا يوهن عراؤه، و نعوذ بالله من سوء كل الريب و ظلم الفتن، و نستغفره من مكاسب الذنوب، و نستعصمه من مساوى الأعمال و مكاره الآمال و الهجوم فى الأهوال و مشاركه أهل الريب و الرضا بما يعمل الفجار فى الأرض بغير الحق، اللهم اغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات الذين توفيتهم على دينك و مله نبيك صلى الله عليه و آله اللهم تقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم و أدخل عليهم الرحمه و المغفره و الرضوان، و اغفر للأحياء من المؤمنين و المؤمنات الذين وحدوك و صدقوا رسلك، و تمسكوا بدينك و عملوا بفرائضك و اقتدوا بنبيك، و سنوا سنتك، و أحلوا حلالك، و حرموا حرامك، و خافوا عقابك و رجوا ثوابك، و والوا أوليائك، و عادوا أعدائك، اللهم اقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم، و أدخلهم برحمتك فى عبادك الصالحين إله الحق آمين».

و الثانيه(۱)«الحمد لله الولى الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب، و خالق الخلق، و منزل القطر، و مدبر أمر الدنيا و الآخره، و وارث السماوات و الأرض

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۲۷۵- الرقم ۱۲۶۲ من طبعه النجف.

الذی عظم شأنه، فلا شی ء مثله، تواضع کل شی ء لعظمته، و ذل کل شی ء لعزته، و استسلم کل شی ء لقدرته، و قر کل شی ء قراره لهیبته، و خضع کل شی ء لملکته (۱)و ربوبیته الذی یمسک السماء أن تقع علی الأرض إلا باذنه، و أن تقوم الساعه إلا بأمره و أن یحدث فی السماوات و الأرض شی ء إلا بعلمه، نحمده علی ما کان، و نستعینه من أمرنا علی ما یکون، و نستغفره و نستهدیه، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له ملک الملوک، و سید السادات، و جبار الأرض و السماوات، القهار الکبیر المتعال، ذو الجلال و الإکرام، دیان یوم الدین، رب آبائنا الأولین، و نشهد أن محمدا (صلی الله علیه و آله) عبده و رسوله، أرسله بالحق داعیا إلی الحق، و شاهدا علی الخلق،

فبلغ رسالات ربه کما أمره لا متعدیا و لا مقصرا، و جاهد فی الله أعداءه لا وانیا و لا ناکلا و نصح له فی عباده صابرا محتسبا، فقبضه الله الیه و قد رضی عمله، و تقبل سعیه، و غفر ذنبه صلی الله علیه و آله و سلم، أوصیکم عباد الله بتقوی الله، و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فی هذه الأیام الخالیه، و بالرفض لهذه الدنیا التارکه لکم و إن لم تکونوا تحبون ترکها، و المبلیه لکم و إن کنتم تحبون تجدیدها، فإنما مثلکم و مثلها کرکب سلکوا سبیلا فکأن قد قطعوه، و أفضوا إلی علم فکأن قد بلغوه، و کم عسی المجری إلی الغایه أن یجری إلیها حتی یبلغها، و کم عسی أن یکون بقاء من له یوم لا یعدوه، و طالب حثیث فی الدنیا یحدوه حتی یفارقها، فلا تتنافسوا فی عز الدنیا و فخرها، و لا تعجبوا بزینتها و نعیمها، و لا تجزعوا من ضرائها و بؤسها، فان عز الدنیا و فخرها إلی انقطاع، و إن زینتها و نعیمها إلی زوال، و إن ضرها و بؤسها إلی نفاد، و کل مده منها إلی منتهی و کل حی منها إلی فناء و بلاء، أو لیس لکم فی آثار الأولین و فی آبائکم الماضین معتبر

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و فی هامشها« لملکوته» و فی الفقیه« لمملکته» و الجمیع بمعنی العز و السلطنه.

و تبصره إن كنتم تعقلون، أ لم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون، و إلى الخلف الباقين منكم لا يقفون قال الله تبارك و تعالى «وَ حَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ»(۱)و قال «كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ، وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ، وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ»(۲)أ و لستم ترون إلى أهل الدنيا و هم يصبحون و يمسون على أحوال شتى، فميت يبكى، و آخر يعزى، و صريع يتلوى، و عائد و معود، و آخر بنفسه يجود، و طالب الدنيا و الموت يطلبه، و غافل و ليس بمغفول عنه، و على أثر الماضين يمضى الباقى، و الحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع، و رب العرش العظيم الذى يبقى و يفنى ما سواه، و اليه يؤول الخلق و يرجع الأمر، ألا أن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا، و هو سيد أيامكم، و أفضل أعيادكم، و قد أمركم الله فى كتابه بالسعى فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه، و لتخلص نيتكم فيه، و أكثروا فيه التضرع و الدعاء و مسأله الرحمه و الغفران، فان الله عز و جل يستجيب لكل مؤمن دعاه، و يورد النار من عصاه و كل مستكبر عن عبادته، قال الله عز و جل «ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ»(۳)و فيه ساعه مباركه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاه، و الجمعه واجبه على كل مؤمن إلا على الصبى و المريض و المجنون و الشيخ الكبير و الأعمى و المسافر و المرأه و العبد

المملوك و من كان على رأس فرسخين، غفر الله لى و لكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا، و عصمنا و إياكم من اقتراف الآثام بقيه أيام دهرنا، إن

۱- ۱ سوره الأنبياء ع- الآيه ۹۵.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآيه ۱۸۲.

۳- ۳ سوره المؤمن- الآيه ۶۲.

أحسن الحديث و أبلغ المواعظ كتاب الله عز و جل، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهاكم التكاثر أو بالعصر، و كان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسه خفيفه، ثم يقوم فيقول: الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به و نتوكل عليه، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله صلوات الله عليه و آله و سلامه و مغفرته و رضوانه، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك صلاه ناميه تامه زاكيه ترفع بها درجته، و تبين بها فضله، و صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، و يجحدون آياتك، و يكذبون رسلك، اللهم خالف بين كلمتهم، و ألق الرعب فى قلوبهم، و أنزل عليهم رجزك و نقمتك و بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم انصر جيوش المسلمين و سراياهم و مرابطيهم فى مشارق الأرض و مغاربها إنك على كل شى ء قدير، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، اللهم اجعل التقوى زادهم، و الايمان و الحكمه فى قلوبهم، و أوزعهم أن يشكروا نعمتك التى أنعمت عليهم، و أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم اليه، إله الحق و خالق الخلق، اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، و لمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم، إنك أنت العزيز الحكيم «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِی الْقُرْبی، وَ یَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْیِ، یَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»(۱)اذكروا الله يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره، و اسألوا الله من رحمته و فضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه، رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ».

۱- ۱ سوره النحل- الآیه ۹۰.

و كيف كان ففى المبسوط و النهايه و الخلاف و المعتبر و الذخيره و الكفايه و الشافيه و المنظومه على ما عن بعضها أنه يجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت بل ربما حكى عن الناهلى، بل قيل: إنه يلوح أو يظهر من الآبى و الشهيدين، قلت: فى ذكرى أولهما بل فى الخلاف الإجماع عليه، بل فى

الأولين أنه ينبغى، بل فى الوسيله يجب، بل فى كشف اللثام أنه يحتمله الإصباح و المهذب و المقنعه و فقه القرآن للراوندى، قلت: لعل احتمالها إراده الجواز أظهر خصوصا فى مثل المقنعه التى هى نصب عين الشيخ، مع أنه ادعى الإجماع كما عرفت، و قيل و القائل المعظم فى الذكرى، و الأشهر فى التذكره، و المشهور فيما عن الروض لا يصح إلا بعد الزوال بل فى ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و فى المحكى عن السرائر هو الذى تقتضيه أصول المذهب، و يعضده الاعتبار و العمل فى جميع الأعصار، و حاشيه المدارك للأستاذ الأكبر أنه الموافق لطريقه المسلمين فى الأعصار و الأمصار، لأنهما بعد الأذان للصلاه كتابا(۱)بل و سنه ك

خبر حريز عن ابن مسلم (۲)أنه سأله عن الجمعه فقال: «أذان و إقامه يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب»

و موثق سماعه(۳)المتقدم، و لا أذان للصلاه قبل وقتها، و قد عرفت أن وقت هذه الصلاه الزوال، كما عرفت سابقا أنه لا أذان قبل الوقت و إن جاز قبل الفجر أذان، و لبدليتهما عن الركعتين، و لتظافر النصوص (۴)باستحباب ركعتين عند الزوال أو الشك فيه قبل الفريضه، و لا يكونان بين الخطبتين و الصلاه اتفاقا فهما قبلهما، و للاحتياط و للتأسى.

لكن قد يمنع وجوب إيقاعهما بعد الأذان، و الآيه غير داله عليه قطعا، بل

۱- ۱ سوره الجمعه- الآيه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه.

الظاهر الاتفاق على عدم الوجوب، و به یخرج عن ظاهر الخبرین المضمر أولهما، بل جزم فی الذخیره بمنع عدم مشروعیه الأذان هنا قبل الزوال و إن أطنب فی الحدائق فی رده، کما أنه یمنع ظهور أدله البدلیه فیما یشمل ما نحن فیه، و الحکم بأنه فی صلاه حالهما لعله لأنه لانتظار الصلاه، و من انتظرها کان بحکم المصلی کما صرح به فی خبر العیون (۱)و استحباب الرکعتین بعد فرض تسلیم الاتفاق المزبور یمکن تقییده بما إذا لم یخطب قبل الزوال، بل ربما احتمل کونه لیس تقییدا، و أنه بتقدیم الخطبتین اختار الترک، و علی کل حال إنما یصلح ردا للقائل بوجوبه أو استحبابه فی وجه لا جوازه، فتأمل، و الاحتیاط لیس بواجب عندنا، و المروی فی

صحیح ابن سنان (۲)عن الصادق (علیه السلام) الذی قد یظهر من المقنعه شهرته أو معلومیته عکس ذلک، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک، و یخطب فی الظل الأول فیقول جبرائیل: یا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل».

بل قد یظهر منه دلاله النصوص (۳)الموقته لصلاه الجمعه أو الظهر یوم الجمعه بالزوال، ضروره کون المراد منها نفس الرکعتین، و لعله هذا قال المصنف: إنه أشهر فی الروایات، و تأویل الصلاه بها و ما فی معناها أعنی الخطبه لکونها بدلا عن الرکعتین خلاف الظاهر، کتأویل ما فی الصحیح (۴)بالتأهب لها کما فی التذکره، و تأویل الظل الأول بأول الفی ء کما عن المنتهی، و تأویله بما قبل المثل من الفی ء و الزوال بالزوال عن المثل کما عن المختلف مع أن الأخیر کما فی الذکری و کشف اللثام و غیرهما یستلزم إیقاع الصلاه بعد خروج وقتها عنده، قلت: إلا أن یأول الزوال بالقرب منه، أو یرید مثل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

الباقی من الظل الأول لا ذی الظل، لکن علی کل حال هو خلاف ظاهر الخبر المزبور إن لم یکن صریحه، خصوصا ما فیه من إخبار جبرئیل (علیه السلام)، و لا ینافیه ما فی صدره من قدر الشرک، إذ لعل زوال الشمس الذی هو میلها عن دائره نصف النهار لا یتحقق إلا بذلک، و الظاهر إراده عرض الشراک، إذ هو المناسب حینئذ لاخبار مثل جبرئیل بالزوال، فتأمل.

و کیف کان فقد ظهر أن الأول أظهر و إن کان خلاف الأشهر، خصوصا بعد اعتضاده بالإجماع المزبور، اللهم إلا أن یقال: المراد من الصحیح أنه کان (علیه السلام) إذا أراد تطویل الخطبه للإنذار و الإبشار و التبلیغ و التذکیر کان یشرع فیها قبل الزوال و لم ینوها خطبه الصلاه، حتی إذا زالت الشمس کان بالواجب منها للصلاه ثم ینزل فیصلی و قد زا

لت بقدر شراک، و لا بعد فی توقیت الصلاه بأول الزوال مع وجوب تأخر مقدماتها عنه، بل هو من الشیوع بمکان، و خصوصا الخطبه التی هی الجزء منها، لکن لا داعی إلی شی ء من ذلک، نعم لا ریب فی عدم وجوب ذلک لمعارضه التأسی بما سمعت من الأدله السابقه التی سیقت لنفی الجواز، و قد عرفت ما فیه إلا أنه لا ینکر ظهورها فی نفی الوجوب، مضافا إلی إطلاق الأدله، و الله أعلم.

و المشهور نقلا و تحصیلا أنه یجب أن تکون الخطبه مقدمه علی الصلاه شهره عظیمه لا بأس بدعوی الإجماع معها، بل فی کشف اللثام استظهار دعواه، کما فی المحکی عن المنتهی نفی العلم بالمخالف فیه، بل عن مجمع البرهان نفی الخلاف للسیره القطعیه و التأسی بفعل النبی (صلی الله علیه و آله) المعلوم بالنصوص (۱)و السیره القطعیه علی وجه یقتضی الوجوب، مضافا إلی مضمر ابن مسلم و موثق سماعه المتقدمین و غیرهما من النصوص المشتمله علی بیان الکیفیه التی هی إن لم تدل علی الشرطیه فلا ریب فی استفاده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجمعه و المستدرک الباب ۱۳ منها.

کون المعروف منها ذلک بحیث تنصرف إلیه الإطلاقات، فلا مقتضی حینئذ لصحه غیره.

و من العجیب اعتبار الصدوق فی الفقیه و المقنع و الهدایه و العیون و العلل تأخیرهما فی الصحه

مرسلا(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إن أول من قدم الخطبه علی الصلاه یوم الجمعه عثمان»

و علیه نزل نصوص التقدیم، و هو من العجائب، و یمکن کون أصل الخبر قدم الصلاه علی الخطبه أو العید بدل الجمعه کما هو المعروف بدعته فیه، أو کان العید یوم الجمعه فعبر به عنه أو غیر ذلک مما لا ینکر ارتکابه فی مثل الخبر المزبور، لشذوذه و مخالفته المعلوم من المذهب بل الضروری منه بل من الدین.

بل قد عرفت أن الواجب التقدیم فضلا عن الجواز و أنه شرط مع ذلک فلو بدأ بالصلاه لم تصح الجمعه لما سمعته، و ما عن بعض متأخری المتأخرین من التوقف فی الشرطیه أو فیها و فی الوجوب إن لم یکن إجماعا فی غیر محله قطعا، بل لا فرق کما فی جامع المقاصد بین العامد و الناسی، نعم قد یقال بالاجتزاء خصوصا فی الناسی بإعاده الصلاه فقط بعد الخطبتین مع بقاء الوقت، ضروره حصول الترتیب به، مع أنه یمکن منعه فی العامد المشرع فی ابتداء النیه، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

و یجب أن یکون الخطیب قائما وقت إیراده مع القدره إجماعا فی الخلاف و التذکره و جامع المقاصد و الغریه و إرشاد الجعفریه و الروض و ظاهر کشف الحق و المدارک علی ما عن بعضها إن لم یکن محصلا، و استدل علیه جماعه ی

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۲): «إن أول من خطب و هو جالس معاویه- إلی أن قال-:

الخطبه و هو قائم خطبتان یجلس بینهما جلسه لا یتکلم فیها قدر ما یکون فصل بین الخطبتین»

و فیه نظر، و الأولی الاستدلال علیه بالبدلیه عن الرکعتین، و بإطلاق الأمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

بالقیام فی موثق سماعه و مضمر ابن مسلم السابقین و غیرهما، و بإطلاق الأمر بالجلوس بین الخطبتین فی صحیح عمر بن یزید(۱)و غیره من النصوص، إذ الأصل فی الواجب کونه مطلقا، و لا یتم حینئذ إلا بالقیام، فیجب فیها جمیعها، لعدم القول بالفصل، علی أنه المنساق من الجلوس بینهما، و ب

خبر أبی بصیر(۲)أنه سأل «عن الجمعه کیف یخطب الامام؟ قال: یخطب قائما، إن الله یقول وَ تَرَکُوکَ قائِماً»(۳)

بل قد یستفاد منه حینئذ هنا صحه الاستدلال علی الوجوب بالتأسی، و من المعلوم أن فعله (علیه السلام) و فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) و الحسن و الصحابه القیام فیهما.

نعم قد یتوقف فی وجوب الطمأنینه فیه و إن صرح جماعه به، بل فی الحدائق قالوا، لکن دلیلها منحصر فی البدلیه المزبوره، و شمولها لنحو ذلک محل نظر، و لم یثبت استدامه النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) علیها بل ربما کان الظن بخلافها إذا طالت الخطبه بالوعظ و نحوه.

أما مع العجز و لو بمستند فقد صرح جماعه بجواز الجلوس حینئذ، بل هو المشهور علی الظاهر بل قیل: إن ظاهر هم الإجماع علیه، بل ربما ظهر ذلک أیضا من المدارک فیما تسمعه، بل عن الشیخ نجیب الدین أن شیخه المدقق صاحب المعالم ادعی الإجماع علی ذلک، و کأنه کذلک مع تعذر الاستخلاف، کما أنه الأقوی مطلقا، لظهور ما دل علی الشرطیه فی حال الاختیار، فیبقی الإطلاق حینئذ سالما، و لأنه قد یشعر به صحیح عمر بن یزید(۴)السابق باعتبار عدم الإنکار فیه علی معاویه، و ذکره حکم الخطبه فی حال القیام الذی قد یشعر بأن لها حالا آخر غیره، و هو ما حکاه عن معاویه، و لأولویه الصلاه منهما فی اعتبار القیام و قد قام الجلوس مقامه مع العجز، بل مقتضی بدلیتهما عن الرکعتین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ سوره الجمعه- الآیه ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱ و هو صحیح معاویه.

الأخيرتين جريان ذلک فيهما، بل يجرى جميع ما عرفته فى الصلاه من التجدد فى الأثناء و من قيام الاضطجاع و نحو ذلک فيهما، اللهم إلا أن يفرق بأن اللازم هنا مراعاه بدليتهما عن ركعتى الإمام، فلا يجوز حينئذ الجلوس فيهما،

بل يتعين حينئذ الاستخلاف، و لعله لذا جعل الاستنابه أولى فى المحكى عن نهايه الأحكام و الموجز و كشفه و إن جوز فيها الجلوس، و جامع المقاصد و الغريه و إرشاد الجعفريه أحوط، بل فى التذكره هل يجب الاستنابه حينئذ؟ إشكال، لكن لا ريب أن الأقوى الأول لما عرفت، مع عدم ثبوت البدليه على الوجه المزبور، نعم لا ريب أن الاستخلاف أحوط لكن فيهما و فى الصلاه، و إن كان الأقوى جوازه فيهما فقط مع الاضطرار، لعدم ما يصلح للشرطيه المقتضيه لسقوط الجمعه و تقييد الإطلاقات، أما مع الاختيار فيشک فى حصول البراءه بعد ظهور موارد النصوص فى الاتحاد، فلا وثوق و لا اطمئنان بإراده مثله من الإطلاق، و ليس ذا من التقييد كى ينافى ما سمعته حال الاضطرار، كما أن ظهور المورد فى النصوص فى الاتحاد ليس تقييدا ليحمل عليه إطلاق غيرهما كما توهمه فى الحدائق، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع فى مقامات عديده تقع من الأصحاب، و ربما شدد النكير عليهم غفله عن حقيقه الحال فى الإطلاقات و كيفيه إفادتها.

و قد اعترف الفاضل فى المحكى عن منتهاه هنا بظهور عبارات الأصحاب فى اتحاد المتولى للخطبه و الإمامه، قال: «الذى يظهر من عبارات الأصحاب أن المتولى للخطبه هو الامام، فلا يجوز أن يخطب واحد و يصلى آخر، و لم أقف فيه على نص صريح لهم، لكن الأقرب ذلک إلا لضروره» و قال فى الذكرى: «لو غاير الامام الخطيب ففى الجواز نظر، من مخالفته لما عليه السلف، و من انفصال كل عن الأخرى، و لأن غايه الخطبتين أن يكونا كركعتين، و يجوز الاقتداء بإمامين فى صلاه واحده، و ذهب الراوندى فى أحكام القرآن إلى الأول، و لعله الأقرب إلا لضروره» و كأنه أشار

بـالوجه الثـانی من النظر إلی ما عن نهایه الفاضل من جواز التعـدد، و عن الجعفریه و إرشادها موافقته علیه، و فی جامع المقاصـد أن فیه قوه للأمرین المزبورین، و فیه أن الانفصال أعم من جواز الاستخلاف، کما أن عدمه أعم من عدم جوازه، ضروره إمکان القول به حتی علی عـدم الانفصال، لعـدم توجه الخطاب بالجمعه إلی واحـد بخصوصه بل إلی مجموع العدد، فالعمده حینئذ فی نفی الشـرطیه الإطلاقات التی عرفت ضـعف التعویل علیها فی الفرض، خصوصا بعـد ما سـمعته من المنتهی، و عن المصابیـح أن المشـهور المنع، و جواز الاقتداء بإمامین فی صـلاه الجمعه یمکن منعه فی الاختیار أیضا، و لو سـلم فهو الدلیل بخصوصه لا لمثل هذه الإطلاقات التی لا یجسـر فی البراءه عن الشـغل بها، و أولی منه منعا التعدد فی نفس الخطبه و إن کان مقتضی ما ذکروه من التعلیل جوازه أیضا، فتأمل جیدا، هذا.

و فی المـدارک أنه «لو خطب جالسا مع القدره بطلت صـلاه من علم به من المأمومین، أما من لم یعلم بحاله فقد قطع الأصـحاب بصحه صلاته و إن رأوه جالسا، بناء علی الظاهر من أن قعوده للعجز و إن تجدد العلم بعد الصلاه کما لو بان أن الامام محدث، و هو مشـکل لعـدم الإتیـان بالمأمور به علی وجهه، و خروج المحـدث بنص خاص لا یقتضـی إلحاق غیره به» و نحوه عن مصابیح الظلام، قلت: یمکن أن یستفاد مما ورد فی المحـدث و غیره أن المعتبر فی صـحه صـلاه المأموم صـحه صـلاه الإمام ظاهرا، فلا یقـدح حینئـذ تبین فسادهـا بعـد ذلک، لاقتضاء الأمر الاجزاء، و هو الأقوی، و احتمال أن البطلان هنا لفوات الشـرط بالنسـبه إلی المأمومین لاعتبار صـحه الخطبه فی صـلاتهم لا فی صـلاه الإمام خاصه یـدفعه أن الظاهر عـدم زیاده مـدخلیتها فی صـلاتهم عن مدخلیه صلاته فیها، فإذا اجتزی بالظاهر فیها ففی الخطبه بطریق أولی، علی أن اقتضاء الأمر الإجزاء هنا لا ینکر،

لظهور الأدله فی البناء علی الظاهر هنا فی کل ما یتعلق بالغیر، فمن الغریب عدم تمسک سید المدارک به فی المقام، مع أن مذهبه فی الاجزاء معلوم فی تخیل الأمر، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

و کیف کان فی جب الفصل بین الخطبتین بجلسه علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل فی ظاهر الغنیه الإجماع علیه، کما أن فی المحکی عن المنتهی «هو الظاهر من عبارات الأصحاب و الأخبار» و کشف الرموز «أن کلام الأصحاب یدل علی الوجوب» و الریاض «الأشهر بل علیه عامه من تأخر مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صریحا بین الطائفه» قلت: و لعله کذلک إذ لم أجد إلا ما فی النهایه و عن المهذب من أنه ینبغی، و فی النافع و عن التنقیح التردد، و أن الوجوب أحوط، و فی المعتبر احتمال الاستحباب، لأن فعل النبی (صلی الله علیه و آله) کما یحتمل أن یکون تکلیفا یحتمل أنه للاستراحه، و نحوه عن المنتهی، لکن قد یرید الأولان الوجوب من اللفظ المزبور، بل هو مراد الأول قطعا، لأنه عطفه علی معلوم الوجوب، و عطف علیه ما هو کذلک فقال: و ینبغی أن یخطب الخطبتین و یفصل بینهما بجلسه و یقرأ سوره خفیفه، و الدلیل غیر منحصر بفعل النبی (صلی الله علیه و آله) کی یناقش فیه بما عرفت، و بأنه أعم من الوجوب، و اشتراط التأسی بمعرفه الوجه و إدخاله فی الکیفیه و نحو ذلک مما یمکن دفعه، بل هو الأمر به فی النصوص المستفیضه التی تقدم شطر منها، و احتمال إراده مطلق الفصل من الجلوس فیها کما عساه یومی الیه صحیح معاویه(۱)لا ینافی ظهور کونه بالجلوس من غیره، فلا إشکال حینئذ فی شرطیته فضلا عن وجوبه.

بل الظاهر المصنف و غیره وجوب أن تکون الجلسه خفیفه و هو کذلک إذا فات بالطول التوالی المعتبر الذی یمکن استفادته من النص و الفتوی، فتبطل الخطبه الماضیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

حینئذ قطعا، و التردد فیه من ثانی الشهیدین فی المحکی عن روضه فی غیر محله، بل قد یقال بوجوب الخفه و إن لم یفت الموالاه لظاهر

صحیح معاویه فی المقام و خبره فی العید(۱)و صحیح محمد بن مسلم (۲)المشتمل علی الخطبه و غیرها و إن اختلفت فی التعبیر بالقلیل و الهنیئه و الخفیفه و قدر الفصل و نحو ذلک، و فی حسن ابن مسلم (۳)تقدیرها بمقدار قراءه قل هو الله أحد، و ظاهر جماعه حمله علی الندب، و هو کذلک، لا جزاء الأقل و صدق الخفه بالأزید، و علی کل حال فوجوب الخفه متجه، لکن فی الروض أنه لو أطالها بما لا یخل بالموالاه لم یضر، و هو لا یخلو من وجه، و فی وجوب الطمأنینه فی هذا الجلوس ما سمعته فی القیام و إن صرح به فی المدارک أیضا، کما أنه عن جماعه أنه لا یتکلم حاله، للنهی عنه فی الصحیح المزبور، لکن المحتمل کما فی المدارک و غیرها إراده النهی عن التکلم بشی ء من الخطبه حاله، و طریق الاحتیاط غیر خفی.

و لو عجز عن القعود فعن جماعه أنه یفصل بسکته، و فی التذکره فإن قدر علی الاضطجاع فإشکال، أقربه الفصل بالسکته أیضا مع احتمال الفضل بالضجعه، قلت:

کان منشأه بدلیه الاضطجاع عن الجلوس فی الصلاه، و هو کما تری تخریج، کما أنه قد یناقش فی تعیین السکته بأنه لا دلیل علیه، فالمتجه وجوب ما یحصل به الفصل به أو بغیره کما أومأ الیه صحیح معاویه المتقدم سابقا، و منه یعلم ما فی المحکی عن المنتهی و

نهایه الأحکام و الموجز و کشفه و الروض و غیرها من أنه لو خطب جالسا تعین الفصل بالسکته، و فی التذکره احتمال الضجعه، و ضعفه فی المدارک، و نفاها فی المحکی عن النهایه، و قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۲- ۲ فروع الکافی- ج ۱ ص ۴۲۲ من الطبع الحدیث« باب تهیئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات» ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

عرفت قوه كون المدار على ما يتحقق به الفصل، و الله أعلم.

و هل الطهاره شرط فيهما؟ فيه تردد ينشأ من التأسى المعتضد بالعمل فى سائر الأعصار كما عن نهايه الأحكام، و الاحتياط فى البراءه عن الشغل اليقينى، و وجوب الموالاه بينهما و بين الصلاه، و كونهما ذكرا هو شرط فى الصلاه، و بدليتهما من الركعتين فيكونان بحكمهما، و لوجوب الطهاره عند فعلهما بقدرهما فكذا فى بدلهما، و

مرسل الفقيه (۱)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «لا كلام و الامام يخطب، و لا التفات إلا كما يحل فى الصلاه، و إنما جعلت الجمعه ركعتين لأجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاه حتى ينزل الامام»

و رواه فى كشف اللثام عن الصدوق «فهما» لكن لم نتحققه (۲)و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (۳)«إنما جعلت الجمعه ركعتين لأجل الخطبتين، فهى صلاه حتى ينزل الامام»

لعود الضمير عليهما و إن أفرد للمطابقه للخبر، و تعذر الحقيقه يوجب إراده المماثله فى الأحكام أو الظاهره إلا ما أخرجه الدليل، و من الأصل بناء على جريانه فى نحو ذلك، و الإطلاق، و كونهما ذكرا، و ذكر الله حسن على كل حال، مع ضعف ما تقدم كما ستعرف.

و من هنا قال المصنف هنا و فى النافع و المعتبر الأشبه أنها غير شرط وفاقا للسرائر و كشف الرموز و القواعد و المختلف و التبصره و الذخيره و الشافيه و ظاهر تركه فى النهايه و الجملين و الغنيه و الإشاره و المراسم على ما حكى عن بعضها لما عرفت، و عدم وجوب التأسى فيما لم يعلم وجهه و وجود الإطلاقات، و الأمر بالصلاه كصلاته

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۲۶۹- الرقم ۱۲۲۸: من طبعه النجف.

۲- ۲ روى فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲ عن الفقيه و المقنع بلفظ« فهما صلاه» و لكن الموجود فى الفقيه و المقنع« فهى صلاه».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

(صلى الله عليه و آله) منزل على كيفيه نفس الصلاه، و العمل بعد تسليمه أعم من الوجوب فضلا عن الشرطيه، و الاحتياط معارض بأصاله البراءه حتى على القول بالوضع للصحيح فى وجه، على أن الإطلاق كاف، مع أن التحقيق الوضع للأعم خصوصا فى الفساد من جهه الشرط، على أن الخطبه ليست عباده فى وجه، و ليست مجمله بل لا حقيقه شرعيه فيها، فيصح التمسك حينئذ بإطلاقها و إن كانت هى شرطا للصلاه الصحيحه المجمله لو قلنا به كما حقق ذلك كله فى محله، و وجوب الموالاه بعد تسليمه لا يدل على الشرطيه ضروره إمكان فرضها مع عدم الخلل بها فيما لو بقى من غسله مثلا جزء من

جانبه الأيسر أو كان فرضه التيمم أو نحو ذلك مما لا تفوت به الموالاه، و اشتراط شرط الصلاه و المقدم عليها بالطهاره ممنوع و إن كان ذكرا، كمنع اقتضاء البدليه ذلك، و الطهاره إنما تجب بقدر الركعتين عند فعلهما، و المرسل غير حجه عندنا، مع أنه يحتمل كالصحيح إراده تنزيلهما منزله الصلاه لنزولهما (لتنزلهما خ ل) منزله الركعتين و حكم الصلاه فى الثواب بالنسبه إلى الحاضرين، كما كشفه

الرضا (عليه السلام) فى المروى عنه (۱)فى العلل و العيون بسند معتبر قال: «إنما صارت صلاه الجمعه إذا كانت مع الامام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين و ركعتين لأن الناس يتخطون إلى الجمعه من بعد، فأحب الله عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه، و لأن الإمام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه، و من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه».

و إراده معامله الحاضرين لهما معامله الصلاه فى التوجه و عدم الكلام كما أومأ إليه

أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما أرسله عنه فى الدعائم (۲)قال: «يستقبل الناس الامام عند الخطبه بوجوههم، و يصغون اليه و لا يتكلمون بل يستمعون فهم فى الصلاه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

۲- ۲ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ المطبوعه بمصر عام ۱۳۷۰.

و ربما كان فى مرسل الفقيه (۱)إيماء إلى ذلك أيضا، بل يقوى الظن بقرينه ما سمعته من الخبرين (۲)أن الخبر(۳)و

الصحيح (۴)«فهم فى صلاه حتى ينزل الامام»

و التحريف من النساخ.

و حينئذ لا بد من إراده ذلك و نحوه، لأنه لا قائل باشتراط الطهاره بالنسبه إليهم كما اعترف به ثانى الشهيدين، قال فى المحكى من مسالكه: «ظاهر الأصحاب أنها:

أى الطهاره مختصه بالخطيب دون المأمومين» و الروض «لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم» بل عن جماعه نقل ذلك عنه ساكتين عليه، بل قد يناقش فيه على النسخه المزبوره أيضا بنحو ذلك، ضروره ظهور كون المراد بقرينه قوله: «حتى ينزل الامام» الحكم بكونها صلاه بالنسبه للمأمومين، و قد عرفت عدم الاشتراط بالنسبه إليهم، بل فى كشف اللثام تبعا للمختلف احتمال كون الفاء تعليليه: أى قامت الخطبتان مقام الركعتين لأنهما صلاه: أى دعاء كما أنهما دعاه، قال: «و حمل الصلاه على الدعاء الذى هو معناه الحقيقى لغه أولى من حملها على المجاز الشرعى الذى هو التشبيه بالصلاه» و إن كان قد يناقش فيه بأن الدعاء فى لسان المتشرعه مجاز شرعى أيضا.

نعم قد يحتمل فيهما التشبيه فى اقتضائهما وجوب الركعتين خاصه بقرينه التفريع فان

قيامهما مقام ركعتين لا- يستلزم أزيد من ذلك، بل فى المختلف «كما يحتمل عود الضمير إلى الخطبتين لمكان القرب كذا يحتمل عوده إلى الجمعه لأجل الوحده، و تكون الفائده فى التقييد بنزول الامام أن الجمعه إنما تكون صلاه معتدا بها مع الخطبه، و إنما تحصل الخطبه بنزول الامام، فالحكم بكونها صلاه إنما يتم مع نزول الامام» و أشكله

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۲۶۹- الرقم ۱۲۲۸ المطبوع فى النجف.

۲- ۲ المتقدمين فى ص ۲۳۶.

۳- ۳ الفقيه ج ۱ ص ۲۶۹- الرقم ۱۲۲۸ المطبوع فى النجف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

الشـهيد فى المحكى عن غـايه المراد بأن «حتى» للغايه، و لا معنى للغايه هنا، و لو قيل بأن «حتى» تعليليه مثل أسـلمت حتى أدخل الجنه كان وجها، و بأن الحكم على الجمعه بالصـلاه تأكيـد و على الخطبتين تأسـيس، و الحمل عليه أولى، و بأن صـدر الحديث ظاهر فى الحكم على الخطبتين لأنه تعليل لقصر الجمعه على الركعتين مع أنها بدل.

و فى كشف اللثام «قد توجه الغايه بكون المعنى فهى صـلاه حتى ينزل، ثم هى صـلاه حتى يسـلم، أى صلاه الجمعه صلاه الظهر انقسـمت قسمين، فأحدهما الخطبتان و الآخر الركعتان، فإنما يدل على نزول الخطبتين منزله الركعتين، و هو لا يقتضى اشتراطهما بمـا يشترطـان به، و حينئـذ يكون الأـول تأسـيسا أيضا، و لا يخالف الظاهر» قلت: لكن لا ينطبق على ما ذكره المختلف من فائـده التقييـد، ضـروره ظهوره فى كون القيـد للجمعه على معنى أن فريضه الجمعه إلى نزول الامام تكون صـلاه و قبله خطبتين، إلا أن هذا لما كان من قبيل بيان الواضحات ذكر الفائده المزبوره للتقييد المذكور التى مرجعها إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى العباس(۱): «لا جمعه إلا بخطبه، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»

و به يندفع التأكيد و مخالفته الظاهر، و من الغريب قوله:

«و لو قيل» إلى آخره، ضروره عدم انطباق ما نحن فيه على ما ذكره من المثال.

و كيف كان فلا ريب فى ضـعف الظن بإراده المساواه فى الأحكام، و يؤيده عدم تعرضهم لباقى ما يعتبر فى الصلاه من الأحكام الكثيره فيهـا، بـل فى المعتبر- بعـد منع البـدليه و احتمـال أن التخفيف لمكـان التطويـل- قـال: «ثم من المعلوم أنه ليس حكمهما حكم الركعتين بـدلاله سـقوط اعتبـار القبله، و عـدم اشتراط طهـاره الثوب، و عـدم البطلان بكلام المتخاطب فى أثنائها، و عـدم افتقار إلى التسـليم» و ظاهره أن ذلك كله من المسلمات، لكن فى كشف اللثام «أن ما جعلها من المسلمات لا نعرفها كذلك إلا الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۹.

و الأخير» قلت: لم نعرف أحدا ممن تقدم على المصنف اشترط شيئا منها، و إطلاق اشتراط الطهاره فى الخلاف و المحكى عن المبسوط و الإصباح و وجوبها فى الوسيله منصرف إلى الطهاره الحدثيه، لأنها هى الحقيقه

المتشرعيه أو الشرعيه كما نص على وجوبها فى الذكرى و الدروس، لكن فى التذكره عن الشيخ اشتراط الطهاره من الحدث و الخبث، و عن النهايه شرط بعض علمائنا طهاره الحدث و البدن و الثوب و المكان من الخبث اتباعا لما جرت السنه عليه فى الأعصار، إلا أنه لم نتحققه، نعم فى المنتهى و البيان و الميسيه و المسالك و الروضه على ما عن بعضها وجوب الطهاره من الخبث، و هو صريح المنظومه و شرح المفاتيح أو كصريحهما، و فى المفاتيح عن جامع الشرائع و الإيضاح و حواشى الشهيد و الموجز و كشفه و رساله صاحب المعالم و شرحها و الماحوذيه و وجوب الطهاره من دون تنصيص على الشرطيه و لا على الخبث، و قد عرفت انصراف إطلاقها إلى الحدث.

و قد بان لك كله ندره القائل باشتراط الطهاره من الخبث و إن كان هو مقتضى دليلهم، بل مقتضاه إثبات أحكام كثيره، خصوصا إذا جعلوا حكمها حكم الصلاه بالنسبه إلى المأمومين أيضا، كما أنه بأن القائل باعتبارها مع ضعف دليله.

أما الكلام فلم أجد من أبطل الخطبه به فى الأثناء، بل ربما كان فى خبر العلل و العيون (۱)شهاده على عدمه باعتبار اشتماله على بيان الحكمه فى الجمعه من أن الامام يخبرهم بما ورد عليه من الآفاق و بما يريده منهم و نحو ذلک، هذا.

و فى التذكره فإن خطب فى المسجد شرطت الطهاره من الخبث و الحدث الأكبر إجماعا» و كذا ما عن إرشاد الجعفريه، و مرادهما المتعدى أو مطلقا بناء على ما عرفته فى كتاب الطهاره، و على كل حال فالشرط إما للكون فى المسجد كما فى المعتبر، أو للخطبه

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل- فى- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳ و ذيله فى الباب ۲۵ منها- الحديث ۶.

لأنه مأمور بالخروج، و الخطبه ضده، لكون اللبث شرطها، لكونها صلاه كما فى الخبر(۱)و لكنه لا يكون إجماعيا للخلاف فى كونها صلاه بمعنى شبهها من كل وجه، و للخلاف فى النهى عن ضد المأمور به، على أن حرمه شرطها الذى هو ليس عباده لا يقضى بفسادها، إلا أن يدعى أن الشرط المحلل منه، و فيه منع، فتأمل جيدا، و لو أحدث بعد الفراغ منهما قبل الصلاه استخلف كما عن المبسوط و المنتهى، بل عن الأخير و كذا لو أحدث فى أثنائها كما هو الشأن لو أحدث فى الصلاه، و لا يخلو الإطلاق من نظر، و الله أعلم.

و يجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا كما صرح به الفاضل و الشهيدان و العليان على ما حكى عن الميسى منهما و غيرهم، لأنه المتيقن فى براءه الذمه من الشغل اليقينى بعد الشك فى تناول الإطلاقات لغيره، لمعهوديه الاستماع فى سائر الأعصار و الأمصار فضلا عن خصوص النبى و آله (صلوات الله عليهم أجمعين) و قد

روى (۲)«أنه (صلى الله عليه و آله) كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش»

بل يمكن منع صدق الخطبه بدونه، بل هو كذلك فى الوعظ منها الذى هو أحد واجباتها، بل لا ينكر ظهور «خطبهم» و «يخطب بهم» فى النصوص السابقه فيه، و لإمكان دعوى دلاله وجوب الاستماع على القول به عليه، و لغير ذلك.

لكن مع هذا كله قال المصنف و تبعه غيره و فيه تردد لضعف هذه الأدله عن قطع الأصل و الإطلاقات، إلا أنه كما ترى، نعم قد يقال بعدم الظهور فيها بحيث تسقط الجمعه بتعذره لصمم فى العدد أو لمانع من ريح و نحوه، و لم يمكن تحصيل مكان لا مانع فيه، فيبقى إطلاق الوجوب بحاله نحو ما سمعته فيما لو سمعوا و لم يفهموا، قال فى

۱- ۱ صحيح مسلم ج ۳ ص ۱۱.

۲- ۲ صحيح مسلم ج ۳ ص ۱۱.

التذكره: «لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ و لكن كانوا كلهم أو بعضهم صما فالأقرب الاجزاء كما لو سمعوا و لم يفهموا» قال: «و لا تسقط الجمعه و لا الخطبه و إن كانوا كلهم صما» و تبعه عليه جماعه، و فى كشف اللثام «لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، و لأن الوجوب إن سلم فالشرطيه ممنوعه، و إن سلمت فعمومها للضروره ممنوع» لكن فى المدارك «احتمال سقوط الجمعه إذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر، لعدم ثبوت التعبد بالصلاه على هذا الوجه».

قلت: و لأن قاعده الميسور معارضه بما دل على الانتقال إلى الظهر بتعذر الجمعه الصادق بتعذر بعض ما يعتبر فيها، و التعارض و إن كان من وجه لكن لا ترجيح أو هو لها، خصوصا مع الاعتضاد بقاعده الشرطيه، فلا أقل حينئذ من الاحتياط بالجمع بين الفرضين و ربما يأتى فى الإصغاء ماله نفع فى المقام، خصوصا بعد ما عرفت من الاستدلال بوجوب الاستماع على وجوب الاسماع، بل قد ينقدح منه وجوب إسماع الزائد على العدد ممن حضر و لا مشقه فى إسماعه، بل هو مقتضى الاستدلال ب

قوله (عليه السلام)(۱): «إذا لم يكن من يخطب بهم»

بل و بالتأسى و نحو ذلك، و الاكتفاء بخطبه العدد لو لم يحضر غيرهم لا ينافى الوجوب مع الحضور و عدم تعذر الاسماع أو تعسره، و لو قيل:

إن المراد من نحو «يخطب بهم» المجموع لا الجميع أمكن حينئذ المناقشه فى اعتبار إسماع خصوص السبع بحيث لا يجزى الأقل، و

قوله (عليه السلام)(۲): «متى اجتمع سبعه أمهم بعضهم و خطبهم»

إنما المراد منه بيان الوجوب إذا لم يكن إلا السبعه، اللهم إلا أن يدعى أن المراد وجود السبعه مقتض للوجوب و لو كانوا فى ضمن المائه، فيدل حينئذ على إجزاء خطبهم و لو حضر معهم غيرهم، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

و كيف كـان فلا ريب أن الأحوط إسـماع الحاضـرين مع عـدم المشـقه، كما أن الأحوط الجمع بين الفرضـين لو كان المانع من الاسـماع من جهه الإمام كبحه الصوت و نحوها بل هو أشد احتياطا من تعذر السـماع بالصمم و نحوه لحصول المنشأيه فيه دونه، خصوصا إذا كانت بحه الصوت خلقه له، و الله أعلم.

[الشرط الرابع الجماعه]

الشـرط الرابع الجماعه فلا تصـح ابتـداء فرادى إجماعا بين المسـلمين فضـلا عن المؤمنين كما اعترف به فى المعتبر و التـذكره و المنتهى و الذكرى على ما حكى عن بعضها و نصوصا ك

قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره(۱)منها: «صلاه واحده فرضها الله فى جماعه»

و غيره (۲)لكن سمعت فيما تقدم أن ظاهر الخلاف الاكتفاء بتكبير الامام و إن انفضوا بعده و لم يكبروا، كما أنك سمعت أيضا أنها شرط فى الابتداء لا الاستدامه و به صرح بعضهم هنا، لكن فى الذكرى «لو بان أن الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعه لهم، لانتفاء الشـرط، و إن كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا، لما سيأتى إن شاء الله فى باب الجماعه، و ربما افترق الحكم هنا، لأن الجماعه شـرط فى الجمعه و لم يحصل فى نفس الأمر بخلاف باقى الصلوات، فإن القدوه إذا

فاتت فيها يكون قد صـلى منفردا، و صلاه المنفرد هناك صحيحه بخلاف الجمعه، أما لو ظهر فسق الامام فهو أسهل، لأن صلاته صحيحه فى نفسـها بخلاف المحـدث، و وجه المساواه ارتباط صـلاه كل منهم بالإمام، و إذا لم يكن أهلا فلا ارتباط، و لا نسـلم أن صلاته صحيحه لفقد الشرط» و فى المدارك بعد أن حكى ذلك عنها إلى قوله: «أما» قال:

«لا يخفى ضعف هذا الفرق، لمنع صحه الصلاه هنا على تقدير الانفراد، لعدم إتيان المأموم بالقراءه التى هى من وظائف المنفرد، و بالجمله فالصلاتان مشتركتان فى الصحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجمعه.

ظاهرا و عدم استجماعهما الشرائط المعتبره فی نفس الأمر، فما ذهب إلیه أولا من الصحه غیر بعید، بل لو قیل بالصحه مطلقا و إن لم یکن العدد حاصلا من غیره أمکن، لصدق الامتثال و إطلاق

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱)و قد سأله عن قوم صلی بهم إمامهم و هو غیر طاهر أ تجوز صلاتهم أم یعیدونها؟: «لا إعاده علیهم، تمت صلاتهم، و علیه هو الإعاده، و لیس علیه أن یعلمهم، هذا عنه موضوع».

قلت: قد یعتذر الشهید عن القراءه لو فات محلها بأن ترکها کان لعذر فهی کالمنسیه، فلا تقدح فی الصحه علی تقدیر الانفراد، نعم تظهر الثمره لو بان ذلک فی محل القراءه و إن کان

بعد أن فعلها، کما أنه یتجه علی کلام الشهید البطلان لو کان المأموم قد زاد رکوعا للمتابعه فظهر حدث الامام و نحو ذلک من الأحکام التی یبعد علی الشهید التزامها، خصوصا مع ما قیل من ظهور أدله الجماعه فی الائتمام بذی الصلاه الصحیحه ظاهرا، و أنه هو المنساق فی کل ما کان المتعارف فی طریقه الظاهر من الصلاه و العداله و نحوهما، و لا تنافی بین واقعیه الائتمام و ظاهریه صحه الصلاه، بل قد عرفت فیما سبق أنه لا إشکال عندهم حتی عند الشهید فی عدم بطلان الجمعه بموت الإمام فی الأثناء، مع أنه قد انکشف عدم خطابه بالصلاه من أول الأمر، و أنه إنما کان أمرا ظاهریا، فلا فرق عند التأمل بینه و بین من ظهر حدثه فی تبین عدم الصلاه من أول الأمر، و لا إشکال فی حصول ما مضی من الصلاه جماعه، بل قد یقال به فیما لو ظهر إقدام الامام علی الصلاه بغیر وضوء، لکفایه الظاهر عند المأمومین، بل إن لم ینعقد الإجماع أمکن القول بالصحه علی هذا التقدیر فیما لو صلی بظن الطهاره و کان عالما بعدمها، لکفایه الظاهر عندهم، کل ذلک لظهور الأمر فی الاجزاء هنا، خصوصا إذا خرج ما فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

النصوص (۱)من الحکم بالصحه فیما لو بان حدثه أو فسقه أو کفره أو مات فی الأثناء أو أحدث فیه مؤیدا لذلک، فتأمل فإن ذلک کله لا یخلو من بحث کما تسمعه فی الجماعه إن شاء الله.

و لکن علیه فالإشکال فی اعتبار إتمام ما بقی من صلاتهم جماعه، فیقدمون من یأتمون به فیه و عدمه، و قد عرفت فیما مضی البحث فیه المبنی علی اشتراطها فی الابتداء و الاستدامه أو فی الأول خاصه، کما أنه تقدم ما یظهر منه اعتبار العدد فیهما و عدمه من غیر فرق بین تبین فساد صلاتهم من أول الأمر و بین الخلل فی الأثناء، لکفایه التلبس ظاهرا أیضا فیه، فالحکم بالبطلان فی عباره الذکری إن لم یتم العدد إلا به لا یخلو من منافاه لما سبق، اللهم إلا أن یخص ذلک بما إذا لم یظهر الفساد من أول الأمر، فلا حظ و تأمل.

و علی کل حال فالجماعه شرط فی صحتها، و لا ریب فی توقفها من المأمومین علی نیه الاقتداء، و احتمال الاکتفاء بوجوبه فی الجمعه عن نیته فی غایه الضعف بل البطلان، ضروره کون الاقتداء من العبادات المتوقفه علی النیه، أما وجوب نیه الإمامه فتردد فیها فی الذکری و المحکی عن موضع من نهایه الأحکام، و لعله من وجوب نیه کل واجب و من حصول الإمامه إذا اقتدی به، ثم استقرب الأول فی الذکری و الدروس و البیان و حاشیه الإرشاد و شرح المفاتیح للأستاذ الأکبر و غیرها، کالمحکی عن نهایه الأحکام و الجعفریه و شرحیها، لکن لا یخلو من نظر، إذ هو واجب شرطی، فیکفی فیه حصوله و إن لم ینوه، کما أن وجوبه من باب المقدمه لا یقتضی أزید من ذلک، و لعله لذا کان خیره جماعه من متأخری الأصحاب العدم، و هو فی غایه القوه، لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶ و ۳۷ و ۴۱ و ۴۳- من أبواب صلاه الجماعه.

و کیف کان ف ان حضـر إمام الأصل (علیه السـلام) کان أعرف بما قیل هنا من أنه وجب علیه الحضور لوجوب الجمعه علیه، و علی الناس التقدیم و وجب علیه التقدم لعدم جواز ائتمامه بغیره،

و قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر حماد(۱): «إذا قدم الخلیفه مصرا من الأمصار جمع بالناس، لیس ذلک لأحد غیره»

بل الظاهر بطلان جمعه الغیر لو سـبق بناء علی عـدم اشتراط الاذن نعم إن منعه مانع من الحضور جاز أن یسـتنیب لعقد الجمعه، و فی وجوبه علیه نظر، نعم یجب علیه الاسـتخلاف لو کـان فی الأثنـاء و قلنا باشتراط الجماعه اسـتدامه فیها و إنها متوقفه علی إذنه أیضا، مع أنه یمکن القول بعـدم الوجوب أیضا، لأن أقصاه بطلان صـلاتهم جمعه و یتعین علیهم الظهر، و لیس فی الأدله ما یدل علی وجوب حفظ صـحتها لهم علیه، و الأمر سـهل بعد الاسـتغناء عن تحقیق ذلک بغیبته أو حضوره، نسأل الله تعجیل فرجه و أن یوفقنا للزوم طاعته، و الله أعلم.

[الشرط الخامس أن لا یکون هناک جمعه أخری و بینهما دون ثلاثه أمیال]

الشرط الخامس أن لا یکون هناک جمعه أخری و بینهما دون ثلاثه أمیال إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا أو متواترا و نصوصا ک

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی حسن ابن مسلم (۲): «یکون بین الجمعتین ثلاثه أمثال لا

یکون جمعه إلاـ فیمـا بینه و بین ثلاـثه أمیـال، و لیس یکون جمعه إلاـ بخطبه، و إذا کـان بین الجماعتین ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء، و یجمع هؤلاء»

و

فی موثقه (۳)«إذا کـان بین الجمـاعتین ثلاـثه أمیـال فلاـ بأس أن یجمع هؤلاء و یجمع هؤلاء، و لا یکون بین الجماعتین أقل من ثلاثه أمیال»

و لا فرق عندنا بین المصـر و المصـرین، و فصل النهر العظیم کدجله و عدمه، و الجسر و عدمه، و کبر البلد و عدمه، بل و لا فرق بین جمعه الحضور و الغیبه، بل لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

الثانيه أظهر انـدراجا فى معاقـد الإجماعـات، بـل و النصوص الصادره فى الزمن المساوى لها، لكن فى المحكى عن الموجز و لا تتعـدد جمعه فى دون الفرسـخ إلاـ بنـدبها حـال الغيبه، و هو غريب، و كـأنه توهمه من عبـاره الـدروس فى صـلاه العيـد، قال: «و يشترط فيها الاتحاد كالجمعه إذا كانتا واجبتين، فتنعقـد فى الفرسـخ الواجبه مع المنـدوبه و المندوبتان فصاعدا» و من المعلوم أن مرجع الضـمير فيهـا العيـدان لاـ الجمعه و العيـد، و فى كشف اللثـام «لعـل المراد من عبـاره الموجز أن العـامه إذا صـلوها و أراد المؤمنون إقامتها عندهم زمن الغيبه جازت لهم و إن لم يبعدوا عن جمعتهم

فرسخا لبطلانها، لا أنه يجوز للمؤمنين إقامه جمعتين فى فرسخ أو أقل، إذ لم يقل بذلك أحد، و لا دل عليه دليل».

ثم إن الظـاهر من النص و الفتوى اعتبـار ذلك بين تمام الجماعتين، بل هو كصـريح الأول منهما، بل منه يعلم أن المراد بالجمعه الجمـاعه، بـل هو المنساق منه نفسه من غير فرق بين المسـجد و غيره، إذ دعوى انصـراف محل الجمعه من المسـجد أو الموضـع المعـد لها من لفظ الجمعه واضـحه المنع، خصوصا بعـد التعبير بالجماعه، و خصوصا إذا كان المصـلى فى المسـجد مقدار العدد المعتبر مع فرض طول مسافته، فما فى جامع المقاصد «يعتبر الفرسخ من المسـجد إن صليت فيه، و إلا فمن نهايه المصلى» لا يخلو من نظر، ثم قال: «فلو خرج بعض المصلين عن المسجد أو كان بعضهم فى الصحراء بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الآخر النصاب دون من سواه و لا يتم به العـدد فيحتمل صـحه جمعه إمامه، لانعقادها بشـرائطها من العدد و الوحده بالإضافه إلى ما هو معتبر فى صحتها، و يجى ء فى جمعته مع الجمعه الأخرى اعتبار السـبق و عـدمه، و يحتمل اعتبار ذلك فى الجمعتين، لانتفاء البعـد المعتبر بينهما، و لا أعرف فى ذلك تصريحا للأصحاب، و للنظر فيه مجال» قلت:

لعل المتجه على كلامه صحه الجمعتين، ضروره فرض تحقق المسافه بين المسجد و بين الجمعه الأخرى.

نعم تـأتى الاحتمالات الثلاثه فيما لو صليت فى غيره و كانت المسافه متحققه بين الامام و العدد و بين الجمعه الأخرى و غير متحققه بالنسبه إلى باقى المأمومين أو بعضهم، و إن اقتصر فى كشف اللثام على اختصاص البطلان بالقريبين و احتمال صحه الجمعتين، و فى المدارك على الأول و بطلان الجمعتين، ثم قال: و الأقرب الأول عكس المحكى عن الذخيره و مجمع البرهان من البطلان فيهما معا، و هو المتجه بناء على ما ذكرنا، و لعله اليه يرجع ما عن مصابيح الظلام للأستاذ الأكبر من أن المعتبر الصدق العرفى، و الظاهر أن يكون بين مجموع هؤلاء و مجموع هؤلاء ثلاثه أميال.

ثم إنه بناء على ما ذكرنا يمكن جعل المدار على الجماعتين و إن كان حصولها تدريجيا فلو عقدوا جمعتين مقترنتين مثلا و كان بينهما المسافه حال العقد ثم تكاملت إحداهما بحيث ارتفع المسافه بينها و بين الأخرى بطلا معا، لعدم المسافه بين الجماعتين الصادق على ذلك و إن كان حصوله فى الأثناء، و سبق الصحه المراعى ببقاء الشرط غير مجد، مع احتمال اختصاص البطلان بالمتكاملين القريبين، فتأمل جيدا.

و كيف كان فان اتفقتا أى اقترن الجمعتان بطلتا قطعا كما عن جماعه، بل لا خلاف معتد به أجده فيه، لامتناع الحكم بصحتهما معا لما عرفت سابقا من اشتراط الوحده نصا و إجماعا، و لا أولويه لإحداهما، فلم يبق إلا الحكم ببطلانهما معا من غير فرق بين علم كل فريق بالآخر و عدمه، لكن ربما أشكله بعض متأخرى المتأخرين بعد الاعتراف أنه مقتضى إطلاق الأصحاب بأن الإتيان بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين فى الثانى، لاستحاله تكليف الغافل، و عدم ثبوت شرطيه الوحده على هذا الوجه، و ليس للروايات التى هى مستند الحكم دلاله واضحه على انسحاب الحكم فى الصوره المذكوره إلا بتكلف، و فيه أنه لا تكلف فيه بناء على ما سلف من أن الأحكام الوضعيه المستفاده من الأوامر و النواهى لا تتقيد بما يقيد به الحكم التكليفى كما حقق فى محله، مضافا إلى

إطلاق الفتاوى و معاقد الإجماعات، على أن الظاهر من الخبر المزبورر(۱)النفى لا النهى هنا، فلا إشكال حينئذ أصلا، بل ربما قيل: إن مقتضى النص بطلان الجمعتين مطلقا إلا ما خرج بالدليل، و إن كان قد يناقش فيه بظهور النص فى إراده نفى الصحه عن مجموعهما الجامع لصحه إحداهما، إلا أنه لما لم يكن فى صوره الاقتران إماره على صحه خصوص إحداهما اتجه الحكم ببطلانهما، أى عدم إجزاء كل منهما فى الفراغ عن يقين الشغل، بخلاف ما لو سبق إحداهما، فإن استصحاب الصحه إماره على صحتها، لا أن الحكم بصحتها للإجماع، و إلا كان مقتضى إطلاق الخبر بطلانها أيضا، و لعل التأمل فى كلام الأصحاب و فيما ذكروه من دليل البطلان فى صوره الاقتران و الصحه للسابقه يرشد إلى ما ذكرناه، فتأمل جيدا، و يتحقق الاقتران عند علمائنا و أكثر العامه كما فى

المدارك و شرح المفاتيح باستوائهما فى التكبير، و اعتبر بعضهم الشروع فى الخطبه التى هى ليست من الصلاه حقيقه عندنا، و آخر الفراغ المقتضى جواز عقد جمعه بعد أخرى إذا علم السبق بالإسراع فى القراءه و الاقتصار على أقل الواجب، و هو غير جائز اتفاقا منا.

و حينئذ ف ان سبقت إحداهما و لو بتكبيره الإحرام عندنا كما فى كشف اللثام بطلت المتأخره لأن الأولى قد انعقدت صحيحه جامعه للشرائط، و لم يثبت إبطال المتأخره لها، إذ الخبران (۲)كما عرفت إنما يدلان على نفى الصحه عنهما معا لا كل منهما، فترجيح السابقه حينئذ باستصحاب صحتها و موافقتها لظاهر الأوامر فى محله، مضافا إلى ما فى التذكره من الإجماع ظاهرا أو صريحا على صحتها و بطلان اللاحقه الذى يشهد لصحته تتبع كلام الأصحاب، بل لا فرق فيه بين علم المصلين عند عقدها أن اللاحقه ستوقع و عدمه، أو أن جمعه تعقد هناك إما لاحقه أو غيرها و عدمه، و لا بين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجمعه.

علم مصلی اللاحقه أن جمعه سبقتها أو تعقد هناک و عدمه، و لا بین تعذر الاجتماع و التباعد علیهما أو علی أحدهما علم به الآخرون أولا- و عدمه، کما اعترف به فی کشف اللثام إلا أنه قال: «و قد یحتمل البطلان إذا علموا بأن جمعه تعقد هناک إما لاحقه أو غیرها مع جهل مصلیها بالحال أو تعذر

الاجتماع و التباعد علیهم مع إمکان إعلام الأولین لهم أو الاجتماع إلیهم أو تباعدهم بناء علی وجوب أحد الأمور علیهم و النهی عن صلاتهم کما صلوها و قد یمنعان للأصل، أو علی وجوب عقد صلاه علیهم یخرجون بها عن العهده، و لما علموا أن هناک جمعه تنعقد هناک مع احتمال سبقها فهم شاکون فی صحه صلاتهم و استجماعها الشرائط عند عقدها، فلا یصح منهم نیتها و التقرب مع التمکن من الاجتماع أو التباعد، و احتملت صحه اللاحقه إذا لم یعلموا عند العقد أن جمعه أخری تعقد هناک أو لم یتمکنوا من الاجتماع أو التباعد و استعلام الحال، لامتناع تکلیف الغافل و المعذور بما غفل عنه أو تعذر علیه، و وجوب الجمعه ما لم یعلموا المانع».

قلت: قد عرفت ما یظهر منه ضعف الاحتمال الأخیر، و أن الحکم الوضعی الذی هو البطلان غیر مقید بشی ء من ذلک علی تقدیری النفی و النهی، و أما الاحتمال الأول فأصله لثانی الشهیدین فی المحکی عن روضه و مقاصده، فإنه اعتبر فی صحه السابقه عدم علم کل من الفریقین بصلاه الأخری، و إلا- لم تصح صلاه کل منهم، للنهی عن الانفراد بالصلاه عن الأخری المقتضی للفساد، و قد سبقه الیه المحقق الثانی لکن بطریق السؤال قال: فان قیل: کیف یحکم بصحه صلاه السابقه مع أن کل واحد من الفریقین منهی عن الانفراد بالصلاه عن الفریق الآخر، و النهی یدل علی الفساد قلنا: لا إشکال مع جهل کل منهما بالآخر، أما مع العلم فیمکن أن یقال: النهی عن أمر خارج عن الصلاه لا نفسها و لا جزئها، و الوحده و إن کانت شرطا إلا أنه مع تحقق السبق یتحقق الشرط و یشکل بأن المقارنه مبطله قطعا، فإذا شرع فی الصلاه معرضا بها للإبطال کانت باطله،

إما للنهى عنها حينئذ، أو لعدم الجزم بنيتها، فعلى هذا لو شرع فى وقت يقطع بالسبق فلا إشكال، و منه اعترض فى المدارك على جده بأن للمانع أن يمنع تعلق النهى بالسابقه مع العلم بالسبق، أما مع احتمال السبق و عدمه فيتجه ما ذكره، لعدم جزم كل منهما بالنيه لكون صلاته فى معرض البطلان، و نحوه عن الذخيره حيث نفى تعلق النهى بالسابقه، قال: لأن النهى إنما وقع عن التعدد، و هو غير حاصل من السابقه، نعم يمكن أن يعتبر فى صحه السابقه العلم بالسبق أو الظن عند تعذر العلم بأن يعلم أو يظن انتفاء جمعه أخرى مقارنه لها أو سابقه عليها، إذ مع احتمال السبق و عدمه لا يحصل العلم بامتثال التكليف، لا يقال: هذا مبنى على أن النهى عن الشى ء هل يقتضى الاجتناب عما يشك فى كونه فردا له أم لا، و على الأول صح اعتبار العلم و الظن المذكور، لأن النهى إنما وقع عن الصلاه اللاحقه و المقارنه، فيجب التحرز عما جاز فيه أحد الأمرين، و على الثانى يكفى فى صحه الصلاه عدم العلم بكونها لاحقه أو مقارنه مع أن الراجح الأخير، لأنا نقول:

المستند فى اعتبار العلم أو الظن حصول الأمر بجمعه لا تكون مقارنه و لا لاحقه، و امتثال هذا التكليف يستدعى العلم أو الظن بانتفاء الوصفين، و ليس المستند مجرد النهى عن الجمعه المقارنه و اللاحقه حتى ينسحب فيه التفصيل.

و الظاهر أن المستفاد من الأخبار الداله على وجوب وحده الجمعه أنه متى تحقق جمعتان يجب أن يكون بينهما المسافه المذكوره، فالتكليف بوجوب اعتبار المسافه بين الجمعتين أو اعتبار السبق إنما يتحقق إذا حصل العلم بوجود جمعه أخرى كما هو شأن الأمر المعلق بالشرط، فالمأمور به صلاه جمعه يراعى فيها هذه الشرطيه، و على هذا لا يلزم فى امتثال التكليف العلم أو الظن بانتفاء جمعه أخرى سابقه أو مقارنه، نعم يعتبر العلم أو الظن بعدم السبق أو المقارنه، أو حصول المسافه عند العلم بحصول جمعه أخرى لا مطلقا، و بالجمله لا يتضح دلاله الأخبار على أكثر من ذلك، فتدبر.

ثم قـال: و يبقى الإشـكال أيضـا فى صوره يظن الفريق الأـول حصول جمعه متأخره مع عـدم علم أصـحابها بالجمعه المتقـدمه، و حينئذ فالحكم بصـحه السابقه لا يصـفو عن كدر الاشـكال، و قد أطنب الأسـتاذ الأكبر فى شـرح المفاتيح و المحكى من حاشيته على المدارك فى الانتصار لما سـمعته عن الروض، و المناقشه للذخيره و المدارك مدعيا أنه مراد الأصحاب فقال: ما حاصله أن البعـد بثلاثه أميال شـرط فى الواقع. فإذا صـلى الفريقان فى الأدون على التعاقب مع علم كل من الفريقين بصـلاه الآخر فلا بد فى صحه السـابقه من علم أصـحابها بالسـبق، و لا يكفى الظن، لعـدم الـدليل على حجيته، بل الأصل و العمومات قاضـيان بعـدمها، و العلم بالسـبق مع البعـد فى الجمله من المحالات العاديه، و لا يمكن تحققه إلا فى صوره صـدور كل واحد من الفريقين بمحضـر من الآخر، و حينئذ فدخول السابقين فى الصـلاه حرام، لكونه مفوتا للواجب الذى هو تحصـيل الوحده فى الجمعه فيما دون ثلاثه أميال، لأن السابقين و اللاحقين مخاطبون بتحصيل الوحده التى هى شرط، و هى واجبه، كما هم مخاطبون بإتيان الجمعه، و ليس الخطاب مختصا بفريق دون آخر، فإذا بادر فريق فربما لم يتيسر للآخر الدخول معهم، فتصير المبادره منشأ لترک الفريضه، فتجب على السابقين ترک السـبق حتى يتفق أولئک معهم، و تحصل الوحـده التى قد خوطبوا بها جميعا، قولكم: إن إمام الفريق اللاحق يصـير فاسـقا جوابه أن إمام السابقين كذلک لعدم امتثاله الأمر بالوحده، فإن قلت: لعل كل فريق لا يعتقد بإمام الفريق الآخر، لأنا نقول: إن كـان كـل فريق منهم يحكم ببطلاـن صـلاه الآـخر خرجت المسأله عن فرضـها، لأـن ما نحن فيه إنما هو وقوع جمعتين صحيحتين عند الجميع لولا السـبق و اللحوق و لذا لم يتعين صـحه صـلاه فريق منهم إلا بالسـبق، نعم لو كان إمام الأصل موجودا تعين على الجميع الحضور عنـده، و هو أيضـا خلاف الفرض، و كـذا يخرج عن الفرض ما إذا أراد السابقون تحصـيل الوحـده و الإطاعه إلا أن الفريق الآخر يمنعونهم من ذلک

فإن الصحه على هذا الفرض ليست من جهه السبق، بل لو كانوا هم اللاحقين لصحت صلاتهم أيضا.

فظهر أن نظر الفقهاء ليس إلى هذه الصوره، بل مرادهم من سبق إحداهما تحقق السبق بعد الدخول فى الصلاه، و أنه يشترط حينئذ عدم العلم بجمعه أخرى، و لا يجب تحصيل العلم بعدم جمعه أخرى، بل يكفى العلم الشرعى بالعدم، و هو الاستصحاب، فعلى هذا يتعين ما فى الروض، و يعلم يقينا أنه هو مراد الفقهاء، و ليس مرادهم أنهم حين الدخول علموا سبقهم، لأن الدخول حرام كما عرفت، و لا يكفى عند الفقهاء عدم العلم بالسبق كما فى المدارك كما كفى عندهم عدم العلم بجمعه أخرى، لأنه يلزم على ذلك أن حصول العلم بجمعه أخرى غير مضر ما لم يحصل العلم بالسبق، و يلزمه صحه الجمعات المتعدده الكثيره فى مكان واحد، إذ بعد العلم بالسبق يحصل جمعه صحيحه، فلا- يصلون أخرى، فتأمل، مع أن الشروط معتبره عندهم فى أول الصلاه، و أنه لا- تبرأ الذمه إذا وقع الاشتباه فى السبق، و أيضا لو كان عدم العلم كافيا فى الصحه تكون الجمعتان صحيحتين قطعا، و إلا فكيف يكفى عدم العلم بالسبق مع أنهم حكموا بفساد الجمعتين من جهه عدم العلم بالسابقه، و اختلفوا فيما يلزمهم إعادته هل هو الظهر أو الجمعه أو الجميع.

قلت: يمكن أن يكون إطلاق الأصحاب صحه السابقه مبنيا على ما إذا لم يحصل ما ينافى نيه القربه، بل المراد من حيث السبق و اللحوق مع اجتماع باقى الشرائط، فما كان فاسدا حينئذ من جهه أخرى خارج عن محل النزاع، فلا جهه حينئذ للتقييد بما سمعت و لا- للإيراد بأن اجتماع أهل الفرسخ لجمعه واحده واجب على الجميع، و لا لغير ذلك مما سمعت، أو يكون مبنيا على عدم شرطيه السبق فى صحتها و إن كانت هى التى يحكم بصحتها باعتبار حصول الاماره الشرعيه على صحتها ظاهرا، ضروره انعقادها صحيحه بوقوعها امتثالا للأوامر المطلقه بها جامعه للشرائط فاقده للموانع، فيكون حينئذ مقتضى

الصحه فیها محققا و المانع غیر معلوم، فلا یصح حینئذ انعقاد الثانیه، لعدم اجتماع جمعتین صحیحتین فی المکان المفروض، فلیس اشتراط السبق فیها حینئذ علی حسب الشرائط الثابته بنص خاص حتی یحتاج إلی إحرازها فی نیه التقرب التی یکفی فیها ظاهر الأمر و عدم العلم بسبق جمعه أخری، و لا منافاه بین توقف الحکم بصحه الجمعه المخصوصه علی العلم بسبقها و بین صحه الإقدام علی التلبس بها لظاهر الأمر و عدم العلم بسبق أخری، و کأنه لا مفر للخصم مما ذکرنا فیما لو فرض مانع من حضور کل من الجماعتین مع الأخری و من تباعدها، و احتمال التزامه بسقوط الجمعه حینئذ یدفعه أنه إسقاط للفرض بلا مقتض، بل ظاهر الإطلاقات و غیرها خلافه، فلا مناص حینئذ فی هذا الحال عن صلاه الجمعه و جمع الظهر معها إذا لم یتبین له الحال، و ندره الاقتران تدفعه، مع أصاله عدمه أیضا، فتأمل جیدا.

و أولی من ذلک فی الصحه ما لو علم بسبق جمعته، إذ دعوی نهیه عن التلبس و وجوب اجتماعه مع الأخری، و تواطئهم علی الجمعه، سواء کانوا عالمین بالجمعه أولا، معذورین فی عدم المجی ء أو التباعد أولا لا دلیل علیها من نص أو إجماع، و نفی الصحه عن مجموع الجمعتین فی الخبرین المزبورین (۱)أعم من ذلک قطعا، بل لو أرید منه النهی کان مختصا بالمتأخر، لأنه به یحصل تعدد الجمعتین، فیجب حینئذ علیهم السعی إلیها، و مع فرض المانع تعین الظهر، و مع عدم علم کل منهم بالسبق فالأصل براءه الذمه من تعین حضور أحدهم مع الآخر، لأن الفرض التساوی، و یقین البراءه یحصل بجمع الظهر مع الجمعه، و وجوب تحصیل الجمعه الصحیحه أولا یحصل بالمبادره إلی فعلها، لأصاله عدم جمعه فی وقت الفعل، فهی صحیحه بحسب الظاهر حتی یعلم وقوع جمعه أخری، فیحتاج حینئذ إلی معرفه السبق، فان لم یعرف صلی الظهر کما ستعرف الحال مفصلا، فظهر أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجمعه.

إطلاق الأصحاب فی محله، و أن له التلبس بالجمعه مع العلم بأن هناک جمعه تقع فضلا عما لو لم یعلم.

ثم إن تعین السابقه منهما اختصت بالحکم بالصحه، و إلا فلا، و لیس لکل منهم التمسک بالأصل فی صحه صلاته بالخصوص حیث لم یعلم السابقه بعینها و إن کان لا یقدح العلم ببطلان إحداهما فی إجراء الأصل بالنسبه إلی تکلیف کل منهما، کالصلاه فی الثوب المشترک، إلا أن من الواضح عدم صلاحیه الأصل لتعیین السابقه، ضروره اقتضاء أصاله تأخر کل منهما عن الأخری الاقتران، إلا أنه لما کان هو حادثا أیضا فالأصل عدمه، و لذا لم یحکم به أحد من الأصحاب عند الاشتباه، علی أن الفرض هنا سبق إحداهما، کما أنهم لم یلتفتوا أیضا هنا إلی العلم بالتاریخ و الجهل، و أن مجهول التاریخ یحکم بتأخره عن معلوم التاریخ، لما أوضحناه فی محله من أن الأصل لا یصلح لإثبات صفه التقدم علی آخر و التأخر عنه، إذ هو یقضی بتأخر الشی ء فی نفسه لا عن آخر بالخصوص ففی المقام الذی فرض فیه معلومیه سبق إحداهما لا- علی التعیین لا- یصلح الأصل لاستخراجه، و یبقی مجملا و لا یحکم ببراءه ذمه أحد منهما بالخصوص.

نعم لا یسقط الحکم الذی لا یعتبر فیه التعیین، کعدم صحه عقد جمعه أخری فی هذا المکان، ضروره ابتنائه علی حصول جمعه صحیحه، و الفرض حصولها، فالواجب حینئذ علیهم إعاده الجمعه مع بقاء الوقت و إمکان التباعد عن ذلک المکان بمقدار المسافه و مع عدم التمکن یعیدون ظهرا، و الیه أشار المصنف بقوله و لو لم یتحقق السابقه و لو لاشتباهها بعد المعلومیه أعادا معا ظهرا بل هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل عن غایه المرام نفی الخلاف عنه، و لعله کذلک بین من تأخر عن الشیخ و یحیی بن سعید، إلا أنه ینبغی تقییده بما عرفت من عدم إمکان التباعد، کما أنه ینبغی تقیید إطلاق الشیخ و یحیی بن سعید إعاده الجمعه فیه بما عرفت، إذ دعوی وجوبها

عليهما و لو فى ذلك المكان المخصوص باعتبار أنه لما لم تتشخص السابقه و لم تجز عن أحدهما على التعيين كانت كالباطله- و لأن الأمر بصلاه الجمعه عام، و سقوطها بهذه الصلاه غير معلوم، و لأن المانع من فعل كل منهم إعاده الجمعه معلوميه المسبوقيه، و لم يتحقق عند أحد منهما- واضحه البطلان بل اجتهاد فى مقابله النص، و أوضح منها بطلانا وجوب إعاده الظهر و الجمعه عليهما كما عن مجمع البرهان و شرح الأستاذ، بل لم أجد من احتمله هنا، نعم هو خيره الفاضل فى جمله من كتبه و الكركى و المحكى عن فخر الإسلام و أبى العباس و غيرهم فيما إذا لم يعلم السبق و الاقتران، لأن الواقع فى نفس الأمر إن كان هو السبق فالفرض هو الظهر، و إن كان الاقتران فالفرض هو الجمعه، فلو أتوا بإحداهما دون الأخرى لم تتحقق البراءه بذلك، و فيه أنه لا يجب مثل هذا الاحتياط، ضروره استصحاب الشغل بالجمعه، و إطلاق الأمر بها، فيعيدون حينئذ جمعه و يجتزون بها، لصدق الامتثال، كما هو خيره المبسوط و جامع الشرائع و المنتهى و التحرير و الإرشاد و الدروس و الذكرى و البيان و الذخيره و المسالك و الروضه و المقاصد العليه و الميسيه و غيرها على ما حكى عن بعضها محتجين بما يرجع حاصله إلى ما ذكرنا من أن ما فعلاه لتردده بين الصحه و البطلان كان كالباطل، و الأصل البراءه من الفريضتين و ما فى كشف اللثام- من أنه كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه، فكما أن ما فعلاه كالباطل فهو كالمبطل- يدفعه أن الجمعه الثانيه لا يحكم ببطلانها إلا مع العلم بصلاه جمعه صحيحه، و لم يعلم هنا، فهى صحيحه بمقتضى ظاهر الشرع، فتكون مجزيه، و لا يجب الاحتياط للاحتمال، و إلا لم يكن لأصل البراءه مورد.

نعم بناء على ندره احتمال الاقتران بحيث لا يعبأ به أو فرض كونه كذلك كانت من المسأله السابقه، و عليه بنى احتمال الاجتزاء بالظهر فى التذكره، و مثله لا يعد قولا فى المسأله، و لذا أنكر وجود قائل به فى المدارك و إن كان ربما استظهر من عباره المتن،

لعدم اشتراط صدق السالبه بوجود الموضوع، بل عن المنتهى حكايته بلفظ القيل، إلا أنه علله بالندره المزبوره، بل حكى عن المختلف و إن كنت لم أتحققه، كما أنه لا يخفى ضعف ما يحتج به له مضافا إلى الندره المزبوره التى مرجعها إلى النزاع فى الموضوع، من حصول الشك فى شرط إقامه الجمعه، و هو عدم سبق أخرى، فلا يجزى حينئذ إعادتها، ضروره أن ذلك مانع لا شرط، فيكفى أصاله عدمه فى تحقيقه كما هو واضح فلا ريب حينئذ فى الاجتزاء بإعاده الجمعه مجتمعين أو متباعدين بالفرسخ، و لا يحتاج إلى تغيير الامام بناء على ما ذكرنا استصحابا لشغل ذمه الجميع، بل الظاهر كونه كذلك لو قلنا بوجوب الفرضين عليهما، ضروره الاكتفاء بالوجوب المقدمى فى صحه الائتمام، لكن فى التذكره «و يتولى إمامه الجمعه من غير القبيلين أو يفترقان بفرسخ» و فى كشف اللثام «قلت: لأن كلا منهم يحتمل كون صلاته لغوا، لصحه جمعته، فلا تصح صلاه المؤتمين به، و لذا لا يجتمعان على ظهر بإمام منهما، بل إما أن يجتمعا على ظهر بإمام من غيرهما، أو على ظهرين بإماميهما، و لا يأتم أحد منهما بإمام الآخر أو ينفردوا، و لا يكفى إذا اجتمعا على جمعتين افتراقهما بفرسخ بينهما كما يوهمه ظاهر العباره، بل لا بد من افتراق كل منهما عما أقيمت فيه الأوليان بفرسخ» و فيه ما عرفت من أن احتمال لغو الصلاه بعد الوجوب المقدمى المشترك بين الامام و المأموم غير قادح، نعم ما ذكره أخيرا جيد إذا كان المراد الاحتياط فى رفع مطلق الاحتمال، إلا أن إعاده الظهر مع هذا الفرض من التباعد فى غايه الغرابه، للقطع حينئذ بحصول جمعه صحيحه معه، فتأمل جيدا.

و يتحقق السبق بالتكبير قطعا، لأنه العاقد للصلاه، و كل جمعه انعقدت بعد أخرى فى فرسخ باطله، لكن عن نهايه الأحكام «أن الاعتبار إنما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت إحداهما بهمزه التكبير و الأخرى بالراء فالصحيحه هى التى سبقت بالراء،

لأنها التی تقدم تکبیرها» و فی کشف اللثام «لأن انعقاد الصـلاه بتمام التکبیر کما یفیده الأخبار» قلت: قد عرفت أنه لیس فی شـی ء من النصوص تعلیق الصـحه علی سبق الانعقـاد کی یکون المـدار علیه، بـل مبناها حصول وصف الصـحه للأولی، و هو یتحقق بالشـروع بها متقـدمه علی الأخری و إن کانت صـحه إجزاء التکبیر مراعاه بإتمامه علی وجه الکشف، فلا یبعـد أن یکون المـدار علیه کما احتمله جماعه، و کذا لا یبعد أن یکون المدار علی سبق الامام من غیر حاجه إلی سبق العدد، أما بناء علی ما سمعته من الخلاف فی الانعقاد جمعه و إن انفضوا بعـد تکبیره فواضح، و أما علی غیره فتکبیر العدد إنما هو کاشف عن الانعقاد، و احتمال عدم الانعقاد قبله ضـعیف، و منه یظهر ضـعف احتمال اعتبار سبقهم أیضا کما وقع من غیر واحد علی وجه لم یظهر منهم ترجیح الأول علیه، فتأمل.

و قـد ظهر لـک من ذلک کله حال جمیع صور الاجتماع الـذی ذکر فی جامع المقاصـد تصور موضوعه باجتماع نائب الإمام فی بلـد واحـد أو بلـدین، بل باجتماع الامام و نائبه کـذلک، و لا محذور فی ذلک، لإمکان عدم علم أحدهما بصاحبه أو اعتقادهما بلوغ المسافه الخد المعتبر ثم یظهر خلافه، و لو علم النائبان عدم البلوغ ثم أقدما علی الصلاه کذلک لم یقدح فی عدالتهما بوجه ما لم یظهر إقدامهما علی معصـیه تخل بها، قلت: لا حاجه إلی مراعاه النیابه فی هذا الزمان بناء علی العینیه بل و علی التخییر، و لا یتوهم تعین فعـل الظهر علی الثـانی مع العلم بقیـام جمعه أخری فیمـا دون الفرسـخ، للأصل و إطلاق دلیل التخییر، نعم لا یجتزی بالجمعه التی بادر إلیها إذا لم یتبین له سبقها، استصحابا للشغل، فیفعل الظهر حینئذ تحصیلا للیقین، و الله أعلم.

[النظر الثانی فیمن تجب علیه]

اشاره

النظر الثـانی فیمن تجب علیه الجمعه بحیث یجب علیه السـعی إلیهـا و یراعی فیه سـبعه شـروط: التکلیف و الـذکوریه و الحریه و الحضر و السلامه من العمی و المرض و العرج

و أن لا یکون هما و فی

صحیح زراره(۱)«منها صلاه واحده فرضها الله فی جماعه، و هی الجمعه، و وضعها عن تسعه عن الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المریض و الأعمی و من کان علی رأس فرسخین»

و فی

خطبه أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۲)«الجمعه واجبه علی کل مؤمن إلا الصبی و المریض و المجنون و الشیخ الکبیر و الأعمی و المسافر و المرأه و العبد المملوک و من کان علی رأس فرسخین»

و فی

صحیح ابن مسلم (۳)«منها صلاه واجبه، علی کل مسلم أن یشهدها إلا خمسه: المریض و المملوک و المسافر و المرأه و الصبی»

و

خبر منصور بن یعقوب (۴)«الجمعه واجبه علی کل أحد لا یعذر الناس فیها إلا خمسه: المرأه و المملوک و المسافر و المریض و الصبی»

و

النبوی (۵)«الجمعه حق واجب علی کل مسلم إلا أربعه: عبد مملوک أو امرأه أو صبی أو مریض»

إلی غیر ذلک من النصوص التی لا ضرر فی النقیصه فیها و الزیاده فی المستثنی بعد تحکیم منطوق بعضها علی مفهوم الآخر، أو تکلف تداخل بعضها فی بعض، علی أنه لا خلاف فی أکثرها أو جمیعها بل عن المنتهی و غیره الإجماع علی اشتراط البلوغ، بل لعله من ضروریات المذهب أو الدین کالعقل، فلا تجب علی غیر البالغ و المجنون المستمر جنونه إلی فواتها، نعم تصح من الممیز بناء علی

الصحیح من شرعیه عباداته، و ستعرف کیفیه صحتها منه و حکمه لو بلغ فی الأثناء.

و فی المعتبر و المنتهی و التذکره و إرشاد الجعفریه و الذخیره علی ما حکی عن بعضها الإجماع علی اشتراط الذکوره، بل فی الأول منها إجماع العلماء، کما عن الثانی «لا تجب علی المرأه، و هو قول کل من یحفظ عنه العلم» نعم قد یقال بأن الظاهر من النصوص سقوطها عن المرأه، و لعله المراد من الفتاوی و معاقد الإجماعات، قال فی التذکره:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۱۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۲۴.

«الذكوره شرط فلا- تجب على المرأه إجماعا» و لعله مراد غيره أيضا، فيتجه حينئذ وجوبها على الخنثى المشكل سواء قلنا بالواسطه فى الواقع أو لا، للعموم الذى يدخل فيه المشتبه صدق الخاص عليه، بناء على عدم كونه مقسما للعام، و أنه لم يؤخذ فى مفهومه عدم الخاص كى يكون مجملا بالنسبه إلى الفرض، فيتمسك فيه بأصاله البراءه، على أنه لو سلم أمكن الوجوب مع الظهر هنا أيضا، لتوقف يقين البراءه على الجمع، و دعوى أصاله الظهر غير مسموعه كما أوضحناه سابقا، لكن عن شرح الأستاذ الأكبر «أن المعروف بين الأصحاب عدم وجوبها على الخنثى، لاحتمال كونه امرأه، و الأصل براءه الذمه و عدم التكليف حتى يثبت، و لا- ثبوت مع الاحتمال، و شمول كل مسلم للخنثى محل تأمل، لعدم تبادره من إطلاق لفظ مسلم و إن قلنا بأن العام اللغوى يشمل الأفراد النادره لأنه يشمل ما علم أنه فرد لا ما يحتمل، و هذا و إن كان يقتضى عدم وجوب الظهر أيضا، لاحتمال كونه رجلا إلا أن الظهر هو الأصل، لأن الجمعه مشروطه بالذكوره و غيرها، و الشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط، و الظهر واجب على المكلفين إلا من اجتمع فيه شرائط الجمعه، و لأن الواجب أولا كان الظهر ثم تغير إلى الجمعه بالنسبه إلى من اجتمع فيه شرائطها، و الظاهر أن الممسوح مثل الخنثى» و فيه ما لا- يخفى خصوصا بعد ما سمعت من لفظ الناس و نحوه فى النصوص، و شرطيه الذكوره لا مدرك لها إلا معقد الإجماع المنقول الذى لا ظن بإراده الزائد على ما فى النصوص من السقوط عن المرأه فيه، فتأمل جيدا.

و أما الحريه فعليها إجماع العلماء فى المعتبر و التذكره، و الإجماع فى المحكى عن المنتهى، و لعل المراد أنها لا تجب على العبد كما فى النصوص السابقه، و هو معقد الإجماع أيضا فى الثلاثه المزبوره و الذكرى و كشف الالتباس و الروض على ما حكى عن بعضها، قال فى التذكره: «الحريه شرط فى الوجوب، فلا تجب على العبد عند علمائنا أجمع،

و به قال عامه العلماء» و قال فی الـذكرى: الأمر الخامس الحريه، فلا تجب على العبد بإجماعنا، و لعل غيرهم كذلك، فلا تسـقط عن المبعض حينئـذ، لعـدم صـدق العبـد حينئـذ عليه، فيبقى مندرجا تحت الأدله السابقه، نعم لو قلنا باشتراط الحريه فى الوجوب أمكن حينئذ السـقوط عنه، لعدم صدق الحر عليه، لكن قد عرفت أنه لا مقتضى لذلك إلا معقد الإجماع المزبور الذى يقوى فى الظن إراده عـدم الوجوب على العبـد منه، كما هو المراد من معقـد الإجماع المتقدم، و يومى اليه زياده على ذلك ذكر المبعض مسأله أخرى غير ما حكوا الإجماع عليه، و تسمع إن شاء الله تمام الكلام فى ذلك.

و أما الحضـر فعليه الإجماع فى المعتبر و نهايه الأحكام و الـذكرى و مصابيح الظلام على ما حكى عن بعضـها، بل عن الأخير أنه ضرورى، و فى التذكره «الإقامه أو حكمها شـرط فى الجمعه، فلا تجب على المسافر عند عامه العلماء» و قد سـمعت أن الموجود فى النصوص المسافر، و المنساق إلى الذهن منه السـفر الشـرعى و إن لم نقل بثبوت الحقيقه الشـرعيه له، و لا يتوقف صدقه على وجوب التقصـير عليه قطعـا، فتسـقط عنه فى مواضع التخيير و إن تعين عليه التمام فيها بنـذر و نحوه، و احتمال أن سـقوط الجمعه عن المسـافر لأـن فرضه التقصـير، و لاـ تقصـير فى الجمعه التى أقيم فيهـا الخطبتان بـدل الركعتين، فتتعين الجمعه حينئـذ لا طلاق الأدله كما ترى لا يصـلح مستندا شـرعيا، فما فى التـذكره- من وجوب الجمعه فى المواضع الأربعه كما هو محتمل المحكى عن النهايه- لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يريد وجوبها من حيث صدق حضورها عليه، إذ الفرض أن تخييره فى القصر و الإتمام إنما يكون إذا كان فيها، فمع فرض انعقاد جمعه فيها حال تخييره صـدق عليه حضور الجمعه، فتجب من هذه الجهه لا أنها تجب عليه من حيث مشـروعيه التمـام له، إذ قـد عرفت أنه لاـ ينـافى صـدق السـفر عليه مع ذلـك، و أنه ليس من القواطع كالإقـامه و ما فى حكمها، على أن احتمال التخيير بين الجمعه و عدمها كما فى الدروس أولى بناء على

الملاحظه المزبوره، فلا ريب أن الأقوى ما ذكرنا بالنسبه إلى الحيثيه المزبوره.

نعم الظاهر خروج المقيم و من فى حكمه و كثير السفر و العاصى بسفره و نحوهم عن المسافر شرعا لا- عرفا، فتجب الجمعه عليهم، و فى المتردد ثلاثين وجهان، لكن عن صريح جماعه أن المراد بالحضر ما قابل السفر الشرعى فيدخل فيه ناوى الإقامه عشرا و المقيم ثلاثين يوما، و عن المنتهى الإجماع عليه، و عنه أيضا لم أقف على قول لعلمائنا على اشتراط الطاعه فى السفر لسقوط الجمعه، إلا أنه قرب الاشتراط، كما عن نهايه الأحكام و الذكرى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و الميسيه و الروض و غيرها أن فى حكم الحضر سفر العاصى و كثير السفر، و فى التذكره لو نوى الإقامه عشرا تنعقد به عندنا قولا واحدا، و لا يخفى عليك أن المدار فى السقوط السفر الشرعى، و فى الوجوب ما يقطع حكمه من حضر و نحوه كما يعرف ذلك مفصلا فى بحث المسافر.

و فى التذكره و عن المنتهى نسبه السلامه من العمى إلى علمائنا، و المعتبر و الذكرى إلى الأصحاب، و عن مصابيح الظلام الإجماع عليه، و لا يقدح فيه عدم ذكره فى المراسم كما قيل، كما أنه لا فرق فى إطلاق النص و الفتوى بين ما يشق معه الحضور و عدمه كما صرح به بعضهم، و فى المعتبر و عن المنتهى و مصابيح الظلام الإجماع على السلامه من المرض، و لا ينافيه عدم ذكره فى المحكى عن المراسم و الألفيه و اللمعه و الموجز الحاوى و كشف الالتباس، كما أن مقتضى الإطلاق ما صرح به فى التذكره و غيرها من عدم الفرق فيه بين ما يشق الحضور معه مشقه لا تتحمل عاده و عدمه، و زياده المرض بالحضور أم لا، لكن عن إشاره السبق «المرض المانع من الحركه» نحو ما عن فوائد الشرائع و إرشاد الجعفريه و المقاصد العليه و شرح نجيب الدين «المرض الذى يتعذر معه الحضور» و عن المسالك و الروض و الميسيه «المشقه التى لا يحتمل مثلها عاده أو خوف زياده مرض أو بطء برء» و الجميع كما ترى تقييدا للنص و غيره بلا دليل، اللهم إلا أن يدعى أنه

المتبادر من المريض.

و أما العرج فعن المنتهى و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، لكن في التذكره تقييد معقد الإجماع بما إذا بلغ حد الإقعاد، بل عن صريح جماعه و ظاهر آخرين أنه إذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور، لكن في التذكره و عن نهايه الأحكام «أن الوجه السقوط مع المشقه، و العدم بدونها» و عن فوائد الشرائع و الروضه و عن غيرها «العرج البالغ حد الإقعاد، أو مشقه السعي إليها بحيث لا يتحمل مثله عاده» و في المعتبر نسبه اشتراطه إلى الشيخ، ثم قال: «إن كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض، لأنه ممنوع من السعي فلا يتناوله الأمر بالسعي، و إن لم يرد ذلك فهو في موضع المنع» و استحسنه في المحكي عن التنقيح، لكن قال في مفتاح الكرامه: إن اقتصاره على نسبته للشيخ لا وجه له، لأنه قد ذكره المفيد فيما عندنا من نسخ المقنعه، و قد ذكر ذلك أيضا عن نسخها في كشف اللثام، فقول المحقق و الفاضل و الشهيد و غيرهم أنه لم يذكره المفيد يجوز أن يكون توهما من التهذيب، و قد ذكره صاحب الوسيله و الغنيه و السرائر و إشاره السبق و جامع الشرائع و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، نعم لم يذكره الصدوق في الهدايه و السيد في الجمل و الديلمي في المراسم و صاحب المعالم في رسالته و تلميذه، و لعله أدرج في المفاتيح و الماحوزيه تحت قولهما، كل ما يؤدي معه التكليف إلى الحرج، و

عن مصباح السيد أنه قال: «و قد روى (۱)أن العرج عذر».

قلت: خلاصه الكلام فيما لا إطلاق نص فيه أنه إن حصل ما يصلح لسقوط التكليف من ضرر أو مشقه لا تتحمل و نحوها مما يندرج به تحت العسر و الحرج أو أهميه واجب آخر مع التعارض و نحوها توجه السقوط، و إلا فلا، و أما احتمال كون المدار على مطلق صدق العذر و إن لم يصل إلى ذلك بدعوى ظهور فحوى إطلاق الأعذار

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

المنصوبه فی ذلک ففیه ما لا یخفی، خصوصا بعد تأکید وجوب صلاه الجمعه بما سمعت فی الکتاب

و السنه، و من ذلک ظهر لک ما عن المبسوط یجوز ترک الجمعه لعذر فی نفسه أو أهله أو قرابته أو أخیه فی الدین، مثله أن یکون مریضا یهتم بمراعاته أو میتا یقوم علی دفنه و تجهیزه، أو ما یقوم مقامه و إن قیل إن نحوه ما فی المختلف و التذکره و نهایه الأحکام و الموجز و الدروس و الذکری و کشف الالتباس و المسالک و الروض و غیرها، بل عن المنتهی و نهایه الأحکام و کشف الالتباس «لو مرض له قریب و خاف موته جاز له الاعتناء و ترک الجمعه، و لو لم یکن قریبا و کان معتنیا به جاز له ترک الجمعه إذا لم یقم غیره مقامه» بل فی الأخیرتین «لا فرق فی المریض بین قریبه أو ضیفه أو زوجته أو عبده مع الحاجه إلیه» نعم عن المنتهی «لو کان علیه دین یمنعه الحضور و هو غیر متمکن سقطت عنه، و لو تمکن لم یکن عذرا، و لو کان علیه حد قذف أو شراب أو غیرهما لم یجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترک الجمعه» لکن عن نهایه الأحکام و کشف الالتباس و الروض و المسالک «لو کان علیه حد قصاص یرجو بالاستتار الصلح جاز الاستتار و ترک الجمعه» و عنها أیضا «إذا اشتغل بجهاز میت أو مریض، أو حبس بباطل أو حق عجز عنه، أو خاف علی نفسه أو ماله أو بعض اخوانه لو حضر ظالما أو لصا أو مطرا أو وحلا شدیدا أو حرا أو بردا شدیدین أو ضربا أو شتما» قیل:

و نحو ذلک و إن لم یذکر فیها الجمیع التذکره و کشف الالتباس و إرشاد الجعفریه و الروض و المسالک و الموجز و مجمع البرهان، و عن إرشاد الجعفریه «لا فرق فی المال بین الجلیل و الحقیر» و فی الذکری «أن من له خبزا یخاف احتراقه کذلک» و

عن السرائر روی (۱)«أن من یخاف ظلما یجری علی نفسه أو ماله هو أیضا معذور فی الإخلال بها و کذلک من کان متشاغلا بجهاز میت أو تعلیل الوالد و من یجری مجراه من ذوی

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۳ ص ۱۸۵.

الحرمات الأكيده يسعه أن يتأخر عنها»

و نحوه عن السيد، و عن ابن الجنيد «من كان فى حق لزمه القيام بها كجهاز الميت أو تعليل الوالد أو من يجب حقه و لا يسعه التأخر عنه» إلى غير ذلك، و قد عرفت الضابطه.

نعم قد يخرج من ذلك المطر، لما فى

صحيح عبد الرحمن (۱)«لا بأس أن تدع الجمعه فى المطر»

و فى التذكره «لا خلاف فيه» و به صرح الشهيد و غيره، قيل: و ألحق به الفاضل و من تأخر عنه الوحل، و عن المنتهى «أن السقوط مع المطر المانع و الوحل الذى يشق معه المشى قول أكثر أهل العلم» و أما سقوطها عن الكبير الذى يتعذر عليه حضورها أو يتعسر أو

يشق مشقه لا تتحمل عاده فهو من الواضحات المستغنيه عن صريح إجماع التذكره على سقوطها عن الذى لا حراك به، كظاهر المحكى عن الغنيه، بل و إجماع مصابيح الظلام على اللهم الذى فسره فى المحكى عن الكركى بالشيخ الفانى، و فى المقاصد العليه بالشيخ الكبير العاجز عن الحضور، أو الذى يمكنه ذلك بمشقه شديده لا يتحمل مثلها عاده، إنما الكلام فى الكبير الذى لم يبلغ ذلك، فان مقتضى إطلاق النص و معقد ظاهر إجماع المحكى عن المعتبر و المنتهى السقوط، لكن قيل: إن فى الجمل و العقود و المبسوط و الوسيله و الغنيه و السرائر و إشاره السبق و نهايه الأحكام التقييد بالذى لا حراك به، و فى المراسم و جامع الشرائع و التبصره و كفايه الطالبين لابن المتوج و البيان و الألفيه و اللمعه نحو ما فى الكتاب، و فى التحرير و القواعد و الموجز و كشف الالتباس و شرح نجيب الدين «البالغ حد العجز» و فى الإرشاد «المزمن» و فى الذكرى و الميسيه و الروض و الشافيه و غيرها «البالغ حد العجز أو المشقه الشديده بواسطه الكبر» و لم أعرف الوجه فى التقييد بذلك فى خصوص هذا العذر مع أن النصوص أطلقت فيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

كغيره من الأعذار، فالمتجه التقييد فيها جميعها أو الإطلاق، و أن المعتبر وجودها لما فيه من الحرج على الصنف، فلا يجدى قدره بعض الأشخاص، و لعله لذا حكى عن الصدوق فى الهدايه و السيد فى الجمل و المفيد فى المقنعه و الشيخ فى النهايه الإطلاق من دون تقييد بما سمعت، و وجهه ما عرفت، و فى كشف اللثام «أنه لم يذكره ابن سعيد و لا الحلبى صريحا، و إنما ذكرا السليم و قد يبعد شموله للسلامه منها» قلت: قد حكى غيره عن الجامع أنه ذكره كما سمعت، على أنه لا بعد فيه مع إراده المقعد و نحوه من الشيخ، إذ لا ريب فى عدم صدق السليم عليه، و الله أعلم.

و كذا يعتبر أن لا يكون بينه و بين الجمعه أزيد من فرسخين فان كان سقطت إجماعا بقسميه و نصوصا، و هى الحجه على ما عن الحسن من وجوب الحضور على من إذا غدا من أهله بعد صلاه الغداه أدرك الجمعه الذى يرجع اليه أو يقرب منه ما عن ابن الجنيد من وجوب السعى على من يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهاره إن لم يرجعها إليهما بإراده مقدار الفرسخين فما دون من ذلك، ك

قول أبى جعفر (عليه السلام)(۱): «الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعه، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاه مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك سنه إلى يوم القيامه»

المراد منه ذلك بشهاده

قوله (عليه السلام) فى حسن ابن مسلم (۲)مع زراره، و أرسله عنه (ع) فى دعائم الإسلام (۳): «تجب الجمعه على من كان منها على فرسخين إذا كان الامام عدلا»

الظاهر فى سقوطها عمن زاد على ذلك كما صرح به

الرضا (عليه السلام) فى المروى (۴)عن العلل و العيون «إنما تجب الجمعه على من كان منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۵.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

على فرسخين لا أكثر من ذلك، لأن ما يقصر فيه الصلاه بريدان ذاهبا أو بريد ذاهبا و بريد جائيا، و البريد أربعه فراسخ، فوجبت الجمعه على من هو على نصف البريد الذى يجب فيه التقصير، و ذلك أنه يجى ء فرسخين و يذهب فرسخين»

و

الصادق (عليه السلام) فى حسن ابن مسلم (۱)«تجب الجمعه على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شى ء»

و رواه فى المعتبر و الذكرى عنه، و عن حريز عن الصادق (عليه السلام)، و ربما كان النهار تسع ساعات و المشى على تؤده، إذ من المعلوم عدم الدواب عند جميعهم، و إن أبيت عن ذلك كله فحمله على الندب متعين، لقوه المعارض الذى منه ما سمعت من الصحيح و الحسن مضافا إلى غيرهما مما ستعرف.

إنما البحث فى الوجوب على من كان على رأس فرسخين، فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا

شهره عظيمه بل لا- أجد فيها خلافا بين المتأخرين الوجوب، بل فى الخلاف و الغنيه و شرح نجيب الدين و ظاهر المنتهى و كشف الحق الإجماع عليه، و هو مع الصحيحين و المرسل و خبر العلل و العيون و الإطلاقات الحجه على ما عن الصدوق و ابن حمزه من العدم و اختصاص الوجوب على من كان دونهما، بل عن أمالى الأول منهما أنه من دين الإماميه، لما مضى من

قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره و حسنه (۲)«وضعها عن تسعه- إلى قوله (عليه السلام) و من كان على رأس فرسخين»

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الخطبه(۳)مثل ذلك، و لا يخفى ضعفه عن المقاومه من وجوه، فيمكن حمله- كفتوى الصدوق سيما مع وصفه بدين الإماميه و لم نجد له موافقا إلا ابن حمزه، و أما ابن إدريس فالمحكى عن سرائره مضطرب، بل هو إلى المشهور أقرب منه إلى غيره- على إراده الزائد من الفرسخين، سيما و الكون عليهما من غير زياده و نقيصه من الأفراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۶.

النادره التى لا يحمل عليها الإطلاق، لا أقل من الشك فيشمله إطلاق ما دل على وجوب الجمعه، و الأمر سهل، هذا.

و فى الروضه فى شرح قوله فى اللمعه: «و تسقط عمن بعد بأزيد من فرسخين» قال: «و الحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده أو فيما

دون فرسخ، قيل: و قضيه ذلك أنه لا يجب عليه السعى فى تحصيل الجمعه أزيد من فرسخ، أما لو كانت متعدده قائمه لزمه الحضور إلى فرسخين، و هذا التفصيل ليس له أثر فى كتب الأصحاب، و الموافق له أن يقول أو فيما دون أزيد من فرسخين» قلت: يمكن أن يريد التعذر عنده أو فيما دون فرسخ من مكانه الذى هو فيه بالنسبه إلى الجمعه المعقوده، ضروره أن تمكنه من عقده فى الأزيد من ذلك موجب لعقد الجمعتين فى الأقل من فرسخ، و هو غير جائز، فسقوط السعى عنه حينئذ إلى الجمعه المعقوده لكون المفروض بعده عنها بأزيد من فرسخين، و سقوط غيرها عنه لتعذره عليه بحيث لا ينعقد جمعتان فى أقل من فرسخ، بل ينبغى الجزم بإرادته ذلك و إن قصرت عبارته، إذ احتمال عدم وجوب العقد فى الزائد عن فرسخ مع أنه مما لا نص و لا فتوى به و عدم انعقاد الجمعتين فى الأقل من فرسخ لا يقتضيه قطعا، فتأمل جيدا.

و كيف كان ففى التذكره و عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس و ظاهر إشاره السبق تحديد البعد المزبور من منزله و الجامع لا بين البلدين، بل عن الأولين فلو كان بين البلدين أقل من فرسخين و بين منزله و الجامع أزيد من فرسخين فالأقرب السقوط لأنه المفهوم من كلام الباقر و الصادق (عليهما السلام)، قلت: يمكن أن يكون المدار على مكان البدن و مكان المصلين فعلا لا البلدين و لا المنزل و لا الجامع و نحوه، و انسياق الوطن من النصوص إنما هو لغلبه كونه فيه، و لعل ذلك هو الظاهر من المتن و غيره ممن عبر كعبارته، بل هو الظاهر من النصوص، قال فى كشف اللثام: و إنما تعتبر المسافه

بین الموضع الـذی هو فیه و موضع الصـلاه، لا البلـدین و لا مکانه و الجامع کما فی التذکره و نهایه الأحکام، فلو کان بینه و بین بعض الجماعه أقل من فرسـخین و بینه و بین الآخرین أزیـد وجب علیه الحضور، فإنه المفهوم من کونه منها علی رأس فرسـخین أو أکثر، و هو جیـد جـدا، بل قد یؤیده ما سـتعرف من الإجماع علی وجوبها عینا علی البعید بالقدر المزبور لو کان حاضـرا، و ما هو إلاـ لعـدم صـدق البعـد المزبور، و لو کان المعتبر الوطن کان کغیره من ذوی الأعـذار الـذین ستسـمع الخلاف فیهم لو کانوا حاضرین، بل کان المتجه وجوب الجمعه علی من کان موطنه غیر بعید عنها بالبعد المزبور لکن کان هو بعیدا بأزید من فرسخین و إن کثر ما لم یکن مسافرا، و هو معلوم البطلان، و الله أعلم و کل هؤلاء عـدا المجنون و من لم تکن عبادته من الصبیان شـرعیه إذا اتفـق منهـم أو تکلفـوا الحضـور للجمعه المنعقـده بغیرهم صـحت منهم و أجزأتهم عن الظهر بلاـ خلاـف أجـده فیه، بـل فی المـدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصـحاب، بل فی المحکی عن المنتهی «لا خلاف فی إجزائها للمسافر و العبـد» و فی کشـف اللثـام «لاـ خلاـف فی جواز صـلاه النساء الجمعه إذا أمن الافتتان و الافتضاح و أذن لهن من علیهن استئـذانه و إذا صـلینها کانت أحـد الواجبین تخییرا» بـل یمکن تحصـیل الإجماع علیه، مضافا إلی ما تسـمعه من الإجماعات و غیرها مما یـدل علی الوجوب و الانعقاد المستلزمین للاجزاء ضروره، و

قال أبو جعفر (علیه السـلام) فی خبر سماعه[1]المروی عن الأمـالی و ثواب الأعمال و المجالس «أیما مسافر صـلی الجمعه رغبه فیها و حبا لها أعطاه الله عز و جل أجر مائه جمعه للمقیم»

و قـد حکی الإجماع علی عـدم وقوع الجمعه مندوبه، بل متی جازت أجزأت و کانت أحد الفردین، بل یمکن تحصـیل الإجماع علیه، کما أنه یمکن القطع به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

من ملاحظه النصوص، و

قال أبو الحسن (علیه السلام) فی خبر أبی همام(۱): «إذا صلت المرأه فی المسجد مع الامام یوم الجمعه الجمعه رکعتین فقد نقصت صلاتها، و إن صلت فی المسجد أربعا نقصت صلاتها، لتصل فی بیتها أربعا أفضل»

و النقصان بالصاد کالصریح فی الاجزاء، و فی المحکی عن نهایه الأحکام أن صلاه الجمعه أکمل فی المعنی و إن کانت أقصر فی الصوره، فإذا أجزأت الکاملین الذین لا عذر لهم فلأن یجزی أصحاب العذر أولی، و أخبار السقوط(۲)عن هؤلاء المتقدمه سابقا إن قلنا إن ظاهرها الرخصه فی الترک علی وجه یجوز لهم الفعل کانت حینئذ داله علی المطلوب لا منافیه له، و إن قلنا إنها مع ضم بعضها إلی بعض و خبر

حفص (۳)و اتفاق الأصحاب و غیر ذلک ظاهره فی إراده سقوط السعی إلیها لا الجمعه نفسها فالاطلاقات حینئذ داله علی وجوبها عینا فضلا عن إجزائها، علی أنه لو سلم ظهورها فی سقوط نفس الجمعه عنهم علی وجه لا- یندرجون فی إطلاقات الوجوب فی هذا الحال کان الإجماع المزبور کافیا فی إثبات المشروعیه، علی أن الإطلاقات غیر منحصره فیما یدل علی الوجوب المنافی للسقوط المزبور، بل فیها ما لا ینافیه کما لا یخفی علی من لاحظها.

و من ذلک کله یظهر لک ضعف ما فی کشف اللثام من احتمال العزیمه فی السقوط المذکور فیما عدا البعید منهم، و ما فی المدارک من أن ظاهر المصنف فی المعتبر عدم جواز الجمعه للمرأه، و هو متجه لولا روایه أبی همام المتقدمه، علی أن ما نسبه إلی ظاهر المعتبر لم نتحققه، بل لعل الظاهر خلافه، و إنما فیه نفی الوجوب علیها کما لا یخفی علی من لاحظه، نعم قد یحتمل ذلک فی خصوص المسافر، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجمعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

صحیح ربعی و الفضیل(۱): «لیس فی السفر جمعه و لا فطر و لا أضحی»

و

فی صحیح ابن مسلم (۲)«صلوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه»

و

فی صحیحه (۳)أیضا «سألته عن صلاه الجمعه فی السفر فقال: یصنعون کما یصنعون فی الظهر فی غیر یوم الجمعه و لا یجهر الامام فیها بالقراءه، و إنما یجهر إذا کانت خطبه»

و نحوه صحیح جمیل (۴)لکن یمکن إراده الرخصه من الأمر الوارد فی مقام توهم الحظر و نفی التعیین من الصحیح الأول، و إراده عقد جمعه للمسافرین بناء علی عدم جوازه کما ستسمع لا دخولهم تبعا، و الحمل علی التقیه بقرینه النهی عن الجهر و غیر ذلک.

و علی کل حال فلا ینبغی التأمل فی أصل المشروعیه، بل الأقوی الوجوب عینا علی المکلفین منهم لو حضروها مطلقا وفاقا لصریح التهذیب و النهایه و الکافی و الغنیه و السرائر و نهایه الأحکام و غیرها علی ما حکی عن بعضها، بل هو کالصریح ممن علق الوجوب علی حضورهم، ضروره إراده الوجوب عینا، إذ احتمال التخییری کما فی کشف اللثام دفعا لاحتمال العزیمه و عدم الانعقاد فی غایه الضعف، بل واضح الفساد، ضروره ثبوت ذلک لهم قبل الحضور، فلا ریب حینئذ فی أن ذلک هو المشهور، بل فی ظاهر الغنیه أو صریحها الإجماع علیه، و فی التذکره «و لا یشترط أی فی العدد الصحه و لا زوال الموانع من المطر و الخوف، فلو حضر المریض أو المحبوس لعذر المطر أو الخوف وجبت علیهم و انعقدت

إجماعا» و فی المدارک «لا خلاف فی وجوبها علی البعید مع الحضور» و فی المحکی عن المنتهی «أنه تجب علی المریض و تنعقد به إذا حضر عند أکثر أهل العلم» و فیه أیضا «أنه لا خلاف فیه فی الأعرج، و کذا من بعد بأزید من فرسخین» و فی جامع المقاصد «لو حضر أحد هؤلاء فی موضع إقامه الجمعه وجبت علیه و انعقدت به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۸.

بحيث يعتبر فى العدد بغير خلاف فى غير المسافر» لكن قال: «و ينبغى أن يستثنى المريض إذا شق عليه الانتظار مشقه شديده، و لو لزم زياده المرض فبطريق أولى، و كذا الهم» ثم حكى الخلاف فى الانعقاد فى العبد، كما أنه بعد بأوراق جزم بعدم الوجوب على المرأه أيضا، و فى المفاتيح «الذين وضع الله عنهم الجمعه متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص فى بعضهم معللا، و الظاهر أنه لا خلاف فى ذلك فيما سوى المرأه» و فى الرياض «أما وجوبها على من عدا الصبى و المجنون و المرأه فهو المشهور على الظاهر المصرح به فى كلام بعض» و عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر الإيضاح و شرح القواعد للمحقق الثانى لكن فيمن عدا العبد و المسافر، و المنتهى فى المريض خاصه، و صريحه فى الأعرج، و إن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعت، بل لا أجد فيه خلافا محققا معتدا به فيما عدا المرأه و المسافر و العبد، و ما عن مهذب القاضى «و يجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها و تجزيهم إذا دخلوا فيها و صلوها عن صلاه الظهر» و فى شرح جمل العلم و العمل له أيضا «و جميع من ذكرنا سقوطها عنهم فأولوا العقد إذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها و أجزأتهم صلاتها عن صلاه الظهر» يمكن إرادته الحضور من الدخول فيها لا نفس الفعل و إن احتمله فى كشف اللثام.

و أما ما عن المبسوط و الإصباح من أنهم إن حضروا الجمعه و تم بهم العدد وجبت عليهم فظاهر الدلاله على المطلوب، ضروره أولويه الوجوب عليهم مع الانعقاد بغيرهم منه، و من هنا يعلم أن مراده بما حكى عنه أيضا فيه من أن أقسام الناس فى الجمعه خمسه:

من تجب عليه و تنعقد به، و هو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى و العرج و الشيخوخه التى لا حراك معها الحاضر و من هو بحكمه، و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و هو الصبى و المجنون و العبد و المسافر و المرأه لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون، و من

تنعقـد به و لا تجب عليه، و هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على أكثر من فرسـخين، و من تجب عليه و لا تنعقد به، و هو الكـافر لأـنه مخاطب بالفروع عنـدنا، و من اختلف فيه عـدم وجوب السـعى إليها لا عـدم وجوبها عينا لو حضـروها، خصوصـا بقرينه ذكره من كان على أكثر من فرسخين الذى لا تأمل فى الوجوب عليه مع الحضور بل لعله خارج عن موضوع المستثنى بناء على ما سـمعت من إراده مكانه لا رحله، بل لا خلاف معتد به محقق أجده فى المرأه من غير المصـنف و أول الشـهيدين و ثانى المحققين و بعض من تأخر عنهم، بل المصـرح به أو كالمصـرح به فى التهذيب و النهايه و الكافى و الغنيه و الإشاره و السـرائر و التحرير و المنتهى الوجوب عليهـا لو حضـرت على ما حكى عن بعضـها، بل هو ظاهر غيرها أيضا، بل هو من معقـد إجماع الغنيه أيضا، بل فى كشف اللثام عن معتبر المصـنف و تذكره الفاضل التردد فيه لا الخلاف، لكن الذى وجدته فى الأول بعد أن حكى عن الشـيخ الاحتجـاج على الوجوب الشامـل للمرأه ب خبر حفص (۱)الذى ستسـمعه، قال: و ما تضـمنه من الوجوب على المرأه مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار، فلا عبره بالروايه، إلا أنه من الغرائب، ضروره أن العكس مظنه اتفاق فقهاء الأمصار لا عدم الوجوب، و يقرب منه مـا فى المـدارك من أن الحق انتفـاء الوجوب العينى قطعـا بالنسـبه إلى كـل من سـقط عنه الحضور، و أما الوجوب التخييرى فهو تابع لجواز الفعل، فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب، و متى انتفى انتفى، و نحوهما ما عن مبسوط الشيخ من نفى الخلاـف عن عـدم الوجوب على المسـافر و العبـد مع أنـا لم نجـد موافقـا له على ذلك سوى ما عن الوسـيله و الإصـباح مع احتمالهما عدم وجوب الحضور، و

لعله مراده بقرينه نفى الخلاف، خصوصا و هو ممن قد صرح بالوجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

علیهما فی التهذیب و النهایه علی ما حکی عن أولهما کالکافی و السرائر و الغنیه و الإرشاد و التلخیص و النافع و شرحه و الجامع و غیرها علی ما حکی عن بعضها.

و من ذلک کله بان لک ضعف الخلاف فی الجمیع، فما فی فوائد الشرائع و حاشیه الإرشاد- من أن أکثر الأصحاب علی عدم وجوبها علی المسافر و الإجماع علی عدمه فی العبد- من الغرائب، بل مما ذکرنا یظهر لک الخلل فی جمله من المصنفات، بل منه بان لک أنه لا وجه للقدح فی الاستدلال بخبر حفص علی المطلوب بالجهاله فی سنده بعد انجباره بما عرفت، مع أن حفصا و إن کان عامی المذهب لکن له کتاب معتمد «ست» و عن الشیخ فی العده «أنه عملت الطائفه بما رواه حفص عن أئمتنا و لم ینکروه، و لم یکن عندهم خلافه، بل أمارات متعدده تشهد بصحه الخبر المزبور»

قال فیه: «سمعت بعض موالیهم یسأل ابن أبی لیلی عن الجمعه هل تجب علی المرأه و العبد و المسافر؟ فقال ابن أبی لیلی:

لا- تجب الجمعه علی واحد منهم و لا- الخائف، فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعه مع الامام فصلاها معه هل تجزیه تلک الصلاه عن ظهر یومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل: فکیف یجزی ما لم یفرضه الله علیه عما فرضه الله علیه؟ و قد قلت: إن الجمعه لا- تجب علیه و من لم تجب علیه الجمعه فالفرض علیه أن یصلی أربعا، و یلزمک فیه معنی أن الله فرض علیه أربعا فکیف أجزأ عنه رکعتان، مع ما یلزمک أن من دخل فیما لم یفرضه الله علیه لم یجز عنه مما فرضه الله علیه، فما کان عند ابن أبی لیلی فیها جواب و طلب الیه أن یفسرها له فأبی، ثم سألته أنا عن ذلک ففسرها لی، فقال: الجواب عن ذلک أن الله عز و جل فرض علی جمیع المؤمنین و المؤمنات و رخص للمرأه و المسافر و العبد أن لا یأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصه و لزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلک أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبی عبد الله (علیه السلام)».

بل منه یعلم أن المراد سقوط السعی من نصوص الرخصه و إن عبر فی بعضها

بسقوط الجمعه إلا أن المراد منه عدم الوجوب عينا فی هذا الحال، فلا یجب علیهم السعی بل هو مقتضی ضم بعضها إلی بعض و اشتمالها علی من کان علی رأس فرسخین، و احتمال أن المراد الرخصه مطلقا المقتضیه للتخییر و لو حال الحضور یدفعه اشتمال أکثرها علی المجنون الذی لا یصلح فیه ذلک، نعم یجامع غیره فی صدق عدم وجوب السعی، و حینئذ فإطلاق ما دل علی وجوب الجمعه صالح لتناول هذه الأفراد فی حال الحضور، علی أنه لو کان المراد سقوطها مطلقا أمکن الإشکال فی أصل الاجزاء إلا بدعوی ظهور نصوص السقوط فی ذلک، أو دعوی الاستناد إلی إطلاقات لا تقتضی الوجوب، و لا داعی إلی هذا التکلف، و فی

قرب الاسناد للحمیری عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علی ابن جعفر(۱)أنه سأل أخاه (علیه السلام) «عن النساء هل علیهن من صلاه العیدین و الجمعه ما علی الرجال؟ فقال: نعم»

و خبر أبی همام (۲)المتقدم یراد منه أفضلیه اختیار الصلاه فی البیت، فلا ینافی الوجوب العینی لو حضرت، و نصوص المسافر السابقه لا بد من حملها علی ما إذا لم یکن قد حضر الجمعه أیضا، فاتضح بحمد الله وجه الوجوب عینا علی الجمیع عدا الصبی و المجنون.

بل قد یقال بالوجوب الشرطی فی الأول بمعنی أنه لا یشرع منه صلاه الظهر، لأن الثابت فی حقه ما یصح من البالغ فی ذلک الحال، و الفرض عدم صحه غیر الجمعه، نعم سقط عنه السعی إلیها بالنصوص، فیشرع منه الظهر کغیره من البالغین ممن تسقط عنهم مع عدم الحضور، أما معه فلیس من البالغ من تسقط عنه، کما أنه لیس فی الأدله ما یقضی بمشروعیه الظهر له فی هذا الحال، و أخبار السقوط أعم من ذلک کما عرفت، أما الانعقاد بهم ففی کشف اللثام «کأنه لا خلاف فیه فیمن عدا المسافر و العبد و المرأه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

و غير المكلف إلا الهرم الذى لا حراك به، فلم يعد فى شى ء من المبسوط و الوسيله و الإصباح

ممن تنعقد بهم مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه- إلى أن قال-: و لعلهم أدرجوه فى المريض أو جعلوا صلاته لأنه لا حراك به مما لا عبره بها لعدم الركوع و السجود فيها إلا إيماء» و فى المدارك «اتفق الأصحاب على الانعقاد بالعبد (بالبعيد خ ل) و المريض و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه مع الحضور كما نقله جماعه» و فى التذكره و عن المنتهى ما سمعته، و فى الخلاف «تنعقد بالمريض بلا خلاف» و فى الرياض «لا خلاف ظاهرا فى انعقادها فيمن عدا العبد و المسافر» و فى ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع على الانعقاد بالمسافر و العبد، و فى الذكرى «الظاهر أن الاتفاق واقع على صحتها بجماعه المسافرين و إجزائها عن الظهر» و لعله الظاهر من كشف اللثام أيضا.

قلت: قد صرح بانعقادها بالمسافر و العبد، مضافا إلى ما عرفت فى الخلاف و السرائر و المعتبر و المنتهى و الإرشاد و التلخيص و غيرها على ما حكى عن بعضها، و هو الأقوى، خصوصا بناء على أن الساقط عنهم السعى إليها لا الجمعه مطلقا، فيشملهم حينئذ نصوص الانعقاد بالسبعه و نحوهم، بل مقتضاها حينئذ تعين العقد عليهم، إلا أنه قد يقوى فى النظر تخييرهم فى ذلك للأصل، و ظهور خبر حفص فى حضور الجمعه المنعقده بغيرهم، و ظهور نص السبعه مثلا فى إرادته من حيث العدد لا أى عدد كان، بل قد ينقدح من ذلك الإشكال فى أصل العقد بهم، لعدم دليل صالح عليه، و الوجوب حال الحضور أعم من العقد.

و كيف كان فأصل العقد بهم على التخيير أو التعيين جائز، خلافا للمبسوط و الوسيله و الإصباح و المختلف كما حكى عنها، بل عن الأول نفى الخلاف عنه و لعله للأصل المقطوع بالإطلاق، و لأن الاعتداد بالعبد يوجب التصرف فى ملك الغير بغير إذنه، و هو قبيح، و لا فارق من الأصحاب بينه و بين المسافر لتساويهما فى العله، مع أنها لو

انعقدت بالمسافر لزم تعينها عليه، لأن العدد إن اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم، و إذا انعقدت وجبت، و الإجماع على خلافه، كما أنها لو انعقدت بالعبد لانعقدت بهم منفردين، و لأنهما ليسا من أهل فرضها كالصبى: فلا تنعقد به، و الأول مع أنه لا يتم مع الاذن يمكن منع اعتبارها فى الفرائض، فللعبد صلاه الفريضه أول وقتها أينما أدركته إذا لم تخل بحق للمولى، و لم ينهه، و الانعقاد أعم من الوجوب عينا الذى يمكن تسليم الإجماع على نفيه فيهما، أما عدم الجواز منفردين فمنعه واضح، بل قد عرفت ظهور الاتفاق من الذكرى و كشف اللثام عليه مؤيدا بما عساه يظهر من الأصحاب، إذ لا فرق بين إتمام العدد بهم و بين كونهم تمام العدد، فما أطنب به الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح من عدم الجواز للمسافرين منفردين لا يخلو من نظر.

و على كل حال فلا تلازم بين الانعقاد بهم و الوجوب عينا، نعم ربما ادعى لزوم الوجوب عينا للانعقاد مع أنه لا يخلو من نظر أيضا، ضروره إمكان اختصاصه بحضور الجمعه المعقوده بغيرهم، لصدق حضور الجمعه حينئذ كالامرأه، فإنه يجب عليها عينا لو حضرت و لا تنعقد بها، و الفرق بينهما و بين الصبى واضح، إذ هما من أهل وجوبها إذا حضرا، بخلافه لعدم التكليف، و خلاصه البحث أنه منصوص الوضع عن هؤلاء المتقدمين، منها ما تضمن نفى السعى و نحوه، و منها ما تضمن سقوط الجمعه، و لا تنافى بينهما، بل الأول منهما لازم للثانى، نعم كان المتجه السقوط عنهم مطلقا و إن حضروا عملا بالإطلاق، إلا أن خبر حفص و ما سمعته سابقا ظهر منه بقاء هذا الحال مندرجا تحت إطلاق الأدله، أما غيره من الأحوال فعلى إطلاق السقوط، و منه حينئذ عقدهم الجمعه بأنفسهم، فلا دليل حينئذ على وجوبه عليهم، ضروره تقييد إطلاق الوجوب بما دل على السقوط، بل لولا ظهور الاتفاق المتقدم المتمم بعدم القول (القائل خ ل) بالفصل و بعض الإطلاقات الداله على المشروعيه كقوله: «إنى لأحب» و نحوه،

و احتمال استفاده الرخصه من أخبار السقوط و غير ذلك مما سمعته سابقا لأشكل الحكم بالجواز فضلا عن الوجوب عينا كما فى المدارك، بل جزم بعدمه الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح فى جماعه المسافرين مؤيدا له بالنصوص السابقه المتضمنه أن صلاه السفر الظهر التى قد عرفت المراد منها، إلا أنه لا يخفى ضعفه.

كما أنه لا يخفى عدم الفرق بين إتمام العدد بهم و بين كونهم بعض العدد إلا فى الوجوب عينا على الحاضر معهم من غير ذوى الأعذار مع الاتفاق على العقد، و لكن و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه، بل هو كاللازم، إذ من المحتمل عكس الاستدلال السابق بدعوى تحكيم إطلاق ما دل على وجوب الجمعه خرج منه ما احتاج إلى السعى، فيبقى غيره تحت الإطلاق المزبور، فيجب مع حضور المعقوده أو مع التمكن من العقد، فتأمل جيدا.

و لو حضر ذووا الأعذار ثم تباعدوا ففى صحه الظهر منهم قبل فوات الجمعه كما إذا لم يحضروا إشكال، أقواه السقوط و إن أثموا، ثم لا ريب فى صدق حضور الجمعه إذا وجدوا بعد العقد بل و فى حال الشروع بالإقامه بل و فى حال الشروع بالخطبتين بل و عند التهيؤ، بل قد يقوى ذلك و إن كان قبل الزوال بيسير، و المدار فيه على العرف و مع الشك فإطلاق السقوط محكم كما عرفت، فتأمل جيدا.

هذا كله فى غير المرأه و الصبى للإجماع على عدم الانعقاد بالأولى فى التذكره و غيرها، بل يمكن تحصيله مع اختصاص الرهط و النفر و القوم بل و الخمسه و السبعه لتذكير المميز فى نصوص العقد بغيرها، لكن فى كشف اللثام «فى نسخه للغنيه عندنا و قد قرأها المحقق الطوسى على الشيخ معين الدين المصرى و تنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء، و كتب المصرى على الحاشيه الصواب إلا النساء» قلت: كما هو الموجود فيما حضرنى من نسختها، و أما الصبى ففى كشف اللثام كأنه لا خلاف فى عدم

انعقاد جمعه البالغين به و بالمجنون عندنا، و عن الشافعی قول بالانعقاد بالصبی المميز، و فی المبسوط نفی الخلاف عن العدم منا و من العامه، قلت: و إن قلنا بشرعيه عياده الصبی و انعقاد الجماعه فی غيرها به، إلا أنه لا يخفی انسياق نصوص من تنعقد به إلی غيره، كما هو واضح، نعم قد يقال علی إشكال بانعقاد جمعه لغير البالغين فی مثل أزمنه التخيير، لعموم ما دل علی مشروعيه سائر عبادات البالغين، و منها الجمعه، و الإجماع إنما هو علی عدم انعقاد جمعه البالغين، به بأن يكون مكملا للعدد، فتأمل جيدا، اللهم إلا أن يكون الأطفال يشاركون البالغين فی عباداتهم ما لم تشترط بشرط لا يمكن حصوله لغير البالغين كالعداله التی هی شرط فی الإمامه، و وقوعها فی غير الجمعه إن ثبت بإجماع و نحوه و إلا كان ممنوعا، و الاستناد فيه إلی بعض النصوص الظاهره(۱)فی جواز إمامه غير البالغ استناد إلی المؤل الذی هو غير حجه، ضروره ظهورها فی إمامته للبالغين و علی كل حال بناء علی الجواز اعتبار ما يشبه العداله فی إمامه الطفل بأن يكون متجنبا كبائر البالغين و الإصرار علی صغائرهم و كل ما يجب علی الولی منعه منه مما فيه فساد النظام وجه قوی، و الله أعلم.

و من ذلک كله ظهر لک ما فی قول المصنف جوابا للشرط السابق وجبت عليهم الجمعه و انعقدت بهم سوی من خرج عن التكليف و المرأه، و فی العبد تردد و ما له و عليه و وجه تردده سواء كان فی العقد أو الوجوب أو فيهما.

كما أنه بان لک منه من تجب عليه و تنعقد به، و من تجب عليه و لا تنعقد به، و بالعكس لكن بمعنی عدم وجوب الحضور، و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و أما من تجب عليه و لا تنعقد به إذا حضر ف الكافر و الملحق به، فإنها لم تصح منه و لم تنعقد به و إن كانت واجبه عليه عندنا كما هو واضح، و أوضح منه عندنا ما فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳ و ۸.

المتن و غیره من أنها تجب أی الجمعه علی أهل السواد أی القری کما تجب علی أهل المدن مع استکمال الشرائط إذ لا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما أن النصوص داله علیه عموما و خصوصا، ک خبر الفضل بن عبد الملک (۱)عن الصادق (علیه السلام)، و مفهوم قول أحدهما (علیهما السلام) فی خبر ابن مسلم (۲)و غیرهما من النصوص المتقدمه فی الأبحاث السابقه، و کأن ذکر المصنف و غیره له لخلاف أبی حنیفه فیه الذی اتقی منه

الصادق (علیه السلام) فی ضعیف حفص بن غیاث (۳)«لیس علی أهل القری جمعه، و لا خروج فی العیدین»

کضعیف طلحه بن زید(۴)عنه عن أبیه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) «لا جمعه إلا فی مصر تقام فیه الحدود»

و فی کشف اللثام «احتمال الأول أنه لیس علیهم ذلک، لأن العامه یرون السقوط عنهم فالعامه من أهل القری لا یفعلون، و لیس علی المؤمنین منهم تقیه» قلت: و أولی منه احتمال کون ذلک لفقد اجتماع الشرائط التی منها وجود النائب الذی لم یتعارف وجوده فی کل قریه قریه «و احتمال الثانی أن الجمعه لا تقبل أولا تکمل إذا أخل بإقامه الحدود» قلت: و أولی منه إراده الکنایه بذلک عن ظهور الید و السلطنه، و الأمر سهل بعد ما عرفت.

و کذا تجب علی ساکنی الخیم کأهل البادیه إذا کانوا قاطنین مستکملین الشرائط للعموم المعتضد بظاهر الفتاوی التی یمکن تحصیل الإجماع منها سوی ما عن المبسوط «لا تجب علی البادیه لأنه لا دلیل علیه، و لو قلنا إنها تجب علیهم إذا حضر العدد لکان قویا» و ما استظهره الفاضل و الشهید من ابن أبی عقیل کما قیل «إن الجمعه فرض علی المؤمنین حضورها مع الإمام فی المطر الذی هو فیه، و حضورها مع أمرائه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

فی الأمصـار و القری النـائیه عنه» مع أنه لا ظهور معتـد به فی عباره الثانی منهما فی شـرطیه المصـر و القریه، و الأول بعـد تسـلیم الظهور متردد کما حکاه عنه فی کشف اللثام، قال:

من عدم الدلیل و من عموم الأخبار، و هو کما تری، ضروره أن العموم أحد الأدله.

و الخیم جمع خیمه بیت تبنیه العرب من عیـدان الشـجر کما عن الصـحاح و المصـباح، و عن ابن الأعرابی «الخیمه عنـد العرب لا تکون من ثیـاب، بـل من أربعه أعواد ثم تسـقف بالثمـام ، و الجمع خیمـات و خیم» و عن القاموس «الخیمه کل بیت مسـتدیر أو ثلاثه أعواد أو أربعه یلقی علیها الثمام و یستظل بها فی الحر، و کل بیت بنی من عیدان الشجر» و کیف کان فالظاهر إراده الأعم، کمـا أن الظاهر إراده عـدم السـفر و نحوه من القطن فی المتن الـذی عبر عنه غیره بالاستیطان، بل نسب إلی قطع الأکثر، لکن فی التـذکره «لاـ یشترط استیطـانهم شـتاء و صـیفا فی منزل واحـد» و لعله لیس خلافا، فالأولی إناطه وجوب الجمعه علیهم بصـلاتهم تماما، فتأمـل، و فی التـذکره «و لو اسـتوطنوا منزلا ثم سافروا عنه إلی مسافه بعـد عشـره أیام فصاعـدا لم تجب علیهم الجمعه فی المسـافه و المقصـد معـا، و لو أقـاموا دون عشـره أیـام ثم سـافروا عنه إلی المسـافه فـالوجه وجوبها علیهم فی المسافه و المقصـد لوجوب الإتمام علیهم» و إن کان فیه إشکال ینشأ من مفهوم

کل بیت مسـتدیر أو ثلاثه أعواد أو أربعه یلقی علیها الثمام و یستظل بها فی الحر، و کل بیت بنی من عیدان الشجر» و کیف کان فالظـاهر إراده الأعم، کما أن الظاهر إراده عـدم السـفر و نحوه من القطن فی المتن الـذی عبر عنه غیره بالاستیطان، بل نسب إلی قطع الأکثر، لکن فی التذکره «لا یشترط استیطانهم شتاء و صیفا فی منزل واحد» و لعله لیس خلافا، فالأولی إناطه وجوب الجمعه علیهم بصلاتهم تماما، فتأمل، و فی التذکره «و لو استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه إلی مسافه بعد عشره أیام فصاعدا لم تجب علیهم الجمعه فی المسـافه و المقصـد معـا، و لو أقـاموا دون عشـره أیـام ثم سافروا عنه إلی المسافه فالوجه وجوبها علیهم فی المسافه و المقصد لوجوب الإتمام علیهم» و إن کان فیه إشکال ینشأ من مفهوم(۱)

الاستیطان هل المراد منه المقام أو ما یجب فیه التمام، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[فهنا مسائل]

اشاره

و کیف کان ف هنا مسائل،

[المسأله الأولی من انعتق بعضه لا تجب علیه الجمعه]

الأـولی من انعتق بعضه لاـ تجب علیه الجمعه للأصـل، و لاـشتراط الحریه، و استصـحاب السـقوط و التکلیف بـالظهر بل لو هایاه

مولاه لم تجب علیه الجمعه و لو اتفقت فی یوم نفسه علی الأظهر الأشهر بل المشهور کما عن الجواهر المضیئه، و قول أکثر أهل العلم کما عن المنتهی، بل اقتصر غیر واحد علی

۱- ۱ بالثاء المثلثه هو ورق الشجر.

نسبه الخلاف إلى المبسوط، بل لا أجد فيه خلافا بين المتأخرين، نعم عن المبسوط الوجوب، لأنه ملك نفسه فى ذلک اليوم، و وافقه الجزائرى فى شافيته، و استحسنه فى موضع من المدارک، قال الشهيد: و يلزمه مثله فى المكاتب و خصوصا المطلق، و هو بعيد لأن مثله فى شغل شاغل، إذ هو مدفوع فى يوم نفسه إلى الجد فى

الكسب لنصفه الحر فإلزامه بالجمع حرج عليه، قلت: مضى عن المبسوط و غيره السقوط بمثل التجهيز و المطر، و قد لا يقصر عنهما ما ذكر، فلا نلزمه بها، و فى موضع آخر من المدارک بعد أن حكى عن المبسوط ما سمعت قال: و هو توجيه ضعيف، و الحق أنه إن ثبت اشتراط الحريه انتفى الوجوب على المبعض مطلقا، و إن قلنا باستثناء العبد خاصه ممن تجب عليه الجمعه كما هو مقتضى الأخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا.

قلت: يمكن استفاده اشتراطها من معاقد بعض الإجماعات المعتضده بالفتاوى و إن كان فيه ما عرفت، كما أنه يمكن القول بالسقوط للاستصحاب و إن لم يثبت اشتراط الحريه، و الاستصحاب الخاص مقدم على العام بعد تسليم اندراجه فيه، و أنه لم يرجع العام بالتخصيص إلى ما لا يندرج فيه ذلک كما لم يندرج فى الخاص، و عدم صدق اسم العبد عليه لا ينافى ثبوت الحكم عليه من حيث الاستصحاب بعد عدم الظهور من لفظه فى اشتراط رقيه الجمله فى السقوط، و ليس ذا من تغير الموضوع، بل هو أشبه شى ء بتغير الأحوال، و لعله من هنا اتفق الأصحاب على الظاهر على السقوط فى غير يومه، بل عدا من عرفت عليه مطلقا، إذ احتمال أنه من جهه بقائه تحت أمر السيد مع أنه مندفع فى فرض المهاياه و فى فرض الاذن و فى غير ذلک يدفعه أنه لا يحتاج إلى الاذن مع اندراجه فى العمومات، بل لا أثر للنهى كغيرها من الواجبات العينيه، و على كل حال فالقول بالسقوط لا يخلو من قوه، إلا أن الاحتياط مع إمكانه لا ينبغى تركه، و قد ظهر لک من ذلک الحال فى الانعقاد و عدمه على تقدير الوجوب و إن لم نقل بانعقادها بالعبد،

لکن فی الذکری أن فیه الوجهین السابقین.

و کـذا لا تجب علی المکاتب و المـدبر قطعا. لصـدق اسم العبـد و المملوک من غیر فرق بین المشـروط و المطلق الـذی لم یؤد شیئا، و إلا کان من المبعض، و الله أعلم.

[المسأله الثانیه من سقطت عنه الجمعه و لم یحضرها یجوز أن یصلی الظهر فی أول وقتها]

المسـأله الثـانیه من سـقطت عنه الجمعه و لم یحضـرها یجوز أن یصـلی الظهر فی أول وقتهـا و لاـ یجب علیه تأخیرها حتی تفوت الجمعه، بل لا یسـتحب بل یسـتحب التقدیم کغیره من الأیام بلا خلاف أجده فی شـی ء من ذلک، کما لا إشکال فیه و لو حضر الجمعه بعـد ذلک لم تجب علیه لصـدق الامتثال حتی لو صـلح للخطاب بها، کما لو أعتق العبد أو برئ المریض أو زال العرج و نحو ذلک، لقاعـده الأجزاء التی لا وجه معتـد به لـدفعها باحتمال انکشاف کونه من أهل الجمعه و أن ذلک کان حکما ظاهریا، نعم اسـتثنی من ذلک الصبی إذا صـلی الظهر ثم بلغ فی وقت الجمعه، فإنها تجب علیه، کما یجب علیه علی ما فی الذکری إعاده الظهر فی غیر یـوم الجمعه لـو کـان قـد صـلاها أولاـ لتعلـق الخطـاب به بعـد البلوغ بنـاء علی ذلـک، و قـد تقـدم البحث فیه فی المواقیت، فلاحظ و تأمل.

و کذا الخنثی المشـکل لو وضـحت ذکوریته بعد ما صـلی الظهر أعادها جمعه، لأنه قد تبین أنها فرضه لا الظهر، و قاعده الاجزاء غیر جاریه فیه علی ما هو التحقیق فیها.

[المسأله الثالثه إذا زالت الشمس لم یجز السفر]

المسأله الثالثه إذا زالت الشـمس لم یجز السفر و نحوه قبل أدائها لتعین الجمعه علیه بلا خلاف أجده فیه إلا ما یحکی عن القطب الراونـدی من الکراهه، و لاـ ریب فی ضـعفه، بـل یمکن إراده الحرمه منهـا کمـا یومی الیه عـدم تعـارف نقـل خلاـفه، بل حکی الإجماع علیه غیر واحـد، بل یمکن تحصـیله، و هو الحجه بعـد ظهور الآیه(۱)و مـا شابهها من النصوص (۲)فی الأمر بترک سائر المنافیات لفعلها، ضروره عدم الخصوصیه للسعی

۱- ۱ سوره الجمعه- الآیه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجمعه.

و البیع و نحوهما فی الترک، و خصوصا مع ملاحظه مجموع الآیه و الاتفاق المزبور معها و ما تسمعه، فلیس الحرمه حینئذ مبنیه علی مسأله الضد التی علی القول بها تکون دلیلا آخر بناء علی إراده مطلق المفوت من الضد لا خصوص المنافی عقلا و لو من الشرع کالصلاه بالنسبه إلی إزاله النجاسه إن قلنا بحرمه إبطالها فی هذا الحال أیضا، و حرمه السفر بأول وقتها و إن لم نقل بتضیقها فیه، لأنه مانع من إقامتها فی دوامه، ففیه إسقاط

للواجب بعد حصول سببه و فی الذکری و لأن التضیق غیر معلوم، فان الناس تابعون للإمام، و وقت فعله غیر معلوم.

کما أن

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی نهج البلاغه(۱): «لا تسافر یوم جمعه حتی تشهد الصلاه إلا ناضلا فی سبیل الله أو فی أمر تعذر به»

و

النبوی (۲)«من سافر من دار إقامته یوم الجمعه دعت علیه الملائکه لا یصحب فی سفره و لا یعان علی حاجته»

و

قول الصادق (علیه السلام)(۳): «إذا أردت الشخوص فی یوم عید فانفجر الصبح و أنت فی البلد فلا تخرج حتی تشهد ذلک العید»

بناء علی أولویه حرمه السفر بعد الزوال یوم الجمعه منها بعد الفجر فی العید، و غیرها من النصوص التی سمعتها فی الکراهه قبل الزوال دلیل آخر و لو بالانجبار سندا و دلاله بما سمعت، و إن کان مع ذلک لا یخلو من نظر إلا أنا فی غنیه عنه بما عرفت، کما أن به یستغنی عن إثبات الحرمه بالنهی عن الضد کی یرد علیه منع الاقتضاء أولا، و أنه یلزم من تحریمه عدمه ثانیا، إذ لا مقتضی لتحریم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعه کما هو

المفروض، و متی حرم السفر لم تسقط الجمعه، لأنه سفر معصیه، فلا یحرم السفر، لانتفاء المقتضی، فیؤدی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲ مع الاختلاف فی اللفظ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

وجوده إلى عدمه فيبطل، و إن كان قد يدفع الأخير بأن هذا السفر و إن لم يكن مفوتا لخطاب الجمعه لكنه مفوت لفعلها كما هو مبنى الاستدلال على الظاهر فيحرم لذلك، و من هنا كان المتجه الجواز فيما إذا أمكنه فعلها فى السفر، كما لو سافر على جهه الجمعه أو عن جمعه إلى جمعه أخرى بين يديه يعلم إدراكها، للأصل، و عدم فوات الغرض، إذ المكلف به صلاه الجمعه لا جمعه خاصه، و ظهور الأدله فى حرمه المفوت المندرج فيه السفر غالبا الذى ينصرف إليه إطلاق النبوى و غيره بناء على الاستدلال به، نعم الظاهر عدم الرخصه فى الترك لهذا السفر، استصحابا للوجوب الحاكم على إطلاق الرخصه للمسافر، بل ظاهر تلك النصوص سبق السفر على تعلق الجمعه لا العكس.

و منه ينقدح عدم السقوط بتجدد سائر الأعذار من العرج و نحوه بعد تعلق الوجوب، فدعوى أن تجويز السفر فى الفرض مما يقتضى وجوده عدمه- لأنه على تقدير الجواز مقتض لحرمان الجمعه فيكون محرما، و إذا حرم لا يكون مفوتا، لأنه سفر معصيه فيجوز حينئذ، فيفوت فيحرم- واضحه الدفع حينئذ لما عرفت من وجوب الجمعه عليه عينا، و أنه غير مندرج فى أدله الوضع عن المسافر، قال بعض المحققين: و إلا لكان السفر جائزا له، و كانت الجمعه موضوعه عنه، و لا إثم عليه فى شى ء منهما، و هو مخالف للإجماع، و فيه أنه يمكن القول بالحرمه عليه لا- طلاق النهى و نحوه و إن كان لو أثم فسافر يندرج فى الوضع كمن أراق الماء، و ليس ذا من سفر المعصيه الذى يثبت معه وجوب الجمعه، بل المراد به المحرم من غير جهه الجمعه، نحو ما لو نذر أن لا- يفعل ما ينافى الصوم فأراد السفر، بل لو قلنا بوجوب الجمعه و الصوم و أن سفر المعصيه شامل لهما أمكن أن يقال إن المراد أنه لو لم يكن التحريم لزم الفوات، فثبوت الجمعه من حيث التحريم بسبب الفوات لا- ينافى تعليل عدم الجواز بأن جوازه يستلزم فوات الجمعه، إذ هو ثابت على تقدير الحرمه أيضا كما فى كل عله و معلول، و من هنا حكى عن بعض المحققين تقرير

الدعوى المزبوره بأنه يلزم تحريم السفر من فرض جوازه، و عدم إمكان الصلاه من فرض إمكانها.

و من ذلک كله يظهر لک ما فى كشف اللثام من الجواب عن الدعوى المزبوره بالنقض، و أن الحرمه على تقديرها أيضا مما يستلزم وجودها عدمها، إذ لو حرم لم يمنع فلا يكون محرما، لأن المحرم المفوت، و فيه ما عرفت إلا أنا فى غنيه عن ذلک كله بما سمعت، نعم قد يمنع اقتضاء الجواز الحرمان، إذ أقصاه جواز الترک لا حرمه الفعل، فمع فرض الصلاه جمعه فى الطريق لم يكن عليه إثم بوجه من الوجوه، لعدم الدليل على حرمه ما يقتضى نقل الوجوب من العينى إلى التخييرى مع عدم اختيار الترک بعد الانتقال، و نيه الوجوب على جهه التعيين لم يثبت وجوبها، نعم لو اختار الترک أثم بعدم امتثال التكليف حال الحضور و لو بالفعل حال السفر الذى كان يقوم مقامه و يجزى عنه و الحاصل أن جواز الترک من حيث السفر لا ينافى الوجوب من حيث العارض، و هو امتثال التكليف الأول، و مثله لا يعد تقييدا لأدله الوضع فى حال السفر، فتأمل جيدا فإنه ربما دق. و كيف كان فالأقوى جواز السفر المزبور و وجوب الجمعه خلافا لثانى الشهيدين و سبطه و بعض من تأخر عنهما.

ثم الظاهر أن اعتبار الزوال فى المتن و غيره فى الحرمه إنما هو بالنسبه إلى من يجب عليه السعى قبله كالحاضر فى محلها، أما من كان بعيدا عنها بفرسخين فما دون بحيث لا يمكنه الوصول إليها إلا قبل الزوال فإنه يجب عليه السعى مثله إليها قطعا، و حينئذ فالظاهر حرمه السفر و غيره مما يمنع فعلها عليه أيضا قبله، إلا أن الظاهر اختصاص ذلک فى وقت الضيق، لعدم الوجوب قبله، فلا بأس بالسفر و غيره فيه، لكن فى المدارک «أنه لو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال و أن وجوب السعى إلى الجمعه قبله للبعيد إنما يثبت مع عدم إنشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب»

و فيه أن ما دل على وجوب السعى عام و مقدم على إنشاء السفر، فيستصحب حتى يثبت خلافه، و هو السقوط، و لم يعلم، إذ على تقدير تسليم عموم يشمل الفرد النادر يمكن أن يقال إن الخاص مقدم عليه، كما أن تعليق الأمر بالسعى على النداء فى الآيه لا يراد منه نفى الوجوب عن محل الفرض قطعا.

و من ذلک کله يظهر لک ما فى الذکرى قال: «لو کان بين يدى المسافر جمعه أخرى يعلم إدراکها ففى جواز السفر بعد الزوال و انتفاء کراهته قبله نظر، من إطلاق النهى و أنه مخاطب بهذه الجمعه، و من حصول الغرض، و يحتمل أن يقال إن کانت الجمعه فى محل الترخص لم يجز، لأن فيه إسقاطا لوجوب الجمعه، و حضورها فيما بعد تجديد للوجوب، إلا أن يقال يتعين عليه الحضور و إن کان مسافرا، لأن إباحه سفره مشروطه بفعل الجمعه، و مثله لو کان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعه فخرج مسافرا فى صوب الجمعه فإنه يمکن أن يقال يجب عليه الحضور عينا و إن صار فى محل الترخص، لأنه لولاه لحرم عليه السفر، و يلزم من هذين تخصيص قاعده عدم الوجوب العينى على المسافر، و يحتمل عدم کون هذا القدر محسوبا من المسافه، لوجوب قطعه على کل تقدير إما عينا کما فى هذه الصوره، أو تخييرا کما فى الصوره الأولى، و يجرى مجرى الملک فى أثناء المسافه، و يلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور، و إن کانت قبل محل الترخص کموضع يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمکن هذا الفرض جاز» قلت: إمکانه واضح فيما إذا کان السفر على جهه الجمعه، و لا ينبغى الشک فى الجواز فى مثله، لعدم صدق السفر و لو شرعا قبل قطعه، نعم يصعب فرضه فيما إذا کان السفر من جمعه إلى أخرى.

و على کل حال فلا ريب فى الجواز، أما إذا کانت خارجه عنه فالبحث السابق آت فى المقام، إذ لا فرق بين کون السفر إلى جهه جمعه أو من جمعه إلى أخرى، إذ

المراد إمکان تحصیل الجمعه فی سفره کما هو واضح، و قد عرفت إمکان کونه لیس من التخصیص علی تقدیر الوجوب، أو أنه لا بأس به، و أما احتمال عدم عده من المسافه فلا ریب فی ضعفه، ضروره أن الوجوب علیه لا ینافی ذلک و إن تکلف له الأستاذ الأکبر فی شرحه، هذا کله فی غیر الواجب المضیق من السفر و المضطر الیه علی وجه تسقط له الجمعه کما أومأ الیه خبر النهج (۱)أما المندوب فکالمباح.

نعم قد یقال بزوال الکراهه عنه التی أشار إلیها المصنف بقوله و یکره بعد طلوع الفجر و نحوه غیره، بل لا خلاف أجده فیه، بل عن التذکره نسبته إلی علمائنا و أکثر أهل العلم، بل عن الخلاف و الغنیه و غیرهما الإجماع علیه، و

قال الهادی (علیه السلام)(۲)فی خبر السری: «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه بکره من أجل الصلاه، فأما بعد الصلاه فجائز یتبرک به»

و

عن الرضا (علیه السلام) فی المحکی عن الکفعمی (۳)«ما یؤمن من یسافر یوم الجمعه قبل الصلاه أن لا یحفظه الله و لا یخلفه فی أهله و لا یرزقه من فضله»

و

النبوی (۴)المروی عن رساله ثانی الشهیدین «من سافر یوم الجمعه دعا علیه ملکان أن لا یصاحب فی سفره و لا یقضی له حاجته»

قال: «و جاء رجل إلی سعید بن المسیب یوم الجمعه یودعه فقال: لا تعجل حتی تصلی فقال: یفوتنی أصحابی ثم عجل فکان سعید یسأل عنه حتی قدم قوم فأخبروه أن رجله انکسرت، فقال سعید: إنی کنت لأظن أنه یصیبه ذلک» و روی «أن جبارا کان یخرج فی یوم الجمعه لا یمنعه مکان الجمعه من الخروج فخسف به و ببغلته، فخرج الناس و قد دحیت بغلته فلم یبق منها إلا أذناها و ذنبها» و روی «أن قوما خرجوا فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

سفر حتی حضرت الجمعه فاضطرم علیهم خباؤهم نارا من غیر نار یرونها» فلا بأس حینئذ بإراده الأعم منها و من الحرمه من إطلاق المنع فی بعض الأخبار السابقه، فما عن بعض العامه من التحریم ضعیف و إن احتمله فی المفاتیح، أما قبل الفجر فلا ریب فی عدم

الکراهه للأصل، بل فی التذکره الإجماع علیه، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه الإصغاء إلی الخطبه هل هو واجب؟ فیه تردد]

المسأله الرابعه الإصغاء إلی الخطبه هل هو واجب؟ فیه تردد کما عن التحریر و الإیضاح و ظاهر غایه المراد و الخراسانی و الکاشانی و الماحوزی ینشأ من انتفاء فائده الخطبه بدونه خصوصا الوعظ منها الذی لا قائل بالفصل بینه و بین غیره، و لو سلم فیجب مقدمه بناء علی عدم الترتیب فی أجزاء الخطبه، و الأمر بالإنصات للقرآن، و لا قائل بالفصل، بل عن الفاضل ذکروا فی التفسیر أن الآیه وردت فی الخطبه و سمیت قرآنا لاشتمالها علیه، و

قوله (علیه السلام): «یخطب بهم»

بل و

قوله (علیه السلام): «فهی صلاه»

قال فی کشف اللثام لدلالتهما علی أن الحاضرین کالمقتدین فی الصلاه، فیجب علیهم الاستماع للآیه، و

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) المروی (۱)فی الدعائم: «یستقبل الناس الامام عند الخطبه بوجوهم، و یصغون الیه»

و فحوی النصوص الآتیه الآمره بالصمت حال الخطبه و الناهیه عن الکلام، و کونه مقدمه للسماع الذی یمکن دعوی عدم الشک فی وجوبه، خصوصا مع احتمال توقف صدق اسم الخطبه التی

لم یضمحل إراده معنی التخاطب منها علیه، و استبعاد وجوب الاسماع دون الاستماع.

و من الأصل و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۲): «إذا خطب الامام یوم الجمعه فلا ینبغی لأحد أن یتکلم حتی یفرغ من الخطبه»

بناء علی

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

استلزام کراهه الکلام المستفاده من لفظ «لا ینبغی» حتی ادعی الشهید أنه نص فیها لعدم وجوب الإصغاء، لعدم حصوله معه غالبا، أو لعدم (۱)اعتبار عدم الکلام فی مفهومه، و الإطلاقات، ضروره عدم مدخلیه الإصغاء فی صدق الخطبه حتی الوعظ منها إذ هو أمر زائد علی السماع الذی یمکن حصوله بدونه، کما أنه من الواضح عدم انحصار فائده الخطبه فی الإصغاء، خصوصا غیر الوعظ. قیل: و لذا لا تسقط الجمعه و لا الخطبه لو کانوا کلهم صما، قلت: فضلا عن غیر المصغین الذین یمکن سماعهم سماعا یفهمون به و إن لم یکونوا مصغین، و نمنع وجوب الإنصات فی حال الخطبه بالسیره التی هی فوق الإجماع، و عن تفسیر ابن عباس «أنها فی الصلاه المکتوبه» و

فی تفسیر علی ابن إبراهیم «أنها فی صلاه الإمام الذی یؤتم به»

و التبیان «أن فیها أقوالا: الأول أنها فی صلاه الإمام، فعلی المقتدین به الإنصات، و الثانی أنها فی الصلاه، فإنهم کانوا یتکلمون فیها فنسخ، و الثالث أنها فی خطبه الامام، و الرابع أنها فی الصلاه و الخطبه- قال-: و أقوی الأقوال الأول، لأنه لا حال یجب فیها الإنصات لقراءه القرآن إلا حال قراءه الإمام فی الصلاه، فان علی المأموم الإنصات لذلک و الاستماع له، فأما خارج الصلاه فلا خلاف أنه لا یجب الإنصات و الاستماع، و عن أبی عبد الله (علیه السلام)(۲)أنه فی حال الصلاه و غیرها، و ذلک علی وجه الاستحباب» قیل: و نحوه أی فی نفی الخلاف فقه القرآن للراوندی.

قلت: بل الظاهر عدم وجوبه فی الصلاه أیضا، للسیره و إطلاق الأدله و الخطبه بهم، و کونهما صلاه أعم من الإصغاء قطعا، بل قد یقضی الثانی منهما بعدم وجوب الإصغاء کالصلاه، علی أن مقتضاه کغیره عدم الفرق فی ذلک بین الواجب منها و المندوب

۱- ۱ الظاهر أن لفظه« لعدم» زائده بل مخله بالمقصود.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

و بين العدد المعتبر و غيرهم، بل ظاهره البطلان بدونه، لأنه الأصل فى كل ما أمر به فى العباده المركبه، مع أنك ستعرف الحال فى جميع ذلك، مضافا إلى ما سمعته سابقا فى بيان المراد من كونهما صلاه، و خبر الدعائم لا جابر له، و محتمل للندب، و الأمر بالصمت و النهى عن الكلام أعم من الإصغاء قطعا، و دعوى التلازم بينهما حتى أن كل من قال بالحرمه

قال بالوجوب و من قال بالندب قال بالكراهه فى حين المنع.

فبان لك من ذلك كله وجها التردد و منشأ القولين، إذ الأول خيره الأكثر على ما قيل، بل فى الذكرى أنه المشهور، و اختاره بنو حمزه و إدريس و سعيد و الراوندى فى موضع من فقه القرآن، و الكيدرى فى ظاهر الإصباح، و الفاضل فى جمله من كتبه كأول الشهيدين، و ابن فهد و المقداد و الكركى و الميسى و الأستاذ الأكبر فى الشرح على ما نقل عن بعضهم، و فى المنظومه أنه الحزم، بل حكى عن البزنطى و المفيد و المرتضى و إن كنا لم نتحققه، و الثانى خيره المبسوط و التبيان و موضع من فقه القرآن و النافع و المعتبر و المنتهى و التبصره و مجمع البرهان و ظاهر الغنيه و كشف الالتباس و الذخيره على ما حكى عن بعضها، و لا ريب أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى، خصوصا فى الوعظ إلا أن الظاهر كون وجوبه مقدمه للسماع لا تعبدا لنفسه، فلو فرض حصوله له بلا إصغاء لم يكن عليه إثم.

كما أن الظاهر وجوب ذلك للواجب من الخطبه خاصه للأصل، و عدم زياده السماع على القول و إن كان لا مانع منه، إلا أنه لا مقتضى له إلا ظواهر من النصوص و الفتاوى لا وثوق بإراده الوجوب منها، و لا جابر لها بالنسبه إلى ذلك سندا و دلاله، فما فى مصابيح الظلام- من أن الظاهر وجوب الإصغاء و حرمه الكلام من أول الخطبه إلى آخرها لا فى أقل الواجب من الخطبه خاصه كما هو ظاهر الروايات- لا يخلو من نظر و إن قيل: إنه مع ذلك ظاهر الأصحاب، و به صرح فى المبسوط فقال: و موضع

الإنصات من وقت أخذ الإمام فى الخطبه إلى أن يفرغ من الصلاه، إذ يمكن منع ظهور كلام الأصحاب فى ذلك، خصوصا مع قولهم بعدم وجوب إسماع غير الواجب من الخطبه، و الشيخ فى المبسوط ممن يقول بندب الإصغاء، و لا بأس به حينئذ، و كذا الظاهر اختصاص الوجوب بالقريب السامع، أما البعيد و الأصم فإن شاء اسكتا، و إن شاء اقرءا، و إن شاءا ذكرا، نعم عن المنتهى «هل الإنصات يعنى إنصات البعيد أفضل أم الذكر؟ فيه نظر» بل عن نهايه الأحكام احتمال وجوب الأنصاب عليهما، لئلا يرتفع اللفظ فيمنع غيرهما السماع، لكنه كما ترى بعد تسليم وجوب ذلك عليهما لذلك خروج عن محل النزاع، فلا ريب فى عدم الوجوب المبحوث فيه عليهما، بل فى التذكره «أن الأقرب وجوب الإصغاء على العدد خاصه- ثم قال-: و الأقرب حرمه الكلام إن لم يسمع العدد، و إلا فالكراهيه» لكن قال أيضا: «التحريم إن قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد، و أما الزائد فلا، و للشافعى قولان، و الأقرب عموم التحريم إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفه الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصه» نحو ما عن المختلف و إرشاد الجعفريه و مصابيح الظلام «لا تخصيص لأحد بكونه من الخمسه دون غيره» إلا أنه ناقشه فى كشف اللثام بأنه لا ينفى كفائيه الوجوب، و هو كذلك لو كان ظاهر الأدله الوجوب على العدد خاصه، و فى جامع المقاصد «فان قيل وجوب الإصغاء و تحريم الكلام إما بالنسبه إلى جميع المصلين فلا وجه له، لأن استماع الخطبه يكفى فيه العدد، و لهذا لو انفردوا أجزأوا أو البعض و هو باطل، إذ لا ترجيح، قلنا الوجوب على الجميع لعدم الأولويه، و يكفى العدد فى الصحه، فلا محذور» و ظاهره اختصاص الشرطى خاصه بالعدد، و تبعه عليه ثانى الشهيدين فى المحكى عن روضه و مسالكه، و فيه أولا أن الإجماع فى التحرير و المحكى عن النهايه على عدم البطلان بالكلام، بل ظاهر الأول أن الإصغاء كذلك

أیضا، قال: قیل: الإصغاء واجب و الکلام حرام، و عندی فیه إشکال لکن لا تبطل الجمعه معه إجماعا، و ثانیا أنه لیس فی الأدله ما یشهد للتفصیل المزبور، و مجرد إمکانه لا یصلح مدرکا للقول به، فالمتجه حینئذ التعمیم، و لکنه غیر مبطل للإجماع المزبور و غیره، هذا.

و المراد بالإصغاء التوجه لاستماع الکلام، قال فی الصحاح: «أصغیت إلی فلان إذا ملت بسمعک نحوه» قیل: و به فسره المحقق الثانی و جماعه، و عن القاموس «الإصغاء الاستماع مع ترک الکلام» و به فسره الفاضل فی نهایته و الشهید الثانی و غیره فهو حینئذ أخص من الاستماع، و علی الأول مرادف له، و عن الطبرسی «الإنصات السکوت» و عن ابن الأعرابی «أنصت و نصت و انتصت استمع الحدیث و سکت» و عن الغریبین «الإنصات سکوت المستمع» و فی المحکی عن کنز العرفان «استدل أصحابنا و الحنفیه علی سقوط القراءه عن المأموم بقوله جل شأنه (1)«فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا» فإن الإنصات لا یتم إلا بالسکوت- و قال قبل ذلک-: إن استمع بمعنی سمع، و الإنصات توطین النفس علی السماع مع السکوت» و ظاهره الفرق بین الاستماع و الإنصات، و الظاهر أنهما بمعنی، و لیس ترک الکلام داخلا فی حقیقه أحدهما کالاصغاء.

نعم لا تحصل غالبا إلا بترک الکلام المشغل للبال المنافی للتوجه، و ربما یومی الیه ذکر المصنف التردد فی الکلام بعد الإصغاء، فقال و کذا التردد فی تحریم الکلام فی أثنائها أی الخطبه لکن لیس بمبطل للجمعه إجماعا فی التحریر و جامع المقاصد و المحکی عن النهایه، بل فی الأخیر «أن الخلاف فی الإثم و عدمه» قلت: المشهور کما فی الذکری و کشف الالتباس «حرمه الکلام علی السامع» بل عن الخلاف «الإجماع علی تحریمه علی المستمعین» و عن الکافی «علی المؤتمین» و فی الوسیله «تحریمه علی

1- ۱ سوره الأعراف- الآیه ۲۰۳.

الخطیب و من حضر» کالمحکی عن موضع من فقه القرآن، بل ربما حکی عن المفید أیضا و ظاهر الذکری بل صریحها تحریمه علی الخطیب و المستمعین، قیل: و ذلک صریح المقتصر و المهذب، و عن المیسیه علی الخطیب و غیره، و

ثانی المحققین و الشهیدین علی المؤتمین و الخطیب، بل فی الروضه «یحرم الکلام مطلقا سواء سمعوا الخطبه أولا» و عن الإصباح «لیس لأحد أن یتکلم» و جامع الشرائع «یحرم عندها» و الدروس «فی أثنائها».

و کیف کان فیدل علی التحریم- مضافا إلی ما سمعته فی وجوب الإصغاء بناء علی تلازمهما و أن من قال بالوجوب هناک قال بالتحریم هنا، و من قال بالاستحباب فیه قال بالکراهه هنا کما ادعاه فی الریاض، بل قد عرفت ما یقضی باعتبار عدم الکلام فی مفهوم الإصغاء، و إلی ما دل (۱)علی أن الخطبه صلاه، خصوصا

المرسل (۲)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «لا کلام و الامام یخطب، و لا التفات إلا کما یحل فی الصلاه»

إلی آخره-

ما عن جامع البزنطی صاحب الرضا (علیه السلام) المعلوم أن کلامه منه و من آبائه (علیه السلام) «إذا قام الامام یخطب فقد وجب علی الناس الصمت»

و

المرسل (۳)«إذا قلت لصاحبک أنصت یوم الجمعه فقد لغوت»

و

الآخر(۴)«من تکلم یوم الجمعه و الامام یخطب فهو کالحمار یحمل أسفارا»

و

الآخر(۵)«إن أبا الدرداء سأل أبیا عن سوره تبارک متی أنزلت و النبی (صلی الله علیه و آله) یخطب فلم یجبه، ثم قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الفقیه ج ۱ ص ۲۶۹- الرقم ۱۲۲۸ من طبعه النجف.

۳- ۳ صحیح مسلم ج ۳ ص ۴.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۵- ۵ سنن البیهقی ج ۳ ص ۲۲۰ و فیها« سوره البراءه» بدل« سوره تبارک».

له: لیس لک من صلاتک إلا ما لغوت فأخبر النبی (صلی الله علیه و آله) فقال: صدق أبی»

و مفهوم

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «لا بأس أن یتکلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبه یوم الجمعه ما بینه و بین أن تقام الصلاه»

و فحوی

صحیحه الآخر(۲)«سألته عن الجمعه فقال: أذان و إقامه یخرج الامام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب و لا یصلی الناس ما دام الامام علی المنبر»

و

ما رواه الصدوق (۳)فی مناهی النبی (صلی الله علیه و آله) «أنه نهی عن الکلام یوم الجمعه و الامام یخطب فمن فعل ذلک فقد لغی، و من لغی فلا جمعه له»

و المروی عن

قرب الاسناد عن أبی البختری (۴)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «أن علیا (علیه السلام) کان یکره رد السلام و الامام یخطب»

و عن

علی (علیه السلام)(۵)«یکره الکلام یوم الجمعه و الامام یخطب، و فی الفطر و الأضحی و الاستسقاء»

بناء علی إراده الحرمه من الکراهه، و

فی الدعائم (۶)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «إذا قام الامام یخطب فقد وجب علی الناس الصمت»

و عن

علی (علیه السلام)(۷)«لا کلام و الامام یخطب و لا التفات إلا بما یحل فی الصلاه»

و عن

جعفر بن محمد (علیهما السلام)(۸)«لا- کلام حتی یفرغ الامام من الخطبه، فإذا فرغ منها فتکلم ما بینک و بین افتتاح الصلاه إن شئت».

إلی غیر ذلک من النصوص إلا- أنها جمیعها ظاهره أو صریحه فی السامعین حتی نصوص الحکم بأنها صلاه بقرینه قوله (علیه السلام) فیها: «حتی ینزل الامام» فالقول بحرمه الکلام علیه حینئذ کما تری، خصوصا بعد ما

روی «أنه (صلی الله علیه و آله) سأل قتله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۷- ۷ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۸- ۸ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴.

ابن أبی الحقیق و هو یخطب(۱)»

و «ان رجلاـ سأله (صلی الله علیه و آله) خاطبا یوم الجمعه متی الساعه؟ فقال (صلی الله علیه و آله): ما أعددت لها؟ فقال: حب الله و رسوله (صلی الله علیه و آله)، فقال:

إنک مع من أحببت (۲)»

و لعله لذا صرح جماعه کما هو ظاهر قصر الحرمه علی غیره من آخرین بعدم الحرمه علیه إلا إذا فاتت به هیئه الخطبه، بل عن کشف الالتباس أنه المشهور، بل قد یظهر منهما جواز الکلام لغیره کإقراره (صلی الله علیه و آله) و عدم إنکاره علی رجل استسقاه فی جمعه و هو یخطب و سأله الرفع فی جمعه أخری و هو یخطب (۳)و لفظ «لا ینبغی» فی الصحیح المزبور کلفظ الکراهه، بل لا یخفی علی سالم حاسه الشم أنه تفوح روائح الکراهه من الأخبار

المزبوره، بل کراهه رد السلام الذی هو واجب فی الصلاه لا بد من حملها علی عدم الرد الواجب أو غیر ذلک، علی أن الإجماع فی المحکی عن التذکره علی جواز تحذیر الأعمی من الوقوع فی بئر أو نهی شخص عن منکر، بل فیه و المحکی عن النهایه و غایه المراد أن محل الخلاف فی کلام لاـ یتعلق به غرض مهم، بل عدم الفرق فی النصوص بین الواجب من أجزاء الخطبه و المندوب و بین الکلام المفوت لاستماع المقصود و غیره و نحو ذلک أوضح شیء علی ما ذکرنا، کما أن النهی فی المرسل و غیره عن الالتفات الذی لم أعرف أحدا ذکره شاهد آخر.

نعم عن المرتضی (رحمه الله) فی المصباح أنه حرم من الأفعال فیها ما لا یجوز مثله فی الصلاه، و حکی عن الإشاره موافقته علی ذلک، لکن ظاهر الأصحاب خلافه، بل کاد یکون صریح اقتصارهم علی ترک الکلام و نحوه، و هو مضعف آخر للحکم بأنها صلاه، و التزام التقیید کما تری، بل قد یضعف ما عن البزنطی و الدعائم من وجوب

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۳ ص ۲۲۲.
۲- ۲ ذکر صدره فی سنن البیهقی ج ۳ ص ۲۲۱ و تمامه فی صحیح البخاری ج ۸ ص ۴۹ و صحیح مسلم ج ۸ ص ۴۲ و لکن لم یذکر فیهما أنه سأله ص فی حال الخطبه.
۳- ۳ صحیح البخاری ج ۲ ص ۱۲.

الصمت باستلزامه زياده الخطبه على الصلاه، ضروره جواز الذكر و القرآن و نحوهما فيها بخلافها فيجب فيها الصمت، بل التزام حرمه ذلك و إن لم يكن مفوتا للاستماع أو لاستماع المقصود من الخطبه من الغرائب، على أنه ليس فى شى ء من النصوص الفرق بين العدد و السامعين و الحاضرين نحو ما سمعته فى الإصغاء، بل قد ظهر من بعضها البطلان بذلك، و قد عرفت أنه خلاف الإجماع، و فى التذكره «الأقرب الأول أى الحرمه إن لم يسمع العدد، و إلا الثانى- ثم قال-: التحريم إن قلنا به، على السامعين يتعلق بالعدد، أما الزائد فلا، و للشافعى قولان، و الأقرب التحريم و إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفه الكمال لم يمكن القول بانعقادها بمعين منهم حتى يحرم عليهم خاصه» و عن النهايه «يجوز المداخل فى أثناء الخطبه أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا» و عنها أيضا «هل يحرم الكلام على من عدا العدد؟ إشكال» إلى غير ذلك مما لا يخفى، و من هنا تردد فى الحرمه جماعه، بل خيره المبسوط و المعتبر و التبيان و موضع من الخلاف و فقه القرآن و المنتهى و ظاهر الغنيه على ما قيل عدمها، بل ربما كان ظاهر الأخير الإجماع عليه، كما أن فى الخلاف «لا خلاف فى أنه مكروه» و كيف كان فالأقوى دوران الحرمه فيه على تقويت ما يجب سماعه من الخطبه، هذا كله فى أثناء الخطبه، أما حال الجلوس بين الخطبتين فالأقوى عدم الحرمه أيضا كما تقدم سابقا، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه يعتبر فى إمام الجمعه كمال العقل و الايمان و العداله و طهاره المولد و الذكوره]

المسأله الخامسه يعتبر فى إمام الجمعه كمال العقل و الايمان و العداله و طهاره المولد و الذكوره كما تسمع الكلام فيه مفصلا فى الجماعه، إذ الظاهر عدم الفرق بين الجمعه و غيرها فى ذلك، نعم ستعرف جواز إمامه النساء بعضهن لبعض لا للرجال و لا للمختلطين إلا أنك قد عرفت فيما سبق عدم انعقاد الجمعه، بهن، فلا يجوز إمامتهن فيها حينئذ بحال كما هو واضح و يجوز أن يكون عبدا بناء على انعقادها به، لجواز

إمامته فيها حينئذ و فى غيرها كما تعرف ذلك مفصلا فى بحث الجماعه، بل و تعرف ما ذكره المصنف هنا فى قوله و هل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم؟ فيه تردد و أن الأشبه الجواز فيها و فى غيرها، نعم قال و كذا الأعمى أى فى التردد فى إمامته و أن الأشبه الجواز و لم يذكره فى الجماعه، و على كل حال فلا ريب أن الأشبه ما ذكره فيها فضلا عن غيرها من الفرائض، وفاقا للمبسوط و التحرير و المنتهى و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل عن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم، و غايه المرام و الذخيره أنه المشهور، و عن جماعه المنتهى لا بأس بإمامه الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده و يوجهه إلى القبله، و هو مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافا إلا ما نقل عن أنس أنه قال ما حاجتهم اليه و فى جماعه المعتبر نسبته إلى علمائنا، و الدروس أنه المعروف من المذهب، و التذكره «يجوز أن يكون الأعمى إماما لمثله و للبصراء بلا خلاف بين العلماء» و لكن فى بحث إمام الجمعه منها «اشترط أكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام و البرص و العمى، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۱): «خمسه لا يؤمن الناس على كل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى»

و الأعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا، و لأنه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل، و قال بعض أصحابنا المتأخرين: يجوز، و اختلفت الشافعيه فى أن البصير أولى أو يتساويان» و عن نهايه الأحكام «أنه اشترط فى إمام الجمعه السلامه من العمى لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا» و قال فى إمام الجماعه: «فى كراهه إمامه الأعمى إشكال أقربه المنع، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۲): «لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

یوجهونه»

و

قول علی (علیه السلام)(۱): «لا یؤم الأعمی فی الصحراء إلا أن یوجه إلی القبله»

و لأنه فاقد حاسه لا یختل بها شی ء من شرائط الصلاه فأشبه الأصم، نعم البصیر أولی لتوقیه

من النجاسات» و فی التذکره «هل البصیر أولی؟ یحتمل ذلک، لأنه یتوقی النجاسات، و الأعمی لا یتمکن من ذلک، و یحتمل العکس لأنه أخشع فی صلاته من البصیر، لأنه لا یشغله بصره عن الصلاه، و کلاهما للشافعیه، و نص الشافعی علی التساوی، و هو أولی، لأن النبی (صلی الله علیه و آله) قدم الأعمی کما قدم البصیر» و استدل فیها و فی المحکی عن المنتهی علی جواز إمامته مع ما ذکره فی النهایه بأنه استخلف ابن أم مکتوم یؤم الناس و کان أعمی (۲)

قال: قال السبعی: غزا النبی (صلی الله علیه و آله) ثلاث عشر غزوه کل ذلک یقدم ابن أم مکتوم یصلی بالناس،

و

بعموم «یؤمکم أقرؤکم»(۳).

و قد ظهر من ذلک کله دلیل الجواز، مضافا إلی ما

فی الحسن (۴)أن زراره سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن الصلاه خلف الأعمی فقال: «نعم إذا کان له من یسدده و کان أفضلهم»

و

المرسل(۵)فی الفقیه عن الصادقین (علیهما السلام) «لا بأس أن یؤم الأعمی إذا رضوا به و کان أکثرهم قراءه و أفقههم»

و

حسن الحلبی (۶)عن الصادق (علیه السلام) «فی الأعمی یؤم القوم و هو علی غیر القبله قال: یعید و لا یعیدون فإنهم قد تجروا»

و قد ائتم ابن مسلم بأبی بصیر(۷)و

قول علی (علیه السلام) فی خبر الشعبی(۸): «لا یؤم الأعمی فی البریه»

مطلق یقیده ما سمعت.

ثم إن الجميع كما ترى لا فرق فيها بين الجمعه و الجماعه، فما عن الخلاف و نهايه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۷.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۸۸.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۳ ص ۲۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

الأحكام و الموجز- من اشتراط السلامه من العمى هنا، و عن ظاهر غايه المرام نسبته إلى النهايه و ابن إدريس، بل قد سمعت نسبته فى التذكره كالمحكى عن التلخيص إلى الأكثر، بل نسب الجواز فى الأول إلى بعض المتأخرين- فى غايه الضعف، بل فى كشف اللثام و المحكى عن غايه المراد أنى لم أجده فى الخلاف، و فى مفتاح الكرامه «أنى قد تتبعت الخلاف فى الجمعه و الجماعه و القضاء و الشهادات و نحو ذلك مما يحتمل فيه ذكر ذلك و لو بالعرض فلم أجد ذلك» بل عن الروض «أن القائل بعدم الجواز غير معلوم فضلا عن الأكثريه» قيل و نحوه ما فى الذكرى و مجمع البرهان، و مع

ذلك كله فليس فى الأدله ما يصلح معارضا للإطلاقات فضلا عما سمعت، إذ خبر السكونى (۱)ظاهر فى الجواز من غير فرق بين الجمعه و غيرها، و إن كان هو مقتضى الجمع بين عبارتى التذكره و النهايه، و عدم وجوب الحضور عليه لا ينافى صحه الانعقاد به و كونه إماما فيها لو حضر، و عدم التحرز عن النجاسات و كونه ناقصا عن هذا المنصب الجليل لا يصلح مثله لا ثبات حكم شرعى.

نعم قد يقال بالكراهه كما عن النفليه و الفوائد المليه، بل ربما حكى عن المبسوط و إن كان لم نتحققه، مع أن ظاهر المحكى عن جماعه نهايه الأحكام منع الكراهه التى قد عرفت التسامح فيها، قال: «إن فى كراهه إمامته إشكال أقربه المنع- إلى أن قال-:

نعم البصير أولى» و قد سمعت ما فى التذكره من أولويه العكس فى أحد وجهى الشافعيه و بالجمله لا ينبغى التأمل فى الجواز، و الله أعلم.

[المسأله السادسه فى وجوب الجمعه على المسافر الذى نوى الإقامه]

المسأله السادسه قد عرفت فيما تقدم أن المسافر إذا نوى الإقامه فى بلد عشره أيام فصاعدا وجبت عليه الجمعه لأنه بحكم الحاضر حينئذ و كذا إذا لم ينو الإقامه و مضى عليه ثلاثون يوما فى مصر واحد بناء على أنه من القواطع للسفر لا أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

الحکم فیه التمام و إن کان مسافرا کالمکاری و نحوه کما تعرفه إن شاء الله فی محله، و الله أعلم.

[المسأله السابعه الأذان الثالث المسمی بالثانی یوم الجمعه]

المسأله السابعه الأذان الثالث المسمی ب الثانی یوم الجمعه فی جمله من عبارات الأصحاب، بل هو فی معقد ما یحکی من ظاهر إجماع التذکره بدعه کما فی النص و الفتوی، ففی

خبر حفص بن غیاث (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «الأذان الثالث یوم الجمعه بدعه»

و المتبادر إراده الحرمه منها کما نسبه إلی الأکثر فی المحکی عن إرشاد الجعفریه، و إلی عامه المتأخرین فی المدارک، خصوصا بعد ما

روی زراره و محمد بن مسلم و الفضیل فی الصحیح (۲)عن الصادقین (علیهما السلام) «أنهما قالا: ألا و إن کل بدعه ضلاله، و کل ضلاله سبیلها إلی النار»

و خصوصا بعد ظهور اراده التعریض لما أبدعه عثمان أو معاویه من أذان ثان للجمعه کما سمعته سابقا فی الأذان بل منه مضافا إلی الفتاوی یعلم عدم إراده الأذان للعصر من

الثالث فی الخبر المزبور کما أوضحناه سابقا فی بحث الأذان.

و علی کل حال فما فی المعتبر و المحکی عن المبسوط و الإصباح و الخلاف، لما تسمعه من عبارته- و الیه أشار المصنف بقوله و قیل إنه مکروه للأصل، و ضعف الخبر، و عموم البدعه للحرام و غیره، و حسن الذکر و الدعاء إلی المعروف و تکریرهما، قال المحقق إلا أنه من حیث لم یفعله النبی (صلی الله علیه و آله) و لم یأمر به کان أحق بوصف الکراهه- فی غایه الضعف، لانقطاع الأصل، و عدم قدح الضعف بعد الانجبار، و منع عموم البدعه خصوصا فی المقام، و الأخیر اجتهاد فی مقابله النص، و عدم فعل النبی (صلی الله علیه و آله) و أمره أعم من الکراهه و من ذلک علم أن الأول أشبه لکن قد یظهر من جماعه لفظیه النزاع، و أن مراد من حرم ما إذا جاء به بقصد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ ذکره فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الأمر و النهی- الحدیث ۵ عن محمد بن مسلم.

الوظيفه و الشرعيه، ضروره كونه حينئذ تشريعا محرما، و أن مراد من نفاها إذا فعله بقصد الذكر و التنبيه و الدعاء إلى الصلاه، و قد يناقش فيه بأنه لا وجه للكراهه حينئذ، و أنه من الممكن دعوى الحرمه هنا و إن لم يكن بقصد الوظيفه، لأنها صوره البدعه، فلا يبعد تحريمها لذلک، و لعل هذا هو المراد من النص و الفتوى لا التشريع الذى لا يخص الأذان فضلا عن الثالث منه، و قد تقدم نظائر للمسأله و يأتى.

و المراد بكونه ثالثا بالنسبه للأذان و الإقامه لها، و إطلاق الأذان على الإقامه معروف، أو يراد به بالنسبه إلى أذان الصبح فى يوم الجمعه أى الأذان الثالث فيه بدعه بل المشروع أذان للصبح و أذان لها خاصه، فإذا جى ء بثالث لها كان بدعه، و على كل حال فالمراد به التعريض بما فى أيدى القوم، و أما تسميته ثانيا فى جمله من العبارات فعن السرائر و المهذب البارع و المقتصر و التنقيح و ظاهر المختلف باعتبار أنه يفعل بعد نزول الامام عن المنبر، قال فى الأول: «ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين و يبتدئ المؤذن الذى بين يديه بالإقامه، و ينادى باقى المؤذنين و المكبرين الصلاه الصلاه، و لا يجوز الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الأول، الذى عند الزوال، فهذا هو الأذان المنهى عنه، و يسميه بعض أصحابنا الأذان الثالث، و سماه ثالثا لانضمام الإقامه إليهما، فكأنها أذان آخر» و استغربه فى البيان و بعض من تأخر عنه، فقال: اختلفوا فى وقت الأذان فالمشهور أنه حال جلوس الامام على المنبر، و قال أبو الصلاح: قبل الصعود، و كلاهما مرويان، فلو جمع بينهما أمكن نسبه البدعه إلى الثانى زمانا و إلى غير الشرعى فينزل على القولين، قال: و زعم ابن إدريس أن المنهى عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب مضافا إلى الإقامه، و هو غريب، قال: و ليقم المؤذن الذى بين يدى الامام، و باقى المؤذنين ينادون الصلاه، و هو أغرب، و فى الذكرى ينبغى أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر و الامام جالس، ل

قول الباقر

(علیه السلام) فیما رواه عبد الله بن میمون (۱): «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا خرج إلی الجمعه قعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذنون»

و به أفتی ابن الجنید و ابن أبی عقیل و الأکثر، و قال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذنیه بالأذان، و إذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب، و رواه

محمد بن مسلم (۲)قال: «سألته عن الجمعه فقال: أذان و إقامه یخرج الامام بعد الأذان فیصعد علی المنبر»

و یتفرع علی الخلاف أن الأذان الثانی الموصوف بالبدعه أو الکراهه ما هو، و ابن إدریس یقول: الأذان المنهی عنه هو الأذان بعد نزوله مضافا إلی الأذان عند الزوال، و فی کشف اللثام یعنی أن الأذان المشروع للجمعه إما قبل صعود الامام المنبر أو بعده عند جلوسه علیه، فالجمع بینهما بدعه أو مکروه، و علی الأول فالبدعه أو المکروه الثانی، و علی الثانی الأول و یسمی ثانیا لحدوثه بعد الثانی.

قلت: لا ریب أن التوقیت المزبور للأذان بما سمعت إنما هو مستحب فی مستحب، و مقتضی الجمع بین الخبرین حصول الوظیفه بکل من الحالین و إن کان قد یرجح ما رواه عبد الله بن میمون بقرب اتصاله بالصلاه، و بأنه المشهور

نقلا إن لم یکن تحصیلا، بخلاف قول أبی الصلاح، و إن قیل إنه ظاهر الغنیه، بل ظاهرها الإجماع علیه، و علی کل حال فلو حصل فی غیرهما کان مشروعا أیضا و إن کان هو خلاف الأفضل، و حینئذ فدعوی أن المراد بالثانی باعتبار الأحداث و إلا فهو ما لم یکن بین یدی الخطیب سواء وقع أولا أو ثانیا بالزمان واضحه الضعف، لما عرفت من أن کیفیه الأذان الواقع فی عهده (صلی الله علیه و آله) غیر شرط فی شرعیته قطعا، بل إجماعا حکاه ثانی المحققین، قال: «إذ لو وقع بعد صعود الخطیب أو لم یصعد منبرا بل خطب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

على الأرض لم يخرج بذلك عن الشرعيه، فإذا فعل ثانيا كان هو المحدث» و قال أيضا:

«و يعرف أنه المحدث من ظاهر الحال، و انضمام القرائن المستفاده من تتالى الأعصار التى شهدت بأن هذا هو المحدث فى زمن عثمان أو معاويه حتى أنه لو حاول أحد تركه قابلوه بالإنكار و المنع، و الاعتبار بتخصيص يوم الجمعه بأذان آخر من دون سائر الأيام على تطاول المده من الأمور الداله على ذلك، و ما هذا شأنه لا يكون إلا بدعه».

قلت: قد يقال: إنه مع قصد البدعى يتعين بقصده سواء كان أولا أو ثانيا، و مع عدم العلم بقصده قيل يمكن اختصاصه بالثانى، لأصاله الصحه فى فعل المسلم معها أمكن فيكون محكوما بصحته، و يتوجه التحريم إلى الثانى، و فيه أنه جار فى كل منهما، و السبق لا يشخص، أما مع عدم القصد فى الواقع فقد يقال باختصاص الثانى بالبدعيه خصوصا إذا صادف الأول التوظيف الشرعى، و يمكن عدم سلامه كل من أذانيه إذا كان قصده من أول الأمر التثنيه و أنه جاء بالأول بعنوان الجزء أو كالجزء، و قد يظهر من المنتهى تشخص البدعى بمخالفته للموظف و إن كان أولا- قال فيما حكى عنه: «لا نعرف خلافا بين أهل العلم فى مشروعيه الأذان عقيب صعود الامام المنبر و لو سئل عن المحدث لقالوا: إنه الأول، و الثانى هو الذى فعله النبى (صلى الله عليه و آله) و إن لم يكن الوقت و المكان شرطا إلا- أنه بذلك علما لما فعله و ممتازا عن غيره، و لو تغير المكان لقيل بتغير ذلك أيضا» و مما ذكرنا يعرف ما فيه، بل قد يمنع اعتبار هذه النسبه العرفيه المبنيه على الظاهر، و فى الخلاف «لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر، و إن أتيا بذلك موضعا واحدا كان أفضل، و لا ينبغى أن يزاد على ذلك، و قال الشافعى: المستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، و يجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فان كرر و خيف فوات أول الوقت قطع الامام بينهم الأذان و صلى، دليلنا إجماع الفرقه على ما رووه أن الأذان الثالث بدعه» فدل ذلك على جواز الاثنين و المنع عما زاد على ذلك، و هو صريح فى

مغايره الثانى للثالث، فيكون مخالفا لظاهر إجماع الفرقه كما أومأ إليه فى المنظومه:

و لا أذان ثالثا فى الجمعهفإنه نصا و فتوى بدعه

و قد يسمى بالأذان الثانى و اختلفوا فيه على معانى

ضروره ظهوره فى أن ذلك خلاف فى التسميه، و قد سمعت ما فى السرائر، و قال فى المعتبر: «الأذان الثانى بدعه، و بعض أصحابنا يسميه الثالث، لأن النبى (صلى الله عليه و آله) شرع للصلاه أذانا و إقامه، فالزياده ثالث، و سميناه ثانيا لأنه يقع عقيب الأذان الأول، و ما بعده يكون إقامه. و التفاوت لفظى» إلى غير ذلك، و قد تقدم تمام الكلام فى ذلك و فى مشروعيه الأذان للعصر، و احتمال كونه المراد من الخبر فى مباحث الأذان، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه يحرم البيع يوم الجمعه بعد الأذان]

المسأله الثامنه يحرم البيع يوم الجمعه بعد الأذان بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المحكى عن جامع المقاصد، بل هو معقد إجماع التذكره و الغريه و المفاتيح و مصابيح الظلام على ما حكى عن بعضها، و اليه يرجع ما عبر به جماعه من الحرمه وقت النداء، بل هو معقد ما يحكى من إجماع غايه المرام و الجواهر، بل لعل مراد الجميع الحرمه بعد الشروع فيه كما صرح به فى الشافعيه ناسبا له إلى الأصحاب، بل لعله المراد من معقد إجماع الخلاف على تحريمه بعده حين يقعد الامام على المنبر، و المنتهى «أنه مذهب علماء الأمصار» و التذكره «لا خلاف فيه بين العلماء» إلا أن الظاهر إراده الأذان من ذلك بعد الزوال و إن جوزنا الخطبه قبل الزوال، ضروره أنه لا تلازم بين الجوازين نعم لو قلنا به حرم أيضا، قال فى التذكره: «لو جوزنا الخطبه قبل الزوال كما ذهب اليه بعض أصحابنا لم نسوغ الأذان قبله مع احتماله، و متى يحرم البيع حينئذ إن قلنا بتقديم الأذان حرم البيع معه، لأن المقتضى و هو سماع الذكر موجود، و إلا فإشكال ينشأ من

تعلیق التحریم بالنـداء و من حصول الغـایه» قلت: لعـل الأقوی الثانی بناء علی إراده الخطبتین من الـذکر، کما أنه قـد یقوی عـدم توقف التحریم علی فعل الأذان، بل المراد ترتب التحریم علی الزوال کما عن الإرشاد و الموجز و المیسیه و الروض و المسالک و مجمع البرهان، لأنه السبب الموجب للصلاه، و النداء إعلام بدخول الوقت، فالعبره به، فلو تأخر الأذان عن أول الوقت لم یؤثر فی التحریم السابق، لوجود العله و وجوب السعی المترتب علی دخول الوقت و إن کـان فی الآیه مترتبا علی الأذان، إذ لو فرض عـدم الأذان لم یسقط وجوب السعی، فإن المنـدوب لا یکون شـرطا للواجب، و یمکن تنزیل الشـهره و الإجماعات علی ذلک، لکن إذا کـانت الصـلاه حین الزوال فیراد حینئـذ حرمه المفوت من البیع للسـعی سواء حصل النـداء أو لا، و التعلیق علیه فی الآیه جار مجری الغالب باعتبار احتیاجه للمساومه و نحوها مما یقتضـی عدم السعی، فالمراد حینئذ عدم التشاغل بالتکسب و الاعراض عن السـعی کما یومی الیه قوله تعالی (۱)«ذٰلِکُمْ خَیْرٌ» و الآیه الثانیه(۲)فلا یحرم حینئـذ من البیع ما لم یکن مفوتا و إن کان بعد الزوال.

و لعل مراد من علقه علیه ذلک، إذ بدونه لا أعرف قائلا به من أصحابنا، و إنما حکی عن أحمد و مالک، فما فی جامع المقاصد تبعا للتـذکره و محتمل النهایه و ظاهر المعتبر- من التحریم تعبدا بالأذان و إن لم یکن مفوتا، بل هو مقتضـی إطلاق باقی الفتاوی و معاقد الإجماعات، بل ربما کان کصریح بعضها- لا یخلو من نظر، إذ لا مستند له إلا إطلاق الآیه و معقد الإجماع المنساق إلی ذلـک بالتبـادر، فیکون الحاصل حینئـذ بناء علی ذلک أنه لا فرق بین البیع و غیره مما ینافی السـعی یحرم حیث یکون مفوتا و لو قبـل الزوال کمـا إذا کـان بعیـدا عن الجمعه، و یجوز إذا لم یکن کـذلک من غیر فرق بین وقوع الأـذان و عـدمه، فمـا صرح به جماعه بل قیل إنه المشهور بل عن المنتهی

۱- ۱ سوره الجمعه- الآیه ۹.

۲- ۲ سوره الجمعه- الآیه ۱۰.

و ظاهر التـذكره الإجمـاع من عـدم الحرمه قبل النـداء بعـد الزوال ضـعيف إن لم ينزل على ما إذا لم يكن مفوتا، كما يومى اليه تعليل من ذكر كراهته منهم التى نسبها فى المحكى عن المنتهى إلى أكثر أهل العلم، و فى التـذكره عندنا من أنه مناف للتشاغل عن التأهب للجمعه، و أن وقت الصلاه الزوال، و الخطبه

الفى ء الأول، فإذا زالت نزل و صلى، فإذا أخر فقـد ترك الأفضل، و نحو ذلك، كما أنه ينزل ما ظاهره تعبـديه التحريم و إن لم يكن مفوتا على المفوت بقرينه كلامهم فى وجه إلحاق غير البيع به، و كلامهم فى وجوب السعى و حرمه السفر و نحو ذلك، بل قـد يوهن إجمـاع الفاضـل أنه ذكر التحريم فى المحكى عن النهـايه احتمالاـ فقـال: «لو لم يمنع البيع من سـماع الخطبه و لاـ من التشاغـل بـالجمعه أو منع و لم نوجب السـماع و لاـ حرمنـا الكلام احتمل التحريم للعموم» و بالجمله فالمـدار على ما ذكرناه، فإن أمكن تنزيل الكلام عليه فمرحبا بالوفاق، و إلا كان محلا للنظر، لعدم دليل صالح عليه كما هو واضح.

و منه ينقدح أنه إن باع أثم و كان البيع صـحيحا على الأظهر الأشـهر، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن إرشاد الجعفريه أن النهى عن أمر خارج، و هو ترك السـعى، فلا مانع من الصـحه حينئـذ إجماعا، بل لا خلاف فيه أجده إلا ما يحكى عن الكاتب و الشـيخ، قيـل و تبعهما المقـدس الأردبيلى و الأسـتاذ الأكبر، و فى كشف الرموز «أنه حسن إن قلنا إن النهى يـدل على الفساد فى المعاملاـت» قلت: قـد ذكرنـا فى الأـصول أن التحقيق عـدم اقتضـائه الفسـاد عقلا كالعباده، بل و لا عرفا إلا إذا كان متعلقا بنفس المعـامله أو أحـد أركانهـا أو وصـفها اللاـزم، أمـا مثل المقام الـذى لا ريب بناء على ما ذكرنا فى كون النهى عنه من جهه كونه مفوتا للواجب و مضادا له و مثله لا يفهم منه الفساد عرفا قطعا فلا، فما أطنبوا فيه فى المقام- من اقتضاء النهى الفساد و لو بعدم

اندراج المنهی عنه فی دلیل الصحه المنحصر فی آیه «أَحَلَّ»(۱)و نحوه- فی غیر محله کما لا یخفی علی من کان علی بصیره فی المسأله.

و مما ذکرنا یعلم أنه لا فرق بین البیع و غیره من العقود و سائر المنافیات، بل لو لم یکن المدار علی التنافی أمکن فهم المثالیه من البیع لغیره من عقود المعاوضات و القطع بعدم الخصوصیه کما اختاره جماعه و إن کان لا یخلو من نوع إشکال، اللهم إلا أن یدعی إراده مطلق النقل من لفظ البیع لا خصوص عقده، لعدم ثبوت الحقیقه الشرعیه فیه، و الانصاف أن دعوی القطع بإلغاء الخصوصیه ممکنه سواء قلنا بالتعبدیه أو بالمنع من حیث المنافاه.

و لو کان المتعاقدان ممن لا یجب علیه السعی جاز إجماعا بقسمیه علی وفق ما تقتضیه القواعد، نعم لو کان أحد المتعاقدین ممن لا یجب علیه السعی و الآخر یجب علیه کان البیع سائغا بالنظر الیه و حراما بالنظر إلی الآخر بلا إشکال فی الأخیر و احتمال عدم حرمته باعتبار أن التحقیق عدم صدق البیع علی الإیجاب أو القبول کما تری أما الأول فقد اختاره فی المحکی عن الخلاف و المبسوط و المعتبر و التحریر للأصل، و حرمه أو مال إلیه أکثر المتأخرین معللین له بالإعاده علی الإثم، و أطال الأردبیلی فی المناقشه باندراج مثل الفرض تحت الإعانه، و لعله الأقوی، اللهم إلا أن یفرض کون قصده ذلک، و حینئذ فالمحرم هو، لا نفس الإیجاب أو القبول، و فی کشف

اللثام قد لا تکون حرمه و لا کراهیه بأن لا تکون الجمعه علی الطرف المتأخر بناء علی أن الإتیان بلفظ الإیجاب مثلا حرام و إن لم یتم العقد، و هو جید، و الله أعلم.

[المسأله التاسعه فی تفصیل البحث عن المتحیر فی حکم الجمعه]

المسأله التاسعه التی أشبعنا الکلام فیها، و هی إذا لم یکن الامام موجودا و لا من نصبه للصلاه و أمکن الاجتماع و الخطبتان قیل یجوز أو یستحب أن یصلی

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۷۶.

جمعه، و قيل لا يجوز، و قد قلنا إن الأول أظهر و من ذلك زمن الغيبه، بل ظاهر جمله من العبارات فرض المسأله فيه، و إن كان قد يقال إنه لا فرق بينه و بين زمن الحضور الذى يفرض فيه حصول الفرض من غير فرق بين زمن السلطنه و غيره كما أومأنا إلى ذلك سابقا، نعم بقى الكلام فى فرض المتحير الذى استفرغ وسعه فلم يظهر من الأدله ما يصح العمل به، و تفصيل البحث فيه أنه إما أن يكون تردده فى الوجوب العينى و الحرمه لا- غير بمعنى أنه قاطع بانتفاء ما سواهما، و التحقيق فيه الجمع بين الجمعه و الظهر، للعلم بأنه مشغول بأحدهما، فيتوقف يقين البراءه على ذلك، و المعارضه بتوقف يقين ترك الحرام على تركهما يدفعها أن الحرمه المدعاه إنما هى تشريعيه لا ذاتيه، و هى منتفيه مع الفعل احتياطا، نعم لو كانت ذاتيه أمكن حينئذ التعارض المزبور، و احتج إلى الترجيح بين مراعاه الواجب و المحرم كما هو محرر فى محله، و لو أن الحرمه التشريعيه تعارض الواجب الأصلى تعذر الاحتياط فى العباده إذا دار أمرها بين الوجوب و عدمه و هو معلوم الفساد نصا و فتوى و عقلا، كما أن دعوى ذاتيه الحرمه هنا كذلك، ضروره كونها ناشئه من احتمال عدم الأمر بها.

و أوضح من ذلك فسادا دعوى تعين الظهر فى الفرض، للاكتفاء فى ثبوته بعدم ثبوت وجوب الجمعه، فهو فى الحقيقه الأصل حتى يثبت وجوب الجمعه، و لذا وقع البحث فى وجوبها لا وجوبه، إذ ليس فى الأدله ما يقتضيها، و البحث المزبور فيها خاصه لاستلزامه البحث فيه، فاستغنوا به عنه، و كون الواجب بالأصل الظهر ثم طرأ وجوب الجمعه لو سلم لا- يجدى بعد أن تحقق الوجوب على الحاضرين المشاركين فى التكليف.

و يقرب من ذلك فسادا دعوى سقوط الفرضين فى الفرض، لاستحاله التكليف بالمبهم، و لاستفاضه النصوص فى عدم وجوب غير المعلوم، إذ هو كأنه مخالف للضروره و المسلم استحاله التكليف بالمبهم من حيث إبهامه، أو المعين بعينه مع إبهامه من أحد

الفردين لا فى مثل الفرض، خصوصا مع كون الإبهام عارضيا ناشئا من العوارض، فالأصل و إطلاق أدله الوجوب كاف فى ثبوته فى هذا الحال، و فى كونه تبليغا يصح معه التكليف، كما يكشف ذلك عدم تقبيح العقل فرض وقوعه من الشارع مع المصلحه الداعيه إلى عدم بيان الخصوصيه للمكلف.

و لا يذهب عليك أن المقام ليس مما دار بين الوجوب و عدمه كى يتمسك فيه بأصل البراءه و إن كان هو كذلك بالنسبه إلى كل من الفردين، بل هو من الشبهه المحصوره التى لا يشملها أدله أصل البراءه كما حرر فى محله، و لا ينافى ذلك معلوميه تعين الظهر عليه لو أخر حتى فات وقت الجمعه، إذ أقصاه دوران الأمر بين فردين أحدهما مضيق و الآخر موسع، فلا يقين بالبراءه إلا بفعل المضيق فى وقته و الموسع على توسعته فلو أخر حتى فات وقت الجمعه و تعين عليه الظهر لم يحصل له اليقين بالبراءه من الشغل الحاصل بأول الزوال و إن كان يبرأ من الشغل بعد فوات وقت الجمعه بفعل الظهر.

و إن كان تردده بين الوجوب التخييرى و الحرمه قاطعا بنفى غيرهما فلا ريب فى أن الأحوط له الترك، لأنه طريق السلامه فى الفرض، بل لا يجوز له الاقتصار على الجمعه قطعا، لعدم تيقن الفراغ بفعلها فى الفرض، بل قد يشكل أصل جواز الجمع بينها و بين الظهر بعدم ما يقتضى رفع حرمه التشريع التى يكفى فيها عدم ثبوت المقتضى حتى الاحتياط، فإنه بالترك كما عرفت لا بالفعل، ففعلها حينئذ لا يمكن أن يكون له وجه تقرب ينوى، و احتمال الأمر بها تخييرا غير كاف كما هو واضح.

و إن كان تردده بين العينى و التخييرى على الوجه السابق فلا إشكال فى أن الاحتياط بفعلها، لأن به يقين البراءه فى الفرض، بل لا يجوز له الاقتصار على الظهر لعدم حصول يقين البراءه به، بل قد يشكل جواز فعل الظهر بما سمعته فى سابقه.

و إن كان تردده بين العينى و التخييرى و الحرمه فالظاهر أنه كالأول يجب فيه

الجمع بينهما لنحو ما عرفته سابقا، و هذا هو الذى صنف فيه الفاضل «ملا رفيعا» رساله حاصلها وجوب الجمع المزبور للمقدمه المذكوره، و قد كتب بعض فضلاء عصره رساله فى رده، و قد أطال فيها إلا أنه ما أجاد، و حاصلها منع التكليف هنا بمعين يجب فعل الفرضين مقدمه له، و أنه ليس كناسى خصوص الفائته باعتبار أن الإبهام فيه عارضى من قبل المكلف بخلاف الأول، فإن الإبهام فيه من الشارع حينئذ، و مثله غير جائز عقلا و نقلا، و خصوص الصلاه إلى أربع جهات للدليل، فالمتجه حينئذ سقوطهما معا إلا أن يثبت أصاله الظهر، أو أنها هى الواجبه ما لم يثبت الجمعه، فيتعين فعل الظهر، و لا يجوز فعل الجمعه فضلا عن الوجوب، لعدم ثبوت مقتضى جوازها، و معلوم أن العباده يحرم فعلها إذا كانت كذلك، و قد أكثر فيها من الكلام بما لا يرجع إلى محصل غير ذلك، و هو كما ترى كلام خال عن التحصيل ناش من عدم الفرق بين الحرمه التشريعيه و الذاتيه، و من عدم فهم المراد من أدله أصل البراءه، و أنه لا يشمل الشبهه المحصوره، و أن هذا الإبهام ليس من الشارع أولا، و غير قادح ثانيا كما أومأنا اليه سابقا، و من غريب ما وقع فيها ما ذكره فى آخرها فقال: «خاتمه يلزم على ما يراه من وجوب الجمع أن يجوز لهذا الفقيه أن يصلى الجمعه بالناس ثم يصلى بهم الظهر جماعه على أعين الناس، و هذا غريب لم يره عين و لم تسمعه أذن إلى الآن، و سيؤول الأمر إلى ذلك على ما أرى من حالهم، فتصير الخمس الضروريه يوم الجمعه ستا مؤداه بالجماعه، بل هكذا يتطرق التغيير إلى الأديان على مرور الأزمان، و العياذ بالله و هو المستعان» و هو كما ترى لا ينبغى صدوره من متعلم فضلا عن عالم، و قد حكيناه لتقيس باقى كلامه فى رسالته عليه، بل الأقوى أن للمتحير الصلاه جماعه مع من يرى حرمتها، و اختلاف وجهى الوجوب بالاحتياط و غيره غير مانع من الائتمام كما هو محرر فى محله.

و إن كان تردده لعدم استفراغ الوسع فان قلنا إن مثله تكليفه الاحتياط اتجه حينئذ

وجوب ما عرفت عليه على التفصيل المتقدم، و إن قلنا إن تكليف مثله الرجوع إلى غيره كان من المقلدين حينئذ، و لعل التفصيل بين تارك الاستفراغ للتقصير و بينه لمانع شرعى فيحتاط الأول و يرجع إلى غيره الثانى لا يخلو من وجه، و لتحرير المسأله محل آخر، إذ هى لا تخص المقام، و المجتهد اجتهادا فاسدا للتقصير فى النظر و غيره كغير المجتهد، و لعل منه من ذهب إلى وجوبها عينا فى زمن الغيبه، فلا يجزيه صلاتها عن الظهر، و من أداه اجتهاده إلى التحريم لا يشرع له الاحتياط بالجمع، مع احتماله لكون الحرمه تشريعيه ترتفع بالفعل بعنوان الاحتياط و إن كان مستحبا، نعم لا يجوز للمجتهد العمل على خلاف مقتضى ظنه فى نحو الفرض لو كانت الحرمه المظنونه ذاتيه، كما أنه لا يجوز لمن كان رأيه الحرمه من المجتهدين الفعل بعنوان الاحتياط، ضروره أن الواجب عليه العمل برأيه، فمع فرض كونه الحرمه لا سبيل له إلى امتثال أوامر الاحتياط، فلا يسعه الجمع بينهما، إذ الاحتياط المندوب للمجتهد إنما هو إذا لم يكن منافيا، كما إذا كان رأيه الوجوب التخييرى قاطعا بعدم العينيه أو الحرمه فإن له الاحتياط بالترك مثلا- تخلصا من احتمال الحرمه، أو بالفعل تخلصا من الوجوب العينى، و مع احتمالهما مع ذلك ينبغى ترجيح أحد طريقى الاحتياط بما يصلح مرجحا له، لا يقال: من كان رأيه عدم وجوب السوره فى الصلاه مثلا يصح له الاحتياط بالفعل، مع أن مرجع ظنيه عدم الوجوب إلى الحرمه التشريعيه لو فعل أيضا فالمقام مثله، إذ أقصى ظنيه الحرمه عدم ثبوت المشروعيه، فيصح له الفعل بعنوان الاحتياط الذى لا يعارض التشريع، لأنا نقول: يمكن الفرق بين المقامين بأن ما نحن فيه من العبادات المستقله التى لا يجوز فعلها بمجرد احتمال المشروعيه إذا كان المجتهد ظانا خلافها، و هو مأمور بالعمل بظنه بخلاف نحو السوره التى من المعلوم عدم البأس فى قراءتها بأثناء الصلاه و إن لم تكن واجبه فيها، فمن ظن عدم توقف الصحه عليها مثلا لا يمتنع فعلها احتياطا لاحتمال الجزئيه، ضروره دوران الأمر

بين توقف الصحه عليها و بين جوازها و إن لم تكن الصحه موقوفه عليها، فلا- ريب أن الاحتياط بالفعل متجه، بخلاف أصل العباده التى فرضنا الظن بحرمتها، و مع ذلك يمتنع نيه التقرب بالفعل كما هو واضح بأدنى تأمل، و لا أظنك بعد الإحاطه بجميع ما ذكرنا تحتاج بعد إلى كلام آخر، و لا إلى ما أطنب به الأستاذ الأكبر باستقصاء الأصناف، و أنهم أربعه عشر صنفا أو أزيد باعتبار التقصير فى الاجتهاد و عدمه و نحو ذلك، و أن منهم من يجب عليه الجمع بين الفرضين بخلاف الآخر فلاحظ و تأمل، و الله هو العالم بحقيقه الحال.

[المسأله العاشره إذا لم يتمكن المأموم من السجود بتمامه مع الإمام فى الأولى]

المسأله العاشره إذا لم يتمكن المأموم من السجود بتمامه مع الإمام فى الأولى التى أدرك ركوعها معه انتظر و لم يسجد على الظهر كما عن قوم من العامه فإن أمكنه السجود بعد قيام الامام و إلحاق به قبل الركوع فعل و صح جمعته بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه، و لا يقدح ذلك فى صلاته للحاجه و الضروره مع أن مثله وقع فى صلاه عسفان حيث سجد النبى (صلى الله عليه و آله) و بقى صف لم يسجد و السبب فى الجميع الحاجه، فلا بأس عليه حينئذ فى فوات المتابعه للعذر الذى هو كالنسيان أو أعظم منه و إلا يمكنه ذلك حتى سجد الإمام للثانيه اقتصر على متابعته فى السجدتين من دون ركوع إجماعا كما عن نهايه الأحكام، فلو تابعه بالركوع بطلت صلاته للزياده، خلافا لمالك و الشافعى و على كل حال فمقتضاه أنه ليس له السجود قبله، لكن فى المحكى عن النهايه أيضا هل يجوز له أن يسجد قبل سجود الإمام؟ إشكال أقربه المنع، قال: لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فأشبه المسبوق أى فى عدم جواز سبق إمامه فى سجوده مثلا و إن كان هو لأولى المأموم و ثانيه الامام، و وجه غير الأقرب فى الفرض أن السجود من المأموم إنما

هو للأولى، فلا- تجب عليه المتابعه فى سجود الإمام للثانيه، و على هذا يكون مراده بمعقد الإجماع المزبور على المتابعه عدم الركوع معه، فلا ينافيه حينئذ الإشكال المزبور، و قد يحتمل إراده النهايه الإشكال فى جواز سبق المأموم الإمام فى سجود الأولى إذا علم المزاحمه و عدم التمكن من السجود معه، لكنه كما ترى.

و كيف كان يسجد معه السجدتين و ينوى بهما للأولى ثم يأتى بركعه ثانيه لنفسه و صحت جمعته عندنا بلا خلاف فيه بيننا، بل فى الذكرى و المحكى عن المنتهى و المعتبر و التنقيح الإجماع عليه فان نوى بهما الثانيه قيل و القائل الشيخ فى النهايه و القاضى فى المهذب على ما حكى عنهما و المصنف فى باقى كتبه على ما حكى عن بعضها و الفاضل فى القواعد و غيرهم: تبطل الصلاه لأنه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالركعه الثانيه تامه خالف نيته، و إنما الأعمال بالنيات، و إن ألغاهما و أتى بسجدتين غيرهما للأولى و أتى بركعه أخرى تامه زاد فى الصلاه ركنا، و إن اكتفى بهما و لم يأت بعدهما إلا بالتشهد و التسليم نقص من الركعه الأولى السجدتين و من الثانيه ما قبلهما و قيل و القائل المرتضى فى المصباح و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و يحيى بن سعيد فى الجامع و غيرهم على ما حكى عنهم: لا تبطل بل يحذفهما و يسجد للأولى و يتم الثانيه بل فى الخلاف الإجماع عليه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر حفص(۱): «و إن كان لم ينو السجدتين فى الركعه الأولى لم تجز عنه الأولى و الثانيه، و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنهما للركعه الأولى، و عليه بعد ذلك ركعه تامه يسجد فيها»

و لا ريب أن الأول أظهر لما عرفت، و لقصور الخبر بالضعف و عدم الصراحه، إذ يجوز أن

يكون قوله (عليه السلام): «و عليه أن يسجد» إلى آخره مستأنفا بمعنى أنه كان عليه أن ينويها للأولى، فإذا لم ينوهما لها بطلت صلاته.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

لکن فی الذکری لیس ببعید العمل بهذه الروایه، لاشتهارها بین الأصحاب، و عدم وجود ما ینافیها، و زیاده السجود مغتفره فی المأموم کما لو سجد قبل إمامه، و هذا التخصیص یخرج الروایات الداله علی الابطال عن الدلاله، و أما ضعف الراوی فلا یضر مع الاشتهار، علی أن الشیخ قال فی الفهرست: إن کتاب حفص یعتمد علیه، و فیه أنه لا شهره محققه تصلح جابره علی وجه یکون هذا الخبر مخصصا لما دل علی البطلان بالزیاده التی هی غیر مغتفره فی المأموم أیضا، بل فی الریاض تاره أن القائل به نادر، و أخری أن الشهره علی خلافه ظاهره، و منه یعلم و هن الإجماع المزبور، و فی المحکی عن المبسوط أن فی البطلان روایه، فهی حینئذ منافیه للخبر المزبور، بل لعلها أرجح منه باعتضادها بالأخبار الداله علی الإبطال بالزیاده فی الفریضه المعتضده بعد العمل بالقاعده الاعتباریه فی وجه، فالمتجه حینئذ البطلان کما عرفت، بل عن الجماعه أنه کذلک لو أهمل فلم ینو أنهما للثانیه أو الأولی، لأن متابعه الإمام تصرفهما للثانیه، فیأتی المحذور المزبور، لکن عن ابن إدریس و جماعه الصحه، لأن أجزاء الصلاه لا تفتقر إلی نیه، بل هی علی ما افتتحت علیه ما لم یحدث نیه مخالفه، و هو قوی، و ما عن المنتهی- من أنه لیس بجید، لأنه تابع لغیره، فلا بد من نیه تخرجه عن المتابعه فی کونها للثانیه، و عدم افتقار الأبعاض إلی نیه إنما هو إذا لم یقم الموجب، أما مع قیامه فلا- یدفعه أن وجوب المتابعه لا یصیر المنوی له منویا للمأموم و إن کان فرضه غیره، مع أن الأصل صحه صلاته، نعم لو کان الخبر المزبور معتبرا اتجه القول بالصحه مع إعاده السجدتین، ضروره شموله لهذا الفرض إن لم یکن ظاهرا فیه.

و لو سجد المأموم و لحق الامام رافعا رأسه من الرکوع ففی القواعد «الأقرب أن له جلوسه حتی یسجد الامام و یسلم ثم ینهض إلی الثانیه، و له أن یعدل إلی الانفراد و علی التقدیرین یلحق الجمعه» و فی کشف اللثام «أن له استمراره علی القیام أیضا حتی

یسلم الامام» و عن الإیضاح «أن فیه قولین آخرین: أحدهما المبادره إلی الانفراد لئلا یلزم مخالفه الإمام فی الأفعال، لتعذر المتابعه، و الثانی المتابعه ثم حذف ما فعل کمن تقدم الإمام فی رکوع أو سجود سهوا» و عن عمید الإسلام «أنه یحتمل ضعیفا فوات الجمعه، لأنه لم یحصل له مع الامام سجدتان فی الأولی، و لا شی ء من أفعال الثانیه، و الرکعه إنما تتحقق بالسجدتین» و عن الفاضل احتماله فی النهایه، کما أن مقرب المحکی عن التحریر «الصبر إلی تسلیم الامام» و عن المنتهی «أنه الذی یقتضیه المذهب و لم یحتمل فیهما العدول إلی الانفراد عاجلا» قلت: لعل وجهه عدم جواز الانفراد اختیارا مطلقا أو فی الجمعه، إلا أنه کما تری ضعیف کضعف احتمال فوات الجمعه التی قد أدرکت الرکعه الأول منها بإدراک الرکوع، فالأقوی التخییر المزبور له، و قد یحتمل وجوب الرکوع علیه منفردا ثم یلحق الامام بالسجود، بل لعله لا مناص عنه مع تمکنه من القراءه، بل قد یقال به و إن لم یتمکن منها، لسقوطها للمتابعه أیضا، و لعل أخبار عبد الرحمن (۱)الآتیه تشهد لذلک أو بعضه کالفتاوی.

و لو لم یتمکن من السجود فی ثانیه الإمام أیضا حتی قعد الامام للتشهد ففی القواعد «أن الأقوی فوات الجمعه» و لعله لأن الإمام أتم رکعتیه و لم یتم هو رکعه، فإن تمام الرکعه بتمام السجدتین، و عن المنتهی أنه فارق هذا الفرض ما تقدم، یعنی إذا قضی السجدتین و أدرک الإمام رافعا رأسه من الرکوع، إذ هو فی الأول مأمور بالقضاء و اللحق به، فأمکن أن یقال إنه أدرک الجمعه بخلاف هذا، و فیه أن الأمر بالقضاء و اللحق به لا یصیره مدرکا لتمام الرکعه معه قطعا، فلیس حینئذ إلا حکم ذلک باعتبار ما دل علی إدراک الرکعه بإدراک الرکوع، و هو مشترک فی الفرضین، و لعله لذا نسبه فی الذکری إلی قول مشعرا بنوع تردد فیه، بل عن نهایه الأحکام اختیاره، لکن قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱ و ۳ و ۴.

فيها: «و إن لم يدركه حتى سلم فإشكال» و لعل وجه الفرق إدراك السجود فى الأول حال صفه المأموميه بخلاف الثانى، و لذا حكى عن المنتهى أنه قال بعد ما سمعت: «أما لو لم يتمكن من السجود إلا بعد تسليم الامام فالوجه هاهنا فوات الجمعه قولا واحدا، لأن ما يفعله بعد السلام لم يكن فى حكم صلاه الامام» و فيه ما عرفت إن لم ينعقد إجماع عليه و على تقدير الفوات هل يقلب نيته الى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب كما فى القواعد الثانى لتباين الصلاتين، و أصاله عدم العدول فيما لا نص فيه، خلافا للذكرى، فالأقوى الأول لاتحاد الصلاتين، و فيه منع، و لجواز العدول من اللاحقه إذا تبين أن عليه سابقه مع التباين من كل وجه، فهنا أولى، و هو قياس بل مع الفارق، و لأن الأصل البراءه من الاستئناف، و هو معارض بقاعده الشغل.

و لو زوحم فى ركوع الأولى بعد أن أدرك الجماعه قبله ثم زال الزحام و الامام راكع فى الثانيه أو قبل ركوعه فيها لحقه فركع معه بنيه ركوع الأولى، و سجد معه بنيه سجود الأولى، و تمت جمعته، و يأتى بالثانيه بعد تسليم الإمام، إذ هو يدرك الجمعه بإدراك ركوع الثانيه، و ما زاد من الأولى ليس مانعا من الإدراك، و فى كشف اللثام أن له المبادره إلى الانفراد على ما مر، و له أن يركع و يسجد قبل ركوع الامام ان أمكنه بل يجب ان أمكنه إدراك السجود أو ركوع الثانيه، ل

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۱)«فى الرجل صلى فى جماعه يوم الجمعه فلما ركع الإمام ألجأه الناس الى جدار أو أسطوانه فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم فى الصف و لا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثم يسجد و يلحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال: يركع و يسجد لا بأس بذلك»(۲)

و خبره أيضا سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يكون فى المسجد إما فى يوم الجمعه و إما فى غير ذلك فيزحمه الناس إما الى حائط و إما الى أسطوانه فلا يقدر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

على أن يركع و لا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز أن يركع و يسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف؟ قال: لا بأس بذلك»

مؤيدين بأن وجوب المتابعه مع الاختيار لا مع الاضطرار، و من ذلك ينقدح قوه ما ذكرناه سابقا من الاحتمال.

و على كل حال فما عن المنتهى و التحرير- من التردد فيه من الخبرين، و من أنه لم يدرك الركعه مع الامام، و أن الامام انما جعل إماما ليؤتم به، مع ضعف الخبر الثانى لاشتراك محمد بن سليمان فى طريقه، و عدم نصوصيه الأول فى المقصود- فى غير محله لما عرفت، و حينئذ فإن لحقه قبل الركوع أو

راكعا تبعه فى الركوع و تمت له الركعتان كما صرح به فى كشف اللثام، و ان لحقه و قد رفع رأسه من ركوع الثانيه فمن التذكره و النهايه أن فى إدراكه الجمعه اشكالا، من أنه لم يدرك مع الامام ركوعا، و من إدراكه ركعه تامه مع الامام حكما، و يؤيده الخبران كما عن المنتهى و الذكرى، قلت: فيقوى حينئذ أنه يركع ثم يلحق الإمام فى السجود، و لو لم يزل الزحام حتى رفع الإمام رأسه من ركوع الثانيه فعن التذكره و نهايه الأحكام أتمها ظهرا، و عن المعتبر أنه الأشبه بالمذهب، لكن فى الثلاثه عدم التمكن حتى سجد الامام، قلت: يمكن القول بالركوع و السجود وحده و هو مأموم، و لعل الخبرين ظاهران فى ذلك كما اعترف به فى كشف اللثام.

هذا كله فى الزحام عن الركوع الأولى و سجودها، و أما الزحام عن ركوع الثانيه أو سجودها فلا تفوت الجمعه به قطعا و ان لم يأت بهما إلا بعد التسليم، و ما أجود ما عن نهايه الأحكام من أن الزحام عذر كالنسيان، و به

صحيح عبد الرحمن (۱)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحط للسجود، أ يركع ثم يلحق بالإمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

و القوم فی سجود هم أو کیف یصنع؟ قال: یرکع ثم ینحط و یتم صلاته معهم و لا شی ء علیه»

بـل عنهـا أیضـا «و کـذا لو تـأخر لمرض» ثم قال: «و لو بقی ذاهلا عن السـجود حتی رکع الإمام فی الثانیه ثم تنبه فإنه کالمزحوم یرکع مع الامـام، و لو تخلف عن السـجود عمـدا حتی قام الامام و رکع فی الثانیه أو لم یرکع ففی إلحاقه فی المزحوم اشـکال» و فی کشف اللثام «من ترک الائتمام به عمدا مع أنه انما جعل إماما لیؤتم به، و من إرشاد الأخبار و الفتاوی فی المزحوم و الناسـی إلی مثل حکمهما فی العامد» قلت: قد یقوی فی خصوص الجمعه الأول باعتبار ظهور الأدله فی اشتراط صـحتها بالجماعه التی لا ریب فی فواتهـا بترک المتابعه، و عـدم البطلان فی غیرها لعـدم الاشتراط لا یقضـی به فیها، و المعـذور لیس کغیره قطعا کما هو واضـح بـأدنی تأمل، بل قـد یقال فی المعـذور: ان جمعته صـحیحه بعـد انعقاد الائتمام و ان فاتت المتابعه فی جمیع الرکوعات و السجودات، و لعل الخبرین المزبورین یومیان الی ذلک، و الله أعلم.

[النظر الثالث فی آداب الجمعه]

و أما آداب الجمعه ف منها الغسل و قـد تقـدم الکلام فیه مفصـلا فی کتاب الطهاره و منها التنفل بعشـرین رکعه زائدا علی غیره من الأیـام بـأربع علی المشـهور نصـا و فتوی، خلافا للمحکی عن الإسـکافی فزاد رکعتین أخریین أیضا، فیکون المجموع اثنین و عشـرین رکعه، قال: الذی یستحب عند أهل البیت (علیهم السـلام) من نوافل الجمعه ست ضـحوه، و ست ما بینها و بین انتصاف النهار، و رکعتا الزوال، و ثمان بین الفرضین، منها رکعتان نافله العصر،

للصحیح (۱)«عن الصلاه یوم الجمعه کم هی من رکعه قبل الزوال؟ قال: ست رکعات بکره، و ست بعد ذلک اثنتی عشره رکعه، و ست رکعـات بعـد ذلـک ثمان عشـر رکعه، و رکعتان بعـد الزوال، فهـذه عشـرون رکعه، و رکعتان بعـد العصـر، فهـذه ثنتان و عشرون رکعه»

و هو کما تری

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

لا یوافق المحکی عنه فی الرکعتین بعد العصر، و للصدوقین فلم یفرقا بینه و بین باقی الأیام إذا قدمت علی الزوال أو أخرت عن المکتوبه،

للصحیح (۱)«عن صلاه النافله یوم الجمعه فقال: ست عشر رکعه قبل العصر، ثم قال: و کان علی (علیه السلام) یقول:

ما زاد فهو خیر، و قال: إن شاء رجل أن یجعل منها ست رکعات فی صدر النهار و ست رکعات فی نصف النهار و یصلی الظهر و یصلی معها أربعه ثم یصلی العصر»

و

سأله (علیه السلام) سلیمان بن خالد(۲)أیضا عنها فقال: «ست رکعات قبل زوال الشمس، و

رکعتان عند زوالها، و القراءه فی الأولی بالجمعه و فی الثانیه بالمنافقین، و بعد الفریضه ثمان رکعات»

و هما معا لا ینافیان دلیل الزیاده، و لو سلم فهو أرجح منهما قطعا من وجوه، علی أن المحکی عنهما من تفصیلها ینافی ذلک، قالا: «ست عند طلوع الشمس، و ست عند انبساطها، و قبل المکتوبه رکعتان، و بعدها ست، و إن قدمت کلها قبل الزوال أو أخرت إلی بعد المکتوبه فهی ست عشره» و ظاهر هما الفرق بین التفریق و الجمع، قال فی الذکری: یلوح من کلام ابنی بابویه ان النافله ست عشره لا غیر کسائر الأیام و تفصیلهما السالف ینافیه و (إذ خ ل) هو عشرون، و یمکن حمله علی أن العشرین وظیفه من فرق ذلک التفریق، و الست عشره لمن قدم الجمیع قبل الزوال أو أخر الجمیع إلی ما بعده، فتأمل جیدا.

و کیف کان فیجوز فعل الجمیع قبل الزوال بل یستحب وفاقا للأکثر نقلا فی کشف اللثام إن لم یکن تحصیلا، لتظافر الأخبار(۳)بإیقاع فرض الظهر فیه أول الزوال، و الجمع فیه بین الفرضین، و نفی التنفل بعد العصر علی وجه لا یرجح علیها غیرها مما یقتضی خلاف ذلک، بل الرحمن فی جنبها قطعا، و

قول الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه.

فی خبر زریق (۱): «إذا زالت الشمس یوم الجمعه فلا نافله»

و

صحیح علی بن یقطین (۲)أنه سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن النافله التی تصلی یوم الجمعه قبل الجمعه أفضل أو بعدها قال: قبل الصلاه»

و غیرها من النصوص التی سیمر علیک بعضها إن شاء الله، و ما عن المنتهی من أن وقت النوافل یوم الجمعه قبل الزوال إجماعا، إذ یجوز فعلها فیه و فی غیره، و تقدیم الطاعه أولی من تأخیرها، خلافا لوالد الصدوق فجعل تأخیرها عن الفریضه أفضل، ل

خبر عقبه بن مصعب (۳)سأل الصادق (علیه السلام) «أیهما أفضل أقدم الرکعات یوم الجمعه أو أصلیها بعد الفریضه؟ فقال: بل تصلیها بعد الفریضه»

و

خبر سلیمان (۴)سأله عن ذلک أیضا فقال: «تصلیها بعد الفریضه أفضل»

و یمکن حملهما علی ما إذا زالت الشمس و لم یتنفل، أو علی أن التأخر لهما بالخصوص کان أفضل لعارض، و ظاهر المحکی عن المقنع التردد فی ذلک، قال: «تأخیرها أفضل من تقدیمها فی روایه زراره بن أعین (۵)و فی

روایه أبی بصیر(۶)تقدیمها أفضل من تأخیرها».

و قد عرفت أن الأرجح فتوی و نصا الأول، و لکن یستحب تفریقها فیه ست عند انبساط الشمس، و ست عند ارتفاعها، و ست قبل الزوال، و رکعتان عند الزوال قبل تحققه وفاقا للأکثر کما فی کشف اللثام، ل

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۷)المروی عن کتاب حریز: «ست بعد طلوع الشمس، و ست قبل الزوال إذا تعالت الشمس، و رکعتان قبل الزوال

» و

قول الکاظم (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۸.

فی الصحیح لیعقوب بن یقطین (۱): «إذا أردت أن تتطوع یوم الجمعه فی غیر سفر صلیت ست رکعات ارتفاع النهار، و ستا قبل نصف النهار، و رکعتین إذا زالت الشمس قبل الجمعه»

بناء علی إراده الانبساط من الارتفاع فیه، و ل

صحیح سعد بن سعد(۲)سأل الرضا (علیه السلام) «عن الصلاه یوم الجمعه کم هی من رکعه قبل الزوال؟ قال:

ست رکعات بکره، و ست بعد ذلک اثنتی عشره رکعه، و ست رکعات بعد ذلک ثمان عشر رکعه، و رکعتان بعد الزوال، فهذه عشرون رکعه»

فإن البکره و إن کانت أول الیوم من الفجر إلی طلوع الشمس أو تعم لکن کراهیه التنفل بینهما و عند طلوع الشمس دعتهم إلی تفسیرها بالانبساط، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر مراد بن خارجه(۳): «أما أنا فإذا کان یوم الجمعه و کانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فی وقت العصر صلیت ست رکعات»

و

قال أبو جعفر (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۴)الذی حکاه فی السرائر نقلا من کتاب حریز: «إن قدرت أن تصلی یوم الجمعه عشرین رکعه فافعل ست رکعات بعد طلوع الشمس»

و لما کره التنفل بعد العصر و تظافرت الأخبار(۵)بأن وقت صلاه العصر یوم الجمعه وقت الظهر فی غیره، و روی (۶)أن الأذان الثالث فیه بدعه، و کان التنفل قبلها یؤدی إلی انفضاض الجماعه رجحوا هذا الخبر علی ما تضمن التنفل بین الصلاتین أو بعدهما، و لما تظافرت الأخبار(۷)بأن وقت الفریضه یوم

الجمعه أول الزوال، و أنه لا نافله قبلها بعد الزوال لزمنا أن نحمل «بعد الزوال» فی الخبر علی احتمال نسبه فی الذکری إلی الأصحاب، قال: «المشهور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجمعه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجمعه.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب صلاه الجمعه.

صلاه رکعتین عند الزوال یستظهر بهما تحقق الزوال قاله الأصحاب» إلی آخره.

و

قال أبو جعفر (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن بن عجلان(۱): «إذا کنت شاکا فی الزوال فصل الرکعتین، فإذا استیقنت الزوال فصل الفریضه»

و

سأل الکاظم (علیه السلام) أخوه علی بن جعفر(۲)فی الصحیح «عن رکعتی الزوال یوم الجمعه قبل الأذان أو بعده فقال: قبل الأذان»

و

قال الرضا (علیه السلام) للبزنطی (۳)کما فی السرائر عن کتابه: «إذا قامت الشمس فصل رکعتین، و إذا زالت فصل الفریضه ساعه تزول»

فما فی الریاض- بعد أن حکی الاستدلال المزبور بالصحیح المذکور قال: و فی بعض هذه المقدمات لتصحیح الاستدلال به إشکال کدعوی الأکثریه علی تقدیم الرکعتین علی الزوال،

فإنه خیره العمانی خاصه کما یظهر من جماعه مدعین علی استحباب تأخیرها عنه الشهره، و الصحیحه المتقدمه بذلک صریحه- لا یخفی ما فیه خصوصا بعد قوه ما عرفت بالنسبه إلی الصحیحه، و الصحیحه المتقدمه بذلک صریحه- لا یخفی ما فیه خصوصا بعد قوه ما عرفت بالنسبه إلی الصحیحه، و أما ما فی

خبر سلیمان بن خالد(۴)المحکی فی السرائر عن کتاب البزنطی سأل الصادق (علیه السلام) «أیما أفضل أقدم الرکعتین یوم الجمعه أو أصلیهما بعد الفریضه؟ قال: صلهما بعد الفریضه»

فیترجح ما سمعت علیه من وجوه، علی أنه یجوز أن یکون سأله و قد زالت الشمس أو سأله عن فعلهما إذا تحقق الزوال و کان التأخیر له أولی به أو متعینا لتقیه أو غیرها.

و علی کل حال فما عن الحسن بن أبی عقیل- من الصلاه إذا تعالت الشمس ما بینها و بین الزوال أربع عشره رکعه و بین الفریضتین ستا کذلک فعله رسول الله (صلی الله علیه و آله) فإذا خاف الامام بالتنفل تأخیر العصر عن وقت الظهر فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۴.

سائر الأيام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعه و تنفل بعدها ست ركعات، كما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان ربما يجمع بين صلاه الجمعه و العصر- لا مستند لجميع ما

ذكره بحيث يكون صالحا لمعارضه ما سمعت، إذ هو

صحيح ابن يقطين (۱)المتقدم الذى فيه مضافا إلى ما سمعت «و ست بعد الجمعه»

و

خبر البزنطى (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «ست فى صدر النهار، و ست قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت، و ست بعد الجمعه»

و خبر أبى بصير فى الجمله(۳)، و الجميع كما ترى لا يوافق جميع ما ذكره، على أنه يمكن إراده الانبساط من الارتفاع فى الأول كما عرفته سابقا، كما أنه يمكن إراده ابن أبى عقيل الانبساط من التعالى، فلا يكون مخالفا للأصحاب فى ذلك، بل ينحصر خلافه فى وظيفه فعل الست بين الفرضين، و الأمر سهل بعد كون الحكم ندبيا.

و إلا فلو أخر النافله أجمع إلى بعد الزوال جاز، و لكن أفضل من ذلك تقديمها موزعا لها على حسب ما عرفت، و يجوز غيره،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن حنظله(۴): «صلاه التطوع يوم الجمعه إن شئت من أول النهار و ما تريد أن تصليه يوم الجمعه فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، أى النهار شئت قبل أن تزول الشمس»

كما عرفت و حينئذ ف ان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافله جاز كما سمعته من ابن أبى

عقيل و الأخبار السابقه، و عن ابن طاوس فى جمال الأسبوع لعل ذلك لمن لا يقدر على تقديمها لعذر، و أيده بأن الأدعيه الوارده بينها على التأخير و ردت الروايه انه يقولها مترسلا كعاده المستعجل بضرورات الأزمان،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۸.

و ألفاظها مختصره كأنها على قاعده من ضاق الوقت عليه، بل لا بأس بجعل ثمان بينهما كما تقدم فى خبر سليمان بن خالد، بل ظاهر ابن الجنيد أن ذلك هو الوظيفه كما سمعته سابقا، و أن خلافه مع الأصحاب فى ذلك و فى زياده ركعتين، إذ الضحوه فى كلامه يمكن إراده الانبساط منها.

قال فى كشف اللثام: «الضحوه ما بعد طلوع الشمس قبل الضحى كما فى العين و الصحاح و الديوان و المحيط و شمس العلوم و غيرها، فلا يخالف المشهور إلا فى زياده ركعتين على العشرين، و هى موجوده فى خبر سعد بن سعد المتقدم، و فيه أنهما بعد العصر، و لا يأباه كلام أبى على، و أرسل الشيخ فى المصباح (۱)عن الرضا (عليه السلام) نحو ما رواه سعد، و ليس فيه هاتان الركعتان، و فى تأخر ست عن الفريضه، و ستسمع جوازه، و لكن

روى الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن أبى نصر(۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «النوافل يوم

الجمعه ست ركعات بكره، و ست ركعات ضحوه، و ركعتين إذا زالت الشمس، و ست ركعات بعد الجمعه»

و هو يعطى إما كون الضحوه بمعنى الضحى كما فى المهذب، أو بعده كما فى المفصل و السامى، أو فعل الست الأول قبل طلوع الشمس» انتهى لا يخلو بعضه من نظر.

و كيف كان فهل الجميع نافله الظهرين، أو الجميع نافله اليوم، أو الأربع نافله اليوم: و الباقيه نافله الظهرين؟ أوجه، قطع ابن فهد فى المحكى عنه بالثالث، قال: «فلا يسقطها يعنى الأربع السفر، و لا يقضى» و عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد «التخيير بين أن ينوى بالجميع نافله الجمعه و أن ينويها بالأربع و ينوى نافله الظهر بثمان و نافله العصر بثمان» قلت: الأولى الاقتصار على نيه القربه من غير تعرض لشى ء من ذلك.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى عموم استحباب فعل النافله المزبوره لمن يصلى الجمعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱۹.

أو الظهر، و

قال الرضا (عليه السلام) فی خبر الفضل(۱) : «إنما زید فی صلاه السنه یوم الجمعه أربع رکعات تعظیما لذلک الیوم و تفرقه بینه و بین سائر الأیام»

لکن عن نهایه الأحکام «أن السر فی العشرین أن الساقطه رکعتان، فیستحب الإتیان ببدلهما،

و النافله الراتبه ضعف الفرائض» و مقتضاه اختصاص ذلک بمن یصلی الجمعه، اللهم إلا أن یرید به بیان أصل الحکمه فیه، و الله أعلم.

و منها أن یباکر المصلی إلی المسجد الأعظم الذی تصلی فیه الجمعه: أی یکون فیه بکره بلا خلاف أجده فیه، لأنه مسارعه إلی الخیر، و

قول أبی جعفر (علیه السلام)(۲): «إذا کان یوم الجمعه نزل الملائکه المقربون معهم قراطیس من فضه و أقلام من ذهب، فیجلسون علی أبواب المساجد علی کراس من نور فیکتبون الناس علی منازلهم الأول و الثانی حتی یخرج الإمام، فإذا خرج الامام طووا صحفهم و لا یهبطون فی شی ء من الأیام إلا یوم الجمعه»

و قال الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن سنان (۳): «إن الجنان لتزخرف و تزین یوم الجمعه لمن أتاها، و إنکم لتسابقون إلی الجنه علی قدر سبقکم إلی الجمعه»

و فی

خبر جابر(۴)«إن أبا جعفر (علیه السلام) کان یبکر إلی المسجد یوم الجمعه حین تکون الشمس قدر رمح، فإذا کان شهر رمضان یکون قبل ذلک، و کان یقول: إن لجمع شهر رمضان علی جمع سائر الشهور فضلا کفضل رمضان علی سائر الشهور»

و

عن النبی (صلی الله علیه و آله)(۵)«من غسل و اغتسل و بکر و ابتکر و استمع و لم بلغ کفر ذلک ما بین الجمعتین»

و

عنه (صلی الله علیه و آله)(۶)أیضا «من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ١.

٤- ۴ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٢.

۵- ۵ تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٧٧ مع الاختلاف.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ٢١- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۶.

اغتسـل يوم الجمعه غسـل الجنـابه ثم راح فكأنمـا قرب بـدنه، و من راح فى الساعه الثانيه فكأنما قرب بقره، و من راح فى الساعه الثالثه فكأنما قرب كبشا، و من راح فى الساعه الرابعه فكأنما قرب دجاجه، و من راح فى الساعه الخامسه فكأنما قرب بيضه»

و ظاهره توزيع الزمان من الفجر أو طلوع الشـمس إلى الزوال خمس حصص، عبر عن كل حصه منها بساعه من غير فرق بين يوم الشـتاء و الصيف و الخريف و الربيع، و لعل ذكر غسل الجنابه مما يؤيد إراده طلوع الفجر الثانى، لأنه هو الذى يغتسل من الجنابه فى تلك الليله عنده.

و فى المحكى عن التـذكره «المراد بالسـاعه الأولى هنـا بعـد الفجر، لمـا فيه من المبـادره إلى الجامع المرغب فيه و إيقاع صـلاه الصبح فيه، و لأنه أول النهار» بل قد يظهر من نهايه الأحكام أنه لا خلاف فيه عندنا، قال

فيمـا حكى عنهـا: «الأقرب أنهـا يعنى الساعـات من طلـوع الفجر الثـانى، لأـنه أول اليـوم شـرعا، و قـال بعض الجمهور: من طلوع الشـمس لأـن أهـل الحسـاب منه يحسـبون اليوم و يقـدرون الساعات، و قال بعضـهم: من وقت الزوال، لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجه عليه، و بعيد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، و لأن الرواح اسم للخروج بعد الزوال، و ليس بجيد، لاشـتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال و زياده، فزاد الثواب باعتباره، و ذكر الرواح لأنه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال- قال- و ليس المراد من الساعات الأربع و العشـرون التى ينقسم اليوم و الليله عليها، و إنما المراد ترتيب الدرجات و فضل السابق على الذى يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكوره لاستوى السابق و المسبوق إذا جاءا فى ساعه واحده على التساوى، و لاـختلف الأـمر بـاليوم الشـاتى و الصائف، و لفاتت الجمعه إن جاء فى الساعه الخامسه» و ناقشه فى كشف اللثام بأن الاختلاف و الفوت على الساعه المستقيمه، و الأخبار منزله على المعوجه، و قد يستوى السابق

و المسبوق فی إدراک فضل من قرب بـدنه مثلا و إن کان بـدنه السابق أفضل و اسـتحباب تأخیر غسل الجمعه و إتیان الأهل فی الجمعه، و خبر جابر(۱)قد یؤید أن اعتبار الساعات من طلوع الشمس.

قلت: کأن مراده تنزیل أخبار الأربعه و العشـرین علی المعوجه، فلا تنافی حینئذ حمل الساعات هنا علیها کما تخلیه الفاضل، لکن فیه أولا أنه لا دلیل علی أفضـلیه بدنه السابق فی تلک الساعه، و ثانیا أنه لا یتم علیه ما هو ظاهر الخبر من حصـر قسـمه الزمان فی الخمس، فلعـل مـا ذکرنـاه من إراده الحصـص المزبوره أولی، کمـا أن مـا ذکره من التأییـد للاعتبـار من طلوع الشـمس فیه ما لا یخفی، ضروره أن استحباب تأخیر الغسل إلی ما قبل الزوال کما عرفته فی محله ینافی بظاهره أصل استحباب التبکیر کما سمعت الکلام فیه مفصلا فی الأبحاث السالفه، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

و علی کل حال فیستحب له التبکیر أو إتیان المسجد بعد أن یحلق رأسه و یقص أظفاره أو حکها إن قصت یوم الخمیس و یأخذ من شـاربه لکن لیس شـی ء منهمـا شـرطا فی اسـتحبابه قطعـا، و قیـد الأول فی الریـاض تبعا لکشف اللثام بالاعتیاد حاکیا له عن التـذکره و النهایه، قال فی الثانی: و إلا غسل رأسه بالخطمی کذا فی التذکره و نهایه الأحکام، و بالجمله یسـتحب تنظیف الرأس بالحلق أو بالغسل أو بهما، و الغسل بالخطمی کل جمعه أمان من البرص و الجنون علی ما فی خبر ابن بکیر(۲)عن الصادق (علیه السلام)، و ینفی الفقر و یزید فی الرزق إذا جامع قص الأظفار و الشارب علی ما فی خبر محمد بن طلحه(۳)عنه (علیه السلام)، و فی

خبر ابن سنان (۴)عنه (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

«إن من فعل الثلاثه يوم الجمعه كان كمن أعتق نسمه»

و فيه أولا أنه لم نقف على ما يدل على أصل استحباب الحلق فضلا عن أن يكون مقيدا بالاعتياد سوى ما قيل من دخوله تحت التزيين الذى هو مطلق كالفتاوى، و نحوه إطلاق غسل الرأس بالخطمى من دون تقييد بعدم اعتياد الحلق، نعم لا بأس بتقييده بالاحتياج اليه كقص الأظفار و أخذ الشارب المطهرين له المؤمنين له من الجذام، و يزيدان فى الرزق، و الشارب على ما فى فقه اللغه للثعالبى «شعر الشفقه العليا» و عن مصباح الفيومى «الشعر الذى يسيل على الفم» و الديوان «شاربا الرجل ناحيتا سبلته» و عن العين «الشاربان ما طال من ناحيتى السبله، و منه سمى شارب السيف، و بعض يسمى السبله كلها شاربا واحدا، و ليس بصواب» و نحوه عن تهذيب اللغه، و عن المحيط «الشاربان ما طال من ناحيتى السبله» و الأمر سهل بعد أن كفى العرف مئونه ذلك كله.

و منها أن يكون على سكينه و وقار كما فى النص (۱)و الفتوى، و المراد بهما إما واحد هو التأنى فى الحركه إلى المسجد كما

روى (۲)عن النبى (صلى الله عليه و آله) «إذا أقيمت الصلاه فلا تأتوها تسعون، و أتوها تمشون و عليكم السكينه»

أو فى الحركات ذلك اليوم كما احتمله فى كشف اللثام، و إن كان هو كما ترى، أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا و بالآخر قلبا، أو التذلل و الاستكانه ظاهرا و باطنا، كل ذلك إما عند إتيان المسجد أو فى اليوم كما

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر هشام بن الحكم (۳)«و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينه و الوقار»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱ و الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه.

۲- ۲ صحيح البخارى ج ۲ ص ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

و أن يكون متطيبا لابسا أفضل ثيابه و أفخرها و أنظفها و أن يدعو أمام توجهه إلى المسجد بالمأثور فى

خبر أبى حمزه الثمالى (۱)«اللهم من تهيأ و تعبأ» إلى آخره

و غيره و أن يكون الخطيب بليغا مراعيا لما يقتضيه الحال بالعبارات الفصيحه الخاليه عن التعقيد و عن الابتذال لتكون موعظته جالبه للقلوب مؤثره فيها، و يتوجه الناس إلى الإصغاء إليها، و فى الذكرى «يستحب كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحه التى هى خلوص الكلام من التعقيد و بين البلاغه، و هى بلوغه بعبارته كنه ما فى نفسه مع الاحتراز عن الإيجاز المخل و التطويل الممل» و عن دلائل

الإعجاز «أنه لا معنى لها إلا وصف الكلام بحسن الدلاله و تمامها، فما كانت دلالته أتم يترجمها فى صوره هى أبهى و أزين و آنق و أعجب و أحق بأن يستولى على هوى النفوس، و ينال الحظ الأوفر من ميل القلوب، و أولى بأن يطلق لسان الحامد و يطيل رغم الحاسد- قال-: و لا جهه لاستكمال هذه الخصال غير أن يأتى المعنى من الجهه التى هى أصلح لتأديته، و يختار له اللفظ الذى هو أخص به و أكشف عنه و أتم له و أحرى بأن يكسبه نيلا، و يظهر به مزيه» و عن نهايه الأحكام «بحيث لا يكون مؤلفه من الكلمات المتبدله، لأنها لا تؤثر فى القلوب، و لا من الكلمات الغريبه الوحشيه، لعدم انتفاع أكثر الناس بها، بل تكون قريبه من الأفهام ناصه على التخويف و الإنذار».

و أن يكون مواظبا على الصلوات فى أول أوقاتها و على الائتمار بما أمر به و الانزجار عما نهى عنه ليكون له وقع فى النفوس، فتكون موعظته أوقع فى القلوب.

و يكره له أى الخطيب الكلام فى أثناء الخطبه بغيرها إذا لم يكن مفوتا لهيئتها و سالبا لصدق المراد شرعا منها، و إلا حرم الاجتزاء بها و وجب استئناف غيرها و كأن وجه الكراهه- مضافا إلى انفصام نظام الخطبه الموجب للوهن فى الإبلاغ

۱- ۱ التهذيب ج ۳ ص ۱۴۲- الرقم ۳۱۶ من طبعه النجف.

و الإنـذار و الحمـد و الثنـاء- ضـیق الوقت و انتظـار المـأمومین الـذین یسـأمون و لاـ یخلون غالبـا عن حاجـات ربما تفوت لطول المکث، بـل ربمـا قیـل بـالحرمه، بـل فی الـذکری «الظـاهر أن تحریم الکلاـم مشـترک بین الخطیب و السـامعین، أو الکراهیه إلا لضـروره» و نحو منه غیره، بـل کـأنه مـال إلیه فی الریاض، و لعله للتنزیل منزله الصـلاه فی الخبرین (۱)السـابقین و إن کان فیه ما عرفت کما تقدم الکلام فی ذلک مفصلا، فلاحظ و تأمل، و لا تغفل عما ذکرناه هناک من النصوص المشتمله علی وقوع الکلام منه (صلی الله علیه و آله) فی الأثناء، و الله أعلم.

و یسـتحب أن یتعمم شاتیـا کان أو قاضـیا، و یرتـدی ببرده یمنیه للخبر(۲)و لأـن المعتم و المرتـدی أو قر فی النفـوس، و الیمینیه کبرده ضرب من برود الیمن، و الإضافه کما فی شجر أراک، و بخصوصها

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر سماعه(۳): «و یرتدی ببرده یمنیه أو عدنی»

و أن یسلم علی الناس أولا قبل الشروع فی الخطبه ل

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی مرفوع عمر بن جمیع (۴): «من السنه إذا صعد الامام المنبر أن یسلم إذا استقبل الناس»

و إرسال الروایه غیر قادح بعد العمل بها و کون الحکم اسـتحبابیا، و خصوصا بعد مشـروعیه مطلقه و شـهاده الاعتبار هنا بحسـنه، فما عن الخلاف من عدم الاستحباب للأصل المقطوع بما

عرفت فی غیر محله، بل عن التذکره و نهایه الأحکام «التسلیم مرتین: مره إذا دنا من المنبر سلم علی من عنده، لاستحباب التسلیم لکل وارد، و أخری إذا صعده فانتهی إلی الدرجه التی تلی موضع القعود و استقبل الناس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴ و الفقیه ج ۱ ص ۲۶۹- الرقم ۱۲۲۸ المطبوع فی النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱ و هو مرفوع عمرو بن جمیع.

فسلم علیهم بأجمعهم» قال: و لا یسقط بالتسلیم الأول، لأنه مختص بالقریب من المنبر و الثانی عام، و علی کل شق یجب رده، لأنه تحیه کما هو واضح.

و أن یکون معتمدا علی شی ء من قوس أو عصا أو سیف أو نحو ذلک، للنصوص (۱)و الاعتبار و أن یسلم أولا و أن یجلس أمام الخطبه علی المستراح و هو الدرجه من المنبر فوق التی یقوم علیها للخطبه، و ذلک لیستریح من تعب المسیر و الصعود و لأنه لا فائده لقیامه حال الأذان، و للتأسی،

قال أبو جعفر (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن میمون(۲): «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا خرج إلی الجمعه قعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذن»

و لا ینافیه

حسن حریز عن محمد بن مسلم (۳)«یخرج الامام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب»

هذا.

و قد تقدم الکلام مفصلا فی بحث القراءه فیما یتعلق بقوله هنا و إذا سبق لسان الإمام إلی قراءه سوره فلیعدل إلی الجمعه، و کذا فی الثانیه یعدل إلی سوره المنافقین ما لم یتجاوز نصف السوره إلا فی سوره الجحد و التوحید و کذا فی قوله:

و یستحب الجهر بالظهر فی یوم الجمعه فلاحظ و تأمل.

و من یصلی ظهرا منفردا و لا تجب علیه الجمعه فالأفضل إیقاعها فی المسجد الأعظم للعمومات، و خصوص تبکیر جعفر (علیه السلام)(۴)و إذا لم یکن إمام الجمعه ممن یقتدی به جاز أن یقدم المأموم صلاته علی الإمام لأن

أبا جعفر (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲ و سنن البیهقی ج ۳ ص ۲۰۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲ و فیه« کان أبو جعفر ع یبکر. إلخ» کما تقدم فی ص ۳۲۵.

سأل أبا بكر الحضرمی (۱)عما یصنعه یوم الجمعه؟ فقال: «أصلی فی منزلی ثم أخرج فأصلی معهم، فقال (علیه السلام): کذلک أصنع أنا»

و لو صلی معه رکعتین بنیه الظهر الرباعیه و أتمهما بعد تسلیم الامام ظهرا کان أفضل کما کان علی بن الحسین (علیهما السلام) یفعله علی ما فی صحیح حمران (۲)و فعله أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی ما فی حسن زراره(۳)و فی

صحیح حمران (۴)أیضا عن الصادق (علیه السلام) «إن فی کتاب علی (علیه السلام) إذا صلوا الجمعه فصلوا معهم، و لا تقومن من مقعدک حتی تصلی رکعتین أخریین، قال: فأکون قد صلیت أربعا لنفسی لم أقتد بهم فقال: نعم»

لکن قد یناقش فی ثبوت الأفضلیه من ذلک کله، إلا أن الأمر سهل بعد التسامح، و قد تقدم الکلام سابقا عند البحث فی وجوب الجمعه فی جواز الاقتداء بهم فیها تقیه و الاعتداد بها، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم بأحکامه، و له الشکر علی توفیقه و إنعامه.

[الفصل الثانی فی صلاه العیدین]

اشاره

الفصل الثانی فی صلاه العیدین الفطر و الأضحی من العود و إن کان الجمع أعیاد علی غیر قیاس ردا لجمع الأشیاء إلی أصولها، للزوم الیاء فی مفرده، و للفرق بین جمعه و جمع عود الخشب

[النظر یقع فیها و فی سننها]

اشاره

و علی کل حال ف النظر یقع فیها و فی سننها،

[النظر الأول فی شروط صلاه العیدین]

و هی واجبه علی الأعیان إجماعا منا بقسمیه، بل لعل المحکی منه متواتر کالنصوص (۵)بل فیها ما یظهر(۶)منه أنه المراد من قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۴ و لکنه لا یطابق لما ذکره فی الجواهر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه العید.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۴ و تفسیر ابن کثیر ج ۴ ص ۵۵۹ و تفسیر ابن جزی ج ۴ ص ۲۲۰.

تعالی (۱)«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی» و قوله تعالی (۲)«فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» و یؤیده إطلاق اسم الفریضه علیها فی جمله(۳)منها، إلا أنه قد ینافیه

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۴): «صلاه العیدین مع الإمام سنه»

الذی حمله الشیخ علی إراده ما علم وجوبه من السنه لا من القرآن، اللهم إلا أن یقال ذلک من السنه أیضا باعتبار عدم صراحه القرآن فیه بحیث لا یحتاج إلی السنه، فان ذلک المسمی بالفریضه فی مقابل السنه، و الأمر سهل.

و کیف کان فلا ریب فی أصل الوجوب، نعم هو مع وجود الامام (علیه السلام) بالشرائط المعتبره فی الجمعه بلا خلاف أجده فیه فیما عدا الخطبه، بل فی جامع المقاصد «أنه اتفاقی للأصحاب» و فی الانتصار «الإجماع علی وجوبهما علی کل من وجبت علیه صلاه الجمعه و بتلک الشروط» و نحوه عن الناصریه، و فی الخلاف «الإجماع علی أنها فرض علی الأعیان، و لا تسقط

إلا عمن تسقط عنه الجمعه» و فیه أیضا «العدد شرط فی وجوب صلاه العید، و کذلک جمیع شرائط الجمعه، دلیلنا إجماع الفرقه، و أیضا فإذا ثبت أنه فرض وجب اعتبار العدد فیها، لأن کل من قال بذلک اعتبر العدد، و لیس فی الأمه من فرق بینهما» و فی المعتبر «صلاه العیدین فریضه علی الأعیان مع شرائط الجمعه، و هو مذهب علمائنا أجمع» و فیه أیضا «و یشترط فی وجوبها شروط الجمعه، لأن النبی (صلی الله علیه و آله) صلاها مع شرائط الجمعه، فیقف الوجوب علی صوره فعله، و لأن کل من قال بوجوبها علی الأعیان اشترط ذلک» إلی آخره.

قیل: و نحوه التذکره و نهایه الأحکام، و عن المنتهی «لا خلاف فیه بین علمائنا».

۱- ۱ سوره الأعلی- الآیه ۱۴ و ۱۵.

۲- ۲ سوره الکوثر- الآیه ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه العید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۱)فى العيدين: «إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه»

و إلى المعتبره(۲)المستفيضه القريبه من التواتر بل المتواتره فى اعتبار الامام و الجماعه فيها، و جمله(۳)منها و إن نكرت الامام و قابلت الجماعه بالواحده بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق إمام الجماعه لكن جمله أخرى (۴)منها عرفته باللام، فيظهر أن المقصود فيها من التنكير

ليس ما ذكر، و إلا لما عرف، و حينئذ فيحمل على ما هو عند الإطلاق و التجرد عن القرينه متبادر، و مقابله الوحده بالجماعه ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به، سيما على القول بمنع اعتبار الجماعه فيها مع فقد الشرائط، مع أنه على تقدير تسليمه معارض بظاهر

الموثق (۵)عن الصادق (عليه السلام) بل صريحه «قلت له: متى تذبح؟

قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه فقال: إذا استقلت الشمس، و قال: لا بأس أن تصلى وحدك، و لا صلاه إلا مع إمام»

على أنك قد عرفت فى الجمعه ما يظهر منه أن المراد بالإمام فى أمثال هذه المقامات المعصوم (عليه السلام) أو نائبه، فلاحظ و تأمل.

كما أنك عرفت ما يقضى باشتراطه فى الجمعه و العيد من دعاء الصحيفه السجاديه(۶)و غيره، بل قد عرفت ما يقضى باتحاد الجمعه و العيد، و انه اعتبر ما اعتبر فى الأولى لأنها عيد، و أنه لاتحادهما استغنى بحضور العيد عنها عند اجتماعهما كما ستعرف أيضا، بل لا يخفى

ظهور الصحيح-(۷)«قال الناس لأمير المؤمنين (عليه السلام): لو أمرت من يصلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العيد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العيد.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العيد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۶.

۶- ۶ ص ۲۷۷- رقم الدعاء ۴۸.

٧- ٧ المستدرك- الباب- ١۴- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢ لكن رواه عن الدعائم.

بضعفاء الناس يوم العيد فی المسجد قال: أکره أن استن سنه لم یستنها رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و فی الریاض و نحوه المروی فی البحار عن کتاب عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم (۱)عن الصادق (علیه السلام)، و عن کتاب المجالس عن رفاعه(۲)عنه (علیه السلام)، و خبر محمد بن مسلم (۳)عن الباقر (علیه السلام)- فی أن صلاه العید بنصب الامام و إذنه، و إلا لما استأذنوه، کما أنه لا یخفی ظهورها فی اعتبار الوحده فیها علی حسب ما سمعته فی الجمعه، مضافا إلی الإجماع المزبور علی ذلک، فما عن تذکره الفاضل و نهایته من التوقف فیه بل کأنه مال إلیه فی المدارک لا یخلو من نظر.

نعم قد یتجه ما ذکره الشهید و من تأخر عنه کما قیل من أن هذا الشرط إنما یعتبر مع وجوب الصلاتین، فلو کانتا مندوبتین أو إحداهما لم یمتنع التعدد اقتصارا فی تقیید الإطلاق المقتضی للصحه علی المتیقن، و استظهارا م ما دل (۴)علی جوازها فرادی من النصوص مع انتفاء الجماعه أنه لا یعتبر فی المندوب منها ما یعتبر فی الواجب، کما هو واضح بأدنی تأمل.

و قد تلخص من ذلک کله اعتبار ما عدا الخطبتین فی العید کالجمعه من السلطان أو نائبه و العدد و الجماعه و الاتحاد، إلا أنه

قد یفرق بینهما فی الأول بأن المختار فی الجمعه کما عرفت اشتراط ذلک فی العینیه، أما التخییر فلا، إلا أنه لما کان غیر متصور فی العید باعتبار عدم فرد آخر لم یکن له وجه سوی جواز الترک، بل عن روض الجنان أنه لا مدخل للفقیه حال الغیبه فی وجوبها فی ظاهر الأصحاب، و إن کان ما فی الجمعه من

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۶.

۲- ۲ البحار ج ۱۸ ص ۸۵۹ من طبعه الکمبانی لکن رواه عن المحاسن.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه العید.

الدلیل یتمشی هنا، إلا أنه یحتاج إلی القائل، و لعل السر فی عدم وجوبها حال الغیبه مطلقا بخلاف الجمعه أن الواجب الثابت فی الجمعه إنمـا هو التخییر کمـا مر، أمـا العینی فهو منتف بالإجمـاع، و التخییری فی العیـد غیر متصور، إذ لیس معهـا فرد آخر یخیر بینهـا و بینه، فلو وجبت لوجبت عینـا، و هو خلاـف الإجماع، لکن و مع ذلک کله وسوس سـبطه فی المـدارک فی ذلک و تبعه علیه غیره، و نـاقش فیمـا دل علی اشتراط الإمـام فی الوجوب إلی أن قـال: «لاـ منافاه بین کون الوجوب فی الجمعه تخییریا و فی العید عینیا إذا اقتضته الأدله، و بالجمله فتخصیص الأدله الداله علی الوجوب بمثل هذه التمحلات لا یخلو من إشکال، و ما ادعوه من الإجماع فغیر صالـح للتخصـیص، لما بیناه غیر مره من أن الإجماع إنما یکون حجه مع العلم القطعی بـدخول قول الامام (علیه السلام) فی أقوال المجمعین، و هو غیر متحقق هنا، و مع ذلک فالخروج عن کلام الأصحاب مشکل، و اتباعهم بغیر دلیل أشکل» و هو کما تری.

و أما الثانی فقد سـمعت صـحیح الحلبی (۱)المکتفی فیه بـالخمسه، لکن عن ابن أبی عقیـل ذهب إلی اشتراط السـبعه هنا مع أنه اکتفی فی الجمعه بـالخمسه، و الظاهر أنه رواه، لأنه قال فی المحکی عنه: لو کان إلی القیاس لمکانا جمیعا سواء، لکنه تعبـد من الخالق سبحانه، و لم نقف علی روایته، و الاعتماد علی المشهور للصحیح المزبور المعتضد بإطلاق أدله الوجوب و غیره.

و أما الثالث فستعرف الکلام فیه، کما أنک عرفت الکلام فی الرابع، و الأمر فی ذلک کله سهل.

إنما الکلام فی الخطبتین، و ظاهر المتن و غیره ممن اعتبر فیها شرائط الجمعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

وجوبهما لها أيضا، بل قد سمعت معقد إجماع الخلاف و غيره مما لم يستثن فيه الخطبتان كما هو ظاهر عباره الأكثر، قال فی كشف اللثام: إنه نص الشيخ فی المبسوط و الجمل و الاقتصاد و الحلبيان و الكيدرى و بنو حمزه و إدريس و سعيد و المحقق فی كتبه مع استحبابه لهما فی المعتبر على اشتراط وجوب صلاه العيد بشروط صلاه الجمعه مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها، و فی المبسوط و الجامع النص على الاشتراط بهما هنا أيضا و نص ابن زهره و القاضی فی المهذب على اشتراطها بالممكن فيها، و فی الكشف أيضا قبل ذلک و يجب

الخطبتان بعدها إن وجبت كما فی المراسم و الوسيله و السرائر و جمل العلم و العمل و شرحه للقاضی، و فيه أنهما واجبتان عندنا، و فی التذكره واجبتان كما قلنا للأمر و هو للوجوب، و قال الجمهور بالاستحباب، و فی الرياض لم نقف على مصرح بالندب سوى ما فی المعتبر و النزهه، و عن مصابيح الظلام لم أجد قائلا بالاستحباب غير ما نقل عن المعتبر، و فی

خبر ابن يقطين (۱)عن العبد الصالح (عليه السلام) «تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه»

و فی

خبر سليمان بن خالد(۲)عن الصادق (عليه السلام) «كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعه، ثم قم فی الثانيه فاقرأ ثم كبر أربعا و اركع بالخامسه، و الخطبه بعد الصلاه»

و فی

مضمر معاويه(۳)«سألته عن صلاه العيدين فقال: ركعتان- إلى أن قال-: و الخطبه بعد الصلاه، و إنما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، و إذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا»

و فی

صحيح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) فی صلاه العيدين «الصلاه قبل الخطبتين بعد القراءه سبع فی الأولى و خمس فی الأخيره، و

كان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلک قدم الخطبتين و احتبس الناس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

للصلاه»

و فی

خبر أبی الصباح الکنانی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «و الخطبه فی العیدین بعد الصلاه»

و فی

خبر العلل و العیون (۲)عن الرضا (علیه السلام) «إنما جعلت الخطبه فی یوم الجمعه فی أول الصلاه و جعلت فی العیدین بعد الصلاه لأن الجمعه أمر دائم تکون فی الشهور و السنه کثیرا، و إذا کثر علی الناس ملوا و ترکوا و لم یقیموا علیها و تفرقوا عنه، و أما العید إنما هو فی السنه مرتین، و الناس فیه أرغب، فإن تفرق بعض الناس بقی عامتهم»

و فی

خبر محمد بن قیس (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «المواعظ و التذکر یوم الأضحی و الفطر بعد الصلاه»

و

قال زراره(۴)لأبی عبد الله (علیه السلام): «أدرکت الامام علی الخطبه فقال له: تجلس حتی یفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلی، قلت: القضاء أول صلاتی أو آخرها؟ قال: لا بل أولها، و لیس ذلک إلا فی هذه الصلاه، قلت: فما أدرکت مع الامام و ما قضیت؟ فقال: أما ما أدرکت من الفریضه فهو أول صلاتک، و ما قضیت فآخرها»

إلی غیر ذلک مما لا أمر فیه صریح بالخطبتین، و لذا قال فی کشف اللثام: لم أظفر بالأمر فی خبر، و لکن رأیت

فیما قد ینسب إلی الرضا (علیه السلام)(۵)«لا تکون إلا بإمام و خطبه»

و فیه أن ظهور الأمر فی النصوص المزبوره و لو بعد الانجبار بما سمعت کاف.

لکن فی الدروس «أن المشهور الاستحباب» و فی الذکری «أنه المشهور فی ظاهر الأصحاب» و فی البیان «أکثر الأصحاب لم یصرحوا بوجوب الخطبتین» و فی المعتبر «أن علی استحبابهما الإجماع و فعل النبی (صلی الله علیه و آله) و الصحابه و التابعین» إلا أنه یمکن- بل لعله الظاهر بقرینه عدم التصریح بالاستحباب ممن تقدمه عدا النزهه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

بل قد عرفت التصريح و الظهور بخلافه، و عدم دلاله الفعل على الندب، لأن المحكى عنهم

الخطبه لا تركها- إراده شرعيتهما و الرجحان من معقد الإجماع لا الاستحباب بالمعنى الأخص كما اعترف به فى كشف اللثام، لكن دعوى الشهيد الشهره المزبوره لا تخلو من غرابه، اللهم إلا أن يكون قد نزل عباره الأصحاب اشتراط ما يشترط فى الجمعه فى العيد على ما عدا الخطبه كما هو مقتضى التدبر فى عباره المعتبر منهم، بل ما حكوه من الإجماع على عدم وجوب حضورها و استماعها يومى إلى ذلک، قال فى المحکى عن المنتهى:

«لا يجب على المأمومين استماعهما و لا حضورهما بغير خلاف» و التذكره «إجماعا» و التحرير «الإجماع على عدم وجوب الاستماع» إلى غير ذلک.

مضافا إلى

صحيح الحلبى (۱)«ان الجمعه و العيد اجتمعا فى زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و الجمعه»

و إلى استبعاد توقف صحه السابق عليها، ضروره أن الغالب فى الشرائط السبق أو الاقتران، و لعله لذا كان خيره العلامه فى القواعد وجوبهما تعبدا لا شرطا، إلا أنه لا يخفى عليک ما فى الجميع، و أنه لا صلاحيه له لمعارضه ما سمعت مما يدل على الوجوب و الشرطيه من النصوص التى ذكرتهما فى الكيفيه و غيرها، و أومأت إلى أنهما فى العيد كالخطبتين فى الجمعه، بل ربما تقدم فى بحث الجمعه ما يومى إلى أن الخطبتين فى الجمعه

لأنها عيد، فلاحظ و تأمل، و عدم وجوب الاستماع لا ينافى الوجوب كما هو مذهب البعض فى الجمعه، على أنه يمكن منعه كالحضور بالنسبه إلى البعض، نعم عدم الوجوب مسلم بالنسبه إلى الجميع، أما البعض فلا فيكون الوجوب حينئذ كفائيا و إن كان شرطيا،

و قول النبى (صلى الله عليه و آله)(۲): «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۲- ۲ كنز العمال- ج ۴ ص ۳۱۵- الرقم ۶۴۱۳ و ۶۴۳۰.

غیر ثابت من طرقنا المعتبره، نعم

عن ولد الشیخ أنه رواه فی مجالسه بسنده إلی ابن جریح عن عطا عن عبد الله بن السائب (۱)قال: «حضرت رسول الله (صلی الله علیه و آله) یوم عید فلما قضی صلاته قال»

إلی آخره. مع إمکان إراده عدم حبس الجمیع کما أومی إلیه فی خبر العلل (۲).

کما أن عدم وجوبهما مسلم لو صلیت فرادی، لعدم تعقل الخطبه حینئذ، بل یمکن أن یکون کالفرادی لو صلیت جماعه بواحد و نحوه، بل و بالعدد فی مثل هذا الزمان أو غیره مما لا تکون واجبه فیه، فان احتمال وجوب الخطبتین حینئذ شرطا بعید، فینحصر البحث حینئذ فی وجوبهما حال وجوب الصلاه، و قد عرفت قوه القول به، و أن عدم وجوب الاستماع لا یدل علی عدم وجوبهما، بل عن الأستاذ الأکبر «لیس

دلالته إلا من انحصار الغرض منها فیه، و هو کما ینافی الوجوب ینافی الاستحباب، و کما لم یقل أحد بالوجوب الشرطی: أی إن استمعوا وجب لم یقل أحد بالاستحباب کذلک و دفع ذلک بجریان العاده فی استماع الخطبه و لو من العدد فی أمثال هذه المقامات و أن مثله کاف فی الندب یجری نحوه علی الوجوب، بل لعل ذلک هو السبب فی عدم تعرض النصوص له و الأمر به- إلی أن قال-: الظاهر من الفقهاء و الأخبار اتحاد الجمعه و العیدین، و معهما کیف یقال بعدم وجوب الاستماع بمجرد دعوی العلامه الإجماع علیه و یرد بذلک علی سائر الفقهاء» إلی آخره. و هو ظاهر أو صریح فیما ذکرناه، و نحوه عن غیره ممن تأخر، بل عن التقی أنه قال: «و لیصغوا إلی خطبته» و ظاهره الوجوب.

و کیف کان فکیفیه الخطبه کما فی الجمعه، و فی المعتبر علیه العلماء لا أعرف فیه خلافا، إلا أن الأولی المحافظه مع ذلک علی المأثور، ف

فی الفقیه (۳)«خطب أمیر المؤمنین

۱- ۱ البحار- ج ۱۸- ص ۸۶۰ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۳۲۵- الرقم ۱۴۸۶ المطبوع فی النجف.

(عليه السلام) يوم الفطر فقال الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُماتِ وَ النُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، لا نشرك بالله شيئا، و لا نتخذ من دونه وليا و الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی

الْأَرْضِ، و له الحمد فى الدنيا و الآخره، و هو الحكيم الخبير، يَعْلَمُ ما يَلِجُ فِی الْأَرْضِ وَ ما يَخْرُجُ مِنْها، وَ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ وَ ما يَعْرُجُ فِيها، وَ هُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، كذلك الله لا إِلهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، و الحمد لله الذى يُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ، اللهم ارحمنا برحمتك و أعممنا بمغفرتك، إنك أنت العلى الكبير، و الحمد لله الذى لا مقنوط من رحمته، و لا مخلو من نعمته، و لا مؤيس من روحه، و لا مستنكف من عبادته الذى بكلمته قامت السماوات السبع، و استقرت الأرض المهاد، و ثبتت الجبال الرواسى، و جرت الرياح اللواقح، و سار فى جو السماء السحاب، و قامت على حدودها البحار، و هو إله لها، و قاهر يذل له المتعززون، و يتضاءل له المتكبرون، و يدين له طوعا و كرها العالمون، نحمده كما حمد نفسه و كما هو أهله، و نستعينه و نستغفره و نستهديه، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم ما تخفى النفوس، و ما تجن البحار، و ما توارى منه ظلمه، و لا تغيب عنه غائبه، و ما تسقط ورقه من شجره و لا حبه فى ظلمه إلا يعلمها، لا إله إلا هو، وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلَّا فِی كِتابٍ مُبِينٍ، و يعلم ما يعمل العاملون، و أى مجرى يجرون، و إلى أى منقلب ينقلبون، و نستهدى الله بالهدى، و نشهد أن محمدا عبده و نبيه و رسوله إلى خلقه و أمينه على وحيه، و أنه قد بلغ رسالات ربه، و جاهد فى الله الحائدين عنه العادلين به، و عبد الله حتى أتاه اليقين صلى الله على محمد و آله، أوصيكم بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمه، و لا تنفد منه رحمه، و لا يستغنى العباد عنه، و لا يجزى أنعمه الأعمال، الذى رغب فى التقوى، و زهد فى الدنيا، و حذر المعاصى، و تعزز بالبقاء، و ذلل خلقه بالموت و الفناء، و الموت غايه المخلوقين، و سبيل العالمين، و معقود بنواصى

الباقين، و لا يعجزه إباق الهاربين، و عند حلوله يأسر أهل الهوى، يهدم كل لذه، و يزيل كل نعمه، و يقطع كل بهجه، و الدنيا دار كتب الله لها الفناء و لأهلها منها الجلاء فأكثرهم ينوى بقاءها، و يعظم بناءها، و هى حلوه خضره قد عجلت للطالب، و التبست بقلب الناظر، و تضنى ذو الثروه الضعيف، و يحتويها الخائف الوجل، فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم، و لا تطلبوا منها أكثر من القليل، و لا تسألوا منها فوق الكفاف، و ارضوا منها باليسير، و لا تمدن أعينكم منها إلى ما متع المترفون به، و استهينوا بها و لا توطنوها، و أضروا بأنفسكم منها، و إياكم و التنعم و التلهى و الفاكهات، فان فى ذلك غفله و اغترار، ألا إن الدنيا قد تنكرت و أدبرت و احلولت و آذنت بوداع، ألا و إن الآخره قد رحلت فأقبلت و أشرفت و آذنت باطلاع، ألا و إن المضمار اليوم و السباق غدا، ألا و إن السبقه الجنه و الغايه النار، ألا فلا تائب من خطيئه قبل يوم منيته، ألا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه و فقره، جعلنا الله و إياكم ممن يخافه و يرجو ثوابه ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا، و جعلكم له أهلا، فاذكروا الله يذكركم، و ادعوه يستجب لكم، و أدوا فطرتكم فإنها سنه نبيكم، و فريضه واجبه من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن نفسه و عن عياله كلهم ذكرهم و أنثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرهم و مملوكهم عن كل إنسان منهم صاعا من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، و أطيعوا الله فيما فرض عليكم و أمركم به من إقام الصلاه و إيتاء الزكاه و حج البيت و صوم شهر رمضان و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الإحسان إلى نسائكم و ما ملكت أيمانكم و أطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنه و إيتاء الفاحشه و شرب الخمر و بخس المكيال و نقص الميزان و شهاده الزور و الفرار من الزحف، عصمنا الله و إياكم بالتقوى، و جعل الآخره خيرا لنا و لكم من الأولى، إن أحسن الحديث و أبلغ موعظه المتقين كتاب الله العزيز الحكيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، ثم یجلس جلسه کجلسه العجلان، ثم یقوم بالخطبه التی کتبناها فی آخر خطبه یوم الجمعه بعد جلوسه و قیامه».

و خطب (علیه السلام) فی عید الأضحی (۱)فقال: «الله أکبر الله أکبر الله أکبر زنه عرشه، و رضی نفسه، و عدد قطر سمائه و بحاره، له الأسماء الحسنی، و الحمد لله حتی یرضی، و هو العزیز الغفور، الله أکبر الله أکبر کبیرا متکبرا، و إلها متفززا، و رحیما متحننا، یعفو بعد القدره، و لا یقنط من رحمته إلا الضالون، الله أکبر کبیرا، و لا إله إلا الله کثیرا، و سبحان الله حنانا قدیرا، و الحمد لله نحمده و نستعینه و نستغفره و نستهدیه، و نشهد أن لا إله إلا هو و أن محمدا عبده و رسوله، من یطع الله و رسوله لقد اهتدی و فاز فوزا عظیما، وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بعیدا و خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً، أوصیکم عباد الله بتقوی الله، و کثره ذکر الموت، و الزهد فی الدنیا التی لم یمنع بها من کان فیها قبلکم، و لن تبقی لأحد من بعدکم، و سبیلکم فیها سبیل الماضین، أ لا ترون أنها قد تصرمت و آذنت بانقضاء، و تنکر معروفها و أدبرت جذا، فهی تخبر بالفناء، و ساکنها یحدا بالموت، فقد أمر منها ما کان حلوا، و کدر منها ما کان صفوا، فلم یبق منها إلا سمله کسمله الإداوه، و جرعه کجرعه الإناء، و لو یتمزها الصدیان لم تنقع غلته، فأزمعوا عباد الله بالرحیل من هذه الدار المقدور علی أهلها الزوال الممنوع أهلها من

الحیاه، المذلله أنفسهم بالموت، فما حی یطمع فی البقاء، و لا نفس إلا مذعنه بالمنون، فلا یغلبنکم الأمل، و لا یطل علیکم الأمد، و لا تغتروا فیها بالآمال، و تعبدوا الله أیام الحیاه، فو الله لو حننتم حنین الواله العجلان، و دعوتم بمثل دعاء الأنام و جأرتم جؤار متبتلی الرهبان، و خرجتم إلی الله عز و جل عن الأموال و الأولاد التماس القربه إلیه فی ارتفاع درجه عنده، أو غفران سیئه أحصتها کتبته، و حفظتها رسله لکان

۱- ۱ الفقیه ج ۱ ص ۳۲۸- الرقم ۱۴۸۷ المطبوع فی النجف.

قليلا- فيما أرجو لكم من ثوابه، و أتخوف عليكم من أليم عقابه، و بالله لو انماثت قلوبكم انمياثا، و سالت عيونكم من رغبه اليه و رهبه منه دما، ثم عمرتم فى الدنيا ما كانت الدنيا باقيه ما جزت أعمالكم لو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم، و هداه إياكم إلى الايمان ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنته و لا رحمته، و لكن برحمته ترحمون، و بهداه تهتدون، و بهما إلى جنته تصيرون، جعلنا الله و إياكم برحمته من التائبين العابدين، و إن هذا يوم حرمته عظيمه، و بركته مأموله، و المغفره فيه مرجوه، فأكثروا ذكر الله تعالى، و استغفروه و توبوا إليه، إنه هو التواب الرحيم، و من ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا- يجزى عنه، و الجذع من الضأن يجزى، و من تمام الأضحيه استشراف عينها و أذنها، و إذا سلمت العين و الأذن تمت الأضحيه، و إن كانت عضباء القرن أو تجر برجلها إلى المنسك فلا تجزى، و إذا ضحيتم فكلوا و أطعموا و أهدوا و احمدوا الله على ما رزقكم مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ*، و أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ* و أحسنوا العباده و أقيموا الشهاده، و ارغبوا فيما كتب عليكم و فرض من الجهاد و الحج و الصيام، فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد، و تركه و بال لا يبيد، و أمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و أخيفوا الظالم و انصروا المظلوم، و خذوا على يد المريب، و أحسنوا إلى النساء و ما ملكت أيمانكم، و أصدقوا الحديث و أدوا الأمانه، و كونوا قوامين بالحق، و لا- تغرنكم الحياه الدنيا، و لا يغرنكم بالله الغرور، إن أحسن الحديث ذكر الله، و أبلغ موعظه المتقين كتاب الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، و يقرأ قل أَيُّهَا الْكافِرُونَ، أو أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ، أو وَ الْعَصْرِ، و كان مما يدوم عليه قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، و كان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسه كجلسه العجلان ثم ينهض، و هو (عليه السلام) كان

أول من حفظ علیه الجلسه بین الخطبتین، ثم یخطب بالخطبه التی کتبناها بعد یوم الجمعه».

و الجلوس بین الخطبتین مستحب عند أکثر أهل العلم کما فی المعتبر، قال:

روی ذلک محمد بن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «الصلاه قبل الخطبتین یخطب قائما و یجلس بینهما»

و هو کما تری غیر دال علی النـدب، نعم ما سـمعته فی مرسل الفقیه من قوله: «و هو أول» إلی آخره یشـعر بعدم معروفیه الجلسـه بینهما قبله.

و کیف کان فقـد ظهر لک من ذلک کله مساواه العیدین للجمعه فی جمیع هذه الأمور و الظاهر أن منها أنهما لا تجبان علی من لم تجب علیه الجمعه بلا خلاف معتـد به أجـده فیه، کما اعترف به فی الریاض حاکیا له عن الذخیره، بل فیه أیضا أنه حکی فیها کغیره التصـریح بالإجماع علیه عن الخلاف و التـذکره، و فی المحکی عن المنتهی الذکوره و العقل و الحریه و الحضور شـروط فیها، و لا نعرف فیه خلافا، و قـد سـمعت معقـد إجماع الخلاف علی أن النصوص مسـتفیضه فی سـقوطها عن المسافر و المرأه و المریض، و لا قائل بالفصل، و فی المحکی عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۲)«ان صـلاه العیـد مثل صـلاه الجمعه واجبه إلا علی خمسه: المریض و المملوک و الصبی و المسافر و المرأه»

قیل: و هو ظاهر بل نص فی المطلوب بتمامه و إن أوهم فی بادئ النظر من حیث مفهوم العـدد خلافه، کبعض الصـحاح المتقدمه فی الجمعه، لکن یجری فیه التوجیه لإدراج من عدا الخمسه فیهم بنحو ما مرت فیه الإشاره، و هو جید علی تقدیر حجیته.

لکن فی

صحیح سعد بن سعد(۳)أنه سأل الرضا (علیه السـلام) «عن المسافر إلی مکه و غیرها هل علیه صـلاه العیدین الفطر و الأضـحی؟ قال: نعم إلا بمنی یوم النحر»

۱- ۱ المعتبر- ص ۲۱۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۳.

و يمكن إراده الندب منه، كالمروى عن

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر(۱)أنه سأل أخاه (عليه السلام) «عن النساء هل عليهن من صلاه العيدين و الجمعه ما على الرجال؟ قال: نعم»

و فى الذكرى

روى أبو إسحاق إبراهيم الثقفى (۲)فى كتابه بإسناده عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا تحبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب»

بعد إراده العجائز و من لا هيئه لهن من النساء فيه، قال فى المحكى عن المبسوط و السرائر: «لا بأس بخروج العجائز و من لا هيئه

لهن من النساء فى صلاه الأعياد ليشهدن الصلاه، و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال» قيل: و نحو منهما الإصباح، و هو ظاهر المهذب، و لا ينافيه

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان(۳): «إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) للنساء العواتق فى الخروج للعيدين للتعرض للرزق»

إذ هو ظاهر أو نص فى أن الرخصه لم تكن للخروج للصلاه، لكن عن أبى على «يخرج إليها النساء العواتق و العجائز» بل فى الذكرى «أنه نقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدمائنا» و على كل حال فالظاهر استحباب صلاه العيدين لمن سقط عنه حضورها، و فى المدارك نسبته إلى الأصحاب، و قد عرفت حمل الصحيح (۴)و خبر قرب الاسناد(۵)عليه، كما أنك ستسمع خبر منصور(۶)و لا قائل بالفرق، و الله أعلم.

و كيف كان ف تجب جماعه مع الإمام أو منصوبه بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع صرح بعضهم، مضافا إلى ما سمعت سابقا مما دل على اشتراطها بما اشترط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۳.

فی الجمعه، و إلی

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱): «و لا صلاه یوم الفطر و الأضحی إلا مع إمام عادل»

و غیره من المعتبره(۲)المستفیضه النافیه للصلاه إلا مع إمام فلا یجوز التخلف إلا مع العذر المسوغ لذلک فیجوز حینئذ أن یصلی منفردا ندبا و کذا لو اختلت باقی الشرائط سقط الوجوب و استحب الإتیان بها جماعه و مرادی و بذلک افترقت عن الجمعه،

قال الصادق (علیه السلام) فی موثق ابن سنان (۳): «من لم یشهد جماعه الناس فی العیدین فلیغتسل و لیتطیب بما وجد، و لیصل فی بیته وحده کما یصلی فی جماعه»

و فی

خبر منصور(۴)«مرض أبی (علیه السلام) یوم الأضحی فصلی فی بیته رکعتین ثم ضحی»

إلی غیر ذلک مما دل علی مشروعیه الصلاه له إذا فاتت الجماعه.

نعم یسقط عنه الوجوب بذلک قطعا لاشتراطه کما عرفت بالجماعه المخصوصه فینتفی بانتفائه، و به یحمل الأمر بها علی الندب، ک

صحیح الحلبی (۵)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل لا یخرج فی یوم الفطر و الأضحی علیه صلاه وحده فقال: نعم»

و لا یتعین علیه صلاه أربع رکعات و إن رواه

أبو البختری (۶)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «من فاتته صلاه العید فلیصل أربعا»

و قد حمله الشیخ فیما حکی عنه علی الجواز و التخییر بین رکعتین کصلاه العید و بین أربع کیف شاء، و إن الأول أفضل.

و علی کل حال فما عن العمانی و المقنع- من المنع عن فعلها حینئذ مطلقا أو خصوص الانفراد علی اختلاف النقل کاختلافه فی خصوص فوت الجماعه أو عدم شی ء من الشرائط- فی غایه الضعف و إن کان قد یشهد لهما

صحیح ابن مسلم (۷)سأل أحدهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العید- الحدیث- ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العید.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۴.

(علیهما السلام) «عن الصلاه یوم الفطر و الأضحی قال: لیس صلاه إلا مع إمام»

و ما شابهه من النصوص المستفیضه الداله علی نفی الصلاه بدون الامام بناء علی إراده المعصوم أو نائبه منه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر هارون بن حمزه الغنوی (۱): «الخروج یوم الفطر و یوم الأضحی إلی الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إلیها، قال:

أ رأیت إن کان مریضا لا یستطیع أن یخرج أ یصلی فی بیته؟ قال: لا»

لکن یمکن إراده نفی الوجوب من ذلک کله لا المشروعیه، بل هو متعین للجمع بینهما و بین ما سمعت من النصوص السابقه.

ثم إنه قد یتوهم من ظاهر المتن تعین الانفراد علیه، و أنه لا یجوز لمن فاتته جماعه الوجوب الصلاه جماعه ندبا، لکن الظاهر الجواز کمختل الشرائط علی الأصح، بل هو المشهور بین المتأخرین، بل فی الریاض أن علیه عامتهم، بل قد یظهر من الحلی و الراوندی الإجماع علیه کما ستعرف، مضافا إلی

المروی فی الإقبال (۲)عن محمد بن أبی قره بإسناده إلی الصادق (علیه السلام) أنه سئل «عن صلاه الأضحی و الفطر فقال: صلهما رکعتین فی جماعه و غیر جماعه»

و

مرسل ابن المغیره(۳)عن بعض أصحابنا قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه الفطر و الأضحی فقال: صلهما رکعتین فی جماعه و غیر جماعه»

خلافا لظاهر المحکی عن المقنعه و التهذیب و المبسوط و الناصریه و جمل العلم و العمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجمل و العقود، فلا یجوز إلا فرادی و عن الحلبی «أنه إن اختل شرط من شرائطها سقط فرض الصلاه، و قبح الجمع فیها مع الاختلال، و کان کل مکلف

مندوبا إلی هذه الصلاه فی منزله، و الإصحار بها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

أفضل» و ظاهره المنع أيضا، و فی الریاض «أنه قواه من فضلاء المعاصرین جماعه» قلت: و لعله ل

موثق عمار(۱)سأل الصادق (علیه السلام) «هل یؤم الرجل بأهله فی صلاه العیدین فی السطح أو البیت؟ فقال: لا یؤم بهن و لا یخرجن»

و موثق سماعه(۲)المتقدم سابقا الذی أعرض فیه عما سأله عنه من الصلاه بهم جماعه حیث لا إمام و أجاب ببیان وقت الذبح، و أردفه ب

قوله (علیه السلام): «و إن صلیت وحدک فلا بأس»

و للأمر بالوحده فیما تقدم من

المعتبره(۳)«إذا فاتت الجماعه»

و لأنها حینئذ نافله فلا تشرع الجماعه فیها، و لأنه مقتضی الجمع بین ما دل علی نفی الصلاه بلا إمام و بین ما دل علی جوازها بدونه مما سمعت بحمل الأولی علی إراده نفیها جماعه من دون إمام الأصل أو منصوبه، و الثانیه علی الجواز فرادی، و فیه أن الأول محتمل لإراده بیان عدم تأکد صلاه العید للأهل کما یومی الیه

قوله (علیه السلام)(۴): «و لا یخرجن»

أو محمول علی وجوب خروج الرجل للصلاه لا- من حیث عدم مشروعیه الجماعه فیها، و الثانی ظاهر فی الجواز، فهو شاهد للمشروعیه لا- للعدم، و الأمر بالوحده یراد منه ما یشمل جماعه غیر إمام الأصل و منصوبه کما هو المنساق فی المقام، بل مر نظیره فی أخبار الجمعه، لا- أن المراد منه المنفرد المقابل لمطلق الجماعه، بل لعل ذلک مراد من نسب إلی ظاهره المنع ممن تقدم من الأصحاب عدا الحلبی، کما یومی الیه ما فی المقنعه التی هی من جمله من نسب إلیها المنع، قال فی کتاب الصلاه منها باب صلاه العیدین: «و هذه الصلاه فرض لازم لجمیع من لزمته الجمعه علی شرط حضور الإمام، سنه علی الانفراد عند عدم حضور الإمام، فإذا کان یوم العید بعد طلوع الفجر اغتسلت و لبست أطهر ثیابک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه العید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

و تطيبت و مضيت إلى مجمع الناس من البلده لصلاه العيد- إلى أن قال-: و من فاتته صلاه العيدين فى جماعه صلاها وحده كما يصلى فى الجماعه ندبا مستحبا- ثم قال-: و لا بأس أن تصلى العيدين فى بيتك عند عدم أمامها أو لعارض مع وجوده» إلى غير ذلك من العبارات التى يتوهم منها ما نسب إليها، لكنه قال فى باب الأمر بالمعروف منها:

«و للفقهاء من شيعه آل محمد (صلى الله عليه و آله) أن يجمعوا بإخوانهم فى الصلوات الخمس

و صلوات الأعياد و الاستسقاء و الخسوف و الكسوف إذا تمكنوا من ذلك و أمنوا فيه من معره أهل الفساد» إلى آخره، و لعل غيره أيضا كذلك، و كون صلاه العيد نافله مع فقد الشرائط لا يمنع مشروعيه الجماعه فيها بعد أن كانت فريضه بالأصل، على أن ذلك لا يعارض الدليل، قال ابن إدريس فيما حكى عنه فى الجواب عن هذا الأخير:

بأن ذلك فيما لا يجب فى وقت، و هذه أصلها الوجوب، و قال: و أيضا إجماع أصحابنا يدمر ما تعلق به، و هو قولهم بأجمعهم يستحب فى زمان الغيبه لفقهاء الشيعه أن يجمعوا صلاه الأعياد، و ذكر أن مراد الأصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا يعدم الاجتماع، و أنه اشتبه ذلك على الحلبى من قله تأمله، و هو حاصل ما ذكرناه، لكن عن المختلف أن تأويل ابن إدريس بعيد، و فى كشف اللثام الأولى أن يقال:

إنهم إنما أرادوا الفرق بينها و بين صلاه الجمعه باستحباب صلاتها منفرده بخلاف صلاه الجمعه كما هو نص المراسم، و احتاجوا إلى ذلك إذ شبهوها بها فى الوجوب إذا اجتمعت الشرائط، قال: قال القطب الراوندى: من أصحابنا من يذكر الجماعه فى صلاه العيد سنه بلا خطبتين، ثم قال: قال القطب الراوندى: الإماميه يصلون هاتين الصلاتين جماعه و عملهم حجه، قلت: يدل على أنه لا يراهم يصلونها إلا مستحبين لها، و فى المحكى عن المختلف بعد أن قوى القول بالمنع قال: إلا أن فعل الأصحاب فى زماننا الجميع فيها.

قلت: مضافا إلى ما عرفت من عدم تحقق الخلاف إلا من الحلبى، و هو نادر،

فلا وجه حینئذ بعد ذلک کله للمناقشه فی المشهور بانحصار دلیله فی الخبرین (۱)السابقین الذین هما بعد الإغماض عن سندهما غیر واضحی الـدلاله، لقرب احتمال کون المراد بهما بیان أن صـلاه العیـدین رکعتان مطلقا صـلیت وجوبا فی جماعه أو ندبا فی غیرهـا ردا علی من قـال بالأـربع رکعـات متی فاتت الصـلاه مع الامام، مع أن التخییر المسـتفاد من إطلاقهما لو لم نقل بأن المراد بهما هـذا مخالف للإجماع، لانعقاده علی اختصاصه علی تقدیره بصوره فقد الشـرائط، و إلا فمع اجتماعها تجب جماعه إجماعا، فلاـ بـد فیه من مخـالفه للظـاهر و هی کمـا یحتمـل أن تکون مـا ذکر کـذا یحتمـل أن تکون مـا ذکرنا، بل لعله أولی، للنصوص المتقـدمه الظـاهره فی اعتبـار الانفراد، و علی تقـدیر التساوی فهو موجب للتساقط فتجویز الجماعه فی هـذه الصـلاه المنـدوبه فی مفروض المسـأله یحتـاج إلی دلاـله هی فی المقـام مفقوده، بـل إطلاـق الأـدله علی المنع عن الجمـاعه فی النـافله أقوی حجه، و دعوی الاختصاص بغیر هـذه ممنوعه، إذ قد عرفت عدم انحصار الدلیل فیهما، کما أنه لا مجال للاحتمال المزبور بعد اعتضادهما بما سـمعت، و أن احتمال إراده عدم الجماعه المخصوصه من الوحده و الانفراد لا مطلق الجماعه أولی من ذلک الاحتمال فیهما من وجوه، و أن النفل

العارضی لا یمنع الجماعه المشروعیه بالأصل فیها کالفریضه المعاده احتیاطا، و الله هو العالم بحقائق أحکامه.

و کیف کان ف وقتها أی صـلاه العیدین ما بین طلوع الشـمس إلی الزوال علی المشهور بین الأصحاب، بل عن النهایه و التذکره و جامع المقاصد الإجماع علیه، کما عن المنتهی الإجماع علی الفوات بالزوال، و هو الحجه فی الأخیر، مضافا إلی

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح محمد بن قیس(۲): «إذا شهد عند الامام شاهدان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۴ و الباب ۵ منها الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شـهدا قبل زوال الشـمس، فان شـهدا بعد زوال الشـمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخر الصلاه إلى الغد، فصلى بهم»

ضروره ظهور الجزء الأول من الشرطيه بقرينه الثانى فى الصلاه قبل الزوال، و إلا للغى التفصيل كما هو واضح، و عليه يحمل

مرفوع محمد بن أحمد(۱)«إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشـهدون على الرؤيه فليفطروا و ليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم»

لا طلاقه و تقييد الأول، و أما

المروى عن دعائم الإسلام (۲)عن على (عليه السـلام) «فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلاه العيدين أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوا من ليلتهم الماضيه قال: يفطرون و يخرجون من غد، فيصلون صلاه العيد أول النهار»

فبعد الإغماض عن سنده مطرح، لما تعرفه من عدم القضاء لهذه الصلاه، و دعوى أن الاستدلال به من حيث التوقيت فيه بالأول و إن لم نقـل بالقضـاء يـدفعها بعـد الإغضـاء عمـا فيهـا أنه يمكن حمـل أول النهـار فيه على ما قبل الزوال بقرينه ما مر من النص و الإجماع، فتوهم بعض الناس اختصاصه بالصدر غلط واضح قطعا، خصوصا بعد ملاحظه الاستصـحاب و الإطلاق الذى فيه إضافه الصـلاه إلى هـذا اليوم المقتصـر فى تقييـدهما على المتيقن بالإجماع و نحوه، و أما أوله فهو و إن كان مقتضـى الإضافه المزبوره المشروعيه من طلوع الفجر بناء على أنه مبدأ اليوم، إلا أن الإجماع السابق فى الكتب السابقه أخرج عن ذلك، مضافا إلى معلوميه استحباب الجلوس بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس الذى قد يومى إلى عدم المشروعيه فيه، و إلى

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۳): «ليس فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۵.

یوم الفطر و لا یوم الأضحی أذان و لا إقامه، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا»

ضروره ظهور تنزیل الطلوع منزله الأذان فی مشروعیه الفعل منه، لأنه إعلام بدخول الوقت، و قد یکون الخروج مستحبا، فما فی کشف اللثام من أن الشرطیه قرینه علی أن الطلوع وقت الخروج إلی الصلاه لا وقتها ضعیف جدا، سیما مع اختلاف زمان الخروج باختلاف المکان الذی یخرج الیه قربا و بعدا، فلا یراد التوقیت له بذلک قطعا، و إلا لجهل بسبب اختلاف زمانه أول وقت الصلاه، بل لعل هذا الإجمال فی وقت الخروج أکمل شاهد علی إراده دخول الوقت من ذلک، و أن الأمر بالخروج لمعروفیه الاجتماع لذلک فی ذلک الزمان فی الأمکنه المخصوصه.

و منه یظهر دلاله

خبر زراره(۱)المروی عن الإقبال «لا تخرج من بیتک إلا بعد طلوع الشمس»

علی المطلوب، و

قول الصادق (علیه السلام) فیما أسنده فیه عن أبی بصیر المرادی (۲)«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یخرج بعد طلوع الشمس»

و قول یاسر الخادم (۳)فی حدیث صلاه الرضا (علیه السلام) بمرو: «فلما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم»

فما عن النهایه و الاقتصاد و المبسوط و الکافی و الغنیه و الوسیله و الإصباح و موضع من السرائر من أن وقتها انبساط الشمس لهذه النصوص لا ریب فی ضعفه، نعم فی

موثق سماعه(۴)أنه سأل الصادق (علیه السلام) «متی یذبح؟ فقال:

إذا انصرف الامام، قال: إذا کنت فی أرض لیس فیها إمام فأصلی بهم جماعه فقال:

إذا استقلت الشمس»

و هو- مع احتماله لإراده توقیت الذبح، و ظهوره علی هذا التقدیر فی الفرق بین صلاه الامام و غیره مما لم یقل به أحد- قاصر عن معارضه ما عرفت من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۶.

وجوه، على أنه يمكن أن يكون ذلک وقتا للفضل، بل هو محتمل فی کلام من عرفت، قال القاضی فی المحکی عنه من شرح فضل الأوقات من جمل العلم و العمل: إن وقتها ارتفاع الشمس، ثم ذکر هنا و أما وقت هذه الصلاه فقدمناه فیما تقدم ذکره، و الذی ذکره أنه من طلوع الشمس إلى الزوال جائز، و لعل غیره کذلک أیضا، أو یکون مرادهم بیان الغالب فیما لو أرید الخروج إلى الجبانه و نحوها، لا أن ذلک وقت مطلقا، أو أن المراد من الانبساط ما یتحقق به طلوع الشمس، و لذا قال فی الذکرى بعد نقل القولین: و هما متقاربان.

و على کل حال فالخلاف من أصله غیر متحقق، کما أن المحکی عن الحسن من أن الوقت بعد طلوع الشمس لیس خلافا قطعا، بل لعل ما فی المقنعه أیضا کذلک أیضا، قال: «فإذا کان بعد طلوع الفجر اغتسلت و لبست أطهر ثیابک و تطیبت و مضیت إلى مجمع الناس من البلد لصلاه العید، فإذا طلعت الشمس فاصبر هنیئه ثم قم إلى صلاتک» و فی کشف اللثام أنه قد یعطی المبادره إلیها قبل الانبساط، لکن ما ذکره من الخروج قبل طلوعها و إن کان مما وافقه علیه الشیخ الطبرسی فی المحکی عن ظاهر جوامع الجامع إذ قال: کان الطرقات فی أیام السلف وقت السحر، و بعد الفجر مغتصه (معتضه خ ل) بالمبکرین یوم الجمعه یمشون بالسرج، و قیل أول بدعه أحدثت فی الإسلام ترک البکور إلى الجمعه، لکن یخالفه ما سمعته من الأخبار و استحباب الجلوس بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس، بل فی الخلاف الإجماع على أن وقت الخروج بعد طلوع الشمس، و نسبه التکبیر إلى الشافعی، هذا.

و فی المدارک أنه یستحب تأخیر صلاه العید فی الفطر شیئا على الأضحى بإجماع العلماء، لاستحباب الإفطار فی الفطر قبل خروجه بخلاف الأضحى، فإن الأفضل أن یکون إفطاره على شی ء مما یضحی به بعد الصلاه، و لأن الأفضل إخراج الفطره قبل

الصلاه، فاستحب تأخیر الصلاه لیتسع الوقت لذلک، و فی الأضحی تقدیمها لیضحی بعدها، فان وقتها بعد الصلاه، و الله أعلم.

و علی کل حال لو فاتت لم تقض علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا سواء کانت واجبه أو مندوبه، و فواتها عمدا کان أو نسیانا، للأصل المعتضد ب

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح زراره و حسنه (۱): «من لم یصل مع الإمام فی جماعه فلا صلاه له، و لا قضاء علیه»

السالم عن معارضه (۲)

«عموم من فاتته»

بعد تنزیله بالإجماع و غیره علی الیومیه أو علی غیرها، و صحیح محمد بن قیس(۳)و مرفوع محمد بن أحمد(۴)و خبر الدعائم (۵)المتقدمه سابقا التی اغتر بها جماعه من متأخری المتأخرین فمالوا إلی القول بمضمونها- مع أنها موافقه ل

ما روته العامه(۶)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «من أن رکبا شهدوا عنده (صلی الله علیه و آله) أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن یفطروا، و إذا أصبحوا أن یغدوا إلی مصلاهم»

بل للمحکی عن الأوزاعی و الثوری و إسحاق و أحمد، و لذا حکی عن بعضهم حملها علی التقیه، و فی کشف اللثام فی الخبر الأول و کأنه حکایه لما یفعله العامه، و فی الثانی أن الأمر بالخروج به للتقیه، علی أن ظاهرها الأداء کما هو المحکی عن الشافعی لا القضاء- قد أعرض عنها الأصحاب و لم نعرف عاملا بها

سوی ما یحکی عن ابن الجنید، و هو نادر یمکن دعوی الإجماع علی خلافه، بل قد حکی دعواه، بل فی الخلاف دعواه صریحا.

نعم فی المقنعه «من أدرک الامام و هو یخطب فیجلس حتی یفرغ من خطبته ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۶- ۶ سنن البیهقی ج ۳ ص ۳۱۶.

يقوم فيصلى القضاء» و فى الوسيله «إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل إلى الخطبه و جلس مستمعا لها» و يمكن إراده الأداء من القضاء فيهما، كما أنه يمكن إراده ما قبل الزوال من

خبر زراره(۱)عن الصادق (عليه السلام) الموافق للمحكى عن الشافعى «قلت له: أدركت الامام على الخطبه قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلى»

بل هو محتمل فى المحكى عن ابن إدريس «ليس على من فاتته صلاه العيدين قضاء و إن استجب له أن يأتى بها منفردا» و أبى على «من فاتته و لحق الخطبتين صلاها أربعا كالجمعه مفصولات» نحو المحكى عن على بن بابويه إلا أنه قال: «يصليها بتسليمه» و فى المحكى عن التهذيب «من فاتته الصلاه يوم العيد لا يجب عليه القضاء و يجوز له أن يصلى إن شاء ركعتين و إن شاء أربعا من غير أن يقصد بهما القضاء» لكن لم أقف على مستند لأصل القضاء فضلا عن الأربع سوى

المرسل (۲)«من فاتته صلاه العيدين فليصل أربعا»

و هى غير منطبقه على ما سمعته من ابن إدريس و لا على الأخيرين، لعدم التقييد بلحوق الخطبتين و عدم دلالتها على التسليمه أو التسليمتين و إن كان الظاهر الأول، و لا على ما عن التهذيب، لعدم التخيير فيها، اللهم إلا أن يكون وجه جمع بينه و بين غيره، مع احتمال هذه الأربع نافله يستحب فعلها لمن فاتته، فعن

ثواب الأعمال مسندا عن سليمان (۳)قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاه الإمام يقرأ فى أولاهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب أنزله الله، و فى الركعه الثانيه و الشمس و ضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و فى الثالثه و الضحى فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهنهم و نظفهم، و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲ و هو خبر أبى البخترى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱ و هو عن سلمان الفارسى.

الرابعه قل هو الله أحد ثلاثين مره غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبله و خمسين سنه مستدبره».

لكن عن الصدوق «هذا لمن كان إمامه مخالفا فيصلى معه تقيه ثم يصلى أربع ركعات للعيد، فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه و إن لم يكن مفروض الطاعه لم يكن له أن يصلى حتى تزول الشمس» و فى كشف اللثام «يمكن عند التقيه أن يكون نافله، و عند عدمها أن تصلى بعد الزوال» و فيه أيضا عن الهدايه «و إن صليت بغير خطبه صليت أربعا بتسليمه واحده» و نحوه عباره أبيه، و استدل لهما فى المختلف على وحده التسليم بأصل البراءه من التسليم و تكبير الافتتاح، و لأبى على بما

روى (۱)عن النبى (صلى الله عليه و آله) «من أن صلاه النهار مثنى مثنى»

خرجت الفرائض اليوميه بالإجماع و بقى الباقى، و الجميع كما ترى.

و قد ظهر من ذلك كله أن استحباب القضاء الذى يتسامح فيه غير ثابت فضلا عن وجوبه، كما هو صريح جماعه و ظاهر أخرى، نعم قد يقال بالندب فى خصوص الثبوت بعد الزوال للأخبار المزبوره المعتضده بقاعده التسامح، بل قيل: إن ظاهر الكلينى العمل بها، و الأمر سهل.

و أما كيفيتها فقد عرفت أنها عند المشهور ركعتان على كل حال صليت جماعه أو فرادى، فما فى كشف اللثام، عن على بن بابويه من أنها عند اختلال الشرائط أربع بتسليمه، و أبى على بتسليمتين، و الشيخ التخيير للمنفرد بين الأربع و الثنتين فى غايه الضعف لا دليل عليه سوى ما سمعته سابقا على الحكايه السابقه عنهم من المرسل و نحوه، و

صورتهما أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد بلا خلاف أجده فيهما نصا و فتوى هنا، مضافا إلى ما دل على نفى الصلاه بدون الفاتحه و أما السوره ففى

۱- ۱ سنن أبى داود ج ۱ ص ۲۹۶.

کشف اللثام أنه یأتی فیها الخلاف السابق، قلت: لکن لم أجد هنا فی شی ء من نصوص المقام و فتاواه ما یشهد للعدم، بل ظاهر همـا معا الوجوب، بل فی المدارک عن التذکره إجماع الأصحاب علی وجوب قراءه السوره مع الحمد و أنه لا یتعین سوره مخصوصه قلت و لکن اختلفوا فی الأفضل ففی المتن أن یقرأ الأعلی فی الأولی و الغاشیه فی الثانیه، و فی کشف اللثام لا أعرف ما استند الیه، قلت: و لا من وافقه علیه سوی ما حکاه هو فی المعتبر عن ابن أبی عقیل، إذ المحکی عن النهایه و المبسوط و الإصباح و مختصره و الفقیه و الهدایه و المراسم و السرائر و الجامع الأعلی فی الأولی و الشمس فی الثانیه، و اختاره فی النافع و القواعد و غیرهما، ل خبری إسماعیل الجعفی (۱)و أبی الصباح الکنانی (۲)عن الصادقین (علیهما السلام)، و عن جمل العلم و العمل و شرحه و المقنعه و المهذب و الکافی و الغنیه و المختلف و المنتهی و غیرها أنه یقرأ فی الأولی الشمس و فی الثانیه الغاشیه، بل فی الخلاف أنه المستحب للإجماع و خبر معاویه بن

عمار(۳)عن الصادق (علیه السلام)، لکن هو فی الکافی و التهذیب مضمر، و قد یرید الإجماع علی خلاف ما قاله الشافعی من قراءه «ق» فی الأولی و «لقمان» فی الثانیه، و إلا فمن المستبعد دعوی الإجماع فی مقابله من عرفت الذین من جملتهم هو فی مبسوطه و نهایته، و عن علی بن بابویه عکس ما فی المتن، و عن الحسن فی الأولی الغاشیه و فی الثانیه الشمس و فی کشف اللثام أنه روی (۴)الوجهان عن الرضا (علیه السلام) فی بعض الکتب، قلت: و فی

صحیح جمیل (۵)أنه سأله (علیه السلام) ما یقرأ فیها؟ فقال: «و الشمس و ضحاها و هل أتاک حدیث الغاشیه و أشباههما»

و لعل ذلک وجه جمع بین النصوص،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۴.

و علی کل حال فالخلاف فی الأفضلیه لا فی أصل السوره، و الأمر سهل.

ثم یکبر بعد القراءه علی الأظهر الأشهر، بل المشهور روایه و فتوی، بل فی الانتصار و ظاهر الخلاف الإجماع علیه، بل لا أجد فیه خلافا سوی ما یحکی عن ابن الجنید و ظاهر الهدایه من تقدیم التکبیرات علی القراءه، نحو المحکی عن أبی حنیفه بل و الشافعی و أحمد و

إن زاد علیه بنحو ذلک فی الرکعه الثانیه أیضا الذی من جهته حمل ما فی

مضمر سماعه(۱)«و التکبیر، فی الرکعه الأولی یکبر ستا ثم یقرأ ثم یکبر السابعه ثم یرکع بها، فتلک سبع تکبیرات، ثم یقوم فی الثانیه فیقرأ، فإذا فرغ من القراءه کبر أربعا ثم یکبر الخامسه و یرکع بها»

و

خبر إسماعیل بن سعد الأشعری (۲)عن الرضا (علیه السلام) «التکبیر فی الأولی سبع تکبیرات قبل القراءه، و فی الأخیره خمس تکبیرات بعد القراءه»

و

صحیح عبد الله بن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) «التکبیر فی العیدین فی الأولی سبع قبل القراءه، و فی الأخیره خمس بعد القراءه»

صحیح هشام (۴)عنه (علیه السلام) أیضا فی صلاه العیدین، قال: «تصل القراءه بالقراءه، و قال: تبدأ بالتکبیر فی الأولی ثم تقرأ ثم ترکع بالسابعه»

علی التقیه لإعراض الأصحاب عنها، فلا تقاوم المشهور و المجمع علیه الذی رواه معاویه بن عمار(۵)و محمد ابن مسلم (۶)و أبو بصیر(۷)و یعقوب بن یقطین (۸)و إسماعیل الجعفی (۹)و

غیرهم و ما فی المعتبر- من أن الحمل علی التقیه لیس بحسن، فان ابن بابویه ذکر ذلک فی کتابه بعد أن ذکر فی خطبته أنه لا یودعه إلاـ ما هو حجه له، و اختیاره ابن الجنید منا، لکن الأولی أن یقال فیه روایتان أشهرهما بین الأصحاب بعد القراءه- کما تری، إذ ذکر ابن بابویه ذلک فی کتابه بعد تسلیم عدم عدوله عنه لا ینافی الحمل علیها و إن کان هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۷.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۸.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۰.

حجه عنده، إذ قد يشتبه عليه الحال، بل هو كثير كما لا يخفى على الخبير الممارس، فالحمل على التقيه لا ريب أنه متجه و أولى مما حكى عن المختلف من أنه لا خلاف فى أن السابعه بعد القراءه، لأنها للركوع، و إذا احتمل الواحده احتمل غيرها، و هو أن يقضيها قبل القراءه، فيحمل على تكبيره الإحرام، إذ هو مع أنه لا يتم فى بعضها كما ترى، ضروره إمكان تغليب الأكثر على الأقل، فيقال السبع قبل القراءه و يراد منه الست، و أما إراده الواحده أى تكبيره الإحرام منه فلا مجال لصحتها أصلا، و الله أعلم و من الغرائب ما عن نسخه صحيحه من النفليه من أنه نقل عن ابن أبى عمير و المونسى الإجماع على تقديمه على القراءه فى الأولى، و عن نسخه أخرى مشروحه نقل ابن أبى عمير و المونسى الإجماع على تقديمه على القراءه فى الأولى.

و على كل حال ثم يقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا على المشهور فى وجوب القنوت، بل عن الانتصار الإجماع على وجوبه، و هو الحجه بعد الأمر به و لو بالجمله الخبريه فى بيان الكيفيه فى خبر على بن أبى حمزه(۱)و يعقوب بن يقطين (۲)و صحيح إسماعيل الجعفى (۳)و غيرها، خلافا للخلاف و المصنف فى المعتبر و الكتاب فيما يأتى و ابن سعيد و الفاضل فى التحرير، للأصل المؤيد يخلو بعض نصوص الكيفيه(۴)عنه، و عدم نصوصيه ما تعرض له فيها، بل لم يعلم منها إراده بيان الواجب من الصلاه من المندوب، و خصوص

قوله (عليه السلام) فى مضمر سماعه(۵): «و ينبغى أن يقنت بين كل تكبيرتين، و يدعو الله» و فى بعض النسخ «و ينبغى أن يتضرع»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۹.

و لاستلزام استحباب التكبير استحبابه، و الجميع كما ترى، ضروره انقطاع الأصل بما عرفت، و خلو البعض بعد اشتمال جمله منها عليه غير قادح كعدم النصوصيه، للاجتزاء بالظهور، و ظاهر الأخبار بيان أصل الكيفيه من غير فرق بين الواجبه و المندوبه، و لا يبعد دعوى استفاده الوجوب الشرطى منها فى المندوب منها كما صرح به فى الروضه، بل هو ظاهر غيرها، و التوسع فى غيرها من النافله بالذات لا يستلزمه فى مثلها، كما هو واضح

بأدنى تأمل، بل الظاهر ذلک فى غير القنوت أيضا من التكبير و قراءه السوره و نحوها من أحكام الفريضه، و إشعار «ينبغى» غير صالح للمعارضه، بل المتجه صرفه إلى ما لا ينافى الوجوب، للأدله السابقه المعلوم قوتها بالنسبه اليه، و لا تلازم بين استحباب التكبير و استحبابه، و لو سلم تلازم حكميهما من الجانبين كان المتجه وجوب التكبير لاستلزام وجوب القنوت وجوبه.

و قد عرفت أنه ظاهر الأدله، على أنه هو الأقوى فى نفسه وفاقا لصريح الفاضل و المحكى عن أبى على و ظاهر الأكثر، للأمر به فى النصوص الكثيره المتضمنه بيان الكيفيه، و خلافا للمعتبر و الكتاب فيما يأتى و المحكى عن ابن سعيد و التهذيب و الخلاف للأصل،

و خبر هارون بن حمزه(۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن التكبير فى الأضحى و الفطر فقال: خمس و أربع، و لا يضرک إذا انصرفت على وتر»

و هو بعد الإغضاء عن سنده و قصوره عن المقاومه غير صريح فى إجزاء كل وتر، ک

خبر عيسى ابن عبد الله (۲)عن أبيه عن جده عن على (علیه السلام) قال: «ما كان يكبر النبى (صلى الله عليه و آله) فى العيدين إلا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه لسان الحسين (علیه السلام)، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه و أرسلته مع جده فكبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) فكبر الحسين (علیه السلام) حتى كبر النبى (صلى الله عليه و آله) سبعا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۵.

ثم قام فی الثانیه فکبر النبی (صلی الله علیه و آله) و کبر الحسین (علیه السلام) حتی کبر خمسا، فجعلها رسول الله (صلی الله علیه و آله) سنه و ثبتت السنه إلی یوم القیامه»

بل هو دال علی الوجوب و إن کان بالعارض، و

صحیح زراره(۱)«ان عبد الملک بن أعین سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن الصلاه فی العیدین فقال: الصلاه فیهما سواء، یکبر الامام تکبیر الصلاه قائما کما یصنع فی الفریضه، ثم یزید فی الرکعه الأولی ثلاث تکبیرات، و فی الأخری ثلاثا سوی تکبیر الصلاه و الرکوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن یلحق ذلک إلی الوتر»

و هو محتمل لبیان صلاه العامه، علی أنه لا ینفی وجوب الثلاث، و لا قائل به بالخصوص، و عن الاستبصار الجواب عنه و عما فی معناه بالحمل علی التقیه من کثیر من العامه، قال: و لسنا نعمل به، و إجماع الفرقه المحقه علی ما قدمناه.

و قد ظهر من ذلک کله أن الأقوی وجوب التکبیرات التسع الزائده و وجوب القنوت أیضا کذلک، نعم لا یتعین فی الأخیر لفظ مخصوص، للأصل و الإطلاق و

صحیح محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن الکلام الذی یتکلم به بین التکبیرات فی العیدین فقال: ما شئت من الکلام الحسن»

فما عن الحلبی- من أنه یلزمه أن یقنت بین کل تکبیرتین فیقول: اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل العزه و الجبروت، و أهل القدره و الملکوت، و أهل الجود و الرحمه، و أهل العفو و العافیه أسألک بهذا الیوم الذی عظمته و شرفته و جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد (صلی الله علیه و آله) ذخرا و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تغفر لنا و للمؤمنین و المؤمنات، و تجعل لنا من کل خیر قسمت فیه حظا و نصیبا» و قال ابن زهره: و یقنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

بین کل تکبیرتین بما نذکره بدلیل الإجماع الماضـی ذکره یعنی إجماع الطائفه، ثم ذکر هذا الدعاء و زاد فی آخره «برحمتک یا أرحم الراحمین»- واضح الضعف، إذ لم أظفر بخبر یتضمن هذا القنوت کما اعترف به فی کشف اللثام.

نعم

قـال الصادق (علیه السـلام) فی خبر ابن أبی منصور(۱)«تقول بین کـل تکبیرتین: اللهم أهـل الکبریـاء و العظمه، و أهـل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و

المغفره أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد (صلی الله علیه و آله) ذخرا و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد کأفضل ما صلیت علی عبد من عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک من خیر ما سألک عبادک المرسلون و أعوذ بک من شر ما عاذ بک منه عبادک المرسلون»

و قال الباقر (علیه السـلام) فی خبر جابر(۲): «کان أمیر المؤمنین (علیه السـلام) إذا کبر فی العیدین قال: بین کل تکبیرتین: أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا (صلی الله علیه و آله) عبده و رسوله، اللهم أهل الکبریاء»

و ذکر الدعاء إلی آخره، و هو الذی ذکره المفید و القاضی فیما حکی من مهذبه و شرح الجمل، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر بشیر بن سعید(۳): «تقول بین کل تکبیرتین: الله ربی أبدا، و الإسـلام دینی أبدا، و محمد نبیی أبـدا، و القرآن کتابی أبـدا، و الکعبه قبلتی أبـدا، و علی ولیی أبدا، و الأوصـیاء أئمتی أبدا، و تسـمیهم إلی آخرهم، و لا أحد إلا الله»

و قال (علیه السـلام) أیضا فی خبر أبی الصباح (۴)الذی قدم فیه التکبیر علی القراءه: «کبر واحده و تقول: أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أشهد إن محمدا عبده و رسوله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۵.

اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل القدره و السلطان و العزه، أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد (صلی الله علیه و آله) ذخرا و مزیدا، أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تصلی علی ملائکتک المقربین و أنبیائک المرسلین، و أن تغفر لنا و لجمیع المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک من خیر ما سألک به عبادک المرسلون، و أعوذ بک من شر ما عاذ به عبادک المخلصون، الله أکبر أول کل شی ء و آخره، و بدیع کل شی ء و منتهاه، و عالم کل شی ء و معاده، و مصیر کل شی ء و الیه مرده، مدبر الأمور و باعث من فی القبور، قابل الأعمال و مبدئ الخفیات معلن السرائر، الله أکبر عظیم الملکوت شدید الجبروت، حی لا یموت، دائم لا یزول، إذا قضی أمرا فإنما یقول له کن فیکون الله أکبر خشعت لک الأصوات، و عنت لک الوجوه، و حارت دونک الأبصار، و کلت الألسن عن عظمتک، و النواصی کلها بیدک، و مقادیر الأمور کلها إلیک، لا یقضی فیها غیرک، و لا یتم منها شی ء دونک، الله أکبر أحاط بکل شی ء حفظک، و قهر کل شی ء عزک، و نفذ کل شی ء أمرک، و قام کل شی ء بک، و تواضع کل شی ء لعظمتک، و ذل کل شی ء لعزتک، و استسلم کل شی ء لقدرتک و خضع کل شی ء لملکک الله أکبر، و تقرأ الحمد و الأعلی و تکبر السابعه، و ترکع و تسجد، و تقوم و تقرأ الحمد و الشمس و ضحاها و تقول: الله أکبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الکبریاء و العظمه تتمه کله کما قلته أول التکبیر، یکون هذا القول فی کل تکبیره حتی تتم خمس تکبیرات» و فی المحکی عن المصباح «فإذا کبر قال: اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد (صلی الله علیه و آله) ذخرا و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد

و أن تـدخلنی فی کل خیر أدخلت فیه محمـدا و آل محمـد، و أن تخرجنی من کل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون، و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک الصالحون»

و ذکر أنه یفصل بین کل تکبیرتین بهـذا الدعاء، و لم أظفر بخبر یتضـمنه، و لا بأس بالجمیع و غیره، إلا أن الأولی ذکر المرسوم عنهم (علیهم السـلام) لأنهم (علیهم السلام) أعرف من غیرهم بالخطاب و مقتضی الحال و من هنا کان الأولی مراعاه المعانی إذا لم یتیسـر خصوص الألفـاظ، کما أن الظاهر ما صـرح به بعض الأفاضل من عـدم لزوم الحفظ علی الغیب هنا فی حصول الفضل، بل یکفی القراءه بالمکتوب أو بالاتباع أو نحو ذلک، و الله هو العالم.

ثم إذا أتم ذلک یکبر للرکوع من غیر قنوت و یرکع، فإذا سجد السجدتین قام بغیر تکبیر للقیام قبل القراءه زائدا علی تکبیر الرفع من السـجود الأخیر وفاقا للمشـهور نقلا و تحصـیلا، بل فی الانتصار الإجماع علی أن التکبیرات فی الرکعتین بعـد القراءه، مضافا إلی النصوص التی تقـدم جمله منهـا الـداله علی أن التکبیر فی الرکعه الأخیره خمس بعـد القراءه، بل لا یبعـد دعوی تواترها فی ذلک، و من الغریب ما فی کشف اللثام من احتمال إراده الرابعه بعد القراءه من الخامسه فی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱): «ثم تقوم فی الثانیه فتقرأ ثم تکبر أربعا و الخامسه ترکع بها»

و کذا فی نحو

خبر ابن مسلم (۲)«ثم تقوم فتقرأ ثم تکبر أربع تکبیرات ثم ترکع بالخامسه»

قال: فان «ثم» إنما تفیـد تأخیر الرکوع عن الأربع، علی أنها إنما تحتمل التأخر الـذکری إذ هو کما تری، علی أنه لو سـلم احتماله هنـا ففی النصوص مـا لاـ یقبـل ذلـک، لتصـریحه بکون الخمس بعـد القراءه، فمـا عن الصـدوق و المفیـد و السـید فی الجمل و الناصریات و القاضی و الحلبیین و سلار من القیام بتکبیر فی غیر محله إن أرادوا غیر تکبیر الرفع کما صرح به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۱.

الحلبیـان علی مـا فی کشف اللثام، قال: «و صـرح الحلبیان بأنه یکبر بعـد القیام قبل القراءه، و القاضـی بأنه یرفع رأسه من سـجود الرکعه الأـولی و یقوم بغیر تکـبیره ثم یکبر ثم یقرأ، و هو أیضـا نص فی کون التکبیر بعـد القیـام، و کلاـم البـاقین یحتمـل کون التکبیر المتقـدم تکبیر الرفع من السـجود، و یؤیـده أن السـید فی الانتصـار حکی الإجمـاع إلی آخر ما سـمعته، و فی الخلاف أن التکبیر فی صـلاه العیدین اثنتی عشـر تکبیره، سبعه منها تکبیره الافتتاح و تکبیره الرکوع، و فی الثانیه خمس، منها تکبیر الرکوع، و فی أصـحابنا من قال: منها تکبیره القیام، و فی المنتهی و المفید جعل التکبیر فی الثانیه ثلاثا، و زاد تکبیره أخری للقیام إلیها، و فی المختلف و الظاهر أن مرادهم یعنی المفید و القاضی و الحلبیین بالتکبیر السابق علی القراءه فی الرکعه الثانیه هو تکبیره القیام إلیها، ثم صـریح المبسوط أن المصـلی یقوم إلی الثانیه بتکبیر الرفع من السجود، و فی النهایه فإذا قام إلی الثانیه بغیر تکبیر، و هو یحتمل نفی تکبیر الرفع، کما یحتمله قول ابن سعید فإذا سجد قام قائلا:

بحول الله و قوته أقوم و أقعد، و فی التلخیص ثم یقوم بعد تکبیره علی رأی، فیقرأ مع الحمد و الشمس علی رأی، و یکبر أربعا و یرکع بخـامسه علی رأی، و هو ظـاهر فی تحقق الخلاـف، قلت: لاـ ریب فی ضـعفه علی التقـدیرین، لصـراحه النصوص فی کون التکبیر الزائـد فی الثـانیه أربع تکبیرات بعـد القراءه بعـد کـل تکبیر قنوت، فمن ادعی نقصانهـا عن ذلک أو کون تکبیر منها بعد القیـام أوله قبـل القراءه بلا قنوت، أو بقنوت کان مخالفا للنصوص المزبوره المعمول علیها بین الأصـحاب، بل لم نجـد ما یشـهد بخلافه سوی الإجماع فی المحکی عن الناصـریات، بل قال فیه: لا خلاف فی أن من صـلی علی الترتیب الذی رتبناه حسـبما أداه إلیه اجتهـاده یکون ذلـک مجزیا عنه، و إنما الخلاف فیمن خالف هـذا الترتیب، فلا إجماع علی إجزائه، و لا دلیل أیضا علیه غیر الإجماع، فوجب أن یکون الترتیب الذی ذکره أولی و أحوط، للإجماع علی إجزائه، و هو کما تری مخالف

لاـ جماعه السابق إن زاد للقيام تكبيرا، و للمعلوم من النصوص و الإجماع من كون التكبير الزائـد فی الثانيه أربعا إن لم يزد للقيام تكبير، و سوی ما فی کشف اللثام من الاستدلال ب

مضمر يونس (۱)قال: «تكبر فيهما اثنتی عشر تكبيره، تبـدأ فتكبر و تفتتـح الصـلاه، ثم تقرأ فاتحه الكتاب، ثم تقرأ و الشـمس و ضحاها، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر و تركع فتكون تركع بالسابعه و تسـجد سـجدتين، ثم تقوم فتقرأ فاتحه الكتاب و هل أتاک حديث

الغاشيه، ثم تكبر أربع تكبيرات و تسجد سجدتين و تتشهد و تسلم»

قال:

لحصـره التكبير المتـأخر عن القراءه فی أربع، و يبعـد كون المراد حصـر التكبيرات الزائـده حيث ذكر الست فی الأولی، فإن منها تكبير الركوع، فـالمراد ثم يقوم بتكبيره، و يـدفع البعـد ذكر الركوع فی الأولی و تركه فی الثانيه، و فيه أولا أنه إنما يتجه هـذا إن لم يزيـدوا للقيـام تكبيره، و إلاـ فتركهـا مع ذكر تكبير الركوع فی غـايه البعـد، و ثانيـا أن ذلک ليس بأولی من إراده الزوائـد من الأـربع، و عـدم ذكره الخـامسه استغناء بمـا ذكره فی الأـولی، بـل هـذا أولی من وجوه، خصوصا مع عـدم ما يشـعر بإراده القيام بالتكبير، و علی كل حال فلا ريب فی ضعفه كما عرفته مفصلا.

و حينئذ ف يقرأ الحمد و سوره، و الأفضل أن يقرأ الغاشـيه عند المصنف و قد عرفت البحث فی ذلک كله مفصلا ثم يكبر أربعا و يقنت بينها أربعا بما شاء، و الأفضل بما سـمعته سابقا، و قـد تحصل من ذلک كله عـدد التكبيرات الزائده و القنوتات و إن كلا منها تسع، و ان ما يحتمله كتب الصدوق و المفيد و سلار من كون التكبيرات ثمانا و القنوتات سبعا أو ثمانا و التكبيرات تسعا فی غايه الضعف، بل عن المختلف لا خلاف فی عدد التكبيرات الزائده و أنه تسع تكبيرات، خمس فی الأولی و أربع فی الثانيه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲ و فيه« عن يونس عن معاويه قال: سألته» إلخ.

لکن الخلاف فی وضعه، فالشیخ علی أنه فی الأولی بعد القراءه یکبر خمس تکبیرات و یقنت خمس مرات عقیب کل تکبیره قنته، ثم یکبر تکبیره الرکوع و یرکع، و فی الثانیه بعد القراءه یکبر أربع مرات یقنت عقیب کل تکبیره قنته، ثم یکبر الخامسه للرکوع، و ذهب الیه ابن أبی عقیل و ابن الجنید و ابن حمزه و ابن إدریس، و قال المفید:

فی الأولی سبع تکبیرات مع تکبیره الافتتاح و الرکوع، و یقنت خمس مرات، فإذا نهض إلی الثانیه کبر و قرأ ثم کبر أربع تکبیرات یرکع بالرابعه و یقنت ثلاث مرات، و هو اختیار السید المرتضی و ابن بابویه و أبی الصلاح و سلار، و هو مع مخالفته لما تقدم عن المنتهی من الحکایه عن الحسن و ابن بابویه قال فی کشف اللثام: یخالف ما قدمناه عنه من أن الظاهر أن مرادهم بالتکبیر السابق فی الرکعه الثانیه تکبیره القیام إلیها، و هو لا یخلو من نظر، نعم ما حکاه فی الکشف عن السرائر لا یخلو من خلل، قال: قال ابن إدریس: و عدد صلاه کل واحد من العیدین رکعتان باثنتی عشر تکبیره بغیر خلاف، و القراءه فیها عندنا قبل التکبیرات فی الرکعتین معا، و إنما الخلاف بین أصحابنا فی القنوتات، منهم من یقنت ثمان قنوتات، و منهم من یقنت سبع قنوتات، و الأول مذهب شیخنا أبی جعفر الطوسی، و الثانی مذهب شیخنا المفید، إذ الظاهر أن الصواب تسع بالتاء المثناه، بل قیل: إنه الموجود فیها، إلا أن نسبه ذلک للمفید مخالفه لصریح کلامه فی المقنعه من الثمان قنوتات.

و کیف کان ففی قول المصنف: یکبر أربعا یقنت بینها أربعا تسامح، ضروره اقتضاء البینونه کون القنوتات ثلاثه، فالأولی أن یقول عقیب کل تکبیره من التکبیر الزائد قنوت، و کأن الذی دعاه إلی هذا التعبیر الإیماء إلی المراد مما فی النصوص التی عبر فیها بنحو ذلک، ک

صحیح یعقوب (۱)«و یکبر خمسا- أی فی الأولی- و یدعو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۸.

بينها، ثم يكبر أخرى يركع بها»

و

خبر الجعفى (۱)«ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحده و يركع بها- إلى أن قال-: و فى الثانيه و الشمس و ضحاها ثم يكبر أربعا و يقنت بينهن ثم يركع بالخامسه»

و غيرها، فما فى المدارك- من أن الظاهر منها سقوط القنوت بعد الخامس و الرابع- إلى أن قال-: و هو الظاهر من كلام ابن بابويه ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعه مما هو ظاهر فى الميل إلى ذلك- فى غير محله قطعا، إذ لا ريب فى أن المراد بقرينه الفتاوى و معاقد الإجماعات و النصوص الأخر التثليث فى البينيه، أو يراد منها معنى فيها كما فى بعض النصوص أيضا أو غير

ذلك مما لا بأس به بعد المعلوميه، كما هو واضح، و الله أعلم.

ثم يكبر تكبيره خامسه للركوع و يركع بها بلا قنوت بلا خلاف نصا و فتوى ف تحصل من ذلك كله أنه على المختار يكون الزائد عن المعتاد من التكبير تسعا و من القنوت ثمانا، فالتكبير حينئذ خمس فى الأولى، و أربع فى الثانيه غير تكبيره الإحرام و تكبيرتى الركوع و معهما يكون المجموع اثنتا عشر تكبيره، سبع فى الأولى على عدد تكبيرات الافتتاح، و خمس فى الثانيه على عدد تكبيرات الإحرام فى اليوم و الليله، و ليكون التكبير فى الركعتين جميعا وترا وترا كما أومأ إلى ذلك الرضا (عليه السلام) فيما رواه عنه الفضل بن شاذان (۲).

و على كل حال ينبغى أن يرفع يديه مع كل تكبير، ل

خبر يونس (۳)«سألته عن تكبير العيدين أ يرفع يده مع كل تكبير أم يجزيه أن يرفع يده فى أول التكبير؟ فقال:

مع كل تكبير»

مضافا إلى ما عرفته سابقا فى أوائل مباحث كيفيه الصلاه من احتمال كون الرفع من هيئات أمثال هذا التكبير فى كل صلاه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

ثم إن الظاهر عدم ركنيه شي ء من التكبير و القنوت على تقدير الوجوب، لعموم ما دل

(۱)على اغتفار السهو، ۷۴۲۷ و على عدم إعاده الصلاه إلا من خمسه، و لتساوى أركانها مع باقى الفرائض و إن وجب ذلك فيها زائدا عليها، و قد يقال بالركنيه بناء على أصالتها لا جمال العباده، إلا أن المصرح به هنا خلافه من دون خلاف بينهم فيه، و هو مما يؤيد ما ذكرناه فى المباحث السابقه من المناقشه فى هذا الأصل، و حينئذ فلو نسى التكبيرات أو القنوتات أو بعضها حتى ركع مضى فى صلاته و لا شى ء عليه، إذ ليست أركانا، بل فى الذكرى و غيرها و هل يقضى بعد الصلاه؟ أثبته الشيخ، و لعله لما سبق من الروايه:

أى

قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان(۲): «إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا»

و نفاه فى المعتبر، و تبعه الفاضل، لأنه ذكر و قد تجاوز محله، فيسقط بالأصل السليم عن المعارض، و للشيخ أن يبدى وجود المعارض، و هو الروايه المشار إليها، قلت: قد يحتمل خصوصا فيما إذا كان المنسى القنوت الإتيان به بعد الركوع كما فى الفريضه، لكن فى الذكرى و لا يقضى فى الركوع عندنا، لما فيه من تغيير الهيئه، و لعله المانع من الاحتمال المزبور أيضا، إلا أنه بناء على استفادته مما فى الفريضه يرتفع المانع المزبور.

و لو تذكر و هو آخذ فى الركوع و لما ينته إلى حده رجع اليه قطعا، و لو قلنا بتقديم التكبير على القراءه فى الأولى فنسيه حتى قرأ لم يعد اليه كما فى المعتبر، لفوات المحل، و فيه منع، كمنع توقف الفاضل فى تذكرته فى إعاده القراءه مع استدراكه من حيث عدم وقوعها فى محلها، و من صدق القراءه، ضروره رجحان الأول كما فى الفريضه، نعم على المختار لو قدم التكبير على القراءه سهوا اقتصر على إعاده التكبير خاصه، لحصول الامتثال به كما فى نظائره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

و لو شک فی عدد التکبیر أو القنوت بنی علی الأقل کما فی الذکری و غیرها، لأنه المتیقن، قال: و فی انسحاب الخلاف فی الشک فی الأولیین المبطل للصلاه احتمال إن قیل بوجوبه، و لو تذکر بعد فعله أنه کان قد کبر لم یضر، لعدم رکنیته، و هو جید، إلا أنه لا ریب فی ضعف الاحتمال المزبور، کما أنه لا ریب فی تقیید تدارک الشک بما إذا لم یدخل فی محل آخر کالقراءه فی الأولی بناء علی تقدیم التکبیر و القنوت علیها، بل لو شک فی عدد التکبیر و هو فی القنوت یقوی عدم الالتفات، لأنه محل آخر و دعوی أن التکبیر للقنوت ممنوعه، و لو سلمت لا تنافی، فتأمل.

و لو قدم التکبیر و القنوت علی القراءه عمدا فی الأخیره أو فی الأولی بناء علی المختار ففی الذکری «فی بطلان صلاته مع استدراکه فی محله عندی الوجهان، البطلان لتغیر نظم الصلاه، و عدم إیقاعها علی الوجه المأمور به، و لأنه ارتکب منهیا عنه فی الصلاه، إذ الأمر بالشی ء نهی عن ضده، و النهی فی العباده مفسد، و الصحه لما تقدم

فی الروایه(۱)إن «کل ما ذکر الله عز و جل به و رسوله (ص) فهو من الصلاه»

و یحتمل ثالثا و هو البطلان إن اعتقد شرعیته، لأنه یکون مبدعا، فیتحقق النهی، و إن لم یعتقد شرعیته هنا لک کان ذکرا مجردا فی الصلاه فلا ینافیها» و فیه- بعد الإغضاء عما فی ثانی وجهی البطلان، و عما یشعر به التفصیل من کون احتمال البطلان علی تقدیر عدم التشریع و هو کما تری- أن هذا الحکم غیر خاص فی المقام، بل حاله کحال من قدم السوره علی الحمد مثلا عمدا، بل قد یقوی الصحه فی المقام بناء علی اختصاص دلیل إبطال التشریع من

قوله (علیه السلام)(۲): «من زاد»

و نحوه فی الفریضه الیومیه، و قد تقدم تحریر المسأله فی المباحث السابقه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

و على كل حال فلا سجود للسهو فيما نفعله الآن من الصلاه لأنها نافله، بل و لا فى الواجبه للأصل السالم عن معارضه ما دل على وجوبهما بعد انصرافه للفرائض اليوميه، خلافا للمحكى عن الكاتب و أول الشهيدين و غيرهما.

و لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه، فإذا ركع ركع معه قطعا بناء على الندب لوجوبها مع إراده الجماعه فلا يعارضها، بل لا يبعد ذلك على الوجوب أيضا إذا لم يتمكن من الفعل و لو مخففا، لأنهما حينئذ كالقراءه، بل جزم الفاضل به من دون قضاء بعد التسليم، و بأنه لو أدرك الإمام راكعا كبر و دخل معه و اجتزأ بالركعه و لا قضاء عليه، و تبعه العلامه الطباطبائى فى ذلك كله، بل لا خلاف أجده فيه إذا لم يتمكن حتى من التكبير ولاء، نعم احتمل فى الذكرى منعه عن الاقتداء إن علم التخلف، و وجوب الانفراد إن لم يعلم، لوجوبهما عليه، و لا دليل على تحمل الإمام كالقراءه، و الاقتداء و إن وجب لكنه ليس جزءا من الصلاه، و اعترضه فى كشف اللثام بأن هذه الصلاه لا تجب على المنفرد، قلت: يكفى فى الجواز من غير فرق بين الجماعه الواجبه و المندوبه إطلاق أدله الائتمام المؤيده بخصوص ما دل على اغتفار بعض الزياده و النقصان له، أما إذا تمكن من إتمام التكبير ولاء بلا قنوت ففى القواعد و المنظومه عدم الوجوب عليه، بل فى الثانى التصريح بأن الواجب الممكن منهما معا مرتبان فيه إلى أن يخشى الفوات، فيقطعهما معا، لكن عن المبسوط و السرائر و جمله من كتب الفاضل و الدروس و غيرها أنه يكبر ولاء، من غير قنوت، و احتمله فى القواعد، و لعله لأن كلا من التكبير و القنوت واجب مغاير للآخر، فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور، و فيه- بعد تسليم استقلال وجوب التكبير و أنه ليس للقنوت- أنه مناف للترتيب المعتبر فيهما كما هو واضح.

و أما عدم القضاء بعد التسليم فللأصل السالم عن المعارض، و لأنه كذكر الركوع

الذی فات محله، خلافا للمحکی عن المبسوط و غیره، و لعله کما قیل بناء علی أصله من أنه لو نسیه المصلی قضاه بعد الصلاه، و فیه مع أنه فی القنوت خاصه لیس المقام من النسیان، بل هو من الترک عمدا للمتابعه، کما أنه لا دلیل علی تحمل الامام غیر القراءه، بل عدم تحمله القنوت فی الفریضه یدل بطریق الأولی علی العدم فی المقام، لکن احتمل فی الذکری تحمله الدعاء، و لا ریب فی ضعفه، و علیه فلا بأس بدعاء المأموم سواء کان بدعاء الإمام أو غیره کما صرح به فی الذکری، لعدم اقتضاء التحمل عدم المشروعیه، و القیاس علی القراءه بناء علیه فیها لا یجوز التعویل علیه، و الله أعلم.

[النظر الثانی فی سنن صلاه العیدین]

اشاره

و سنن هذه الصلاه

[منها الإصحار بها]

أمور منها الإصحار بها حتی ینظر إلی آفاق السماء إجماعا بقسمیه، بل المحکی منهما إن لم یکن متواترا فهو مستفیض کالنصوص (۱)المتضمنه للفعل و القول، بل قد یشم من بعضها و لو من حیث مخالفه السنه الکراهه فی غیرها، و لعله المراد من نفی الجواز فی غیرها المحکی عن النهایه، و علی کل حال فهو مسنون إلا بمکه إجماعا بقسمیه أیضا، و

رفع محمد بن یحیی (۲)إلی الصادق (علیه السلام) أنه قال: «السنه علی أهل الأمصار أن یبرزوا من أمصارهم فی العیدین إلی الصحراء إلا أهل مکه فإنهم یصلون فی المسجد الحرام»

و إلحاق مسجد المدینه به اجتهاد فی مقابله النص المتضمن لفعله (علیه السلام) و غیره، بل فی المحکی عن السرائر أن الصلاه فیه أی المسجد الحرام تکون فی الصحن دون موضع الصلاه منه، و لا بأس به إذا کان الصحن هو الخالی من الظل کما أومأ إلیه فی کشف اللثام، بل ینبغی له حیث یصلی فی البلد فی غیر مکه أو یحصل له عذر من مطر أو وحل أو خوف أو نحوها من الأعذار التی یسقط معها مثل ذلک أن یطلب مکانا بارزا أی یکون ظله حال الصلاه فیه السماء لا سقف و نحوه کما أومأت الیه النصوص، ک

قول الرجل (علیه السلام) فی خبر سلمان بن حفص(۳): «الصلاه یوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه العید.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۱.

الفطر بحیث لا یکون علی المصلی سقف إلا السماء»

و غیره، و نص علیه فی الجمله العلامه الطباطبائی.

[منها تأکد السجود فیها علی الأرض]

و منها تأکد السجود فیها علی الأرض دون غیرها مما یصح السجود علیه بلا خلاف أجده فیه، بل

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح الفضیل(۱): «أتی أبی بخمره یوم الفطر فأمر بردها، و قال: هذا یوم کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یحب أن ینظر فیه إلی آفاق السماء و یضع جبهته علی الأرض»

بل قد یومی ذلک باعتبار شرف الجبهه إلی استحباب مباشرتها بجمیعه أی بحیث لا یصلی علی بساط و نحوه، بل

قوله (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۲): «لا تصلین یومئذ علی بساط و لا باریه»

ظاهر فی الکراهه کما أومأ إلیه فی المنظومه.

[منها أن یقول المؤذن أو غیره الصلاه ثلاثا]

و منها أن یقول المؤذن أو غیره الصلاه ثلاثا فإنه لا أذان و لا إقامه لغیر الخمس بلا خلاف فیه بین العلماء کما فی المدارک، و فی

صحیح إسماعیل بن جابر(۳)«قلت أی لأبی عبد الله (علیه السلام): أ رأیت صلاه العیدین هل فیهما أذان و إقامه؟ قال: لیس فیهما أذان و لا إقامه و لکن ینادی الصلاه ثلاث مرات»

و ظاهره استحبابه لهما علی نحو الأذان للیومیه، بل قد یستفاد من ذلک و من قول أبی

جعفر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۴)الذی اقتصر علیه الصدوق کما قیل أذانهما طلوع الشمس فی أحد الوجهین استحبابه للوقت و لخصوص الصلاه، لکن فی المدارک عن الذکری ظاهر الأصحاب أن هذا النداء لیعلم الناس الخروج إلی المصلی، لأنه أجری مجری الأذان المعلم بالوقت، ثم قال: و مقتضی ذلک أن محله قبل القیام إلی الصلاه، و قال أبو الصلاح محل هذا النداء بعد القیام إلی الصلاه، فإذا قال المؤذنون ذلک کبر الإمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۵.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٤- ۴ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۵.

تکبیره الإحرام و دخل بهم فی الصلاه، و الظاهر تأدی السنه بکلا الأمرین، و علی کل حال فالأمر سهل، و قد تقدم فی بحث الأذان بعض الکلام الذی له تعلق فی المقام، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[منها أن یخرج الامام حافیا ماشیا]

و منها أن یخرج الامام حافیا ماشیا کما فعله

الرضا (علیه السلام) بمرو(۱)بعد أن قال: «إنی أخرج کما خرج رسول الله (صلی الله علیه و آله) و أمیر المؤمنین (علیه السلام)»

و لأنه أبلغ فی التذلل و الاستکانه، لکن مقتضی ذلک عدم الفرق بین الامام و المأموم خلافا لظاهر المتن و من عبر کعبارته، بل قیل: إنه صریح المبسوط و ظاهر الأکثر، لکن

أطلق فی المحکی عن التذکره و النهایه و غیرها و إن کنت لم أتحققه فی الأول منهما و مقتضاه العموم کصریح المحکی عن جامع المقاصد، بل فی الأولین الإجماع علی إطلاقهما بل فی الأول منهما إجماع العلماء، بل فی کشف اللثام لا أعرف وجها للتخصیص سوی أنهم لم یجدوا به نصا عاما، و لکن فی المعتبر و التذکره أن بعض الصحابه کان یمشی إلی الجمعه حافیا

و قال (۲): «سمعت رسول الله (صلی الله علیه و آله) یقول: من اغبرت قدماه فی سبیل الله حرمهما الله علی النار»

و لعل التعمیم أوفق بقاعده التسامح، کالمشی الظاهر فی الخشوع و الذل و المسکنه المطلوبه للجمیع من غیر فرق بین الامام و المأموم، علی أن

المروی (۳)«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) لم یرکب فی عید و لا جنازه»

و هو الذی فعله

الرضا (علیه السلام) لما أراد الخروج کخروج رسول الله (صلی الله علیه و آله) و علی (علیه السلام) «فإنه لما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم بعمامه بیضاء من قطن ألقی طرفا منها علی صدره و طرفا بین کتفیه و تشمر، ثم قال لجمیع موالیه: افعلوا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۳ ص ۲۲۹.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج و هو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق و عليه ثياب مشمره، فلما مشى و مشينا بين يديه و كبر أربع تكبيرات فخيل لنا أن السماء و الحيطان تجاوبه، و القواد و الناس على الباب قد تهيأوا و لبسوا السلاح و تزينوا بأحسن الزينه، فلما طلعنا عليهم بهذه الصوره و طلع الرضا (عليه السلام) وقف على الباب وقفه ثم قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا نرفع بها أصواتنا قال ياسر:

فترغغت مرو بالبكاء و الضجيج و الصياح لما نظروا إلى أبى الحسن (عليه السلام)، و سقط القواد عن دوابهم و رموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن (عليه السلام) حافيا و كان يمشي و يقف في كل عشر خطوات و يكبر ثلاث مرات»

إلى آخره.

و على كل حال فالأولى ولى تعميم المشى للإمام و غيره كما هو صريح بعض و ظاهر إطلاق آخر الذى هو معقد إجماع العلماء فى التذكره، و عن المعتبر و المنتهى و التذكره من السنه أن يأتى العبد ماشيا و يرجع ماشيا، لكن ظاهر جماعه بل لعله الأكثر اختصاص ذلك بالإمام، بل

فى المقنعه روى (۱)«أن الامام يمشى يوم العيد و لا يقصد المصلى راكبا و لا يصلى على بساط و يسجد على الأرض و إذا مشى رمى ببصره إلى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى»

و الأول أولى.

و على كل حال ينبغى أن يكون على سكينه و وقار ذاكرا لله سبحانه إجماعا فيما حكى عن التذكره و النهايه، على أن فيه من الخضوع و الخشوع ما لا ينكر، و قد سمعت حكايه ما فعله الرضا (عليه السلام)، بل منه يستفاد استحباب أمور أخر كالغسل و نحوه و لعله لذا و مرسل المقنعه و غيرهما من اتحاد الجمعه و العيد و نحوه قال فى المنظومه:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

و لیکن الخروج بعد کل ماقد سن فی الجمعه أن یقدما

کالغسل و التطییب و التزین و الاعتمام و الرداء الیمنی

و المشی بالوقار و السکینهو الذکر فیه و الحفا مسنونه

کذلک التطمیح و التشمیرو الجهر بالتکبیر و التکریر

و الأمر سهل.

[منها أن یطعم قبل خروجه فی الفطر، و بعد عوده فی الأضحی مما یضحی به]

و منها أن یطعم أی یأکل بنفسه قبل خروجه فی الفطر، و بعد عوده فی الأضحی مما یضحی به إن کان إجماعا منا بقسمیه و نصوصا، بل فی

صحیح زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) «لا تخرج یوم الفطر حتی تطعم شیئا، و لا تأکل یوم الأضحی شیئا إلا من هدیک و أضحیتک، و إن لم تقو فمعذور»

مما هو ظاهر فی کراهه الترک کغیره من النصوص، و ینبغی أن یکون المأکول فی الفطر تمرا تأسیا بالنبی (صلی الله علیه و آله) لما

روی (۲)عنه أنه (صلی الله علیه و آله) «کان یأکل قبل خروجه تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أکثر»

و عن الإقبال ان ابن أبی قره(۳)روی بإسناده إلی الرجل (علیه السلام) قال: «کل تمرات یوم الفطر، فان حضرک قوم من المؤمنین فأطعمهم مثل ذلک»

و

قال النوفلی (۴)لأبی الحسن (علیه السلام): «إنی أفطرت یوم الفطر علی طین و تمر فقال لی: جمعت برکه و سنه»

لکن فی المحکی عن السرائر أنه روی الإفطار فیه علی التربه الحسینیه(۵)و أن هذه الروایه شاذه من أضعف أخبار الآحاد، لأن أکل الطین علی اختلاف ضروبه حرام بالإجماع إلا ما خرج بالدلیل من أکل التربه الحسینیه علی متضمنها أفضل الصلاه و السلام للاستشفاء فحسب القلیل منها دون الکثیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۲۸۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

للأمراض، و ما عدا ذلک فهو باق علی أصل التحریم و الإجماع، و تبعه علی ذلک جماعه ممن تأخر عنه، فشرطوا فی جواز تناولها العله کغیره من الأیام، بل فی کشف اللثام لعل النوفلی استشفی بها من عله کانت به، قلت: أو مزجه بالتمر مزجا استهلکه فیه و إن بقیت برکته، فلا ریب أن الأحوط ترکها مع عدم العله، و الجمع بینها و بین التمر معها و أحوط من ذلک الجمع بینهما و بین السکر، لما فی الذکری من أن الأفضل الحلاوه، و أفضلها السکر و إن کنت لم أقف علی أثر له هنا بالخصوص إلا ما یحکی من فقه الرضا (علیه السلام)(۱)و الأمر سهل، إذ- مع أن الحکم استحبابی یتسامح فیه- ما نحن فیه من المستحب فی المستحب، للأمر بأکل شی ء فی النصوص التی لا یحکم علیها غیرها، کما هو واضح.

هذا کله فی الفطر، و أما الأضحی فقد عرفت أصل الحکم فیه، لکن قد یوهم عباره المتن و ما ضاهاها اختصاص الاستحباب بمن یضحی کما یحکی عن أحمد بن حنبل الذی قد أجمع علماء الفریقین علی خلافه فی ذلک، و من هنا کان حمل العباره علی إراده التعریض به لا موافقته متعینا، و کیف کان فان لم یقو علی الصبر إلی العود أو التضحیه فمعذور کما یشهد له الاعتبار و الأخبار، و الله أعلم.

[منها أن یکبر فی عید الفطر و الضحی]

و منها أن یکبر فی عید الفطر علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل علیه عامه المتأخرین، بل یمکن ادعاء الإجماع علیه کما عن جامع المقاصد و الغریه، و لعله لشذوذ قول السید کما عن المفاتیح نحو ما عن المنتهی من الإجماع علی نفی الوجوب فی الفطر، و أن خلاف السید و أبی علی لا یؤثر فی انعقاده، و عن المعتبر «استحبابه فی الفطر قول فضلائنا و أکثر الجمهور» بل عن الخلاف و الغنیه «الإجماع علیه» و عن الأمالی «انه من دین الإمامیه» بل عن مصابیح الظلام «قد اتفقت الشیعه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

فی الأعصار و الأمصار علی عدم الالتزام به أی فی العیدین العلماء و الأعوام» بل فیه أیضا أن مراد السید من الوجوب ما علی ترکه اللوم و العتاب لا الذم و العقاب، لأن الشیخ قال: الوجوب عندنا علی ضربین: ضرب علی ترکه اللوم و العتاب، و کیف یراد به المعنی المصطلح و الرواه ما کانوا یعرفونه مع عموم البلوی به.

و کیف کان فلا ریب أن الأقوی استحبابه، لما عرفت و للأصل سیما مع عموم البلوی به، و اشتراک جمیع المکلفین فیه من رجل أو امرأه صغیر أو کبیر، فی جماعه أو فرادی، فی بلد أو فی قریه، فی سفر أو حضر کما یقتضیه الإطلاق، و ادعی فی الخلاف الإجماع علیه، و فی

خبر حفص بن غیاث (۱)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «علی الرجال و النساء أن یکبروا أیام التشریق فی دبر الصلوات، و علی من صلی وحده و من صلی تطوعا»

فلا ریب فی استبعاد خفاء مثل هذا الحکم الذی هو عام مثل هذا العموم، هذا مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر سعید النقاش (۲)«اما أن فی الفطر تکبیرا و لکنه مسنون، قال قلت: أین هو؟ قال: فی لیله الفطر فی المغرب و العشاء الآخره و صلاه الفجر و العید ثم یقطع»

، و الاستدراک و استناد القائل بوجوبه إلی الکتاب یوهن احتمال إراده الواجب بالسنه منه، مع أنه خلاف الظاهر، و

خبر محمد بن مسلم أو صحیحه المروی عن المستطرفات عن نوادر البزنطی (۳)أنه سأل أحدهما (علیهما السلام) «عن التکبیر بعد کل صلاه فقال: کم شئت انه لیس بمفروض»

و الإطلاق إلی المشیئه معللا بأنه لیس بمفروض کالصریح فی إراده نفی الوجوب بالمعنی المصطلح منه، مضافا إلی اعتضاده و سابقه بما سمعت و بما تسمع مما یدل علی عدم وجوبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

فی أیـام التشـریق من النصوص (۱)و غیرهـا بنـاء علی عـدم القول المعتـد به بالفصـل بینهمـا فثبوت النـدب فیها یلزمه فی المقام کـالعکس، فیصـح الاسـتدلال بـأدله کـل من الطرفین علی الآـخر بعـد تتمیمه بالإجمـاع المرکب، کـل ذلک مع عـدم المعارض المقاوم، إذ آیه التکبیر(۲)علی الهدایه لیست صریحه فی الوجوب بل و لا ظاهره، خصوصا إذا عطف و ما قبله علی الیسر(۳)فی «یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ» و

کتابه الرضا (علیه السلام) إلی المأمون فیما رواه عنه الصدوق فی العلل عن الفضل بن شاذان (۴)«و التکبیر فی العیدین واجب»

کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر الأعمش (۵)المروی عن الخصال الآتی یمکن إراده الثبوت أو التأکد منهما، بل لعل الثانی منهما المنساق إلی الذهن من التأمل فی مجموع الدلیلین.

و منه یعلم أولویه إراده ذلک من غیره من

النصوص الوارده(۶)بلفظ «علیهم التکبیر»

و نحوه إذا صـرحها اللفظ المزبور و عرفت قوه الاحتمال المذکور فیه، سـیما بعد ما تسمعه فی تکبیر الأضحی و سمعته من الأدله السـابقه التی لاـ یقاومها ذلک من وجوه، بل هـذا الاختلاف نفسه منضـما إلی ما تسـمعه من الاختلاف فی الأضـحی أیضا و إلی الاختلاـف فی الکیفیه أمـاره أخری علی النـدب کما لا یخفی علی من له أدنی خبره بکلامهم (علیهم السـلام)، و من ذلک کله ظهر لک ضـعف ما ذهب الیه المرتضـی و أبو علی و ابن شـهرآشوب فیما حکی عنهم من الوجوب، بل قیل: قد یظهر ذلک من الوسیله و المراسم فی المقام إلا أنک قد سمعت احتمال إراده ما یرتفع به الاختلاف من أصله، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۸۱.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۸۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه العید.

و أما محل التكبير ف عقيب أربع صلوات أولها المغرب من ليله الفطر و آخرها صلاه العيد بلا خلاف فيه نصا و فتوى بمعنى مشروعيه التكبير بعد ذلک، بل الإجماع بقسميه عليه، إنما الكلام فی مشروعيته فی غير ذلک، فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا عدمه، لكن عن البزنطی يكبر الناس فی الفطر إذا خرجوا إلى العيد، و اختاره فی المعتبر محتاجا عليه بفعل على (عليه السلام)(۱)و جماعه من الصحابه، و

قال المفيد: «روی (۲)أن الامام يمشی يوم العيد و لا يقصد المصلی راكبا، و إذا مشی رمی ببصره إلى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات»

و قد سمعت ما فعله الرضا (عليه السلام) حال خروجه لكن فی عيد الأضحی على الظاهر، و تسمع أيضا فيما يأتی نحوه، و عن الكاتب مشروعيته عقيب النوافل و الفرائض، و عن رساله على بن بابويه أنه يكبر عقيب ست بزياده الظهر و العصر، و هو ظاهر ولده فی الفقيه، حيث قال بعد روايه سعيد النقاش السابقه: و فی غير(۳)روايه سعيد «و فی الظهر و العصر» و لعله لذا استحبه فی

المحكی عن الأمالی و المقنع عقيب الست، و فيما كتبه المأمون (۴)إلى الرضا (عليه السلام) «التكبير فی العيدين واجب فی الفطر فی دبر خمس صلوات، و يبدأ به فی دبر صلاه المغرب ليله الفطر»

و عن

الخصال بإسناده عن الأعمش (۵)عن جعفر بن محمد (ع) فی حديث شرائع الدين قال: «و التكبير فی العيدين واجب، أما فی الفطر ففی خمس صلوات يبتدأ به من صلاه المغرب ليله الفطر إلى صلاه العصر من يوم الفطر»

و لعل المراد خمس فرائض مع صلاه العيد، فتكون ستا كما نص عليه فی المحكی (۶)عن فقه

الرضا (عليه السلام) و الأمر سهل بعد التسامح نعم لم أقف على ما يشهد لما سمعته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۶.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۵.

عن أبی علی هنا، و کونه ذکرا مستحبا علی کل حال لا- یقضی باستحباب الخصوصیه نعم یمکن استفادته مما تسمعه من نصوص التکبیر(۱)بعد النوافل أیام التشریق و الله أعلم بحقیقه الحال.

و کذا یستحب أن یکبر فی الأضحی أیضا علی المشهور شهره عظیمه بل هی من المتأخرین إجماع، بل عن الأمالی نسبته إلی دین الإمامیه، و الغنیه الإجماع علیه، و سمعت ما عن مصابیح الظلام المؤید بما نجده الآن فی أعصارنا من العلماء و غیرهم و بما تقدم سابقا فی عید الفطر مما لا یخفی علیک جریانه فی المقام، مضافا إلی الأصل، سیما فیما نعم به البلوی، و

صحیح علی بن جعفر(۲)سأل أخاه (علیه السلام) «عن التکبیر أیام التشریق أو أحب هو؟ قال: یستحب»

خلافا للمرتضی فأوجبه مدعیا فی ظاهر انتصاره الإجماع علیه، و هو عجیب، ضروره کون العکس مظنه ذلک، و من هنا قال فی المحکی عن المختلف أن الإجماع علی الفعل دون الوجوب، و فی الذکری أنه حجه علی من عرفه و علی کل حال فلم نتحقق ما ذکره من الإجماع، بل المتحقق خلافه، نعم عن الشیخ فی التبیان و

الاستبصار و الجمل و العقود و أبی الفتوح فی روض الجنان و ابن حمزه و الراوندی فی فقه القرآن وجوبه علی من کان بمنی دون غیره، و فی کشف اللثام أنه احتمله و العکس فی حل المعقود من الجمل و العقود ثم رجح الأول، و إن کان الإنصاف أن مقتضی الدلیل عدم الفرق بین منی و غیره، إذ هو الخبران (۳)السابقان المطلقان اللذان قد عرفت قصورهما عن المعارضه، و أن المراد بهما الثبوت أو التأکد، کما یشهد له هنا

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۴): «التکبیر واجب فی دبر کل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه العید و الباب ۲۲ منها- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۵ و ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۲.

صلاه فریضه أو نافله أیام التشریق»

المعلوم إراده التأکید أو الثبوت من لفظ الوجوب فیه، لعدم القائل به بالنسبه إلی النافله، و کذا قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر حفص بن غیاث (۱)المتقدم آنفا.

و منه یعلم الحال فی غیرها، فتدبره، و قوله تعالی (۲)«وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ» أی أیام التشریق بلا خلاف کما فی الخلاف، و الذکر فیها التکبیر کما

فی حسن ابن مسلم (۳)سأل الصادق (علیه السلام) عن الآیه قال: «التکبیر فی أیام التشریق صلاه الظهر من یوم النحر إلی صلاه الفجر من یوم الثالث، و فی الأمصار عشر صلوات»

و فی کشف اللثام أنه لیس نصا فی التفسیر، و لا لفظ الآیه متعینا بهذا المعنی قلت: علی أنه محمول علی الندب حینئذ، ک

صحیح علی بن جعفر(۴)سأل أخاه (علیه السلام) «عن النساء هل علیهن التکبیر أیام التشریق؟ قال: نعم و لا یجهرن»

و ما فی المحکی عن

قرب الاسناد له عن عبد الله بن الحسن العلوی (۵)عنه (علیه السلام) أنه سأله «عن الرجل یصلی وحده أیام التشریق هل علیه تکبیر؟ قال: نعم، فإن نسی فلا شی ء»

و غیرهما، و الکل کما تری لا اختصاص فیه بمن کان بمنی، لکن فی کشف اللثام أن دلیله اختصاص الآیه مع الأصل، و

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن ابن عمار(۶): «تکبیر أیام التشریق من صلاه الظهر یوم النحر إلی صلاه الفجر من أیام التشریق إن أنت أقمت بمنی، و إن أنت خرجت فلیس علیک تکبیر بعد الخروج»

و فیه أنه لا دلاله فی الآیه علی الاختصاص، بل حسن ابن مسلم السابق کالصریح فی خلافه، و الأصل مقتضاه العدم فی الجمیع، و المراد من

حسن ابن عمار أنه إن أقام إلی النفر الثانی کبر إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۴.

فجر آخر أيام التشريق، و إن خرج فى النفر الأول فليس عليه تكبير بعد الخروج، كما هو واضح.

و كيف كان فمحله فى منى، و ألحق بها المفيد مكه، بل فى كشف اللثام و هو مراد غيره أيضا، فإن الناسک يصلى الظهرين أو إحداهما غالبا بمكه.

و على كل حال فليكبر عقيب خمس عشره صلاه أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى و آخرها الفجر من اليوم الثالث و فى باقى الأمصار عقيب عشره أولها الظهر المزبور، و آخرها الغداه أيضا بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلک نصا و فتوى، بل فى الانتصار و الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكره و ظاهر المعتبر على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، نعم فى

صحيح معاويه(۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير فى أيام التشريق لأهل الأمصار فقال: يوم النحر صلاه الظهر إلى انقضاء عشر صلوات و لأهل منى فى خمس عشره صلاه فإن أقام إلى الظهر و العصر كبر»

و سأل غيلان (۲)أبا الحسن (عليه السلام) «عن التكبير فى أيام الحج من أى يوم يبتدى به و فى أى يوم يقطعه و هو بمنى، و سائر الأمصار

سواء أو بمنى أكثر فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاه الظهر إلى صلاه الغداه من يوم النفر، فإن أقام الظهر كبر و إن أقام العصر كبر، و إن أقام المغرب لم يكبر، و التكبير بالأمصار يوم عرفه صلاه الغداه إلى النفر الأول صلاه الظهر، و هو وسط أيام التشريق»

و سأل على بن جعفر(۳)أخاه (عليه السلام) «عن التكبير فى أيام التشريق فقال: يوم النحر صلاه الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاه العصر تكبر و تقول»

إلى آخره.

و مقتضى الجميع زياده التكبير على خمس عشر، بل فى خبر غيلان أن التكبير فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۵.

الأمصار فی یوم عرفه إلا أنه- مع عدم موافقته لباقی النصوص بل و ل

قوله (علیه السلام) فیه:

«و هو وسط أیام»

إلی آخره- محمول علی ما عند العامه بمعنی أن العامه فی الأمصار کذا تفعل و أما تلک الزیاده فلا بأس بها بعد التسامح و إن کنت لم أجد مصرحا بها، إلا أنها لیست کذلک بذلک التأکد.

کما أن الأقوی استحبابه بعد النوافل أیضا کما عن أبی علی و الشیخ التصریح به بل مال إلیه فی الریاض، فما عن المشهور- من عدم الاستحباب، بل قیل: إنه کاد یکون إجماعا، و انه قد یظهر من الخلاف و الانتصار انعقاد الإجماع علیه- لا یخلو من نظر، لخبر حفص بن غیاث (۱)و موثق عمار(۲)المتقدمین سابقا، و

خبر علی بن جعفر(۳)سأل أخاه (علیه السلام) «عن النوافل أیام التشریق هل فیها تکبیر؟ قال:

نعم، فإن نسی فلا بأس»

و أما استحبابه فی غیر أعقاب الصلاه فقد سمعت ما ذکرناه سابقا فی تکبیر عید الفطر، و فی المحکی عن المنتهی قال بعض أصحابنا: یستحب للمصلی أن یخرج بالتکبیر إلی المصلی، و هو حسن لما

روی (۴)عن علی (علیه السلام) «أنه خرج یوم العید فلم یزل یکبر حتی انتهی إلی الجبانه»

و

فی الفقیه (۵)«أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) خطب فی الأضحی فقال: الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر الله أکبر، و لله الحمد الله أکبر علی ما هدانا، و له الشکر فیما أبلانا، و الحمد لله علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام»

و لکنه یمکن أن یکون التکبیر الذی بعد الصلاه،

و فیه (۶)أیضا «أنه کان إذا فرغ من الصلاه- یعنی صلاه عید الأضحی- صعد المنبر، ثم بدأ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۳.

۴- ۴ کنز العمال- ج ۴ ص ۳۳۹- الرقم ۶۸۵۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۵.

۶- ۶ الفقيه ج ۱ ص ۳۲۸- الرقم ۱۴۸۷ المطبوع فى النجف.

فقال: الله أكبر الله أكبر زنه عرشه، و رضا نفسه، و عدد قطر سمائه و بحاره له الأسماء الحسنى، و الحمد لله»

إلى آخر الخطبه، و فى المحكى عن البيان عن أبى على أنه قال: يكبر الامام على الباب أربع تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا يرفع بها صوته، و كلما مشى نحو عشر خطى وقف و كبر و قال: و يرفع به يديه إن شاء و يحركهما تحريكا يسيرا.

و أما كيفيه التكبير فى الفطر و الأضحى ف يقول: الله أكبر الله أكبر و فى التكبيره الثالثه تردد ينشأ من الأصل و خلو أكثر النصوص عنها، و من بعض نسخ خبر النقاش فى التهذيب مع التسامح، و المشهور الأول، بل عن الخلاف الإجماع عليه، و خيره بعض الثانى، بل نسب إلى النهايه لكن لم نتحققه، و الأولى ذكر الثالثه بعنوان الاحتياط، و أحوط منه تكرير

تمام الدعاء بالتثنيه و التثليث، و على كل حال ثم يقول:

لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا، و يزيد فى الأضحى و رزقنا من بهيمه الأنعام كما فى القواعد و المحكى عن النهايه لكن فى القواعد الحمد لله بلا واو و الذى عثرنا عليه فى النصوص التى ينبغى التعويل عليها و لو بالتخيير بين ما فيها

خبر سعيد النقاش (۱)فى تكبير الفطر، و هو على ما فى الكافى و الفقيه و أكثر نسخ التهذيب «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» مع زياده «و الحمد لله على ما أبلانا» فى الفقيه خاصه،

قيل: و كذا الهدايه و الأمالى للصدوق، و

خبر الأعمش المروى (۲)فى الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى الفطر أيضا «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أبلانا- إلى أن قال-:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۶.

و يزاد أى فى تكبير الأضحى و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام»

و كأنه إلى هذه الروايه أشار

الصدوق (رحمه الله) بقوله: روى أنه لا يقال فى عيد الفطر: «و رزقنا من بهيمه الأنعام»

فإن ذلك فى أيام التشريق.

و على كل حال فالخبران مخالفان للكيفيه التى فى المتن، و لم أجد غيرهما فى تكبير الفطر، بل فى المدارك أن خبر النقاش هو الأصل فى الحكم، و فى المعتبر «و يحسن عندى ما رواه النقاش» إلخ إلا أنه ثلث التكبير، و لا بأس به، و إن كان فى الكافى و الفقيه و أكثر نسخ التهذيب التثنيه كما عرفت، و كأنه هو الذى اعتمده غيره حتى المنظومه، فقال:

صورته التهليل بين أربع ما بينها الحمد و بين المقطع

و بعدها زيد فى الأضحى واحدهتبلغ ستا مع تلك الزائده

لكن كثير من عبارات الأصحاب لا توافق تمام ما فى الخبرين، إذ فى المقنعه فى تكبير الفطر نحو ما فى الكتاب، و فى المحكى عن مصباح الشيخ و مبسوطه و الجامع فى عيد الفطر نحو ما فى الكتاب لكن بزياده «و لله الحمد» قبل قوله «الحمد لله» مع ترك الواو فى التحميد الثانى، و فى الخلاف «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد» و إن عليه الإجماع، لكن فى كشف اللثام يحتمل الإجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعى و مالك و ابن عباس و عمر من أنه أن يكبر ثلاثا نسقا، فان زاد على ذلك كان حسنا، و يؤيده أنه لم نجد من وافقه عليه ممن تقدمه فضلا عن أن يكون مجمعا عليه، و عن السرائر و التلخيص فى تكبير الفطر أيضا «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا» و فى النافع «الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله، و الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» و عن المهذب و روض الجنان لأبى الفتوح من أنه «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا» قيل: و نحوه عن أبى على

لکن لیس فیه «و له الشکر علی ما أولانا» و عن نهایه الأحکام أن الأشهر «الله أکبر مرتین لا إله إلا الله، و الله أکبر الله أکبر علی ما هدانا، و له الحمد علی ما أولانا» بل عن الروض أنه المشهور لکن مع إبدال الحمد بالشکر، إلی غیر ذلک.

و أما الأضحی فالـذی فی النصوص منه ما سـمعته، کخبر الأعمش الذی عبر به الصدوق فی المحکی من المقنع و حج الفقیه، و منه

صحیح زراره(۱)«الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر» و فی غیر التهـذیب «الله أکبر و لله الحمـد، الله أکبر علی ما هـدانا، الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام»

و هو الـذی أشار إلیه فیما سـمعته من المنظومه، و رواه منصور بن حازم (۲)فی الصحیح و الحمیری (۳)فی قرب إسناده عن عبد الله بن الحسن عن علی بن جعفر علی ما فی کشف اللثام، بل رواه أیضا

معاویه ابن عمار(۴)فی الصحیح لکن مع زیاده «و الحمد لله علی ما أبلانا»

فی آخره،] کموثق عمار و عن کتاب المسائل لعلی بن جعفر(۵)کصحیح زراره إلا أنه ترک فیه «الله أکبر» قبل «و لله الحمد» کما أن مرسل الفقیه (۶)عن أمیر المؤمنین مثل الصـحیح المزبور أیضا إلا أنه حذف فیه ما بعد «و لله الحمد» إلی الآخر، و قد سـمعت ما قاله الرضا (علیه السلام) فی خروجه (۷)و أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خطبته(۸).

و أما عبارات الأصـحاب فتثلیث التکبیر فی أوله محکی عن البزنطی و الدروس و الجعفریه و فی الذکری عن أبی علی، لکن فی المعتبر عنه التربیع، و سـمعته فی حکایه(۹)فعل الرضا (علیه السـلام) بمرو، و المشهور التثنیه، بل المصنف فی النافع و أبو العباس فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۸- ۸ الفقیه ج ۱ ص ۳۲۸- الرقم ۱۴۸۷ المطبوع فی النجف.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

الموجز ممن قال بالتثلیث فی الفطر قالا بالتثنیه هنا، مع أن

الصادق (علیه السلام) قال فی خبر ابن عمار(۱): «تکبر لیله الفطر و صبیحه الفطر کما تکبر فی العشر»

بل هو الظاهر من باقی النصوص إلا خصوص زیاده الحمد علی رزق البهیمه التی قد أرسل الصدوق (۲)النهی عن قولها فی الفطر و أنها فی الأضحی خاصه، و کأن الذی ألجأهم إلی التثنیه هنا اتفاق نصوص المقام علیها کما عرفت، و لعله هو الأقوی، إلا أنه لا ریب فی کون الاحتیاط ذکرها بعنوانه، و الأحوط منه تکریر الدعاء مرتین محافظه علی الهیئه و إن کان ضعیفا.

و أما باقی الفصول ففی المقنعه و القواعد نحو ما هنا إلا أن «الحمد لله» بلا «واو» کما عن بعض نسخ الکتاب، و عن المصباح و مختصره و المبسوط و الوسیله و الجامع نحو المتن لکن بزیاده «و لله الحمد» قبل قوله: «الحمد لله» و کذا عن روض الجنان لأبی الفتوح لکن بإبدال «الحمد لله» بقوله «و لله الحمد» بل و کذا عن المهذب هنا، لکن عنه فی الحج

«الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله، و الله أکبر علی ما هدانا، و الحمد لله علی ما أولانا و رزقنا من بهیمه الأنعام»

و فی حج الکتاب و عن السرائر و التلخیص و حج النهایه و المبسوط و الإرشاد کما هنا لکن بإبدال «الحمد لله علی ما هدانا و له الشکر علی ما أولانا» بقوله: «الله أکبر علی ما هدانا و الحمد لله علی ما أولانا» نحو ما عن حج التحریر، لکن لیس فیه «الحمد لله علی ما

أولانا» و فی المقنعه «الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله، و الله أکبر، و الحمد لله علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام» و فی النافع نحو ما سمعته من صحیحی زراره و منصور إلا أن فیهما زیاده «الله أکبر و لله الحمد» قبل «الله أکبر علی ما هدانا» و لعل ما فی النافع مبنی علی ما فی التهذیب من سقوط هذه الزیاده، و فی کشف اللثام و کذا المنتهی و التذکره و

فی فقه القرآن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۴.

للراوندی «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد، و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الأنعام»

و عن الحسن «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر و لله الحمـد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام» و عن أبی علی «یکبر أربعا و یقول: لاـ إله إلاـ الله، و الله أكبر الله أكبر و لله الحمـد، الله أكبر على مـا هـدانا، الله أكبر على مـا رزقنا من بهيمه الأنعـام، و الحمـد لله على ما أبلانا» و به حسن ابن عمار(۱)عن الصـادق (عليه السـلام) إلا أن التكبير فی أوله مرتين، و فی السرائر و التلخيص ما مر عنهما بزياده «و رزقنا من بهيمه الأنعام» و فی نهايه الأحكام ما مر عنهما بهذه الزياده، و قال فی المنتهى: «و هذا شی ء مستحب فتاره يزاد، و تاره ينقص» إلى غير ذلك من الاختلاف الذی يمل السمع بالتعرض لتمامه، خصوصا مع

مخالفته لما فی النصوص، بل قـد وقع من الشـخص الواحـد فی الكتاب الواحـد فی المقام و فی الحـج كالمصـنف فی الكتاب و غيره، و هـذا كله أوضـح شـی ء دلاله على النـدب، و من هنا قال جماعه بعـد أن حكوا جمله من عبارات الأصـحاب فی الفطر و الأضـحی: «و الكل حسن إن شاء الله» قلت: لا ريب فی أن مراعاه ما فی النصوص بعـد إضافه ما فی بعضـها من الزياده إلى الآخر أولى، و الله أعلم، هذا كله فيما ذكره المصـنف من السـنن، و إلا فالمسـتفاد من النصوص و باقی كتب الأصحاب أزيد من ذلك كما لا يخفى على من له أدنى بصيره.

[أما ما يكره]

و أما ما يكره ف الخروج إلى الصـحراء للصـلاه بالسـلاح من غير عـذر كخوف و نحوه بلا خلاف أجده فيه، لمنافاته الخضوع و الاستكانه، و ل

قول أبی جعفر (عليه السلام) فی خبر السكونی (۲)«نهى النبی (صلى الله عليه و آله) أن يخرج السلاح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

فی العیدین إلا أن یکون عدو حاضر» و فی کشف اللثام کذا فی الکافی، و فی التهذیب «إلا أن یکون عذر ظاهر».

و کذا یکره أن یتنفل أداء أو قضاء مبتدأه أو ذات سبب إماما کان أو مأموما فی یومی

العیدین قبل الصلاه و بعدها إلی الزوال إلا بمسجد النبی (صلی الله علیه و آله) بالمدینه فإنه یستحب له أن یصلی فیه رکعتین قبل خروجه إلی صلاه العید تأسیا بالنبی (صلی الله علیه و آله) بلا خلاف معتد به أجده فی شی ء من ذلک نصا و فتوی، بل فی الخلاف و عن المنتهی و جامع المقاصد الإجماع علی الکراهه فی یوم العید قبل الصلاه و بعدها إلی الزوال للإمام و المأموم، و منه یعلم إراده الکراهه من النصوص (۱)المستفیضه المتضمنه لنفی الصلاه قبل صلاه العیدین و بعدها المعلوم إراده النهی منه کما فی النصوص الأخر، مضافا إلی الشهره العظیمه، بل یمکن أن یراد مما ذکره الحلبیان و القاضی و ابن حمزه و غیرهم ممن حکی عنهم مما ظاهره الحرمه للتعبیر بعدم الجواز و نحوه الکراهه، لغلبه تعبیرهم بما فی النصوص و إناطه إرادتهم بالمراد منها کما لا یخفی علی من له أدنی خبره بکلامهم.

فدغدغه بعض الناس فی الحکم هنا باعتبار اتفاق النصوص هنا علی النفی و النهی من غیر معارض مما یقتضی الجواز- سوی

خبر سلمان الفارسی (۲)المروی مسندا إلیه فی المحکی عن ثواب الأعمال، قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): من صلی أربع رکعات یوم الفطر بعد صلاه الإمام یقرأ فی أولاهن سبح اسم ربک الأعلی فکأنما قرأ جمیع الکتب کل کتاب أنزله الله، و فی الرکعه الثانیه و الشمس و ضحاها فله من الثواب ما طلعت علیه الشمس، و فی الثالثه و الضحی فله من الثواب کمن أشبع جمیع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العید.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

المساكين و دهنهم و نظفهم، و فى الرابعه قل هو الله أحد ثلاثين مره غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبله و خمسين سنه مستدبره»

و هو مع القدح فى سنده و احتماله بعد الزوال غير مكافئ لها من وجوه، خصوصا مع ظهوره فى الاستحباب الذى لم يظهر به قائل من الأصحاب، بل قال الصدوق بعد نقله هذا: «لمن كان إمامه مخالفا فيصلى معه تقيه ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد، فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه و إن لم يكن مفروض الطاعه لم يكن له أن يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس» و فى الرياض «أنه بهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض، لكون الأربع ركعات حينئذ صلاه العيد كما عليه جماعه تقدم إلى ذكرهم مع دليلهم الإشاره» و إن كان فيه ما لا يخفى، ضروره عدم إشعار الخبر المزبور بشى ء من ذلك، بل ظاهره أو صريحه أنها ليست صلاه عيد- فى غير محلها، إذ قد عرفت أنا فى غنيه عن هذا الخبر فى ثبوت أصل الجواز بالإجماعات و غيرها، فيحمل النفى و النهى حينئذ على الكراهه كما عليه الأصحاب عدا من عرفت المحتمل كلامه ما يوافقهم أيضا، و إلا كان ضعيفا.

و أضعف منه ما يستفاد من المحكى عن أبى على هنا من عدم الكراهه فى مثل صلاه التحيه، قال: و لا يستحب التنفل قبل الصلاه و لا بعدها للمصلى فى موضع التعبد فان كان الاجتياز بمكان شريف كالمسجد الحرام أو مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) فلا أحب إخلاءه من ركعتين قبل الصلاه و بعدها، و قد

روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يفعل ذلك بالبدأه و الرجعه فى مسجده»

و فيه أولا أنا لم نقف على الخبر المزبور، نعم

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر الهاشمى (۱): «ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع إلا فى المدينه، قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۰..

تصلى فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينه، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فعله»

و هو- مع اعتضاده بالشهره العظيمه على الاستثناء، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، بل عن المنتهى دعواه صريحا عليه- الحجه على إطلاق الصدوق و الشيخ فى الخلاف الكراهه من غير استثناء مسجد المدينه، و ثانيا بعد تسليم ما ذكره من الخبر المزبور قال فى الذكرى: و هذا أى إلحاق كل مكان شريف بمسجد النبى (صلى الله عليه و آله) كأنه قياس، و هو مردود و كأنه أومأ إلى ما عن المختلف من الاستدلال له بتساوى المسجدين فى

أكثر الأحكام و بتساوى الابتداء و الرجوع، ضروره وضوح منع التساوى هنا نصا و فتوى، نعم فى كشف اللثام دليله عموم أدله استحباب صلاه التحيه، و لا يصلح ما ورد هنا لتخصيصها فإن الأخبار هنا إنما دلت على أنه لم يرتب فى ذلك اليوم نافله إلى الزوال، و أن الراتبه لا تقضى فيه قبل الزوال، و ذلك لا ينافى التحيه إذا اجتاز المسجد بدء و عودا، و خبر الهاشمى أفاد استحباب إتيان مسجده (ص) و الصلاه فيه و عدم استحباب مثله فى غير المدينه، و هو أمر وراء صلاه التحيه إن اجتاز بمسجد، و إن فهم منه ابن إدريس استحباب الصلاه إن اجتاز به، و استحب المصنف فى النهايه و التذكره صلاه التحيه إن صليت صلاه العيد فى المسجد كالمحقق فى المعتبر، لعموم استحبابها، و اختار فى المنتهى العدم، لعموم النهى عن التطوع إلا فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) و فيه أن الإجماع المحكى المعتضد بالتتبع مع

صحيحى زراره[(۱)]عن الباقر و الصادق (ع) «لا تقض وتر ليلك إن كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين»

يكشف أن المراد مما فى صحيح زراره[(۲)]و صحيح الحلبى [(۳)]و صحيح عبد الله بن سنان [(۴)]

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲ و ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۷.

و غيرها من أنه ليس قبل صلاه العيد و لا بعدها صلاه عدم فعل نافله أصلا، لا أن المراد

عدم توظيف نافله قبل صلاه العيد أو بعدها، و إلا لم يكن وجه للنهى عن خصوص القضاء.

كما أنه لم يقل أحد بالفرق بينه و بين غيره من النوافل ذوات الأسباب و غيرها فلا ينبغى التأمل حينئذ فى تخصيص ما دل على التحيه أو غيرها بما هنا، سواء قلنا بينهما عموم و خصوص مطلق كما فى الذكرى أو من وجه، ضروره رجحان المقام من وجوه، و إلا لم يكن فرق بين التحيه و غيرها، و لا بين وقوع صلاه العيد فى المسجد و غيره كما سمعته من الفاضلين.

فظهر من ذلك كله قوه ما عليه الأصحاب و أنه لا يلحق بمسجد النبى (صلى الله عليه و آله) غيره حتى الحرام، خلافا للمحكى عن الكيدرى فألحقه به، و لم نقف له على شاهد، و قوه ما يستفاد من خبر الهاشمى من كون استحباب الركعتين فى مسجد المدينه من الموظف فى ذلك اليوم، فيستحب حينئذ له القصد و الصلاه لا إذا اتفق اجتيازه، بل هو ظاهر عبارات الأصحاب، خصوصا المحكى من معقد إجماع المنتهى الذى هو عين ما عن المبسوط و غيره.

ثم إن الظاهر من صحيحى قضاء الوتر(۱)و

خبر على بن جعفر(۲)المروى عن قرب الاسناد، سأل أخاه (عليه السلام) «عن الصلاه فى العيدين هل من صلاه قبل الإمام أو بعده؟ قال: لا صلاه إلا ركعتين مع الامام»

الصدوق فى ثواب الأعمال، و كأنه توهمه من قولهم بعد تسليم اتفاقهم على نحو هذا التعبير: قبل صلاه العيد و بعدها الظاهر فى وقوعها، لكن يمكن أن يكون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲ و ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱۲.

ذلـک تبعا للنصوص التی من المعروف عـدم ترکها فی ذلک الزمان لا أنه تقییـد للکراهه، فالأقوی حینئـذ ما عرفت، وفاقا لظاهر المنظـومه أو صـریحها و الریـاض و المحکی عن الکاشـانی، و ترتفـع الکراهه بـالزوال علی الظـاهر لتقییـد صـحیحی قضـاء الوتر بذلک، فیحمل إطلاق غیره علیه و لو بعدم القول بالفصل، لکن فیهما «حتی تصـلی الزوال» و ظاهر الفتاوی أو صـریحها ارتفاعها بالوقت لا بالفعل، و لعله المراد من الصحیحین إلا أنه وقع ذلک موقع الغالب، و علی کل حال فالکراهه هنا من حیث الخصوصیه و إن کـانت دائره بین مـا عرفت، لاـ أنهـا من حیث مقـارنه النافله لطلوع الشـمس مثلا، و إلا لم تعم ذات السـبب و غیره، کما هو واضح، و الله أعلم.

مسائل خمس

[المسأله الأولی التکبیر الزائد هل هو واجب أو لا؟]

قـد تقـدم الکلام فی الأولی منها، و هی أن التکبیر الزائد علی تکبیر الإحرام و الرکوع هل هو واجب أو لا؟ و قد ذکرنا هناک ما یظهر منه الوجه فیمن قال فیه تردد و أن الأشـبه الوجوب لا الاسـتحباب و أنه بتقـدیر الوجوب هل القنوت واجب أولا؟ و ما ینشـأ منه کـل من الوجهین أو القولین و ذکرنـا هناک أیضا أن الأظهر نعم لا لا (۱۱) کمـا لا یخفی علی من لاحظ تمام ما تقـدم له و (۱۲) منه یعلم أنه بتقدیر وجوبه هل یتعین فیه لفظ (۱۳) مخصوص أو لا؟

و أن الأظهر أنه لا یتعین وجوبا (۱۴) فراجع و تأمل.

[المسأله الثانیه إذا اتفق عید و جمعه]

المسأله الثانیه (۱۵) المشـهور بین الأصـحاب نقلا و تحصـیلا بل فی الخلاف الإجماع علیه أنه إذا اتفق عیـد و جمعه فمن حضـر العید کان بالخیار فی حضور الجمعه (۱۶) و قد

قال الصادق (علیه السلام) لما سأله الحلبی فی الصحیح (۱)عن اجتماعهما فقال: «اجتمعا فی زمان علی (علیه السلام)، فقال: من شاء أن یأتی إلی الجمعه فلیأت، و من قعد فلا یضره و لیصل الظهر»

و هو کما فی المدارک مع صحه سنده و صراحته فی المطلوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه العید- الحدیث ۱.

مؤيد بالأصل و عمل الأصحاب و على الامام و ينبغى له أن يعلمهم ذلك فى خطبته كما فى

خبر إسحاق بن عمار(۱)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «ان على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»

و قيل كما عن ظاهر أبى على و بعض متأخرى المتأخرين الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كأهل السواد دفعا لمشقه العود و الانتظار و هو الأشبه عند المصنف لخبر إسحاق المزبور و

خبر سلمه(۲)عن الصادق (عليه السلام) أيضا قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فان له رخصه يعنى من كان متنحيا»

إلا أنه ليس فيه كون المنزل نائيا، و لعله لذا لم يعتبره فى اللمعه، فخصها بأهل القرى، بل فى الروضه التصريح بكونها قريبه أو بعيده، و يمكن إراده ذلك من نحو عباره المتن، فيتفق الجميع حينئذ على كون الرخصه لمن لم يكن فى البلد، أو يراد بما فى

اللمعه ما فى المعتبر من قصرها على من لم يكن من أهل البلد، و يلحقه مشقه بالعود أو الإقامه، و يتفق الجميع حينئذ أيضا.

و قال القاضى و الحلبيان فيما حكى عنهم: لا تخيير بل يجب الحضور على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف، لقصور النصوص عن تخصيص أدله الوجوب، و فيه منع القصور خصوصا بعد الانجبار بالإجماع المزبور الذى يشهد له التتبع و إن كان من أدله الوجوب الكتاب، إذ هو على التحقيق يخص بخبر الواحد، كما أن خبر إسحاق بعد الإغضاء عن سنده قال محمد بن أحمد بن يحيى: أخذته من كتاب محمد بن حمزه بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل و لم أسمع أنا منه، بل قال بعضهم أيضا: لا دلاله فيه على عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

الرخصه لغير القاضى، و خبر سلمه مع الطعن فى سنده أيضا لا حجه فى قوله فيه:

«يعنى» إلى آخره. لعدم العلم بكونه من الامام، بل لعل الظاهر خلافه، فلا تكافئا الصحيح المزبور المعتضد بالإجماع المحكى و بالشهره العظيمه و بغير ذلك مما لا يخفى، فالقول حينئذ بإطلاق الرخصه هو الأقوى، نعم ينبغى قصرها على غير الامام، لعدم ظهور النصوص فيما يشمله، بل ظاهر بعضها خلافه فحينئذ يجب عليه أن يحضر كما عن السيد و غيره للأصل و العموم، فان حصل معه العدد صلى جمعه، و إلا صلى ظهرا، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه الخطبتان فى العيدين بعد الصلاه]

المسأله الثالثه الخطبتان فى العيدين بعد الصلاه إجماعا بقسميه، بل من المسلمين فضلا عن المؤمنين، و لا ينبغى استثناء عثمان بنى أميه و إن حكى عن المنتهى نفى معرفه الخلاف إلا منهم، لعدم اندراجهم فيمن ذكرنا كى يحتاج إلى الاستثناء، و نصوصا(۱)مستفيضه أو متواتره و فى صحيح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) و مضمر معاويه بن عمار(۳)منها أن تقديمهما عليها كان بدعه من عثمان، و

فى الأول منهما زياده «أنه لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه»

و قد يظهر منه أنه لا يجب استماعهما و إلا لاحتبسهم له و لم يحتج إلى التقديم، مضافا إلى الأصل و النبوى السابق (۴)بل يظهر منه أنه يستحب كما عن البيان و الروض و المقاصد العليه و المفاتيح الإجماع و عن كنز العرفان نفى الخلاف فيه، و هو حجه أخرى على عدم الوجوب، مضافا إلى ما قيل من الإجماع فى التذكره و الذكرى و جامع المقاصد و الغريه على عدم وجوب حضورها و استماعها على المأمومين، و المنتهى نفى الخلاف عنه، و التحرير الإجماع على عدم وجوب الاستماع، لكن تقدم سابقا التأمل فى ذلك فى الجمله، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العيد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

۴- ۴ كنز العمال- ج ۴ ص ۳۱۵- الرقم ۶۴۱۳ و ۶۴۳۰.

[المسأله الرابعه لا ينقل المنبر من الجامع]

المسأله الرابعه

روى إسماعيل بن جابر(۱)عن الصادق (عليه السلام) فى صلاه العيدين «ليس فيها منبر و لا يحرك

و لا ينقل المنبر من موضعه أى الجامع إلى الصحراء بل يعمل و يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب» و المراد أنه يفعل ذلک استحبابا بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارک الإجماع عليه، فالأمر حينئذ فى الخبر المزبور مراد منه ذلک، كما أن النهى فيه مراد منه الكراهه بلا خلاف أجده فيه، بل فى المعتبر أنه فتوى العلماء و عمل الصحابه، و عن تعليق النافع و فوائد الشرائع الإجماع عليه، فلا ينبغى حينئذ التأمل فى ذلک و إن ظن بعض الناس أن ما عن التلخيص من نسبه ما فى المتن إلى رأى إشاره إلى ما يظهر من أكثر العبارات من حرمه النقل، و فيه أنه فى التلخيص عبر كعبارتهم، فقال على ما حكى عنه: لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين على رأى، اللهم إلا أن يكون أراد الحرمه و الوجوب على رأى، و هو كما ترى، و نحوه ما قيل أيضا من أنه أشار به إلى الخلاف فى نقل المنبر فى صلاه الاستسقاء بناء على مساواه هذه الصلاه لها، و الأمر سهل بعد ما عرفت، نعم قد يحرم النقل بالعارض كمنافاته لغرض

الواقف و نحوه، و لعل منه ما لو أثبته فى المسجد على وجه ظاهر فى عدم إراده نقله، ثم إن تخصيص المنبر بالطين فى المتن و غيره تبعا للنص، بل فى مفتاح الكرامه أنى تتبعت ما حضرنى من كتب الأصحاب فوجدتها ناطقه بأن المنبر يعمل من طين غير أن فى البيان و الميسيه و الروض و المسالک من طين أو غيره، و نحو ذلک الدروس حيث قال: و يعمل منبر فى الصحراء، قلت: و هو الأقوى، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه إذا طلعت الشمس حرم السفر المفوت للصلاه الواجبه عليه]

المسأله الخامسه إذا طلعت الشمس حرم السفر المفوت للصلاه الواجبه عليه حتى يصلى صلاه العيد للمقدمه إن كان ممن تجب عليه بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلک، بل الإجماع بقسميه عليه، و لكن فى المدارک فى المقام أن الكلام المتقدم فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

السفر يوم الجمعه بعد الزوال آت هنا، قلت: قد سمعته و سمعت ما فيه هناك، فلاحظ و لا تغفل، كما أن إطلاق المحكى عن المبسوط و جامع الشرائع الكراهه بعد الفجر يجب تنزيله على ما قبل طلوع الشمس لما عرفت، و لو كان قبل طلوع الفجر جاز قطعا، و عن النهايه و التذكره إجماعا للأصل بلا معارض إلا إذا كان ممن يجب عليه السعى قبل الفجر و سافر فى وقت تضيق الخطاب به، فان القول بالمنع لا يخلو من وجه، بل فى المحكى عن نهايه الأحكام أن من كان بينه و بين العيد ما يحتاج معه إلى السعى قبل طلوع الشمس ففى تسويغ السفر له نظر، أقربه المنع، بل عن الموجز و كشفه الجزم بالمنع من غير تردد و مثله آت فيما قلناه، إذ لا فرق فى ذلك بين طلوع الفجر و طلوع الشمس بعد اشتراكهما فى الجواز لمن لا يجب عليه السعى، و على كل حال ف فى جواز خروجه أى المكلف بالصلاه بعد الفجر و قبل طلوعها أى الشمس تردد ينشأ من الأصل، لعدم تعلق الوجوب بعدم حصول سببه، و من

صحيح أبى بصير المرادى (۱)«إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك للعيد»

و عدم دخول الوقت لا ينفى الوجوب بسبب آخر كالصحيح و نحوه و الأشبه الجواز لرجحان الأصل هنا على ظاهر النهى المزبور الذى يمكن إراده الكراهه منه هنا، خصوصا بعد اشتهاره فيها، و بعد معلوميه مشاركه الجمعه و العيد الثابته من الأخبار و الإجماع التى تصير قرينه على ذلك هنا بعد ما ثبت فى الجمعه أن السفر قبل النداء مكروه، فلاحظ و تأمل، مضافا إلى ما فى الرياض من أن الظاهر إطباق الأصحاب على عدم الحرمه، و لعله حمل ما عن النهايه و القاضى من أنه لا يخرج منه بعد طلوع الفجر إلا أن يشهد الصلاه على إراده الكراهه، كما أنه حمل ما يحكى عن الغنيه و التقى من أنه لا يجوز السفر يوم العيد قبل صلاته الواجبه، بل فى الأولى الإجماع على إراده بعد طلوع الشمس، إذ لا وجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۱.

للصلاه قبله، و قد مر فی الجمعه ما یجب ملاحظته فی المقام حتی فی البیع وقت النداء الذی صرح بحرمته هنا فی المحکی عن الدروس و الموجز و کشفه إذا قال المؤذن الصلاه، و الله أعلم بحقیقه الحال، و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما أنعم و وفق و سهل و یسر لإتمام هذه المباحث، و الشکر له، و صلی الله علی محمد و آله أهل بیت الوحی و معدن التنزیل.

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

[الفصل الثالث فی صلاه الکسوف]

اشاره

الفصل الثالث من الرکن الثالث فی صلاه الکسوف

[و الکلام فی سببها و کیفیتها و حکمها]

اشاره

للشمس أولها، و للقمر التی تجب له و لغیره من الآیات، و لذا قال و یقع الکلام فی سببها و کیفیتها و حکمها، أما

[الأول فی سببها]

اشاره

الأول فتجب عند کسوف الشمس و خسوف القمر بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض إن لم یکن متواترا(۱)کالنصوص ، و الکسوف و الخسوف معروفان هما انطماس نور النیرین أی

احتجابهما، ففی المحکی عن القاموس یقال: کسفت الشمس و القمر کسوفا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات.

احتجبا، و الله إياهما حجبهما، و الأحسن فی القمر خسف و فی الشمس کسفت، و نحوه قال الجوهری إلا أنه جعل انکسفت الشمس من کلام العامه، و فیه مع أن المحکی عن الهروی جوازه ما فی الذکری و المدارک من أن نصوص أئمه اللسان و الإنسان مملوءه من هذا اللفظ، کما أن الغالب فیها التعبیر بلفظ الکسوف عن کسوفی القمر و الشمس، و علی کل حال فالمدار فی الوجوب تحقق المصداق المزبور من غیر مدخلیه لسببه من حیلوله الأرض أو بعض الکواکب و غیرها، لا طلاق النصوص و الفتاوی، و عدم مدخلیه شی ء من ذلک فی المفهوم لغه و عرفا و شرعا، نعم قد یتوقف فی غیر المنساق منه عرفا کانکساف الشمس ببعض الکواکب الذی لم یظهر إلا لبعض الناس، لضعف الانطماس فیه، فالأصول حینئذ بحالها، فما فی کشف اللثام- من أنه لا- إشکال فی وجوب الصلاه لهما و إن کان لحیلوله بعض الکواکب- جید إن کان الحاصل و المتعارف مما یتحقق به صدق اسم الانکساف عرفا، لکن قال: فان مناط وجوبها الإحساس بالانطماس، فمن أحسن به کلا أو بعضا وجبت علیه الصلاه أحس به غیره أولا- کان الانطماس علی قول أهل الهیئه لحیلوله کوکب أو الأرض أو لغیر ذلک، و إذا حکم المنجمون بالانطماس بکوکب أو غیره و لم یحس به لم تجب الصلاه لعدم الوثوق بقولهم شرعا، و إن أحس به بعض دون بعض فإنما تجب الصلاه علی من أحس به و من یثبت عنده بالبینه دون غیره من غیر فرق فی جمیع ذلک بین أسباب الانطماس، فلا وجه لما فی التذکره و نهایه الأحکام من الاستشکال فی الکسف بشی ء من الکواکب، من عدم التنصیص، و أصاله البراءه و خفائه لعدم دلاله الحس علیه، و إنما یستند فیه إلی قول من لا یوثق به کالمنجم، و من کونه آیه مخوفه، و ذلک لأن النصوص کلها تشمله، و الکلام فی الوجوب لما یحس به لا ما یستند فیه إلی قول من لا یوثق به، و لا لما فی الذکری من منع کونه مخوفا، فان المراد بالخوف ما خافه العامه غالبا و هم لا یشعرون بذلک، و ذلک لأن علی صلاه

الکسوفین الإجماع و النصوص من غیر اشتراط بالخوف، نعم قد یتجه ما فیهما من الاستشکال فی انکساف بعض الکواکب من عین ما ذکر، و الأقرب الوجوب فیه أیضا لکونه من الأخاویف لمن یحس به، و المخوف ما یخافه معظم من یحس به لا معظم الناس مطلقا.

قلت: قال فی التذکره: «هل تجب هذه الصلاه فی کسف الکواکب بعضها لبعض أو کسف أحد النیرین بأحد الکواکب کما قال بعضهم: إنه شاهد الزهره فی جرم الشمس کاسفه لها؟ إشکال ینشأ من عدم التنصیص و خفائه، و الحس لا یدل علیه، و إنما یستفاد من المنجمین الذین لا یوثق بهم، و من کونه آیه مخوفه فیشارک النیرین فی الحکم، و الأول أقوی» و قال فی الذکری: «لو کسف بعض الکواکب أو کسف الشمس ببعض الکواکب کما نقل أن الزهره رئیت فی جرم الشمس کاسفه لها فظاهر الخبر السابق فی الآیات یقتضی الوجوب، لأنها من الآیات» و قوی الفاضل عدمه، لعدم النص و أصاله البراءه، و منع کون ذلک مخوفا، فان المراد بالمخوف ما خافه العامه غالبا و هم لا یشعرون بذلک، و فی المدارک بعد نقل ذلک عنهما قال: «و الأجود إناطه الوجوب بما یحصل منه الخوف کما تضمنته الروایه(۱)» و لا یخفی علیک محال النظر من ذلک کله، خصوصا ما فی کشف اللثام، لما عرفت من انصراف إطلاق أدله الکسوف إلی ما هو المتعارف منه کائنا ما کان سببه، أما غیره فلا یدخل تحت الإطلاق المزبور، بل ربما شک فی صدق الاسم علی بعض أفراده فضلا عن انصراف الإطلاق إلیه، نعم قد یتجه وجوب الصلاه له إذا کان یدخل تحت أخاویف السماء کما أشار إلیه فی الذکری، أو مسمی الآیه بناء علی الوجوب لهما کما ستعرف، و کان الحاصل مما یتحقق به مسماهما، فاطلاع بعض الناس حینئذ علی انکساف النیرین ببعض الکواکب مثلا لا عبره به من حیث الکسوف إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱.

کـان من غیر الأـفراد المتعـارفه، أما من حیث کونه مخوفا أو آیه فمبنی علی تحققهما، و الظاهر أن المعتبر فی الأول منهما غالب الناس لا خصوص الجبان أو المنجم الذی غالبا یخاف من أکثر الاقترانات باعتبار ما خمنه و

حدسه من أحکامها، و لعله إلیه أشار العلامه الطباطبائی بقوله:

و الشرط فی المخوف خوف انتشرفلیس للنادر فیه من أثر

إذ أمـارات الخوف منهـا مـا هو مجبول علیه طبـائع الحیوانـات فضـلا عن الإنسـان، و منها ما یعرفه خصوص الإنسان باعتبار وقوع الهلاک بأمثاله فی سالف الأزمنه، و منها ما دلت علیه النصوص کالکسوف، ففی المقنعه أنه

روی (۱)عن الصادقین (علیهما السلام) «أن الله إذا أراد تخویف عباده و تجدید الزجر لخلقه کسف الشمس و خسف القمر، فإذا رأیتم ذلک فافزعوا إلی الله بالصلاه»

و فی

خبر عماره(۲)عن الصـادق عن أبیه (علیهما السـلام) «ان الزلازل و الکسوفین و الریاح الهائله من علامات الساعه فإذا رأیتم شـیئا من ذلک فتذکروا قیام الساعه، و افزعوا إلی مساجدکم»

و فی

المروی (۳)عن العلـل و العیون عن علی بن الحسـین (علیهمـا السـلام) «أمـا أنه لاـ یفزع للآـیتین و لا یرهب بهما إلا من کان من شیعتنا،فإذا کان ذلک منهما فافزعوا إلی الله عز و جل و راجعوه»

و فی

خبر العیون الآـخر بسـنده إلی الفضـل بن شاذان (۴)عن الرضـا (علیه السـلام) «إنمـا جعـل للکسوف صـلاه لأنه من آیات الله، لا یدری الرحمه ظهرت أم لعذاب، فأحب النبی (صـلی الله علیه و آله) أن تفزع أمته إلی خالقها و راحمها عند ذلک لیصرف عنهم شرها و یقیهم مکروهها کما صرف عن قوم یونس حین تضرعوا إلی الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۳.

عز و جل»

و احتمال الأمر الرحمه و العذاب لا ينافى الخوف بل يحققه، و فى

خبر ابن أبى يعفور(۱)عن الصادق (عليه السلام) «كسوف الشمس أشد على الناس و البهائم»

إلى غير ذلك مما هو دال على هذا المعنى، و لعل عدم خوف غالب سواد الناس من ذلك جهلا منهم أو لاعتياده، نعم قد يقال: إنه ليس فى شى ء من هذه النصوص ما يقضى باشتراط كون الصلاه له بالخوف منه بحيث لو علم كونه لرحمه لم تشرع الصلاه له حتى يعارض إطلاق ما دل على وجوب الصلاه، به مع احتماله خصوصا

بعد انصراف الإطلاق إلى ما لا يشمل النادر فضلا عن الإفراد الفرضيه.

و على كل حال فما سمعته من كشف اللثام من وجوب الصلاه بالكسوف المزبور فى غير محله، لعدم انصراف الإطلاق إليه، كما أن ما اعترض به على الشهيد أيضا كذلك ضروره كون مراد الشهيد كما سمعت أن وجه العدم عدم انصراف إطلاق الكسوف إلى ما يشمله، و عدم كونه من الآيات المخوفه حتى يندرج فى غيره، لا أن مراده اشتراط وجوب صلاه الكسوف بالخوف، على أنك قد عرفت احتماله بل قوته، أما انكساف النجوم على وجه يكون من الآيات المخوفه فلا إشكال فى وجوب الصلاه لذلك لا لصدق الكسوف، ضروره اختصاص ذلك بالشمس و القمر، و اما إذا لم يكن كذلك بل كان كسوفها بقله نورها بحيث لا يعرفه و لا يلتفت اليه إلا العارف المراقب لذلك فلا وجوب قطعا، للأصل السالم عن المعارض بعد انصراف الكسوف و الآيات و الأخاويف إلى غيرها، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر من كشف اللثام عدم الوثوق بقول المنجمين مطلقا، و لعله لعدم ثبوته أو ثبوت عارف به غير الأئمه (عليهم السلام)، لكن فى الذكرى «أنه لو أخبر رصديان عدلان بمده المكث أمكن العود إليهما أى دون الاستصحاب، لأنه فرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۳.

موضوع المسأله فيما لو ستر الكسوف غيم مثلا، فإنه يصلى أداء- ثم قال-: و لو أخبرا بالكسوف فى وقت مترقب فالأقرب أنهما و من أخبراه بمثابه العالم» قلت: و يؤيده- مضافا إلى معلوميه الرجوع إلى أهل الخبره فى كل ما لهم خبره فيه بناء على أن المقام منه- جريان العاده بصدقهم، حتى أن المرتضى و من تابعه مع شده مبالغته فى إنكار النجوم قال فيما حكى عنه: «إن الكسوفات و اقترانات الكواكب و انفصالها من باب الحساب و تسيير الكواكب، و له أصول صحيحه و قواعد سديده، و ليس كذلك ما يدعونه من تأثير الكواكب فى الخير و الشر و النفع و الضر، و لو لم يكن فى الفرق إلا الإصابه الدائمه المتصله فى الكسوفات و ما يجرى مجراها فلا يكاد يبين فيها خطأ البته، و أن الخطأ الدائم المعهود فى الأحكام الباقيه حتى أن الصواب فيها عزيز، و ما يتفق فيها من الإصابه قد يتفق من المخمن أكثر منه، فحمل أحد الأمرين على الآخر بهت و قله دين» قلت: و هو كذلك، فانا لم نعثر فى زماننا على خطأ لهم فى أصل الكسوف فى الجمله، بل و لا حكى لنا، نعم قد يتوقف فى مقدار المكث، كما أنه قد يتوقف فى تعيين الساعه التى يقع فيها الكسوف، لما نجده من الاختلاف فيه بينهم، و حينئذ تقل ثمره الاعتماد عليهم إلا فيما اتفقوا عليه، و الله أعلم.

هذا كله فى الكسوفين و أما الزلزله فظاهر الذكرى كالمنظومه الإجماع عليه فيها، بل فى الخلاف و التذكره الإجماع عليه صريحا، بل ظاهر المتن عدم الخلاف فيه، و لعله كذلك، إذ اقتصار أبى الصلاح على الكسوفين و ابنى الجنيد و زهره على المخوف السماوى و المبسوط على الكسوفين و الرياح المخوفه و الظلمه الشديده لا صراحه فيه بالخلاف، بل فى الذكرى استظهار اندراجها فى المخوف السماوى، إذ لعل النسبه إلى السماء باعتبار كون البعض فيها، أو المراد خالق السماء، لا طلاق نسبته إلى الله تعالى كثيرا أو غير ذلك، كما أن من المحتمل إراده المثال مما فى المبسوط، و إلا كان محجوجا

بالإجماعین المعتضدین بما عرفت، و ب

خبر الدیلمی (۱)المجبور بما سمعت عن الصادق (علیه السلام) «إذا أراد الله أن یزلزل الأرض أمر الملک أن یحرک عروقها فتحرک بأهلها قلت: فإذا کان کذلک فما أصنع؟ قال: صل صلاه الکسوف»

و

صحیح محمد ابن مسلم و برید بن معاویه عن الباقرین (علیهما السلام)(۲)قالا: «إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات صلیتها ما لم تخف أن یذهب وقت الفریضه»

و الظاهر إراده ما یشمل الزلزله من الآیات المشار إلیها، ضروره إراده المتعارف منها، بل قد یدعی کون المراد منه الآیات المشار إلیها، ضروره إراده المتعارف منها، بل قد یدعی کون المراد منه الآیات المخوفه التی هی کالکسوف کما هو صریح الروضه و غیرها، فیوافق حینئذ التعلیل الذی عن علل الفضل

(۳)بل و خبر عماره(۴)الذی لا ریب فی إراده الصلاه من الفزع فیه إلی المساجد و لو بقرینه و رود مثله فی الکسوف، بل و ما یستفاد من کثیر من النصوص منها ما فرع فیها الصلاه للکسوفین علی کونهما آیتین من آیات الله من أن مدار الصلاه علی حدوث الآیه التی لا إشکال فی شمولها لها، و إن کان الظاهر إراده آیات الخوف و الرعب لا مطلق الآیات، ضروره عدم وجوب الصلاه لحدوث کل آیه و إن لم تکن منها، فان آیات الله لا تتناهی، فما عساه یظهر من المنظومه من التعمیم حیث قال:

و مقتضی العموم فی الروایهفرض الصلاه عند کل آیه

لا یخلو من إشکال، مع احتمال إرادته آیه الخوف کما هو المنساق من النصوص و ما فیها من التعلیل و الترتیب بحیث لا یخفی علی من له أدنی مسکه.

۱- ۱ الفقیه ج ۱ ص ۳۴۳- الرقم ۱۵۱۷ المطبوع فی النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۴.

و من ذلک کله ظهر أن الأول فی قول المصنف و هل تجب لما عدا ذلک من ریح مظلمه أو ظلمه و غیرها من أخاویف السماء؟ قیل: نعم، و هو المروی، و قیل:

لا- بل یستحب، و قیل: تجب للریح المخوفه و الظلمه الشدیده حسب هو الأقوی، بل هو المشهور نقلا- و تحصیلا، بل فی الخلاف الإجماع

علیه، بل مقتضی کثیر من الفتاوی و ما سمعته من الأدله عدم الفرق بین أخاویف السماء و غیرها کالخسف و نحوه، و لقد أجاد العلامه الطباطبائی فی تعمیمه الصلاه بالکسوف و الخسوف و رجفه الأرض و العاصف من الریاح و الظلمه الشدیده و الصاعقه و الصیحه و الهده و النار التی تظهر فی السماء أو غیرها، إلی أن قال:

و نحو ذاک من أخاویف السماء کما من النص الصحیح علما

و ما یعد آیه فی العرف منها و لو فی الأرض مثل الخسف

بل لم أعرف القائل بالثانی و إن حکاه فی المفاتیح أیضا، أما الثالث فهو ظاهر المحکی عن المبسوط «صلاه کسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب، و الریاح المخوفه و الظلمه الشدیده تجب مثل ذلک» و النهایه «صلاه الکسوف و الزلازل و الریاح المخوفه و الظلمه الشدیده فرض واجب» قیل: و نحوهما الجامع، و لعل مراد الجمیع المثال لا الاقتصار کالوسیله و المحکی عن الجمل و العقود و المصباح و مختصره من أن الموجب أحد أربع: الکسوفین و الزلزله و الریح المظلمه، و فی الأول و الثانی «الریاح السود المظلمه» و عن الاقتصاد «صلاه الکسوف واجبه عند کسوف الشمس و خسوف القمر و الزلازل المتواتره و الظلمه الشدیده» و نحوه الإصباح کما قیل، لکن زید فیه الریاح المخوفه، و عن الهدایه «إذا انکسف القمر أو الشمس أو زلزلت الأرض أو هبت ریح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلوا» و نحوه المقنع کما قیل لکن زید فیه حدوث ظلمه، و فی النافع

أن الموجب الكسوفان و الزلزله، و

فی روایه(۱)«تجب لأخاویف السماء»

إلی غیر ذلک من العبارات التی قد یظهر الخلاف فیها باقتصارها، خصوصا إذا کانت مثل عباره النافع، إلا أنه لا ریب فی قوه التعمیم، و أنه أشهر بل المشهور، لما عرفت، و ل

صحیح محمد بن مسلم و زراره(۲)قالا: قلنا لأبی جعفر (علیه السلام): أ رأیت هذه الریاح و الظلم التی تکون هل یصلی لها؟ فقال: کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصل له صلاه الکسوف حتی یسکن»

الذی لا ینافی ما دل علی عموم الصلاه للآیه المخوفه و إن کانت فی الأرض کما عرفت، و

صحیح عبد الرحمن (۳)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الریح و الظلمه تکون فی السماء و الکسوف فقال (علیه السلام): صلاتهما سواء»

«کان النبی (صلی الله علیه و آله) إذا هبت ریح صفراء أو حمراء أو سوداء تغیر وجهه و اصفر، و کان کالخائف الوجل حتی ینزل من السماء

قطره من مطر فیرجع الیه لونه، و یقول: قد جاءتکم بالرحمه»(۴)

فإن المراد التسویه فی الوجوب منه لا الکیفیه، لعدم ملائمه ما هو کالتعلیل له من قوله: «کان» إلی آخره. بناء علی أنه من تتمه الخبر لا أنه مرسل آخر للصدوق کما هو الظاهر و إن أوهمت بعض العبارات خلافه، فیسقط الاشعار من جهته حینئذ، و لأنه الموافق لظاهر

المروی (۵)عن دعائم الإسلام أیضا عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «یصلی فی الرجفه و الزلزله و الریح العظیمه و الظلمه و الآیه تحدث و ما کان مثل ذلک کما یصلی فی صلاه کسوف الشمس و القمر سواء»

علی أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۲.

۴- ۴ الفقیه ج ۱ ص ۳۴۵- الرقم ۱۵۲۸ المطبوع فی النجف.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

لو أريد منه الكيفيه خاصه لم يخل عن إشعار فى الجمله، ك

صحيح الرهط(۱)الـذين هم الفضـيل و زراره و العجلى و محمد بن مسـلم عنهما أو أحدهما (عليهما السـلام) «ان صـلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات»

كل ذلک مضافا إلى ما سمعت فى الزلزله من التعليل و غيره، و الله أعلم.

[فى وقت صلاه الكسوف]

و كيف كـان ف وقتهـا فى الكسوف من حين ابتـدائه بلاـ خلاـف فيه بين العـامه فضـلا عن الخاصه إلى حين انتهاء انجلائه وفاقا لأـكثر المتأخرين و متأخريهم بل هو ظاهر المحكى عن التقى، بل عن المنتهى أنه اللائـح من كلام علم الهـدى و الحسن، بل فى البيـان أنه ظـاهر المرتضـى، بـل نقله فى الريـاض عن الـديلمى و إن كنـا لم نتحققه، و خلافا لجل السـلف كما فى المنظومه، بل الأكثر من غير تقييـد عن غيرها، بل المعظم فى الـذكرى، بل المشـهور فى جامع المقاصـد و كثير ممن تأخر عنه، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا مشـعرا بدعوى الإجماع عليه، إلا أنه و مع ذلک فالأقوى الأول للأصل و إطلاق نصوص الوجوب بالكسوف و الفعل حينه، ضروره صدقه إلى تمام الانجلاء منها

قول الصادق (عليه السـلام) فى صـحيح جميل (۲)و خبر محمـد بن حمران (۳): «وقت صـلاه الكسوف فى الساعه التى تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها»

و فى

المروى (۴)عن الدعائم سئل أى جعفر بن محمد (عليهما السلام) «عن الكسوف يكون و الرجل نائم- إلى أن قال-: هل عليه أن يقضيها؟ فقال: لا قضاء فى ذلک، و إنما الصلاه فى وقته، فإذا انجلى لم يكن له صلاه»

و موثق عمار(۵)«إن صليت الكسوف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فی صلاتک فان ذلک أفضل، و إن أحببت أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الكسوف فهو جائز»

کصحیح الرهط(۱)«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) صلی صلاه کسوف الشمس و الناس خلفه ففرغ حین فرغ و قد انجلی کسوفها»

إذ من الواضح إراده ذهاب تمام الكسوف، و لولا أنه وقت لم یجز إیقاع بعض الفعل فیه، کما أن موثقه الآخر(۲)و غیره الآمر بالإعاده قبل الانجلاء الظاهر فی التمام دال علیه، إذ لو لا أنه وقت لم تشرع الإعاده فیه التی هی عباره عن الفعل فیه زائدا علی المره، و صحیح محمد بن مسلم و زراره(۳)المتقدم سابقا فی کل مخوف سماوی المراد منه علی الظاهر بیان مشروعیه الصلاه من ابتداء حصول الآیه حتی تسکن، نحو قوله تعالی (۴)«أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ» للقطع بعدم وجوب التطویل و التکرار، فلیس الغایه إلا بالنسبه إلی ذلک، و لو أرید من «حتی» فیه التعلیل کان وجه الدلاله فیه أنه إذا کان العله فیه السکون فقبل حصوله تشرع الصلاه لوجود علتها، بل منه ینقدح الاستدلال بالتعلیل فی النصوص السابقه، ضروره بقاء العله التی هی کونه آیه خوف إلی تمام

الانجلاء، إلی غیر ذلک مما لا یخفی علی من له أدنی درایه بلسان النصوص.

مضافا إلی ضعف ما یذکر للقول الآخر من الاحتیاط المعارض بمثله، و من أن الصلاه لرد النور، و هو حاصل بالأخذ فی الانجلاء، و فیه أنه لعلها لرده تماما، و من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الكسوف و الآیات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الكسوف و الآیات- الحدیث ۱ و هو خبر معاویه بن عمار.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الكسوف و الآیات- الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره الإسراء- الآیه ۸۰.

صحیح حماد بن عثمان (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ذکرنا انکساف القمر و ما یلقی الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): إذا انجلی منه شی ء فقد انجلی»

الذی لا صراحه فیه بل و لا ظهور فی إراده تنزیل انجلاء البعض منزله انجلاء الکل فی سقوط الصلاه و عدم مشروعیتها، خصوصا و الذی کان یتذاکرون فیه غیر الصلاه من الشده لا السقوط الذی لم یعرف فی النصوص ترتبه علی الانجلاء و أنه من أحکامه کی ینساق من إطلاق المنزله شموله.

فمن الغریب ارتکاب التأویل فی أدله القول الأول بأن المراد من الذهاب و الانجلاء فیها الشروع فیه المنزل منزلته فی الصحیح المزبور(۲)کما أن المطلق منها یقید به، أو أن التطویل و الإعاده یجوزان فیما بعد الانجلاء الظاهر النصوص المزبوره، بخلاف الابتداء، کما لعله یقضی به إطلاق جوازهما من الجمیع، بل ظاهر الذکری و البیان شرعیه الإعاده عند الجمیع، کما تسمعه فی مسأله

الإعاده إن شاء الله، أو الحمل علی التقیه لأنه کما قیل مذهب أبی حنیفه و الشافعی و أحمد، إذ ذلک کله یمکن التزامه و ارتکابه بعد قوه الدلیل بحیث لا یصلح الأول لمعارضته، و مخالفه العامه و الشهره القدیمه- بل ربما ادعی الإجماع علیه قبل المحقق، و إن کان فیه ما فیه بعد معارضتها بالشهره المتأخره، و اشتمال النصوص المزبوره علی ما یقضی بالوجوب المخالف للعامه- لا تصلح سببا للمکافأه فضلا عن الترجیح.

و علی کل حال فثمره الخلاف فی نیه القضاء و الأداء بناء علی وجوب التعرض لهما فی النیه، و فی سقوط التکلیف و عدمه لو فرض علمه به حال الأخذ فی الانجلاء و لم یکن قد احترق القرص بناء علی عدم القضاء علی الجاهل حتی خرج الوقت، و فی سقوطه و عدمه أیضا بسعه الوقت للفعل و عدمه، إذ من المعلوم عند العقلاء امتناع تکلیف الحکیم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۳.

بفعل فی وقت یقصر عنه، ضروره کونه من التکلیف بالمحال، و من الغریب إنکار صاحب الحدائق هذه القاعده علی الأصحاب و أنه لا ینبغی معارضتها للسنه و الکتاب، و لیتنا فهمنا ما یقول فضلا عن صحته، و لعله یرید أن مقتضی إطلاق النصوص الوجوب مع قصور الوقت، فیکشف ذلک عن عدم إراده الشارع الفعل فی الوقت المزبور إما مطلقا، أو فی الحال المخصوص، و فیه أن ذلک خروج عن الموضوع، فلا ینافی القاعده بل یؤول البحث إلی أن ما نحن فیه من الموقت مطلقا بحیث یسقط التکلیف مع قصور الوقت للقاعده السابقه، أو من الأسباب لا مدخلیه للوقت فیه، أو من الأول فی حال السعه، و الثانی فی حال القصور، و ظاهر من تعرض لهذا الفرع کالمصنف و من تبعه الأول حتی أن الشهید منهم فی الذکری جعل احتمال السببیه فی الکسوف کالزلزله مرفوضا بین الأصحاب.

و من هنا قال المصنف جازما به فان لم یتسع الوقت للصلاه المقتصر فیها علی أقل الواجب لم تجب بلا خلاف أجده فیه بین من تأخر عنه إلا ممن ستسمع للقاعده السابقه، بل مقتضاها عدم الفرق فی ذلک بین التلبس بالفعل و عدمه، لاشتراکهما معا فی مقتضی القاعده السابقه کما صرح به فی المدارک، بل لا أجد فیه خلافا بینهم إذا لم یکن قد أکمل رکعه، و النهی عن إبطال العمل بعد انکشاف عدم کونه عملا بقصور الوقت لا محل له، و

قول الباقر (علیه السلام) فی حسن زراره و محمد بن مسلم(۱): «و تطیل القنوت و الرکوع علی قدر القراءه و الرکوع و السجود، فان فرغت قبل أن ینجلی فاقعد و ادع الله حتی ینجلی، و إن انجلی قبل أن تفرغ من صلاتک فأتم ما بقی»

قد لا یتناول محل الفرض الذی حصل فیه الانجلاء أو الأخذ فیه علی القولین قبل حصول مسمی الرکعه مع الاقتصار علی أقل المجزی، لا مورد الخبر المزبور المشتمل علی جمله من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

المندوبات كـالقنوت و تطويله و نحوهمـا المنبئ عن سـعه الوقت واقعا لتمام الفعل واقعا فضـلا عن الركعه، فالمراد حينئـذ أنه لو فعل ذلک معتمدا على الاستصحاب مثلا فانجلى قبل الفراغ أتم ما بقى، لحصول التكليف الجامع للشـرائط التى منها سـعه الوقت واقعا.

لأقل الواجب.

فما فى الحدائق- من الاستدلال بالحسن المزبور و الرضوى الذى لم تثبت صحه نسبته «إذا انجلى و أنت فى الصلاه فخفف» على الفرق بين التلبس بالفعـل بتخيـل السعه و قبله، فـان الأـول يتم و إن بـان له القصور بخلاـف الثـانى- فى غير محله، و لعـل ما فى المحكى عن المنتهى- من أنه لـو خرج الـوقت فى الكسـوفين و لم يفرغ منهـا أتمهـا مسـتندا للخـبر المزبور- مبنى على أن محل فرضه نحو ما سمعته من مورد الخبر لا فيما نحن فيه، سيما بعد انسياق غيره من مثل هذه العباره و عدم إيمائه للفرق بين الابتداء و الاستدامه بعد، بل ربما قيل: إن مقتضى الجمع بين هذا الكلام منه و بين ما تسمعه منه من الإشكال فى الوجوب مع قصور الوقت عن فعل أخف صـلاه و جزمه بالوجوب مع إدراک ركعه يعين المصـير إلى ذلک، فيحمل حينئذ وجوب الإتمام على ما إذا كان الوقت واسعا و قد أدرک منه ركعه، و العدم على غيره و إن كان فى الأثناء، فلاحظ و تأمل.

بـل لعـل مـا عن المعتبر أيضـا كـذلک، قال: «لو ضاق وقت الكسوف عن إدراک ركعه لم تجب، و فى وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصـلاه تردد» و إن أبيت أو أبى كلامه الحمل على ذلک كان محلا للنظر، لما عرفت من أن مقتضى القاعده المزبوره عـدم الفرق، بـل مقتضاهـا البطلاـن أيضا حتى لو وسع ركعه وفاقا للمشـهور بين القائلين بالتوقيت المزبور، إذ هو أيضا قاصـر من تمام الفعل، و هو الشـرط فى التكليف، و تنزيل إدراک الركعه من الوقت منزله إدراک الوقت كله بعد تسليم شموله لغير اليوميه إنما هو مع فرض سعه الوقت إلا أن المكلف بسوء اختياره أو لعذر لم يدرک منه إلا ركعه،

لا ما إذا لم يسع فى نفسه إلا ركعه كما هو المفروض، بل قوله (عليه السلام) فيه: «من الوقت» فضلا عن لفظ الإدراك كالصريح فيما ذكرنا، فاحتمال تنزيل سعتها منزله سعه الصلاه كما أن إدراكها كذلك فى غير محله بعد حرمه القياس عندنا، و دعوى إراده الحصول من الإدراك لا ـ اللحوق خاصه نحو أدرك حاجته أى حصلها، و قوله و عاش حتى أدرك زمانه فيصدق حينئذ على الفرض كما ترى، إذ لا ينكر ظهور الخبر المزبور فى إراده اللحوق، بل

قوله (عليه السلام): «فقد أدرك الوقت كله»

كالصريح فى سبق الوقت الذى أدركه بالركعه، فلا يصدق على ما إذا كان الوقت كله ركعه، كما هو واضح.

و من ذلک كله يظهر لک ما فى المحكى عن المعتبر و المنتهى و التحرير، قال فى الأول: «لو ضاق وقت الكسوف عن إدراک ركعه لم تجب، و فى وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاه تردد» قال فى المدارک: «و كأن منشأ التردد من قصور الوقت و من عدم صراحه الروايات بالتوقيت، لكن فرقه بين ما إذا ضاق الوقت عن إدراک ركعه و بين ما إذا وسع الوقت و قصر عن أخف الصلاه غير واضح» و استوجه العلامه فى المنتهى وجوب الصلاه مع إدراک الركعه نظرا إلى أن إدراكها بمنزله إدراک الصلاه و هو ضعيف جدا، فان ذلک إنما يثبت فى اليوميه إذا أدرک ركعه من الوقت، و مع قصور الوقت عن أخف الصلاه لا يتحقق التوقيت، و العجب أنه (رحمه الله) قال بعد ذلک بغير فصل: السادس لو قصر الوقت عن أقل صلاه تمكن لم تجب على إشكال، و هو رجوع من الجزم إلى التردد، قلت: و مثله عن التحرير، و قد تبعه على هذه المناقشه بعض من تأخر عنه كصاحب الحدائق، و يمكن دفعها بجعل منشأ تردد المصنف التردد فى شمول خبر إدراک الركعه للمفروض الذى هو على الظاهر سعه مقدار الركعه إلا أنه قاصر عن أخف الصلاه كما فهمه هو منه بقوله: «لكن فرقه» إلى آخره، بل صرح به العلامه فى التذكره، فإنه بعد نفيه الوجوب بالضيق عن الركعه كالمصنف قال: «و لو اتسع

لركعه و قصر عن أخف صلاه لم تجب» إلى آخره. لا أن منشأه التسبيب و التوقيت، فحينئذ يتجه له الفرق بين ضيق الوقت عنها و بين ما وسعها و قصر عن أخف صلاه معها، فلا وجوب فى الأول سواء كان تضيقا أو قصورا بخلاف الثانى، أما لو تضيق إلا عن ركعه لا أنه كان قاصرا فلا إشكال فى الوجوب، إذ احتمال اختصاص الخبر باليوميه ضعيف جدا، و أما العلامه فيمكن أن يكون كلامه الأول فى التضيق الذى عرفت الوجوب بإدراك الركعه فيه لا القصور عما عداها من أخف باقى الصلاه الذى هو موضوع الكلام الثانى، فتردده حينئذ كتردد المصنف، و يمكن فرض كلامه الأول فى الاستدامه لقوله: «أتم ما بقى» و الثانى فى الابتداء و إن كان قد عرفت ما فيه سابقا.

نعم فى البيان و الذكرى التردد من جهه احتمال السببيه و إن اعترف فى الأخير بكونه مرفوضا بين الأصحاب، قال فى الأول بعد أن ذكر التوقيت فى الكسوف و ما عدا الزلزله: و يحتمل الوجوب بمجرد السبب و إن لم يسع الزمان فى الكسوف و غيره و قد أومأ إليه فى المعتبر: و قال فى الثانى: هل يشترط فى وجوب صلاه الكسوف اتساع الوقت لجميعها أم يكفى ركعه بسجدتيها أم يكفى مسمى الركوع لأنه يسمى ركعه لغه و شرعا فى هذه الصلاه؟ احتمالات، من تغليب السبب فلا يشترط شى ء من ذلك، فيكون كالزلزله إلا- أن هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب، و من إجرائها مجرى اليوميه، فتعتبر الركعه، و من خروج اليوميه بالنص، فلا يتعدى إلى غيرها، و فيه أن إجراءها مجرى اليوميه لا يقضى بالوجوب مع القصور إلا عن ركعه، لما عرفت من معنى الخبر المزبور من غير فرق بين اليوميه و غيرها، و كيف كان فلا إشكال بناء على التوقيت فى التفريع المزبور.

[وقت صلاه غير الكسوف من الآيات]

و كذا الرياح و الأخاويف عدا الزلزله إن قلنا بالوجوب فيها أو الاستحباب موقته، فتجب مع سعه الوقت لا مع قصوره و أما فى الزلزله ف تجب

و إن لم يطل المكث و تصلى بنيه الأداء و إن سكنت كما صرح بذلک كله غير واحد من الأصحاب، بل عن المقاصد العليه و النجيبيه الإجماع عليه، كما أن فی الذكری نسبته إليهم مشعرا به أيضا، قال فيها: وقت الأصحاب الزلزله بطول العمر، و صرحوا أنه لا- يشترط فيها السعه، فكان مجرد الوجود سببا فی الوجوب، و شک فيه الفاضل لمنافاته للقواعد الأصوليه من امتناع التكليف بفعل فی زمان لا يسعه، و باقی الأخاويف عند الأصحاب يشترط فيه السعه، و لا نری وجها للتخصيص إلا قصر زمان الزلزله غالبا، قلت: لكن ينبغی حينئذ إلحاق غيرها من الآيات مما هو قصير الزمان غالبا كالصيحه و نحوها بها حينئذ، فيكون المدار فی التوقيت علی ذلک و عدمه، كما هو ظاهر التذكره و المحكی عن نهايه الأحكام، قال: إن كل آيه يقصر زمانها عن الصلاه غالبا كالزلزله فوقت صلاتها العمر، و هی أسباب لها لا أوقات، لثبوت الوجوب لما مر، و انتفاء التوقيت بالقصور لأن توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال، و كل آيه تمتد غالبا مقدار الصلاه فهی وقت لها، فان اتفق القصور لم تجب الصلاه للأصل، كما إذا قصر الكسوف عنها، و يمكن أن يكون المدار فی توقيتها و عدمه علی السعه و عدمها من غير نظر للغلبه و عدمها، فان اتسع و لو نادرا كانت موقته، و إلا كانت سببا كما عن المنتهی و التحرير التصريح به، بل و الدروس، قال: و وقتها فی الكسوف من الاحتراق إلی تمام الانجلاء، و فی غيرها عند حصول السبب، فان قصر الوقت سقطت فی الكسوف و وجبت أداء فی غيره، و فی المحكی عن نهايه الأحكام احتمال التوقيت فی الزلزله لكن للابتداء، فتجب المبادره حينئذ إليها و يمتد الوقت مقدار الصلاه ثم تصير قضاء، و فی كشف اللثام و هو قوی و إن استضعفه أی الفاضل، لأن شرع الصلاه لاستدفاع العذاب، و لعله يرجع اليه ما فی الوسيله فی الزلزله و غيرها، قال: أول وقت

الرياح السود و الزلازل أول ظهورها، و ليس لآخرها وقت معين، بل ظاهر المحكى عن إشاره السبق التوقيت الذى يسقط الفعل بقصوره فى الزلزله فضلا عن غيرها، قال:

إن الصلاه لا تجب بشى ء من الزلزله و هذه الآيات إذا لم تتسع لها.

قلت: ستسمع ما يدل على جميع ذلك أو بعضه فى أثناء البحث، و الذى يقوى فى النظر عدم الفرق بين الكسوف و غيرها من الآيات التى يتسع زمانها غالبا أولا، و بين السعه للركعه و عدمه، و بين الابتداء و الأثناء فى الوجوب بحصولها، لا طلاق النصوص و ظهورها منطوقا و مفهوما و تعليلا فى ذلك من غير إشعار فى شى ء منها على كثرتها بالسقوط فى حال من الأحوال، بل هى ظاهره بخلافه كما لا يخفى على من تأمل فيها و فى جمعها الكسوف و غيره بجزاء واحد، و فيما تضمنته من التسويه بينها جميعا فى الصلاه، بل ستعرف إيماء إطلاق نصوص التزاحم (۱)مع اليوميه، و نصوص التطويل (۲)بقدر الكسوف، و التطويل (۳)بالقراءه و الركوع و السجود إلى ذلك، فلاحظ و تأمل و دعوى الاجتزاء عن ذلك بذكر التوقيت فيها الذى من المعلوم عند كافه العقلاء، سقوط الفعل معه إذا كان الوقت قاصرا لقاعده امتناع التكليف بالمحال يدفعها أنه ليس فى النصوص صراحه بل و لا ظهور يعتد به فى التوقيت لها فى جميع الأحوال بحيث يسقط الفعل بقصوره كى يلتزم تقييد تلك الإطلاقات به.

و صحيح جميل (۴)إنما هو مساق لبيان وقوع صلاه الكسوف فى سائر الأوقات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲ و الباب ۹ منها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲ و ۶ الباب ۹ منها.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

و أنه لا كراهه أو منع فی شی ء منها سواء فی ذلک طلوع الشمس و غروبها، فهو نحو

قوله (علیه السلام)(۱): «خمس صلوات یصلین علی کل حال»

إلی آخره. و نحوه

خبر الدعائم (۲)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «سئل عن الکسوف یحدث بعد العصر أو فی وقت تکره فیه الصلاه قال: یصلی بأی وقت کان الکسوف»

لا أن المراد منه تحدید زمان الصحه لصلاه الکسوف، علی أنه یصدق عرفا الصلاه فی الساعه التی تنکسف فیها الشمس إذا بادر فی الفعل حال الکسوف و إن ذهب الکسوف کما هو واضح بأدنی تأمل، و المراد ب خبر الدعائم السابق (۳)نفی القضاء عمن لم یعلم بالکسوف مثلا إلا بعد انجلائه لا ما إذا کان وقته قاصرا عن تمام الفعل، و نفی القضاء فیه و فی غیره من النصوص (۴)فی مثل هذا الحال کاثباته فی بعض النصوص (۵)الآتیه فی حاله الاحتراق لا یستلزم التوقیت المزبور، إذ هو- مع أن کون القضاء حقیقه فی الفعل خارج الوقت اصطلاح حادث لا تحمل علیه النصوص- یکفی فی صدقه اعتبارنا وجوب الابتداء بالفعل حین حصول الکسوف و إن لم یکن زمانه واسعا للفعل، و لا نرید بنفی التوقیت المزبور أنه یجوز له الفعل فی تمام العمر کی ینافی صدق القضاء، بل المراد نفیه علی وجه یستلزم سقوط الفعل

بالقصور، و یکفی فیه حینئذ وجوب الشروع حال الکسوف و إن انجلی قبل الفراغ، ضروره ظهور النصوص التی تقدم شطر منها فی وجوب المبادره المزبوره، خصوصا ما اشتمل منها علی الأمر بتذکر قیام الساعه، و الفزع إلی الصلاه و المبادره إلی المساجد لها عند رؤیه الکسوف الذی هو من آیات الله، و لا یدری الرحمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات.

ظهرت أم لعذاب، و لذا كانت سببا للتخويف و تجديدا للزجر، فأمر الناس بأن يفزعوا إلى خالقهم عند حصولها ليصرف عنهم شرها و يقيهم مكروهها كقوم يونس، بل خبر(۱)الزلزله كالصريح في الفوريه المزبوره، و كذا صحيح محمد بن مسلم و بريد بن معاويه(۲)عن الباقر (عليه السلام) المشتمل على الأمر بالصلاه للكسوف أو بعض الآيات ما لم تخف ذهاب وقت الفريضه، ضروره ابتناء ذلك على تضيق صلاه الكسوف، و إلا لم تعارض واجبا مضيقا صلاه أو غيرها، كما أنها لا ينبغي صلاتها على الراحله و نحوها مما يفوت بعض الواجبات فيها، مع أن

على بن الفضل الواسطى (۳)كتب إلى الرضا (عليه السلام) «إذا انكسف الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول فكتب اليه صل على مركبك الذى أنت عليه»

و لولا تضيقها ما جاز صلاتها عليه، إلى غير ذلك من النصوص الظاهره في ذلك، بل لعلها

ظاهره في التوقيت بمعنى وجوب الشروع في الفعل حال حصول الآيه لا الفوريه بمعنى إن لم يفعل المكلف في أول الأزمنه وجب الفعل في ثانيها إذ ذاك إن قلنا به فهو في الفور الحاصل من مجرد الأمر و لو من القرينه بخلاف ما نحن فيه المستفاد من الأدله كما عرفت وجوب الشروع في الفعل عند حصول السبب، و لو لا ما تسمعه من الأدله على وجوب الفعل في ثاني الأزمان على من علم و أهمل أو نسي كان المتجه السقوط كالجاهل بحصول السبب حتى خرج بحيث لم يصدق الفعل عنده، لأصاله البراءه بعد ظهور الأدله في وجوب الفعل حاله، فأشبه الموقت من هذه الجهه حتى استحق اسم القضاء، و احتاج في ثبوت الوجوب عليه في الأزمنه المتأخره إلى فرض جديد.

و مما يومى إلى ذلك اتفاقهم ظاهرا في الزلزله على كونها من باب الأسباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۱.

و أنها ليست من الموقت المحدد بدايه و نهايه مع حكمهم بالسقوط فی الجاهل، و احتياجهم إلى الدليل كعمومات القضاء و نحوها فی إثبات الوجوب على المهمل و الناسی، فعلم من ذلک كله أن نفی التوقيت المزبور أی المقتضی سقوط الفعل بالقصور لا يستلزم نفی صدق القضاء، و لا يستلزم عدم الاحتياج فی إثبات الوجوب فی غير وقت السبب إلى أمر جديد، و أما

قوله (عليه السلام): «حتى يسكن»

فی الصحيح السابق الذی قد استدل به بعد أصلی الامتداد إلى ذهاب الآيه و البراءه عما بعده على التوقيت فی باقی الآيات الممتد منها غالبا أو حال امتدادها و لو نادرا بجعل ذی الغايه فيه بقرينه الغايه ما كان ممتدا غالبا، لأنه المنساق، فحاله (فمآله خ ل) النادر كغير الغالب من الآيات على مقتضی إطلاق التسبيب، لعدم المعارض، أو جعله حال الامتداد و لو نادرا، فغيره على مقتضی إطلاق التسبيب حينئذ.

و ربما قبل بالسقوط فی القاصر زمانه عن الصلاه على التقديرين بدعوى ظهور الصحيح المزبور فی التوقيت فی الجميع، فيسقط القاصر حينئذ بالقاعده المزبوره لا أنه يبقى على مقتضی الإطلاقات السابقه المقيده بالصحيح المذكور، و فيه أن الصحيح إنما هو ظاهر بقرينه الغايه فی توقيت الممكن بسبب طول امتداده لا غيره، فلا معارض للإطلاقات فی غيره.

و على كل حال فقد قيل فی توجيه الاستدلال على التوقيت: إن «حتى» إما أن تكون لانتهاء الغايه، أو التعليل، و على الأول يثبت التوقيت صريحا، و كذا على الثانی لأن انتفاء العله يقتضی انتفاء المعلول، فيدفعه أن المنساق منه إراده التطويل أو التكرار و لو بقرينه ما تضمن من الروايات (۱)فعلا و قولا لذلک، فيكون الأمر فيه للندب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۱ و ۲ و ۶ و الباب ۹ منها.

لا- أن المراد منه التوقيت على حسب «لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ» بـل لعل التأمل فى حكمه الشرع و طريقته فى الموقتات يورث القطع هنا بعدم إراده التوقيت الذى يسقط الفعل بقصوره عنه، ضروره منافاه ذلك لغرض الوجوب و حكمته بضرب مثل هذه الأوقات القصيره التى لا تسع الفعل المحتاج إلى مقدمات بالنسبه إلى غالب المكلفين فى غالب الأوقات، و لو أراده الشارع لم يكن ليكتفى بهذه التعبيرات عنه، بل ظاهر الإطلاقات و التعليلات يقضى بخلافه، بل و كذا

قوله (عليه السلام) فى الحسن السابق (۱): «و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتک فأتم ما بقى»

إذ هو و إن ذكرنا فيه ما سمعته لكن الإنصاف أن المتجه على التوقيت استئناف الصلاه من رأس، و سعه الوقت فى الواقع لا تجدى فى صحه الفعل المعتبر فيه وقوعه فيه، و إدراك الركعه إنما يثمر لو أدركها فعلا لا سعتها، و الخبر فى الإتمام مطلق، بل لا- يخفى ما فيه من الإغراء بفساد الفعل بالأمر بالتطويل فيه لو كان الوقت معتبرا فيه، و الاعتماد على الاستصحاب فى نحو المقام الذى ينبغى شده المحافظه فيه على الوقت تحصيلا للبراءه من الشغل مناف للجزم، بل يظهر من جماعه عدم الالتفات إليه فى رفع الإشكال الذى أورده بعض متأخرى المتأخرين على قولهم: «لو قصر زمانها عن أقل الواجب سقطت، و تجب مع اتساع الزمان بعلم أو ظن غالب من رصدى أو غيره» بأنه بعد تسليم اعتبار الرصدى و نحوه يشكل

الأمر لو فرض عدم الرصدى كما هو الغالب، فلم يعلم حينئذ تحقق شرط الوجوب من أصله، مع أنه حكى الإجماع على أن أول الكسوف أول الصلاه، بل هو معلوم قطعا، ضروره أنه على تقدير الالتفات إلى الاستصحاب المزبور يرتفع الاشكال من أصله، و لا- يحتاج إلى تكلف إنكار الفرض المزبور لغلبه حصول الظن بالسعه من العاده و نحوها، مع أنه كما ترى، و ربما يقال: إن الاستصحاب لا يصلح لتحقيق شرط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۶.

الوجوب الذی هو السعه، فإن استصحاب بقاء الکسوف لا یقضی بصدق وقوع الفعل فیه، بل هو فی الحقیقه کاستصحاب رکوع الإمام إلی حال رکوع المأموم، فیشرع له الائتمام مع الشک، بل إن لم یظهر له الخلاف ینبغی له الحکم بانعقاد جماعته، و هو معلوم البطلان فی محله، فکذلک المقام، لکن الإنصاف أنه من الواضح جریان الاستصحاب فی صحه الاقدام، نعم یعارضه أصاله عدم التحمل لو شک بعد ذلک فی أنه أدرکه أولا- علی أنا فی غنیه عن ذلک کله بظهور النصوص فی الأمر بالفعل بمجرد ظهور الکسوف من غیر اشتراط بشی ء آخر، ثم لو ظهر بعد ذلک القصور انکشف عدم التکلیف بناء علی التوقیت، لعدم جواز الأمر عندنا مع علم الآمر بانتفاء الشرط، و تقدم فی الجمعه ماله نفع فی المقام.

نعم قد یستفاد من إطلاق النصوص المزبوره و عدم تعرضها لانکشاف عدم التکلیف فی حال من الأحوال بل قد عرفت الأمر بالإتمام فیها لو انجلی قبل الفراغ عدم التوقیت المزبور، و قد اعترف غیر واحد من الأساطین بما ذکرنا، و أن النصوص ظاهره فی التسبیب، بل عن العلامه المجلسی (رحمه الله) و غیره الجزم به، و قد أطال فی بطلان استدلال صاحب المدارک علی التوقیت ب

قوله (علیه السلام): «حتی یسکن»

فی الصحیح المزبور، کما أن الأستاذ الأکبر أطال فی الذب عنه و فی إثبات التوقیت المزبور، إلا أن التحقیق و الانصاف عدم ظهور الصحیح المزبور فی ذلک، فلا معارض حینئذ لا طلاق الأدله کما سمعته فی غیر الکسوفین من الآیات، و لو سلم فینبغی الاقتصار فی توقیته علی ما لو امتد لا- أنه مطلقا بحیث یسقط التکلیف به مع القصور، إذ هو جرأه عظیمه فی تقیید تلک الإطلاقات بلا مقتض و لا شاهد، خصوصا فی غیر الکسوفین من الآیات و من العجیب دعوی بعض متفقهه العصر القطع بالتوقیت المزبور و الإجماع علی ذلک، و قد عرفت عدم کون المسأله من القطعیات عندهم حتی من المصنف الذی هو أول من

ذكر السقوط بالقصور تفريعا على التوقيت، فقد سمعت ما حكاه عن إيماء معتبره فى البيان و لولا مخافه المخالفه لأمكن دعوى القطع من النصوص بخلاف التوقيت بالمعنى الذى ذكروه، كما أنه لولا خوف الإطاله لأكثرنا من الشواهد على ذلك.

و على كل حال فنفيه فى الزلزله و نحوها مما لا ينبغى الشك فيه، و قد سمعت من الذكرى ما ظاهره الإجماع، بل عن المقاصد العليه و النجيبيه الإجماع على أن وقت الصلاه فيها طول العمر، و أنها لا تسقط بقصر الوقت عن قدر الصلاه، لكن ينبغى أن يعلم أن المراد من التوقيت طول العمر بيان مخالفتها لما ذكروه فى الخسوفين من التوقيت بمقداره بحيث يكون قضاء فيما بعده لا أن المراد التوسعه فيها بمعنى أن للمكلف التأخير عمدا طول العمر كالأوامر المطلقه، ضروره أنه لو سلم التحديد بذلك فى الأوامر المطلقه لا- بالوصول إلى حد التهاون كان فى المقام ممنوعا، لمنافاته لما سمعته من الفوريه التى كادت تكون صريح الأدله، خصوصا فى الزلزله، و خصوصا خبر الديلمى (۱)منها، بل لا نعرف فيه خلافا بينهم، بل ظاهر الذكرى و غيرها اتفاق الأصحاب عليه، قال فى الذكرى:

«إن حكم الأصحاب بأن الزلزله تصلى أداء طول العمر لا يريدون به التوسعه، فإن الظاهر وجوب الأمر على الفور، بل على معنى نيه الأداء و إن أخل بالفور لعذر و غيره» و نحوه فى المحكى عن غيرها، فمن الغريب توقف بعض متأخرى المتأخرين فى ذلك تبعا لظاهر المحكى عن المسالك حيث بنى الفوريه فيها على القول باقتضاء الأمر إياها، و إلا فلا، و فيه ما لا يخفى.

نعم ربما أشكل قولهم: «تصلى بنيه الأداء مطلقا» بأن ذلك من توابع التوقيت الذى يتصور فيه القضاء لا فيما لم يكن كذلك كالزلزله الموقته بطول العمر و لو بالمعنى

الذى لا ينافى الفوريه، و قد يدفع بأن المراد من الأداء هنا بيان عدم القضاء فيها أى

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۳۴۳- الرقم ۱۵۱۷ المطبوع فى النجف.

أن الأوقات كلها على حد سواء فی الفعل، و كون ذلک فی سائر الأوامر المطلقه لا- فی خصوصها لا- ینافی ذكرهم هنا بالخصوص فی مقابل التوقیت فی الكسوفین، أو فی مقابل ما سمعته من نهایه الفاضل من أن لها أداء و قضاء، أو لدفع تخیل التوقیت من الفوریه المستفاده من النصوص، أو لغیر ذلک، بل فی فوائد الشرائع و المحكی عن الغریبه و إرشاد الجعفریه إنما كانت هذه الصلاه أداء لأن الإجماع واقع علی كون هذه الصلاه موقته و التأقیت یوجب نیه الأداء، ثم قال فی الأول: «و لما كان وقتها لا یسعها و امتنع فعلها فیه وجب المصیر إلی كون ما بعده صالحا لا لإیقاعها فیه حذرا من التكلیف بالمحال، و بقی حكم الأداء مستصحبا لانتفاء الناقل، و روعی فیها الفوریه من حیث أن فعلها خارج وقت السبب إنما كان بحسب الضروره، فاقتصر فی التأخیر علی قدرها، و فی ذلک جمع بین القواعد المتضاده، و هی تأقیت هذه الصلاه مع قصر وقتها، و اعتبار سعه الوقت لفعل العباده» و نحوه المحكی عن تلمیذه فی الغریه، قال: «حكم الأصحاب بالفوریه محافظه علی الوقت المعین و ما یقرب منه بحسب الإمكان، و حكموا بوجوب نیه الأداء وفاء لحق التوقیت، و حیث عرفت عدم أولویه زمان علی زمان آخر ثبت الأداء فی تمام المده المذكوره، فأثبتوا من كل واحده من القواعد حكما لا ینافی بقیه الأحكام» و إن كان لا یخفی علیک ما فی ذلک كله، بل ما فیه من التوقیت المزبور الذی اعتبر فیه من الخارج قدر ما یكمل فیه الصلاه اقتصارا علی موضع الضروره، بل و ما فیه من الإجماع علی التوقیت أیضا إنما یناسب ما ذكرناه من التوقیت بحال حصول السبب لا أنه ممتد بامتداد طول العمر، فالوجوب حینئذ فی بعض الأحوال فی غیره من القضاء أو كالقضاء فی الاحتیاج إلی أمر جدید، و بدونه یسقط، و لعله هو المتجه فی النصوص التی لا یستریب من تأملها فی إراده حصول الفعل عند حصول الزلزله و لو قیدا لا توقیتا

و ربما یؤیده التسویه فی النصوص بین صلوات الآیات کلها تصریحا و تلویحا بجمعها فی جزاء واحد و نحوه. فیجری فیها حینئذ ما سمعته سابقا، کما أنه منه یقوی احتمال الفوریه فی صلاه الکسوفین و غیرهما من الآیات بأول حصول الآیه لا أنه موسع ما دام السبب فتأمل جیدا، فان المقام حقیق به، و لذا طال بنا الکلام حتی أنه ربما کان من الاطناب الممل، و ربما یأتی فی مطاوی الأبحاث الآتیه ما له تعلق فی المقام، و الله أعلم.

[فی حکم من لم یعلم بالکسوف حتی خرج الوقت]

و کیف کان ف من لم یعلم بالکسوف حتی خرج الوقت الذی هو تمام الانجلاء أو الأخذ فیه علی القولین و لم یکن القرص محترقا لم یجب القضاء علی المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه، بل کادت تکون إجماعا خصوصا بین المتأخرین منهم، بل فی التذکره نسبته إلی علمائنا عدا المفید، بل عن شرح جمل العلم و العمل للقاضی الإجماع علیه، للأصل السالم عن معارضه إطلاق الأدله بعد ظهوره فی العالم، کظهور غیره فی التقیید بحال السبب، خصوصا علی القول بالتوقیت الذی لا ریب فی احتیاج القضاء معه إلی أمر جدید، و المعتضد بما سمعت من الإجماع المؤید بما عرفت من الشهره العظیمه، و ب

صحیح ابنی مسلم و یسار(۱)قالا: «قلنا لأبی جعفر (علیه السلام): أ یقضی صلاه الکسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسی فعلم؟ قال: إن کان القرصان احترق بعضهما فلیس علیک قضاؤه»

و

صحیح زراره و محمد بن مسلم (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کسفت الشمس کلها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلک فعلیک القضاء، و إن لم تحترق کلها فلیس علیک قضاء»

و

خبر حریز(۳)«إذا انکسف القمر و لم تعلم به حتی أصبحت ثم بلغک فان کان احترق کله فعلیک القضاء، و إن لم یکن احترق کله فلا قضاء علیک»

بل و بإطلاق أخبار نفی القضاء، ک

خبر عبید الله الحلبی (۴)سأل الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ۹.

«عن صلاه الکسوف تقتضی إذا فاتتنا قال: لیس فیها قضاء، و قد کان فی أیدینا أنها تقضی»

و صحیح علی بن جعفر(۱)سأل أخاه (علیه السلام) «عن صلاه الکسوف هل علی من ترکها قضاء؟ قال: إذا فاتتک فلیس علیک قضاء»

و خبر البزنطی المروی (۲)عن مستطرفات السرائر سأل الرضا (علیه السلام) «عن صلاه الکسوف هل علی من ترکها قضاء؟ فقال: إذا فاتتک فلیس علیک قضاء»

إلی غیر ذلک من النصوص المقید إطلاقها بما إذا لم یحترق و إذا لم یکن عالما بالکسوف، لما عرفت و تعرف، کإطلاق بعض النصوص الآمره بالقضاء، ک

مرسل حریز(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل فکسل أن یصلی فلیغتسل من غد و لیقض الصلاه، و إن لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلا القضاء بغیر غسل»

و خبر أبی بصیر(۴)«سألته عن صلاه الکسوف قال: عشر رکعات- إلی أن قال-: فإذا غفلها أو کان نائما فلیقضها».

و لعله إلیهما أشار فی المحکی عن الجمل و المصباح، و روی وجوب القضاء علی کل حال، أو إلی

عموم (۵)«من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»

و

حسن زراره و صحیحه (۶)عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه سئل «عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلها أو نام عنها فقال: یقضیها إذا ذکرها».

لکن لا یخفی علیک أن مثله لا یعارض تلک النصوص المعتبره المصرحه بالتفصیل المعمول بها بین الأصحاب، بل قد یدعی عدم شمول لفظ الفوات له بدعوی ظهوره فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

تحقق سبب الوجوب، و ليس، إذ الثابت من مجموع الأدله أن من تتمه السبب فيه فی صوره عدم الاحتراق العلم به، فيكون النصوص المتضمنه عدم القضاء على الجاهل كاشفه عن عدم تحقق سبب الوجوب لا أنها مخصصه لعموم قضاء الفائته، بل فی كشف اللثام «أن فوت الصلاه قد يستظهر منه فوت صلاه وجبت عليه، و لا وجوب لها إذا جهل الكسوف» و إن كان فيه ما لا يخفى إن لم يرد ما ذكرنا، كما أن ما فی غيره من منع تناول لفظ الفريضه و نحوه لصلاه الكسوف بل هو مختص باليوميه كذلك أيضا، فالأوجه فی الرد ما قلناه، و المناقشه فيه بمنع ظهور النصوص فی دخول العلم فی السبب- بل هو كغيره من الموقتات التی يتوقف إراده الامتثال من المكلف بها على العلم، لقبح تكليف الغافل، لا أن السبب مركب منه لينتفی بانتفائه لإطلاق الأدله كباقی الموقتات- يدفعها أنه لا يخفى على من لاحظ تلك الإطلاقات انسياق دخول العلم به فی التسبيب، خصوصا نحو خبر عماره(۱)و مرسل المقنعه(۲)المعلق فيهما وجوب الصلاه على رؤيه الكسوف التی هی كنايه عن العلم به، فمنها مع هذه النصوص النافيه للقضاء على الجاهل يقوى فی الذهن دخوله فی السبب، فيخرج حينئذ عن موضوع قضاء الفائته المأمور بقضائها، مع أنه أولى من ارتكاب التخصيص الذی هو مجاز أيضا، لا أقل من الشک فی السببيه بدونه، و الأصل عدمها.

و من ذلک كله يظهر أنه لا فرق فی سقوط القضاء بين عدم العلم به أصلا و بين العلم به فی وقت يقصر عن فعل الصلاه بناء على التوقيت فيها، لعدم تحقق السبب فيهما معا، فلا يشمله عموم «من فاتته» ضروره اعتبار سعه الوقت فيه أيضا بعد العلم، لأنه هو مبدأ سبب الخطاب، فيبقى على أصاله عدم القضاء المحتاج إلى أمر جديد، إذ دعوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۵.

اندراجه فيما دل على وجوبه على العالم به و إن كان الوقت قاصرا ليس بأولى من اندراجه فيما دل على سقوطه عن غير العالم به بسبب قصور الوقت، كما هو واضح.

و كيف كان فمن ذلك كله يظهر لك ضعف المحكى عن الصدوقين و أبى على و المفيد و المرتضى فى الانتصار و الجمل و أجوبه المسائل المصريه و الشيخ فى الخلاف و القاضى و الحلبى و ابن إدريس و غيرهم من القول بالقضاء مطلقا، بل فى الانتصار و الخلاف و السرائر الإجماع عليه، و لعله الحجه بعد عموم «من فاتته» و إطلاق مرسل حريز(۱)و خبر أبى بصير(۲)و مرسل (۳)الجمل، فما صدر من بعضهم من أنه لم نعثر له على دليل فى غير محله، لكن الجميع كما ترى قاصر عن معارضه ما عرفت، بل لم نتحقق شيئا من هذه الإجماعات، إذ ليس فى الانتصار سوى «مما انفردت به الإماميه القول بوجوب صلاه الكسوف و الخسوف، و يذهبون إلى أن من فاتته هذه الصلاه وجب عليه قضاؤها و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، و الحجه الإجماع» و هو- مع أنه فى صدد بيان متفرد الإماميه من القول بالوجوب أداء و قضاء و لو فى الجمله فى مقابل العامه- قد عرفت عدم صدق الفوات على محل الفرض، و فى مفتاح الكرامه «أن الموجود فى جمل السيد و المحكى عن أجوبه مسائله خلاف الحكايه المزبوره، و ليس فى الخلاف سوى من ترك صلاه الكسوف كان عليه قضاؤها، و إن احترق القرص كله و تركها متعمدا كان عليه الغسل و قضاء الصلاه، و لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقه، و مرسل حريز(۴)إلى آخره. و ظاهر فعل الترك فيه غير محل الفرض أيضا، و ليس فيما حكى لنا من عباره السرائر سوى الاستدلال على وجوب القضاء فى احتراق بعض القرص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ۶.

۳- ۳ المتقدم فى ص ۴۲۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ۵.

على الناسى بالإجماع على أن من فاتته صلاه فوقتها حين يذكرها، و لا ظهور فيه فضلا عن الصراحه فى الإجماع فيما نحن فيه، و كذا المحكى من عباره ابن الجنيد لا صراحه فيه قال: «إن قضاءه إذا احترق القرص كله ألزم منه إذا احترق بعضه» بل قيل: إن ظاهره عدم الوجوب على التقديرين، و فى المحكى عن الهدايه «أن من فاتته فعليه أن يقتضيها» و قد عرفت المراد بالفوات، و فى مفتاح الكرامه أنى لم أجد فى المقنع الذى عندى لا فى المقام و لا فى باب الغسل ما حكى عنه «إذا انكسفت الشمس و القمر و لم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، و إن احترق القرص كله فصلها بغسل، و إن احترق بعضه فصلها بغيره».

و قد أطنب فى الحدائق فى بيان عدم مخالفه عباره رساله على بن بابويه للمشهور، لأنها كعباره الفقه الرضوى (۱)التى لا بد من حملها على إراده التفصيل بالاحتراق و عدمه فى التارك عمدا، و إلا لزم التدافع بين عباراته، فقل الخلاف حينئذ، على أن المفيد منهم قد انفرد بتفصيل آخر لم نر له أثرا فى النصوص و الفتاوى، قال: إذا احترق القرص كله و لم يكن علمت به حتى أصبحت صليت الكسوف جماعه، و إذا احترق بعضه و تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى» نعم يحكى عن ابن بابويه ذلك فى الأداء ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور(۲): «إذا انكسف الشمس و القمر فانكسف كلهما فإنه ينبغى للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلى بهم، و أيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل يصلى وحده»

لكن لعله بناء على كون القضاء كالأداء، و فيه مع ضعفه من وجوه أنه لا دلاله فى الخبر المزبور على الوجوب، بل ظاهره خلافه كما هو واضح إلا أنه و مع ذلك كله فالقضاء أحوط، بل عن النفليه و القواعد المليه استحبابه، بل ربما

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

كان ظاهر ما سمعته من عباره أبى على.

و لعله لحمل بعض ما عرفت من أدله الوجوب على النـدب، و إلا فليس فى النصوص ما يـدل عليه بالخصوص، ضـروره ظهورها فى نفى القضاء مع الجهل إلا أن يكون القرص قد احترق كله فإنه لا إشـكال حينئذ فى القضاء، بل عن بعضهم نفى الخلاف فيه، بل عن شـرح الجمل للقاضى الإجماع عليه، لكن قد يشعر نسبته فى غير واحد من كتب الأساطين إلى الأكثر و نحوه بوجوده فيه، و لعلهم فهموه من إغفـال جمـاعه من الأصـحاب ذكره، و من عبـاره ابن الجنيـد، و الحجه له حينئـذ إطلاق ما سـمعته و غيره من النصوص فى نفى القضاء مع أصاله البراءه، و إن كان يـدفعها النصوص المفصـله المعتضـده بمحكى الإجماع أو محصـله، و بغير ذلك مما لا يخفى، و الله أعلم.

[الكلام فى غير الكسوف من الآيات مما هو موقت عندهم]

و أما الكلام فى غير الكسوف من الآيات مما هو موقت عنـدهم فالظاهر أنه لا يجب القضاء وفاقا للفاضل و الشـهيد و الكركى و غيرهم، بـل فى بيـان الثانى منهم القطع به الـذى يجرى مجرى الإجماع، بل هو المشـهور نقلا إن لم يكن تحصـيلا، بل لا خلاف أجـده فيه كما اعترف به فى المدارك و المحكى عن الروض، نعم عن نهايه الأحكام و غيرها احتمال الوجوب، بل قواه بعضـهم و نفى البعـد عنه آخر، و لعله لعموم قضاء الفوائت أو إطلاق دليل وجوبها، لكن فيه أنه بعد تسـليم الشـمول يجب الخروج عنهما بفحوى سـقوطه فى الكسوف الذى هو أقوى فى الوجوب قطعا، و بما يظهر من النصوص التى سـمعت بعضها من كون الكسوف و غيره من الآيات على حد سواء فى الوجوب و الكيفيه و غيرهما، بل قد عرفت التصريح بالتسويه فى بعضها، على أنه يكفى فيها نظمها فى النصوص معها بعباره واحده، و اشتراكها معها فى علقه وجوب الصلاه لها، و نحو ذلك مما لا يخفى على من رزقه الله معرفه اللسـان، و ليس فى دليل وجوبها إطلاق يتناول المقام على فرض التوقيت، بل و على فرض التسبيب أيضا، لما عرفت سابقا من اختصاص تلك الأخبار

بالتسبيبيه بالنسبه إلى من علم بها حينها كما اعترف به هنا فى كشف اللثام.

و على كل حال فلا فوات حينئذ مع فرض الجهل، لعدم حصول السبب الذى يتوقف عليه صدق الفوات، و من ذلك يعلم أنه لا فرق بين الزلزله و غيرها، ضروره اختصاص السبب فيها بالعلم بها حينه، و لا يقدح فى ذلك قول الأصحاب أن وقتها العمر إذ ليس المراد منه التوسعه مطلقا، بل المراد الصحه فيه لا على جهه القضاء و لو فى بعض الأحوال، كما لو علم بالسبب فأهمل عصيانا مثلا فى مقابله الكسوف التى لها حالتا أداء و قضاء، و يومى إلى ذلك عدم الخلاف هنا كما عرفت فى السقوط بين الأصحاب الذين هم أهل العباره الأولى مع شده القرب بينهما، بل ربما كانتا متصلتين، فمن الغريب ميل الأستاذ الأكبر إلى الوجوب مستندا إلى الاتفاق المزبور، و إلى إطلاق أخبار الوجوب التى قد عرفت أنه لا إشكال فى ظهورها فى السببيه الخاصه للفعل حال حصول السبب، ضروره كون المنساق من تلك النصوص اتحاد جميع هذه الأسباب فى كيفيه تسبيبها و كيفيه سببها، بل قد سمعت التصريح بالتسويه فى بعضها، مضافا إلى جمع جمله منها بجزاء واحد، إلى غير ذلك، فما عن نهايه الأحكام- من احتمال الوجوب قويا فى خصوص الزلزله، بل ربما مال اليه بعض من تأخر عنه، و احتياط فيه آخر، بل جزم به الأستاذ الأكبر- لا يخلو من نظر، و أولى منه بذلك ما عن حاشيته على هامش البيان أنه إذا جاءت الزلزله فى بلد و قامت البينه بها فى بلد آخر وجب قضاؤها، ضروره اختصاص السبب فيها و فى غيرها من الآيات فى مكان حصول الآيه التى أريد بها التخويف لمن أصابتهم لا مطلقا، نعم لا يبعد إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد باعتبار شده اتصاله و كونه من توابعه و لواحقه، كما هو واضح لا يحتاج إلى زياده كلام.

[فى وجوب القضاء مع العلم و التفريط أو النسيان]

هذا كله مع الجهل بحصول السبب و أما مع العلم و التفريط أو النسيان ف يجب القضاء فى الجميع بلا خلاف أجده فى الكسوفين مع الاحتراق و الترك عمدا

بل فی المحکی عن المنتهی الإجماع علیه، کما أنه مندرج فی معقد إجماع الانتصار و الخلاف و الغنیه، و هو الحجه بعد فحوی النصوص المتقدمه فی الجاهل، و مرسل الجمل و المصباح (۱)و مرسل حریز(۲)و خبر أبی بصیر(۳)السابقه، و عمومات القضاء للفوائت، و فحوی ما تسمعه فی الناسی، بل لعل موثق عمار(۴)منه شامل لما نحن فیه بناء علی إراده التکاسل من غلبه العینین فیه کما تسمعه من الشیخ، و بذلک کله یخرج عن إطلاق نفی القضاء فی النصوص التی تقدم بعضها، کما أنه یخرج عنها و عن الأصل أیضا بالمرسلین و خبر أبی بصیر المعتضده بعموم قضاء الفوائت و فحوی ما دل علیه فی الناسی و التارک عمدا و إن لم یحترق القرص، و لا یقدح فی ذلک کون التعارض بینها من وجه، بل قد یدعی ظهور نصوص النفی باعتبار اشتمالها علی لفظ الفوات و نحوه فیه، مع أنها صحیحه السند معتضده بالأصل، لموهونیه ذلک کله بالشهره العظیمه، بل فی المحکی عن السرائر نفی الخلاف، بل یشمله إطلاق معقد إجماع الخلاف، بل قیل و الانتصار و الغنیه، بل لم أجد فیه خلافا سوی إطلاق نفی القضاء باحتراق البعض فی المحکی من المصریات الثالثه و المصباح و جمل العلم و العمل و التهذیب و الاستبصار، مع أن ما وصل إلینا من عباره الأخیرین ینافی هذه الحکایه، قال: إذا احترق القرص کله یجب القضاء علی من فاتته صلاه الکسوف، و إن لم یحترق کله و فاتته لم یکن علیه قضاء، و لا ینافی هذا

ما رواه عمار(۵)من قوله (علیه السلام): «إنما یلزم القضاء علی من أعلم فلم یصل حتی فاتته»

لأن الوجه فی هذه الروایه أن نحملها علی أنه إذا احترق بعض القرص و توانی عن الصلاه

۱- ۱ المتقدم فی ص ۴۲۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۰.

فحینئذ لزمه قضاؤها، و نحن إنما أسقطنا القضاء عمن لم یعلم باحتراق بعض القرص أصلا بل، ربما یکشف ذلک منه المراد بغیره من العبارات، لاتحاد لسان القدماء غالبا، فما فی المدارک من المیل إلی عدم القضاء فی غیر محله.

و کذا یجب الخروج عنها و عن الأصل فی الناسی مع الاحتراق بفحوی نصوص الجاهل (۱)و خبر أبی بصیر السابق (۲)و مرسل الجمل و المصباح (۳)و عمومات قضاء الفوائت المدعی فی المحکی عن السرائر هنا الإجماع علیها، و

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۴): «و إن أعلمک أحد و أنت قائم فعلمت ثم غلبتک عیناک فلم تصل فعلیک قضاؤها»

بناء علی أن المراد من الناسی فی الفتوی الکنایه عمن تعقبه العذر بعد العلم من نسیان أو نوم، و المفهوم من (فی خ ل) ذیل

المرسل (۵)فی الکافی أو فحواه قال بعد أن روی صحیح زراره: و فی روایه أخری «إذا علم بالکسوف و نسی أن یصلی فعلیه القضاء، و إن لم یعلم به فلا قضاء علیه، هذا إذا لم یحترق کله»

ضروره رجحانها علیهما بالشهره العظیمه، بل لا أجد فیه خلافا، بل ربما ادعی اندراجه فی معقد إجماع الانتصار و الخلاف و الغنیه و إن کان فیه ما فیه، بل لا یبعد رجحانها علیهما فی احتراق البعض أیضا، و إن خالف فیه المبسوط و النهایه و المهذب و الوسیله و الجامع و الاقتصاد و الکندری و إن مال إلیه فی المدارک، و لعله لترجیح الإطلاق المزبور بکثره العدد و صحه السند و الأصل و مساواه الناسی للجاهل فی الغفله، إلا أن ذلک کله فی جنب الشهره العظیمه- بل ربما ادعی اندراجه أیضا فی معقد الإجماعات الثلاثه، و إن کان فی ما فیه، مضافا إلی دعوی ظهور الإطلاق المزبور فی العمد الذی قد عرفت الحال فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۳- ۳ المتقدم فی ص ۴۲۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۳.

و إلى أولويه حمله على غير الجاهل بأن فيه إبقاء لأخبار قضاء ناسى الصلاه على عمومها، و أخبار قضاء تارك هذه الصلاه على عمومها فيما لا يعارضها نص، و عدم طرح مرسل الكافى المزبور- كما ترى، خصوصا مع مخالفته للاحتياط.

و الظاهر أن يحكم الناسى من تبين له بطلان صلاته بعد خروج الوقت بفقد شرط أو جزاء أو وجود مانع، لعموم قضاء الفوائت، كما أنه له لم أجد خلافا بين الأصحاب فى القضاء على التارك عمدا أو نسيانا فى غير الكسوفين من الآيات، بل و لا ذكره أحد ممن تعرض للحكم هنا كالفاضلين و الشهيدين و الكركى و غيرهم، نعم نسبه بعضهم الحكم هنا إلى الأكثر، و الآخر إلى المشهور قد تقضى بوجوده، و على تقديره فلعله للشك فى شمول عموم قضاء الفوائت له بدعوى ظهوره فى اليوميه، و لذا لم يحكموا بالوجوب على الجاهل، له، لكن قد عرفت ما فى ذلك من المنع، فتأمل بعض متأخرى المتأخرين فيه حينئذ فى غير محله، خصوصا بعد ما قدمناه سابقا فى مسأله الجهل من استفاده التسويه بين الكسوف و باقى الآيات فى كيفيه التسبيب و المسبب من النصوص و الفتاوى، فتأمل جيدا.

و أما الثانى أى الماهيه فهى ركعتان كما فى بعض النصوص، كخبرى ابن سنان (۱)و القداح (۲)و كثير من كتب الأصحاب لما ستعرف فى أحكام الخلل إن شاء الله من أن الركعه شرعا تنتهى برفع الرأس من السجده الأخيره و إن تخلل بين ذلك ما تخلل، و لذا اجتزى فيها بالفاتحه مره واحده و التسميع فى الخامس و العاشر كغيرها من الركعات، بل فى جامع المقاصد القطع بكون كل منهما ركعه واحده، إلا أنها خرجت عن الغالب من حكم الوحده فى أمور كتعدد الركوع و الفاتحه إذا تعددت السوره

۱- ۱ الذكرى- الأمر الثامن من النظر الثانى من الفصل الثالث من الركن الثالث من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۱.

و نحوهما مما ستعرفه للدليل، و تعدد القنوتات مع أنك ستسمع الاجتزاء بقنوت واحد فی العاشره لا يقضی بكونها ركعات، فإنه قد يتعدد فی ركعه كما فی صلاه العيد و غيرها و حينئذ فالركوعات كسائر الأفعال فی أن الشك فيها كالشك فيها لأصل الصحه و البراءه من الإعاده و تعارف ما سمعت من لفظ الركعه، فلا يدخل فی حكم الشك فيها بل يبقی داخلا فی حكم الشك فی الأفعال الشامله لذلك قطعا، و لعله لا خلاف فی ذلك و إن اشتهر التعبير عنها بأنها عشر ركعات فی النصوص و كتب القدماء، بل فی كشف اللثام أنها عباره الأكثر من الأخبار و الأصحاب، إذ هو و إن كان خلاف الغالب من التعبير بالشرعی دون اللغوی إلا أنه يمكن أن يكون وجه ترجيح الثانی علی الأول هنا التعريض به لرد العامه، كما أومأ إليه فی الانتصار و المحكی عن الناصريات، و إن كان قد اعترض فی الثانيه علی تعبير الناصر بالركعتين، و قال: «العباره الصحيحه أن يقال هذه الصلاه عشر ركعات و أربع سجدات» فلاحظ و تأمل.

[الثانی فی كيفيه صلاه الآيات]

و كيف كان ف كيفيتها المقطوع باجزائها نصا و فتوی هی أن يحرم مقارنا للنيه ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السوره قرأ من حيث قطع، و إن كان أتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سوره حتی يتم خمسا علی هذا الترتيب، ثم يركع و يسجد سجدتين، ثم يقوم و يقرأ الحمد و سوره معتمدا بترتيبه الأول و يتشهد و يسلم بل الإجماع بقسميه عليها إذا كان قد أتم سوره فی كل من الركعتين محافظا فی الأفعال و الأقوال علی جميع ما عرفته فی الفريضه، بل المحكی منهما خصوصا علی العشر ركوعات فيها مستفيض أو متواتر كالنصوص، فما فی

خبر أبی البختری (۱)عن الصادق (عليه السلام) «أن عليا (عليه السلام) صلی فی كسوف الشمس ركعتين فی أربع سجدات و أربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۴.

ثم سجد سجدتین، ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الأولی فی قراءته و قیامه و رکوعه و سجوده سواء»

و خبر یونس بن یعقوب (۱)عنه (علیه السلام) أنه قال: «انکسف القمر و خرج أبی و خرجت معه إلی المسجد الحرام فصلی ثمان رکعات کما یصلی رکعه و سجدتین»

یجب طرحه لمخالفته المقطوع به، أو حمله کما فی کشف اللثام علی غیر صلاه الکسوف أو التقیه کما فی غیره أیضا، و إن کنت لم أعثر علی من حکی عنه ما فی الخبر الثانی منهم، إذ المحکی عن أبی حنیفه و النخعی و الثوری رکعتان کالصبح، و الشافعی و مالک و أحمد و إسحاق ما فی الخبر الأول، و ابن المنذر ست رکعات و أربع سجدات، فلعل الأولی حمله علی إراده بیان الزائد من الرکوعات، و هو ثمان، فالمراد أنه قد زاد فی کل منهما أربع رکوعات و صلاها کما یصلی رکعه و سجدتین أی لم یجعل سجودا بعد کل من الأربع، بل قد یحتمل ذلک أیضا فی الأول علی إراده زیاده الأربع فی کل من الرکعتین، و لا ینافیه التفصیل المحتمل فیه أنه لم یتعرضه تماما اتکالا علی الاجمال، و یکون الغرض منه بیان إراده الرکوع خاصه من الرکعات لا المتعارفه.

و علی کل حال فالأمر سهل بعد ما عرفت من الإجماع أو الضروره من المذهب علی الکیفیه المزبوره، بل لا أجد خلافا فی تعیینها إلا من الحلی، فلم یوجب إعاده الحمد بعد إکمال السوره، و یمکن أن یکون قد سبقه الإجماع و لحقه، فهو من الشذوذ و الندره بمکان، خصوصا و قد استفاضت النصوص بخلافه إن لم تکن قد تواترت، ف فی

صحیح الرهط(۲)عنهما أو عن أحدهما (علیهما السلام) إلی أن قال: «قلت: و إن هو قرأ سوره واحده فی الخمس رکعات یفرقها بینها قال: أجزأه أم القرآن فی أول مره، فإن قرأ خمس سور فمع کل سوره أم الکتاب».

و صحیح زراره و محمد بن مسلم(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۶.

عن أبی جعفر (علیه السلام) إلی أن قال: «قلت: کیف القراءه فیها فقال: إن قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب، فان نقصت من السوره شیئا فاقرأ من حیث نقصت و لا تقرأ فاتحه الکتاب».

و صحیح الحلبی (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) إلی أن قال: «و إن شئت قرأت سوره فی کل رکعه، و إن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه، فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب، و إن قرأت نصف السوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه إلا فی أول رکعه حتی تستأنف أخری».

و فی المروی (۲)عن جامع البزنطی «سألت الرضا (علیه السلام) عن القراءه فی صلاه الکسوف و هل یقرأ فی کل رکعه بفاتحه الکتاب؟ فقال: إذا ختمت سوره و بدأت بأخری فاقرأ فاتحه الکتاب، و إن قرأت سوره فی رکعتین أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الکتاب حتی تختم السوره»

و مثله خبر علی بن جعفر(۳)عن أخیه (علیه السلام) المروی عن کتابه و قرب الاسناد للحمیری.

فمن الغریب إعراضه عن ذلک کله، خصوصا مع عدم حجه له تعارض شیئا منه إذ هی معلومیه وحده الفاتحه للرکعه التی بعد تسلیمها یجب الخروج عنها بما سمعت کالأصول و

خبر عبد الله بن سنان (۴)عن الصادق (علیه السلام) الذی لم یعرف إلا من الذکری، بل لم یروه عنها من عادته النقل عنها کالبحار و الوسائل و الوافی کما قیل، قال: «انکسفت الشمس علی عهد رسول الله (صلی الله علیه و آله) فصلی رکعتین قام فی الأولی فقرأ سوره ثم رکع فأطال الرکوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم رکع فأطال الرکوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم رکع فأطال الرکوع، ثم رفع رأسه فقرأ سوره فرکع، فعل ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۳.

۴- ۴ قد تقدمت الإشاره إلی موضعه فی ص ۴۳۴.

خمس مرات قبل أن يسجد سجدتين»

إلى آخره. مع أنه لم يـذكر فيه الفـاتحه أصـلا، فيعلم أن المراد منه بيـان الكيفيه لاـ من حيث قراءه الفـاتحه، كمـا هو واضـح، و إطلاق

خبر أبى بصير(۱)«قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها؟ قـال: فليقرأ ستين آيه فى كـل ركعه، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب»

الذى يجب تنزيله على غيره مما سمعت.

فظهر حينئـذ أنه لاـ إشـكال فى وجوب إعـاده الفـاتحه إذا أكمل سوره و بـدأ بأخرى أما إذا قرأ من حيث نقص فلا وجوب قطعا للأصل و النصوص السابقه، بل صـريح كشف اللثام و الحدائق عدم الجواز، و ربما كان ظاهر المقنع و الهدايه و النهايه و الوسيله و الإرشاد و التحرير و الـدروس، بل لعله الأقوى للنهى عنه فى أكثر النصوص السابقه و أصاله عـدم المشـروعيه، و معلوميه وحده الفـاتحه فى الركعه، و احتمـال إراده نفى الوجوب من النهى- لأنه فى مقام توهمه باعتبار كون كل قيام ركعه فيقرأ فيها الفاتحه- لا داعى له و لفظ الاجزاء فى صحيح الحلبى (۲)لا يكفى فى صـرف تلك الأدله، بل لعل الأولى إراده ما لا ينافى النهى منه، فما عن صريح السرائر- من الجواز كظاهر «لا يلزمه» فى المحكى عن المبسوط و جامع الشرائع و المنتهى «و لا يحتاج» فى غيرها- لا يخلو من نظر، بل يمكن إرجاع ما عدا السرائر إلى المختار، فينحصر الخلاف فيها كالمسأله السابقه.

ثـم إن ظـاهر المصـنف و جمـاعه تعيـن القراءه عليـه فى القيـام المتعقـب مـن حيث قطع كمـا صرح به غير واحـد من متـأخرى المتأخرين، و لعله كـذلك للصـحيح (۳)السـابق الـذى لاـ يعارضه إطلاق غيره كصـحيح الحلبى (۴)و نحوه، خصوصـا مع تأيـده بإشعار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۷.

خبری البزنطی (۱)و علی بن جعفر(۲)و

خبر الدعائم (۳)«روینا عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه رخص فی تبعیض السوره فی صلاه الکسوف، و ذلک أن یقرأ ببعض السوره ثم یرکع و یرجع إلی الموضع الذی وقف علیه فیقرأ منه، قال (علیه السلام):

فإن قرأ بعض السوره لم یقرأ بفاتحه الکتاب إلا فی أولها، و إذا قرأ السوره فی کل رکعه کان أفضل»

فلا داعی و لا شاهد للجمع بین النصوص بالتخییر بین ذلک و بین القراءه من أی موضع شاء منها متقدما أو متأخرا و رفضها و قراءه غیرها کما وقع من الشهیدین، بل ربما زاد بعضهم إعاده المقر و أو بعضه، إذ مرجع ذلک إلی إراده الرخصه من الأمر المذکور لدفع توهم الحظر الناشئ من احتمال الرکعه، فلا یجزی البعض الباقی، و هو کما تری مجرد احتمال لا یترک الظهور له، إذ المثمر العلم بسوقه لذلک لا احتماله خصوصا بعد أن فهم خروجها عن حکم الرکعه بتبعیض السوره فی سابقتها، فلا توهم یحتاج إلی دفعه، و لعله لذلک لا تنساق الرخصه هنا من الأمر المزبور کغیره من الأوامر فی مقام توهم الحظر، نحو «إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا»(۴)بل المنساق هنا خلافه من التفصیل بین قراءه السوره کملا و بعضها فیتعین الفاتحه فی الأول لوجوب استئناف قراءه السوره علیه، بخلاف الثانی لأنه یتعین علیه القراءه من حیث نقص، فیسقط إعاده الفاتحه حینئذ المشروطه فی غیر الأول من رکوعات الرکعه باستئناف سوره، فاتجه حینئذ عطف النهی عن قراءه الفاتحه علی جواب الشرط، بخلافه علی القول بالتخییر بناء علی وجوب قراءه الفاتحه عند استئناف سوره و إن لم یکمل الأولی، إذ لا ترتب لعدم قراءه الفاتحه حینئذ علی النقصان.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۳.

۴- ۴ سوره المائده- الآیه ۳.

و بـذلک ظهر لـک ضـعف المحکی عن المبسوط و غیره من التخییر بین الأـول و الأـخیر و إن کان هو أقرب من السابق باعتبار إراده الوجوب من الأـمر، إلاـ أن فیه أیضـا خروجـا عن ظـاهره من التعیین إلی التخییر بلا مقتض، إذ لا أمر فی هـذا الحال بقراءه السوره کی یجمع بینهما بالتخییر، کما أنه لا دلیل علی تقیید الأمر بالقراءه من حیث قطع بما إذا اختار التبعیض.

کما أنه ظهر لک حینئذ سـقوط البحث عن عدم إعاده الفاتحه و إعادتها إن لم یختر القراءه من حیث قطع حتی لو ابتدأ بسوره و لو أخری غیر المقروه أولا الذی منشأه التردد فی کون الموجب لها ختم الأولی کما هو مقتضـی صـحیحی البزنطی (۱)و علی بن جعفر(۲)أو قراءه سوره أخری کما هو مقتضـی إطلاق صحیح الحلبی (۳)أو القراءه من غیر موضع القطع لظهور صـحیح زراره و محمد بن مسـلم (۴)فی اشتراط سـقوط الفـاتحه بـالقراءه من حیث قطع، مع احتمـال إراده ذلـک أیضـا من الأـخری فی صـحیح الحلبی (۵)علی معنی قراءه أخری، فتجب حینئـذ باختیار غیره مطلقا، ضـروره أن لا موضوع للبحث من أصـله علی المختار، و إن کان الأقوی بناء علی غیره عـدم الإعاده أیضا مطلقا حتی لو ابتـدأ بسوره أخری، فضـلا عن قراءه البعض من غیر موضع القطع، أو إعاده ما قرأ من السوره، لوجوب تقیید إطلاق صحیح الحلبی (۶)بالصحیحین الآخرین (۷)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۳ و هما صحیحا البزنطی و علی بن جعفر ع.

و منع ظهور صحیح زراره(۱)فی اشتراط السقوط بذلک، کمنع إراده مطلق القراءه الأخری من صحیح الحلبی (۲)ضروره انسیاق سوره أخری منه.

نعم لا یعتبر المغایره فی إعاده الفاتحه، و التعبیر بالأخری فی النصوص مبنی علی الغالب، أو یراد منه ما یشمل تکرار السوره بعد ختمها، و ربما یرشد إلی ذلک ما فی ذیل صحیحی البزنطی و علی بن جعفر من جعل الغایه لعدم قراءه الفاتحه مجرد ختم السوره الصادق فی الفرض و فی القراءه و إن لم یکن من أول السوره، بناء علی جوازه لإطلاق و لا- یجب فی مثله القراءه من حیث ابتدأ، حملا- لقوله: «من حیث قطع» علی الغالب و إلا- فالمراد القراءه مما بعضه، إذ هو إن لم یکن من القیاس فمن نظائره مما یحرم العمل به فی الحکم الشرعی، لکن بناء علیه هل یکفی ختمها فی إعاده الفاتحه لصدق ختم السوره أو لا لانسیاق إراده الکامله؟ وجهان، أقواهما الثانی، کما أنه قد یقوی مراعاه الترتیب فی قراءه السوره، لأنه المنساق المتیقن من الإطلاق حتی خبر أبی بصیر(۳)الذی یفرح منه رائحه الموافقه للشافعی فی أصل عدد الآیات، إذ المحکی عنه قراءه سوره البقره أو یقدر آیها فی القیام الأول و الثانی، و مائه و خمسین آیه منها فی الثالث، و مائه آیه منها أیضا فی الرابع، إذ لا اعتبار بعدد أصلا عندنا، بل یجزی البعض و إن کان آیه، لإطلاق النصوص، و صحیح النصف (۴)لا- دلاله فیه علی الوجوب حتی یعارض إطلاق غیره الشامل لما قلنا، بل ظاهر المنظومه الاجتزاء بالأقل من الآیه، و لعله کذلک لإطلاق الروایه.

نعم الظاهر وجوب إتمام سوره فی الخمس کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم بل عن جماعه حکایه أنه المشهور، بل فی الحدائق أنه ظاهر الأخبار و الأصحاب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۷.

لإطلاق ما دل (۱)علی وجوبها فی کل رکعه کما قد عرفت البحث فیه سابقا، فما فی کشف اللثام- من التوقف فیه، قال: لأن فی وجوب سوره فی رکعه کل صلاه واجبه نظرا- فی غیر محله، و إطلاق خبر أبی بصیر و غیره یمکن تنزیله علی ذلک، فلا یجوز التبعیض حینئذ فیها کغیرها من الرکعات بخلاف القران، فان مبناها نصا و فتوی علی جوازه، إذ قد عرفت أنه لا إشکال فی صحه الصلاه بالخمس سور، فما فی الشافیه- من أنه هل یجوز أن یقرن بین سورتین أو أکثر؟ احتمالان، أقربهما العدم- یجب حمله علی إراده القران فی القیام الواحد الذی یمکن أن یکون محلا للبحث، لا مجموع الخمس فإنه لا إشکال فی جوازه فیه فی الجمله.

نعم ربما توقف بعضهم فی جواز ما زاد علی السوره و کان أقل من الخمس سور لا من حیث القران، بل لتردد الأمر بین الرکعه الواحده فتجب السوره الواحده موزعه أو الخمس فتجب خمس سور، و فیه أنه اجتهاد فی مقابله النص، لأن صحیح الحلبی و البزنطی و علی بن جعفر صریحه فی جوازه، مضافا إلی إطلاق غیرها، فلا وجه للإشکال فیه أیضا من هذه الجهه، بل و لا للاحتیاط، و حینئذ یجوز له أن یقرأ فی الخمس سوره و بعض أخری مثلا، إذ القول بوجوب الإکمال فی الخامس و العاشر لا شاهد له، بل فی النصوص (۲)ما هو کالصریح بخلافه، علی أنه لم نتحقق القائل المعتد به، فإنه و إن نسب إلی ظاهر الألفیه حیث قال: «و فی الخامس و العاشر یتمها» لکن عن المقاصد العلیه «أن فی بعض نسخها بعد قوله یتمها إن لم یکن أتم سوره» و هو قید حسن، و حینئذ فإذا قام إلی الرکعه الثانیه ففی التذکره ابتدأ بالحمد وجوبا، لأنه قیام عن سجود فوجب فیه الفاتحه، ثم یبتدئ بسوره من أولها، ثم إما أن یکملها أو یقرأ بعضها، و یحتمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۷.

أن يقرأ من الموضع الـذى انتهى اليه أولا من غير أن يقرأ الحمد لكن يجب عليه أن يقرأ الحمد فى الركعه الثانيه بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مره فى الركعتين معا، قلت:

و سوره أخرى بناء على ما تقـدم، و عن نهايه الأحكام أنه ضـعف الاحتمال المزبور، قلت: يمكن قوته كما فى المنظومه لا طلاق الروايه، لكن لا

بـد من قراءه سوره كامله معه فى تمام الخمس لما عرفت، فيجب حينئذ إعاده الفاتحه لذلك، لإطلاق ما دل على وجوبها أى فى النصوص السابقه، لكن قـد يقال: إن ذلك متجه لو انحصـر جهه وجوبها أى الفاتحه فى ذلك، و هو ممنوع، بل يمكن أن يكون وجوبهـا لمـا دل عليـه فى الركعـتين مـن الفريضه، و حينئـذ ينبغى أن يكـون فى أول قيامهـا كـالركعه الأـولى، و ربمـا يـومى اليه صحيحهـا الحلبى (۱)و الرهط(۲)بـل ظاهرهمـا معلوميه ذلـک، نعم لاـ يجب حينئـذ الابتـداء بسوره، بل مقتضـى إطلاق صـحيح زراره(۳)وجوب القراءه من حيث قطع، و لاـ تنـافى بينه و بين وجوب الفـاتحه من الجهه المزبوره، فيكملها ثم يقرأ الحمـد حينئذ لتحقق الختم و يسـتأنف سوره أخرى، لما عرفت من وجوبها فى الركعه، فتأمل جيـدا فإنه دقيق، و إذا أحطت بجميع ما ذكرناه لم يخـف عليـک مـا يجوز من صور الكيفيه الـذى يقتضـيه إطلاـق الأـدله و مـا يمتنع، بـل لم يخف عليـک محـال النظر فى كلاـم الأصـحاب خصوصا الكركى منهم فى جامعه الذى ذكر بعد جمله من الكلام خمسه عشـر صوره للكيفيه نافيا الخلاف عن جواز خمسه منهـا، و لقله الجـدوى فى التعرض لـذلک تركنـاه، و إلاـ فالصور المتصوره هنا بالنسبه إلى كل من الركعتين مع المساواه بينهما و المخالفه كثيره تزيد على ذلک أضعافا، و لكن الحكم فيها جميعها سهل بعد التدبر فيما قلناه.

و كيف كان فالظاهر وجوب جميع ما يعتبر فى اليوميه فيها من الشرائط و غيرها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ۶.

كما صرح به غير واحد، ضروره اندراجها فى اسم الصلاه، فيعتبر فيها حينئذ ما يعتبر فيها، بل الظاهر كونها كذلك فى المندوبات أيضا، و فى أحكام السهو فى الركوعات و الركعات، فتبطل بنسيان ركن أو زيادته حتى دخل فى ركن آخر على البحث السابق فى الفريضه، بل الأركان فيها تلك الأركان، إذ احتمال كون ما عدا الخامس و العاشر من الركوعات من الأفعال لا من الأركان كما ترى و إن كان يوهمه بعض ما عرفت، و يتدارك لو نسى إذا لم يكن قد دخل، و إلا قضى ما يقضى فى الفريضه بعد الفراغ كالمنسى من أفعالها غير الأركان، أما المشكوك فيه منها فيتدارك إذا لم يكن قد دخل فى فعل آخر، و تبطل بالشك فى الركعات، لأنها من الثنائيه، فظهر الفرق حينئذ بين الركوعات و الركعات، و لعل من عبر عن الأول باسم الثانى لا يريد جريان حكم الشك فيها، نعم إذا رجع الشك فى الركوعات إلى الشك فى الركعات كما لو شك فى الخامس و السادس بطلت كما نص عليه الشهيد فى الذكرى و غيره، و أشبعنا الكلام فى ذلك فى بحث الخلل، فلاحظ و تأمل، و قد أشار إلى جميع ما ذكرنا هنا العلامه الطباطبائى فى منظومته، بل ظاهره فيها اتفاق الفتاوى على الحكم الأول منها، نعم تنفرد عن الفريضه وجوبا و ندبا ببعض الأمور التى قد سمعت بعضها كزياده الركوع و التبعيض فى السوره و تكرار الحمد و نحوها، و تسمع الباقى إن شاء الله.

و حينئذ فلا إشكال فى أنه يستحب فيها الجماعه كاليوميه على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل فى كشف اللثام عندنا، و نفاها أبو حنيفه فى الخسوف بل فى التذكره إجماعا، كما أن فى الخلاف الإجماع على صلاتهما جماعه و فرادى، و على خلاف قول أبى حنيفه، لا طلاق أدله الجماعه المقتضى بظاهره عدم الفرق بين القضاء و الأداء و بين احتراق القرص و بعضه و إن كان قد يفهم من

قول الصادق (عليه السلام)

فی خبر ابن أبی یعفور(۱): «إذا انکسف الشمس و القمر فانکسف کلها فإنه ینبغی للناس أن یفزعوا إلی إمام یصلی بهم، و أیهما کسف بعضه فإنه یجزئ الرجل أن یصلی وحده»

شده التأکد فی الإیعاب، بل فی کشف اللثام أنه نص فی ذلک، و فی الذکری «لیست الجماعه شرطا فی صحتها عندنا و عند أکثر العامه» بل فی التذکره «هذه الصلاه مشروعه مع الامام و عدمه إجماعا منا» مضافا إلی ما سمعته سابقا، فما عن الصدوقین- «إذا احترق القرص کله فصلها جماعه و إن احترق بعضه فصلها فرادی» و کذا المفید لکن فی القضاء- لا یخفی ما فیه إن أرادوا نفی مشروعیه الفرادی فی

الأول و الجماعه فی الثانی، ضروره منافاته لا طلاق الأدله فی کل منهما بلا مقتض، و قد

سأل روح بن عبد الرحیم (۲)أبا عبد الله (علیه السلام) «عن صلاه الکسوف تصلی جماعه فقال: جماعه و غیر جماعه»

و محمد بن یحیی الساباطی (۳)الرضا (علیه السلام) «عن صلاه الکسوف تصلی جماعه أو فرادی قال: أی ذلک شئت».

بل لعل من إطلاقهما و غیره یستفاد ما صرح به الشهید فی البیان من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فی هذه الصلاه و بالعکس فضلا عن المنتفل بالمتنفل، ترجیحا لمثل الإطلاق المزبور علی إطلاق منع الجماعه فی النافله المنساق منها غیر ذلک کما تسمعه إن شاء الله فی الیومیه.

و کیف کان فالمعلوم من کیفیتها جماعه أنه إذا أدرک المأموم الإمام قبل الرکوع الأول أو فی أثنائه علی المشهور کما ستعرفه فی الیومیه أدرک الرکعه، أو إذا أدرکه کذلک فی أول رکوع الرکعه الثانیه فیتم حینئذ رکعه و ینفرد بعد السلام أو قبله مع النیه بالثانیه کالیومیه، أما إذا أدرک الإمام فی غیر الأول من رکوعات الرکعه الأولی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۳.

فالمشهور وجوب الصبر إلی الرکعه الثانیه، و اختاره شیخنا فی کشفه، و شیخه فی منظومته، لأصاله عدم التحمل، فیقتصر منه علی المتیقن،

و إطلاق الجماعه لا یستفاد منه الکیفیه، و لأنه لا یخلو من محذور أبدا کما صرح به جماعه منهم الأصبهانی فی کشفه، قال: «فإنه إذا سجد الامام بعد الخامس لم یخل إما أن لا یسجد معه فیبطل الاقتداء بالإخلال بالمتابعه فی الفعل مع

قوله (علیه السلام)(۱): «إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به»

أو یسجد معه فاما أن یکتفی بما أدرک قبله من الرکوعات و هذا السجود و خمس رکوعات أخر و سجود ثان یتابع الإمام فی الکل فیلزم نقصان رکعته الأولی عن خمس رکوعات، أو تحمل الامام ما فاته من الرکوع، و لم یعهد شی ء من ذلک، أو لا یکتفی بل یسجد أخریین بعد الرکوع الخامس فیزید سجدتین و ینفرد عن الاقتداء إن أتم الرکوعات وحده، و إن جعل المتمم لرکوعاته من رکوعات ثانیه الإمام زاد أربع سجدات».

قلت: لکن قد یستفاد من إطلاق النصوص هنا صحتها جماعه من غیر تعرض لکیفیتها أنه یکفی فیها ما ثبت من هیئتها فی الیومیه، بل لعل المتعارف فی سائر العبادات بیان کیفیتها فی محل مخصوص ثم یؤکل غیره علیه، فالمتجه حینئذ ثبوت ما یثبت فی الیومیه هنا، و الظاهر جواز نیه الائتمام بالبعض فیها من أول الأمر بأن یعزم علی مفارقه الإمام فی الأثناء، أو کان عالما بعروض ما یمنع من الاقتداء به قبل الفراغ، إذ الجماعه کما أنها مستحبه فی الکل مستحبه فی البعض، و لذا کان الأقوی جواز الانفراد اختیارا،

فحینئذ جاز له الائتمام بما بقی من الرکوعات ثم ینفرد عنه عند إراده السجود کما صرح به فی جامع المقاصد، بل بناء علی جواز تجدید نیه الائتمام للذی انفراد فی الأثناء کان له بعد الفراغ مما بقی علیه من الرکوعات و اللحوق فی السجود أو فیما بعده تجدیدها حینئذ

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

كما هو واضح، بل قد يقال بالصحه بدون ذلك و إن لم يسجد معه كما احتمله العلامه و غيره، و دعوى بطلان الاقتداء حينئذ ل

قوله (عليه السلام): «إنما جعل الإمام»

إلى آخره ممنوعه أولا بأن الأصح التعبد خاصه فى وجوب المتابعه، و أنه لا بطلان فى الصلاه و لا فى الجماعه بتركها عمدا، و ثانيا بعدم وجوبها هنا، ضروره كون الثابت منها فيما اشتركا فيه من أفعال الصلاه لا فيما استقل فيه الإمام خاصه بالتكليف كما فى عده مواضع، منها ما لو كان قد نسى سجودا مثلا و قد ذكره قيل الركوع فإنه لا يجب على المأمومين المتابعه له فيه، فحينئذ ينتظر المأموم فى الفرض حتى يقوم الإمام للركعه الثانيه و ليس ذا من ايتمام القائم بالقاعد، على أن له الجلوس معه بلا سجود إلى أن يقوم، فيتم ما بقى له من الركوعات معه، فإذا تم له الخامس سجد، و لا يقدح انفراده عن الإمام فى ذلك بعد اختصاصه بالتكليف به كالمزاحم فى صلاه الجمعه و الجالس للتشهد إذا كان مسبوقا، و بعد الفراغ من السجود يلحقه و يركع معه، بل ليس فيه فوات متابعه، إذ ليس المراد منها إلا المشاركه معه فى الفعل لا المقارنه، فلحوقه بعد السجود حال القيام قبل الركوع كاف فيها، كلحوق المتخلف للتشهد مثلا، فإذا أراد الإمام السجود أتم هو ركوعاته على الانفراد لجوازه كما عرفت، أو يلحق الإمام فى السجود أو بعده فيسلم معه، لعدم البأس فى التخلف لعذر كما سمعت، مع أنه على فرض مشاركته له فى السجود بانتظار من الامام أو بتخفيف من المأموم لم يكن فيه فوات متابعه أيضا.

نعم المتجه بناء على ذلك ما عن حل المقعود من الجمل و العقود من فعل الركوعات الناقصه فى الركعه الأولى مخففه ثم لحوقه فى السجود، و لا يتعين عليه الانتظار إلى إتمامها بركوعات الركعه للثانيه كما سمعته من العلامه، و احتمال الفرق بين الأولى و الثانيه بإمكان المتابعه للإمام فيها فى الركوع و لو بالركعه الثانيه بخلاف الأخيره يوجب تعيين تأخير سجود الأولى إلى سجود الإمام للثانيه، فينتظره حينئذ إلى أن يفرغ مما عليه من ركوعات الثانيه و يسجد

معه كما انتظره حال سجود الأولى، اللهم إلا أن يلتزم جواز ذلک له، إلا أنه لا يحصل له الائتمام حينئذ إلا بركعه، و تذهب ثمره مبادرته، و لذا رجحت الصوره الأولى عليها، و إلا فالجميع جائز، بل قد ينقدح من ذلک كله- و مما تسمعه فى صلاه الخوف، و أن انتظار الامام فيها على القواعد لا لخصوصيه فيها، و فى ائتمام المسافر بالحاضر و العكس، و انتظار كل منهما الآخر إلى أن يؤدى ما عليه، و يشتركان فى التسليم- صور أخر لا يخفى جريانها فى المقام، كما أنه كذلک أيضا لو قلنا بأن زياده الركن للمتابعه غير قادحه، كما تسمعه فيمن أدرک الإمام فى السجود فى الركعه الأخيره، و أن له الائتمام به متابعا له فى السجدتين لإدراک فضيله الجماعه ثم يقوم بعد تسليم الإمام للصلاه من غير احتياج إلى استئناف نيه و تكبيره.

هذا كله بناء على وجوب العشر ركوعات على المأموم كالإمام، أما إذا قلنا بسقوط ما لا يدركه منها من الركعه بعد إدراک الركوع الأخير منها أو أزيد إما لتحمل الامام كما عن ظاهر حل المعقود من الجمل و العقود أو لغير ذلک لم يكن إشكال حينئذ فى الكيفيه، و كان وجهه ما دل (۱)على إدراک الركعه بإدراک الركوع، و من المعلوم أنهما ركعتان و إن اشتملا على عشر ركوعات، و لذا لم يعتبر قراءه الفاتحه لكل ركوع بل ذكر السمعله بعد الخامس مما يعين أنه هو ركوع الركعه، و أن ما قبله أفعال وجبت هنا، فتدرک الركعه حينئذ بإدراكه، و لعله بذلک ترتفع الغرابه فى كشف اللثام عنه، و لكن الإنصاف مراعاه الاحتياط و الاقتصار فى الجماعه على المعلوم من الكيفيه، نعم لو أراد تحصيل فضيله الجماعه و كان الوقت متسعا كان له الائتمام ببعض السور السابقه ثم الاستئناف، و فى كشف اللثام و غيره أنه يمكن استحباب المتابعه فى الركوع و سجود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه.

الأولی و استئناف الاقتداء فی ابتداء الثانیه، کما یستحب فی الیومیه المتابعه إذا أدرک سجود الأولی، قلت: لکن فیه منافاه الاحتیاط لاحتمال الصحه کما عرفت، فیحرم علیه إبطال العمل، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

و یستحب فیها أیضا إطاله الصلاه بمقدار زمان الکسوف بلا خلاف نعرفه فیه کما عن المنتهی الاعتراف به، بل فی المفاتیح و المحکی عن المعتبر و التذکره و النجیبیه و ظاهر الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد إطلاق

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره و محمد(۱): «کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصل له صلاه الکسوف حتی یسکن»

إن لم یکن ظاهرا فی التطویل، و

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۲): «إن صلیت الکسوف إلی أن یذهب الکسوف عن الشمس و القمر و تطول فی صلاتک فان ذلک أفضل، و إن أحببت أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز» و رواه فی المدارک و غیرها «فإلی أن یذهب»

إلی آخره. و علی کل حال فالمراد منه ظاهر، قیل: و

صحیح الرهط(۳)«إن صلاه کسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر رکعات و أربع سجدات

صلاها رسول الله (صلی الله علیه و آله) و الناس خلفه فی کسوف الشمس ففرغ حین فرغ و قد انجلی کسوفها»

و خبر القداح (۴)«ان الشمس انکسفت فی زمان رسول الله (صلی الله علیه و آله) فصلی بالناس رکعتین و طول حتی غشی علی بعض القوم ممن کان وراءه من طول القیام»

و فی الفقیه (۵)«انکسفت الشمس علی عهد أمیر المؤمنین (علیه السلام) فصلی بهم حتی کان الرجل ینظر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه»

بل فى

المروى (۱)عن المقنعه «أنه (عليه السلام) قرأ فيها بالكهف و الأنبياء و رددها خمس مرات و أطال فى ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه و غشى على كثير من القوم»

لكن يحتمل الأول الاتفاق، و ليس فى الأخيرين التطويل إلى القدر، نعم قد يستفاد منهما استحباب التطويل كفحوى الأمر(۲)بقراءه السور الطوال فيها مساواه كل من القنوت و الركوع و السجود لها.

و ظاهر المتن و غيره و النصوص السابقه تساوى الكسوفين فى التطويل المزبور، و عدم الفرق بين الامام و غيره، لكن فى

صحيح الرهط(۳)«ان الصلاه فى هذه الآيات كلها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشمس»

إلى آخره. و

فى آخر(۴)«صلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر، و هما سواء فى القراءه و الركوع و السجود»

و فى

صحيح محمد و زراره(۵)عن الباقر (عليه السلام) «انه كان يستحب أن يقرأ فى صلاه الكسوف الكهف و الحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه»

و لعل المراد بالأولين أن كسوف الشمس أطول مكثا من غيره، فتكون أطول صلاه، و لعله اليه أومأ فى المنظومه.

أطل بها و أكد التطويل فى الشمس فالأمر بها مهول

و بالأخير أنه لا يتأكد التطويل بقراءتهما للإمام الذى يشق على من خلفه، و ربما جمع بين النصوص برغبه المأمومين فى الإطاله و عدمها، و لعل الأولى منه إطلاق استحباب

الإطاله إلا أن يعلم المشقه بخلاف غيرها من الصلاه، فإن عدم العلم بالرغبه كاف فى استحباب التخفيف، بل يمكن دعوى استحبابه مطلقا، و كان وجه الفرق عدم تكررها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

فی کل یوم، و کون الصلاه لاستدفاع البلاء و الفزع إلی الله، فینبغی التشاغل ما دامت موجوده.

و کیف کان فالأمر سهل، لکن فی الذکری تبعا للتذکره و المحکی عن المعتبر أنه یستحب إطاله صلاه کسوف الشمس علی صلاه خسوف القمر، و رواه الأصحاب عن أبی جعفر الباقر (علیه السلام)، قال: «و هل ینسحب إلی باقی الآیات حتی یکون الکسوفان أطول منها؟ لم نقف علی نص، و فی المحکی عن النفلیه و الفوائد الملیه أن الظاهر عدم الانسحاب، و ظاهر خبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۱)یرشد الیه» و فیه أولا ما عرفت من أطولیه صلاه الکسوف علی جمیع الآیات، فان کان المراد به ما ذکره لا ما قلناه فهو دال علی ذلک، و ثانیا أنه لا یتصور استحباب الأطولیه بعد تقدیر استحباب الطول بذهاب الکسوف، اللهم إلا أن یقال: إن ذلک مستحب فی مستحب فیتصور حینئذ بأنه لو فرض تقدم صلاه الخسوف مثلا و لم یکن قد طولها إلی ذهابه ثم تعقبتها صلاه الکسوف استحب له زیاده الطول علی صلاه الخسوف و إن لم یکن إلی ذهاب الکسوف أیضا، لکنه کما تری، و کذا لو أرید تأکد استحباب الطول فیها علی صلاه غیرها من الأطولیه إلا علی المعنی الذی

ذکرناه، و لعله لذا ترک التعرض لاستحباب الأطولیه أکثر الأصحاب، ضروره أنه علی ما قلناه یرجع إلی استحباب التطویل قدر الذهاب، فاستغنوا به عنه، و غیره لا یخفی ما فیه، فتأمل جیدا، هذا.

و قد ذکر غیر واحد أنه إنما یتم استحباب التطویل إلی الذهاب مع العلم بذلک أو الظن الحاصل من إخبار رصدی أو غیره، و أما بدونه فربما کان التخفیف ثم الإعاده مع عدم الانجلاء أولی، لما فی التطویل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام، و زاد فی المحکی عن الفوائد الملیه خصوصا علی القول بأن آخره الأخذ فی الانجلاء، فإنه محتمل فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱۰.

کـل آن من آنـات الکسوف، و أصـاله عـدم الانجلاء لا تـدفع هـذه الفریضه، لکن عنه فی المسالک أنه یمکن عموم اسـتحباب الإطـاله و إن لم یتفق موافقه القـدر، لأصـاله البقـاء، و کیف کـان فتخیـل (فتخفیف خ ل) الصـلاه مع الجهـل بالحـال ثم الإعـاده تحصـیلا للفضـیله أحوط، قلت: هـذا کله منهم مبنی علی التوقیت للأول و الآخر، و لعل وجه (۱)إطلاق اسـتحباب التطویل إلی القدر المعلوم ندره العلم و الظن المعتبر به، بل مقتضی اعتبار تحصیل الغایه العلم بوقوع جزء من الصلاه خارج القدر للمقدمه، و هو شاهد علی عدم اعتبار التوقیت بالمعنی المزبور، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

و کذا یستحب أن یعید الصلاه إن فرغ قبل الانجلاء وفاقا للأکثر بل فی الذکری «المعظم» بل لا أجد فیه خلافا إلا من الدیلمی و أبی الصلاح فی المحکی عن مراسم الأول و کافی الثانی حیث قالا: «علیه الإعاده» و ظاهرهما الوجوب، قیل:

و یحتمله المقنعه و جمـل العلم و العمل، بل نسـبه الشـهید إلی ظاهر الثانی، کما عن کشف الرموز نسـبته إلی ظاهر الأول، إلا أن الانصاف أنه یحتمل الجمیع إراده الاسـتحباب کما اعترف به فی الذکری، فتصـیر المسأله اتفاقیه مما عدا الحلی فنفی الوجوب و الاسـتحباب کالمحکی عن الجمهور، و لقد أجاد فی الذکری بقوله: «إن الأصحاب قبله مطبقون علی شرعیه الإعاده» و أجود منه ما عن کشف الرموز «من أنه إقدام مع وجود النص و فتوی الأصحاب» و المختلف «انه مخالف لعملهم» قلت: و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار(۲): «إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد»

الذی یجب حمله

۱- ۱ لیس فی المسوده شـی ء من لفـظ« وجه» بعـد کلمه« لعـل» و لاـ لفـظ« و هو» قبل قوله قـده:« شاهـد» و حینئـذ یکون قوله:« إطلاق استحباب التطویل» اسم« لعل» و قوله:« شاهد» خبرها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱.

علی إراده الندب للأصل و موثق عمار(۱)السابق، و

قوله (علیه السلام) فی صحیح زراره و محمد(۲): «إذا فرغت قبل أن ینجلی فاقعد و ادع الله حتی ینجلی»

و فی

الدعائم (۳)«روینا عن علی (علیه السلام) أنه صلی صلاه الکسوف فانصرف قبل أن تنجلی و جلس فی مصلاه یدعو و یذکر الله و جلس الناس معه کذلک یدعون حتی انجلت»

و احتمال الجمع بالتخییر بین الدعاء و الإعاده یدفعه بعد الإجماع المرکب علی خلافه أن الأول أرجح منه من وجوه، منها شهره الأصحاب، علی أن فیما حضرنی من نسخه الوسائل «فأغد» فی الصحیح بدل «فاقعد» نسخه.

و علی کل حال فالحجه به علی الحلی واضحه، خصوصا و لم نعرف له مستندا بعد الأصل المقطوع بما عرفت سوی دعوی ظهور موثق عمار(۴)فی حصر القسمه بین التطویل و عدمه من غیر تعرض لذکر الإعاده، فلو کانت مستحبه لم تکن القسمه حاصره و هی واضحه المنع، مع أنها لا تعارض الصحیح السابق المعتضد بالفتاوی کما هو واضح.

و کیف کان فلا تعرض للأصحاب هنا للأخذ فی الانجلاء و تمامه، بمعنی أن القائلین بالتوقیت بالأول یخصون الإعاده به بخلاف الثانی، بل ظاهرهم الاتفاق هنا علی مشروعیه الإعاده قبل الانجلاء الظاهر فی التمام، و قد سمعت الاعتراف به من الذکری سابقا، و لعل وقت المستحب عندهم غیر وقت الواجب لا طلاق الدلیل السابق، بل قد یستفاد هنا من إطلاق النص و الفتوی عدم اعتبار سعه الباقی للإعاده، و هو مؤید لما قلناه من التسبیب، فتأمل.

ثم إن الظاهر استحباب الإعاده مطلقا کما عن نهایه الأحکام لا لأن الأمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

للتکرار بل لخصوص المقام الظاهر فی إراده التشاغل بالصلاه ما دامت الآیه، بل هو مقتضی إطلاق

قوله (علیه السلام): «حتی یسکن»

بناء علی عدم ظهوره فی التطویل بل قد یستفاد ذلک من فحوی الإطاله فضلا عن غیره، فما عن بعضهم من تقیید استحباب الإعاده بالثلث لا أعرف له شاهدا، و الله أعلم.

و کذا یستحب أن یکون مقدار رکوعه بمقدار زمان قراءته بلا خلاف أجده فیه سوی ما فی المحکی عن المقنعه، فقال: بقدر السوره، و لعله یرید ما یشمل الفاتحه فیتفق الجمیع حینئذ، و لذا نسبه فی المحکی عن التذکره إلی علمائنا، بل عن الخلاف و الغنیه و الغربه الإجماع علیه، و فی

خبر أبی بصیر(۱)«یقرأ فی کل رکعه مثل یس و النور، و یکون رکوعک مثل قراءتک، و سجودک مثل رکوعک»

و فی المروی من

صحیح زراره و محمد بن مسلم (۲)عن الباقر (علیه السلام) فی جمله من کتب الفروع «و

تطیل القنوت علی قدر القراءه و الرکوع و السجود»

إذا قرئ الرکوع بالنصب لا الجر لیوافق الخبر الأول و الفتاوی، بل بهما یرتفع احتمال إراده تطویل المجموع منهما لا کلیهما، مضافا إلی

مرفوع الدعائم (۳)عن الصادق (علیه السلام) المصرح بذلک، لکن رواه فی الکافی و التهذیب «فتطیل القنوت و الرکوع علی قدر القراءه و الرکوع و السجود»

و حمله علی تکرار الرکوع من النساخ أو غیرهم متعین، و إلا کانا من المتشابهات و کیف کان فالظاهر من النص و الفتوی الکنایه بذلک عن استحباب تطویل الرکوع بقدر القراءه المندوب إلیها و إن لم یکن قد فعلها، بل فی المحکی عن المنتهی الإجماع علی استحباب التطویل فی الرکوع من أهل العلم، و الإجماع منا فی السجود، إلا أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

استدل علیه بما یقضی بالتقدیر المزبور، و قد سمعت مرسل المقنعه[(۱)]المحتمل لکون التطویل فی رکوعه (علیه السلام) للتطویل فی قراءته، و علی کل حال فکان علی المصنف ذکر السجود کذلک أیضا کما ذکره غیر واحد للخبر المزبور، و للإجماع الذی سمعته، مضافا إلی نسبته إلی علمائنا فی المحکی عن التذکره،

بل عن الغریه الإجماع علیه، بل کان علیه ذکر القنوت کذلک أیضا کما صرح به جماعه، بل لا أجد فیه خلافا، بل عن الغریه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد الخبر المزبور، و من المعلوم إراده التقریب من ذلک کله، و الله أعلم.

و کذا یستحب أن یقرأ السور الطوال بلا خلاف، بل عن الخلاف و المعتبر و ظاهر الغنیه و غیرها أنه متفق علیه، بل عن المنتهی أنه مذهب أهل العلم، و قد سمعت ما فی صحیح زراره و محمد و خبر أبی بصیر و مرسل حریز، و فی

الدعائم [(۲)]«روینا عن علی (علیه السلام) أنه قرأ فی الکسوف سوره من المثانی و سوره الکهف و سوره الروم و یس و الشمس و ضحاها، و لیس فی هذا شی ء موقت»

و قد قال فیها قبیل ذلک: إن المثانی أولها البقره، و آخرها براءه، و کان قراءته (علیه السلام) للشمس و ضحاها مع قصرها للمناسبه، کما أنه ینبغی قراءه سوره الزلزله لآیتها لولا قصرها، و الیه أومأ العلامه الطباطبائی:

و ناسب الخطب بها لولا القصرزلزله و الشمس یتلوها القمر

و قد رأینا أثرا فی الشمس عند الکسوف ما به من بأس

و کیف کان فقد قیده المصنف و غیره بقوله مع سعه الوقت و مبناه التوقیت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

المزبور، و قد عرفت ما فیه، و لعل إطلاق النصوص هنا، بل فی بعضها(۱)کما عرفت سابقا أنه «إن فرغ قبل أن ینجلی» أتم شاهد علی نفی التوقیت بالمعنی الذی ذکروه.

و کذا یستحب أن یکبر عند کل رفع من کل رکوع إلا فی الخامس و العاشر، فإنه یقول: سمع الله لمن حمده بلا خلاف کما اعترف به غیر واحد، بل فی المحکی عن المعتبر و التذکره و المنتهی نسبته إلی علمائنا، بل عن الخلاف و الغریه الإجماع علیه، و الاقتصار فی معقد الإجماع المحکی عن الغنیه علی العاشر غیر ثابت، و فی

صحیح محمد بن مسلم (۲)«و ترکع بتکبیره و ترفع رأسک بتکبیره إلا فی الخامسه التی تسجد فیها تقول: سمع الله لمن حمده»

و فی

صحیح الرهط(۳)«ثم ترکع الخامسه فإذا رفعت رأسک قلت: سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأولی»

و فی الدعائم (۴)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) التکبیر للهوی و الرفع، و التسمیع

فی الرفع خاصه فی الخامس و العاشر، إلا أنه ترک فیه فیما حضرنی من النسخه ذکر التکبیر لأول رکوع، و کأنه إن صحت للوضوح، بل له ترک المصنف ذکر التکبیر للهوی جمیعه و ذکر رفع الیدین الذی قد عرفت فی محله عموم استحبابه فی کل تکبیر، هذا، و عن النفلیه و الفوائد الملیه أنه روی إسحاق بن عمار نادرا مخالفا للمشهور فتوی و روایه عموم التسمیع إذا رکع و فرغ من السوره و إن لم یکن الخامس و العاشر، قلت:

بل لم أجد الخبر المزبور.

و کذا یستحب أن یقنت خمس قنوتات عند کل رکوع ثان بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

الفراغ من القراءه بلا خلاف فيه عندنا، بل عن صريح الغريه و ظاهر غيرها الإجماع عليه و ما عن الصدوقين من أنه إن لم يقنت إلا في الخامس و العاشر جاز لورود الخبر به (۱)ليس خلافا، بل أقصاه الجواز، و لا بأس به بعد المرسل الذي ذكراه خصوصا بعد العمل به من الفاضل و الشهيد و أبي العباس و الكركي و الجزائري و غيرهم، بل عن الشيخ و ابني حمزه و سعيد و الشهيد و الكركي و غيرهم جواز الاقتصار على العاشر، و في المنظومه

و في جواز خامس و عاشروجه كذاك الاجتزاء بالآخر.

و الأمر سهل، نعم ما عن الهدايه بعد أن ذكر الخمس من أنه و روى أن القنوت في الخامسه و العاشره إن لم يحمل على إراده الجواز يجب طرحه و الاعراض عنه، لأمرهم (عليهم السلام) بطرح أمثاله من الشواذ المخالفه للمشهور كما هو واضح.

ثم لا يخفى استفاده غير ذلک من المستحبات من النصوص، منها كونها في المساجد للأمر(۲)بالفزع إليها عند حدوث الآيه و احتمال الكنايه بها عن أماكن الصلاه بعيد و لأن النبي (صلى الله عليه و آله)(۳)صلاها في مسجده، لكن في

الدعائم (۴)«سئل- أي الصادق (عليه السلام)- عن صلاه الكسوف أين تكون؟ قال: ما أحب إلا أن تصلى في البراز، و ليطيل المصلي الصلاه على قدر طول الكسوف، و حد السنه أن يصلى في المسجد إذا صلى معه جماعه»

قلت: إلا أن العمل على الأول، نعم ينبغي صلاتها في رحبه المسجد، ل

قول الباقر (عليه السلام) في الصحيح(۵): «و إن استطعت أن يكون صلاتک بارزا لا يجنک بيت فافعل»

و منها إكمال السوره، و منها الجهر بها ليلا أو نهارا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات.

۳- ۳ سنن البيهقي ج ۳ ص ۳۴۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۶.

كما فى الذكرى و الدروس بل فى المنظومه:

و الجهر فى الآيات يستحب حتى كسوف الشمس و هو دأب

و القول فى الكسوف بالاسراريضعف بالإجماع و الأخبار

و الله أعلم.

[الثالث فى أحكام صلاه الآيات]

اشاره

و أما أحكامها فمسائل منها ثلاث ذكرها المصنف

[المسأله الأولى إذا حصل الكسوف مثلا فى وقت فريضه يوميه حاضره]

الأولى إذا حصل الكسوف مثلا فى وقت فريضه يوميه حاضره و اتسع وقتهما معا كان مخيرا فى الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الحاضره أو الكسوف فتكون أولى من الموسعه و قيل: الحاضره أولى فى السعه فضلا عن الضيق، و قيل بالعكس و الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده و أشهر، بل هو المشهور بين المتأخرين نقلا و تحصيلا، بل فى التذكره «لا يجب مع اتساع الوقتين الاشتغال بالحاضره بلا خلاف» لكن قد يريد نفيه عن عدم تعين فعلها لفرض اتساع وقتها، لا ما يشمل جواز فعل الكسوف قبلها الذى لا ينافى عدمه القول المزبور، لا مكان كونهما كالظهر و العصر فى عدم جواز فعل الثانيه قبل الأولى و إن كان لا يتعين مع ذلك الاشتغال بها، بل هذا هو المختار عند كثير من القدماء كالصدوقين و السيد فى المصباح و الشيخ فى النهايه و ابنى حمزه و البراج على ما حكى عن البعض، بل فى التنقيح نسبته إلى الأكثر، فمن البعيد نفى الخلاف بالمعنى المزبور، كما أن القول الثالث محكى عن المرتضى، و لعله فى غير المصباح و ابن أبى عقيل و الآبى و الحلى فى السرائر بل ادعى الإجماع عليه فيها، ثم قال: و شيخنا أبو جعفر وافق فى جمله و عقوده و رجع، و كذلك فى أول كلامه فى المبسوط، قلت: و لعله لذا حكى فى الذكرى عن الجمل موافقه النهايه، و المحكى لنا من عبارته «خمس صلوات يصلين فى كل وقت ما لم تتضيق وقت حاضره» و عن منها صلاه الكسوف، و لا صراحه بل و لا ظهور فيه فى الوجوب، بل لعل ظاهره إراده بيان الجواز دفعا لتوهم الحرمه، فيكون كما حكاه

فی الذکری عنه، بل ما یحکی عن المرتضی کذلک لا ظهور فیه و لا صراحه، قال:

«و وقتها ابتداء ظهور الکسوف إلا أن تخشی فوت فریضه حاضر وقتها فیبدأ بتلک ثم یعود إلی صلاه الکسوف» بل و کذا المحکی من أول عباره المبسوط، قال: «متی کان وقت صلاه الکسوف وقت فریضه فإن کان أول الوقت صلی صلاه الکسوف، و روی أنه یبدأ بالفرض علی کل حال، و هو أحوط» بل لا یتم ما فیه من الاحتیاط إلا علی عدم إراده الوجوب من الأول، ثم قال: «فان دخل فی صلاه الکسوف ثم دخل علیه الوقت قطع صلاه الکسوف ثم صلی الفرض ثم استأنف صلاه الکسوف».

و کیف کان فلا ریب فی أن الأقوی الأول للأصل، و لأنه مقتضی الأمر بکل منهما مع السعه، بل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱): «خمس صلوات تصلیهن فی کل وقت: صلاه الکسوف و الصلاه علی المیت و صلاه الإحرام و الصلاه التی تفوت و صلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس و بعد العصر إلی اللیل»

کالصریح فی تناول محل الفرض، ک

قول أبیه (علیه السلام) فی خبر زراره(۲): «أربع صلوات یصلیها الرجل فی أی ساعه: صلاه فاتتک فمتی ذکرتها أدیتها، و صلاه رکعتی طواف الفریضه، و صلاه الکسوف، و الصلاه علی المیت»

و الأمر فیهما کالأمر فی

صحیح ابن مسلم و برید بن معاویه(۳)عنهما (علیهما السلام) «إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات صلیتها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضه، فإن تخوفت فابدأ بالفریضه و اقطع ما کنت فیه من صلاه الکسوف، فإذا فرغت من الفریضه فارجع إلی حیث کنت قطعت و احتسب بما مضی»

مراد منه الرخصه، لأنه فی مقام توهم الحظر أو المرجوحیه فی مثل الأوقات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۴.

المکروهه، فلا یدل علی وجوب تقدیم الکسوف، کما أن

قول أحدهما (علیهما السلام)(۱): «ابدأ بالفریضه»

جواب سؤال محمد بن مسلم فی الصحیح له عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه یجب تقییده بما فی الصحیح السابق أی «إن تخوفت فابدأ» أو الندب

کالمروی فی الدعائم (۲)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «إذا انکسف الشمس أو القمر فی وقت صلاه فریضه بدأ بصلاه الفریضه قبل صلاه الکسوف»

فلا حجه فیهما حینئذ للقول الثانی.

و أما الاستدلال له بالأمر بالقطع فی

صحیح الخزاز(۳)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن صلاه الکسوف قبل أن تغیب الشمس و تخشی فوات الفریضه فقال:

اقطعوا و صلوا الفریضه و عودوا إلی صلاتکم»

و صحیح محمد(۴)قال لأبی عبد الله (علیه السلام): «ربما ابتلینا بالکسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلیت الکسوف خشیت أن تفوت

الفریضه فقال: إن خشیت ذلک فاقطع صلاتک و اقض فریضتک ثم عد فیها»

بتقریب أنه حقیقه فی الوجوب، و لولا وجوب تقدیم الفریضه لم یتجه وجوب القطع لها مع سعه وقتها، ضروره ظهور الخبرین فی غیر وقت التضییق، إذ المراد بالفریضه فی الأول المغرب قطعا لا العصر، و فی الثانی العشاء و خوف فوات وقت إجزائهما الممتد عندنا إلی النصف لو صلی الکسوف الذی فرض وقوعه قبل مغیب الشمس و بعد المغرب مقطوع بعدمه، فلیس المراد حینئذ إلا وقت الفضیله، و وجوب القطع له حینئذ یوجب تقدیم مراعاته لو لم یکن متلبسا، ففیه أولا أنه لا تلازم بین الأمرین کما عن الجامع من القول بالتخییر ابتداء و وجوب القطع لو تلبس و دخل علیه وقت الفریضه، بل لعله ظاهر ما سمعته سابقا، من المبسوط، بل اقتصر علی إطلاق الأمر بالقطع لو دخل فی المحکی عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث ۲.

المقنع، و لعله ممن يقول بـالتخيير ابتـداء، و كـان الوجه فى ذلـك الجمع بين مـا دل على التخيير ممـا سـمعت و بين الأمر بالقطع بحمل الثانى على من تلبس فدخل عليه الوقت، و الأول على الابتداء، لكن فيه أن ظاهر الخبرين

اشتراط القطع بخوف فوات الوقت، فكـان المتجه إن كانت هى المسـتند اعتبار ضـيق الوقت و لو الفضـيلى على ما ذكره الخصـم كما هو ظاهر المروى عن

دعائم الإسلام (۱)عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فيمن وقت فى صلاه الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاته قال: «يؤخرها و يمضـى فى صـلاه الكسوف حتى يصـير إلى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها و صـلى الفريضه و كذلك إذا انكسفت الشمس»

إلى آخر ما سـمعته سابقا بناء على إراده الفضـيلى بقرينه الدخول من الوقت فيه، بل هو مقتضى كلام ابن حمزه فى الوسيله، قال: «و إن كـان وقتهـا أى الآيـات وقت فريضه موظفه ابتـدأ بـالموظفه، و إن كـان وقتها قريبا من وقت الموظفه و دخل فيها ثم دخل وقت الموظفه أتمهـا مـا لم يخف فوات الموظفه، فـإن خـاف فوتها قطعها و صـلى الموظفه أو خففها إن أمكن» و لعله يفرق بين الابتـداء و الإتمـام، فلم يجوز فى الأول بخلاف الثانى بأن التلبس يمكن أن يزاحم به الفريضه كما فيمن أدرك ركعه، خصوصـا مع إمكان الجمع بينها و بين ذات الوقت كما هو الفرض.

نعم قـد يناقش بظهور الخبرين خصوصا الأخير منهما فى الفعل فى وقت الفريضه و القطع إذا خشـى فواته لا أنه دخل عليه الوقت و هو متلبس بها، و منه يعلم بطلان الاسـتدلال بهما للقول بوجوب البدأه باليوميه خصوصا مع ملاحظه ما سـمعته من أدله التخيير، و صحيح ابن مسلم و

بريد السابق (۲)الـدال على الفعل فى الوقت إلا إذا تخوف فوات وقت الفريضه سواء أريد وقت الفضـيلى أو الاجزائى منه، و من الغريب ما فى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۴.

الحدائق من دعوى انطباق جميع النصوص على القول بالبدأه باليوميه إذا أريد الوقت الفضيلى من الوقت فيها كما هو الظاهر مما عدا صحيح ابن مسلم و بريد، أما هو فلا ظهور فيه بذلك إلا أنه يمكن إرادته منه لشيوع إطلاق الوقت عليه، إذ قد عرفت أنه بناء على ذلك هى ظاهره أو صريحه فيما ينافى القول المزبور من ابتداء الصلاه فى الوقت و لو الفضيلى إذا لم يخش فواته كما لو كان متسعا و اقتصر على أقل المجزى فى الكسوف، نعم خبر الدعائم منها ظاهر فى التلبس قبله، إلا أنه صريح فى عدم القطع بالدخول، بل يؤخر حتى يخشى الفوات، و هو خلاف ما هم عليه، كل ذلك مضافا إلى انسياق عدم الوجوب من الأمر بالقطع، لأنه فى مقام توهم الحظر، و لأنه لتدارك أمر مندوب أى الصلاه فى الوقت الفضيلى، فضلا عن معارضه ما يدل على التخيير مما سمعت الذى بمراعاته يجب حمل هذا الأمر على ذلك لا الوجوب الذى هو مع القول بالتخيير واضح الغرابه و الفساد.

فالمتجه الذى يجامع القول المزبور بل هو الموافق لجميع النصوص بل هى كالصريحه فيه

جواز القطع و رجحانه لتدارك فضيله الوقت إذا خشى فواته بالإتمام، بل من تأمل كيفيه مطابقه جوابه (عليه السلام) للسؤال- الذى ظاهره عن ابتداء صلاه الكسوف فينبغى أن يكون جوابه افعل أو لا- تفعل لا اقطع و نحوه الملائم للسؤال عمن تلبس و خاف الفوات بالإتمام- علم أن المراد منه و لو بقرينه المخالفه المزبوره الرخصه بالتلبس مع القطع إذا بلغ الحد الذى يخاف من أفعله فوات الوقت، لا- أن السؤال فيها عمن تلبس فبان له ضيق الا-جزاء فى الأثناء، إذ هى كالصريحه فى خلافه، و ليس المراد البطلان من القطع المزبور حتى يكون الأمر بذلك عبثا لا يليق وقوعه من الحكيم، بل المراد به ترك الاتصال و فعل الفريضه فى أثناء صلاه الكسوف ثم البناء على ما مضى من صلاته، فهو فى الحقيقه مستثنى مما دل على اقتضاء البطلان بمثله، كالمبطون و نحوه ممن عرفت فى محله و ضوءه و بناءه على صلاه الفريضه بل و غيره مما جاز فعل الكثير فيه فى الأثناء للدليل، فاستبعاد

ذلک حتی تردد فیه بعض بل قیل بوجوب الاستئناف من رأس فی ضیق وقت الاجزاء فضلا عن محل الفرض اجتهاد فی مقابله النص، أو خطأ واضح فی فهم المراد من القطع فیه، خصوصا فی مثل صحیح محمد بن مسلم و یرید المصرح فیه بالاحتساب بما مضی، و خصوصا بعد الاعتضاد بفهم الأکثر بل المعظم کما فی البیان، بل المشهور نقلا و تحصیلا بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا، و عن السرائر أنه یلوح منها الإجماع، بل لا خلاف أجده فیه قبل الشهید فی الذکری إلا ما یحکی عن المبسوط نعم یحکی عن الغریه و الروض و الشافیه ذلک أیضا، قال فی الذکری: لأن البناء بعد تخلل صلاه واجبه لم یعهد من الشارع تجویزه فی غیر هذا الموضع، و الاعتذار بأن الفعل الکثیر یغتفر هنا لعدم منافاته الصلاه بعید، فانا لم نبطلها بالفعل الکثیر بل یحکم الشرع بالإبطال و الشروع فی الحاضره فإن فرغ منها فقد أتی بما یخل بنظم الکسوف، فیجب إعادتها من رأس تحصیلا لیقین البراءه، و هو منه عجیب، ضروره أن الشرع حکم بالصحه فی النصوص السابقه لا البطلان، لکن ینبغی الاقتصار علی الفصل بالصلاه خاصه، لعدم ثبوت اغتفار غیره.

و کیف کان فقد بان لک من ذلک کله أنه لا محیص عن إراده الفصل بالصلاه ثم البناء من القطع المزبور، إلا أن المعروف بین القائلین بالتخییر علی الظاهر اختصاص ذلک بمن نلبس فبان له ضیق وقت الاجزاء لا وقت الفضیلی، و لا من علم الفوات قبل التلبس، فیبقی الأول علی فعله، لأن الفرض تخییره، و لا یجوز للثانی أن یشرع، و کأنهم حملوا الخبرین المزبورین بقرینه قوله (علیه السلام) فیهما: «اقطع» علی المتلبس و علی أن المراد وقت الإجزاء بقرینه صحیح محمد بن مسلم و برید الذی أطلق فیه خوف فوات الوقت من غیر إشعار بالفضیلی فیه، فیظهر منه حینئذ وقت الاجزاء، إذ هو الذی یخاف خروج الوقت بفواته، و یکون المراد منه حینئذ إن تخوفت فابدأ بالفریضه إن لم تکن متلبسا، و إلا فاقطع، مضافا إلی موافقه ذلک الاقتصار فیما خالف بطلان الصلاه بمثل

هـذا الفصل على المتيقن، و على محل الضـروره المفقوده فى وقت الفضـيلى، إذ الفرض التخيير، و فيه مع أن إراده وقت الاجزاء من الصحيح المزبور لا يقتضى إرادته من غيره، بل أقصاه اقتضاء إطلاق المفهوم عدم وجوب القطع، و هو مسلم، و لو أريد عدم الجواز منه كـان مقيـدا بغيره، و هو ليس بـأولى من حمـل الوقت فيه على وقت الفضـيلى بقرينه الخبرين المزبورين الظـاهرين فى إراده الفضـيلى كما عرفت، خصوصا بعـد اعتضادهما بظاهر خبر الدعائم، و لا اسـتبعاد فى المحافظه على فضـيله الوقت الذى هو رضوان الله، و للمؤمن خير من ماله و ولـده، خصوصا بعـد أن لم يكن إبطالا للعمل، بل هو جمع بين حق العملين، على أن عمده مـا فى هـذه النصوص من المخـالفه هو عـدم قـدح مثـل هـذا الفصـل و الفرض التزامه فى حـال الضـيق، فمع التزامه لا داعى إلى مخالفه ظاهرها من ثبوت ذلك للفضـيلى، كما أنه لا داعى إلى مخالفه ظاهرها من جواز تلبسه بالفعل إلى حصول ما كان يخاف أولا من فعله فوات الوقت، فيقطع حينئـذ، إذ الفرض خوفه الفوات بالإتمام لا التلبس كما هو واضـح، بل من تأمل حق التأمل علم أن النصوص هنـا لوحت بجواب أسـئلتها إلى أنه لاـ ينبغى الخوف على الفريضه بفعل صـلاه الكسوف، لعـدم تعين الاتصال عليه بـالتلبس، بل له الفصل بالفريضه إذا خشـى الفوات، فحينئـذ يتلبس إلى أن يصل إلى ما يخاف من فعله الفوات فيقطع، فلا يكون قد أخل بالمبادره إلى صلاه الكسوف الذى لم يعلم غالبا مقدار مكثه، و لا فاتته فضيله الوقت، بل جمع بين الأمرين.

نعم لو لم يخش فوات الفضـيله كما لو شـرع بعدها أو كان وقتها متسعا لم يكن له الفصل المزبور، لظهور النصوص بل صراحتها فى الشـرط المزبـور، و دعوى أن الإجمـاع المركب على خلاـف ذلـك كله يـدفعها التتبع لكلاـم الأصـحاب، فـإنه به يعلم أن لا إجماع لهم مستقر، لأن من ظاهره البدأه باليوميه بين قائل بالقطع بدخول الوقت لو كان متلبسا

و بين قائل بانتظار وقت الموظف كما فى الوسيله و المحكى فى الذكرى عن أبى الصلاح، و من ظاهره التخيير بين مطلق للقطع أيضا بمجرد الدخول كما سمعته عن الجامع، بل و المبسوط، بل فى البيان «لو دخل وقت الفريضه متلبسا بالكسوف فالمروى فى الصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) قطعها و فعل الحاضره ثم البناء فى الكسوف، و عليه المعظم» و ظاهره بل هو كالصريح من ذيل كلامه فلاحظ و تأمل ذلك مع السعه، و لعل جماعه منهم مخيرون، إذ احتمال إراده خصوص القائلين بابتداء اليوميه يدفعه أنهم ليسوا المعظم

خصوصا و قد عرفت أن أبا الصلاح و ابن حمزه منهم غير قائلين بالقطع بمجرد الدخول، و فى كشف اللثام «أن ظاهر الفقيه و المقنع و النهايه و المبسوط و المهذب و الجامع القطع مع اتساع وقت الحاضره» إلى غير ذلك، مع أن كثيرا من عباراتهم خصوصا القدماء الذين يعبرون كعباره النصوص غير واضح المراد، فربما عبروا بلفظ قطع و نحوه و يريدون الندب منه أو غير ذلك. و كيف كان فلا إجماع محقق على نفى ما ذكرناه كما هو واضح.

هذا كله مع السعه، أما مع تضيق أحدهما و اتساع الآخر فلا إشكال فى تقديم المضيق، بل فى التنقيح و المدارك و الحدائق و المحكى عن المنتهى و إرشاد الجعفريه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد معلوميه ذلك من أصول المذهب و قواعده، و بها يخرج عن دعوى إطلاق ما دل على فعل اليوميه أو الكسوف بعد تسليمها، خصوصا بعد عدم معلوميه قائل بمقتضاه، بل صرح فى الذكرى بأن الظاهر من القائلين بوجوب البدأه باليوميه تقديم الكسوف عند خوف فوات وقته و العلم باتساع الحاضره، لكن فى كشف اللثام «أن ظاهر الصدوقين و من تلاهما أى ممن قال بوجوب البدأه باليوميه تقديم الفريضه و إن اتسع وقتها و ضاق وقت الكسوف» قلت: إلا أن ما تقدم من الأصول و الإجماعات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۴.

السابقه و غيرها فضلا عن إجماع السرائر المتقدم آنفا على تقديم صلاه الكسوف مع السعه فضلا عن ضيقها حجه عليهم، نعم قد يقال بناء على ما قـدمناه من التسبيب فى الكسوف و عـدم اعتبار وقوع الفعل حال وجود السـبب: و إنما يجب المبادره إلى الفعل حال حصول السـبب بجواز القطع فى الأثناء إذا خشـى فوت الفضـيله، لا طلاق الأدله السابقه و ترک الاسـتفصال فيها، و لا يلزمه جواز الابتداء كذلک، إذ قد يمنع باعتبار منافاته للمبادره المزبوره، بخلاف الفرض فإنه فى الفعل و متلبس به و إن فعل فى أثنائه مـا فعـل، و لا دليل على وجوب المبادره فى إتمام الفعل فى مثله، بل لعل إطلاق القطع هنا للفضـيله فى النصوص السابقه من غير استفصال بين بقاء الكسوف و عدمه دليل على خلافه، كما أنه يشهد للتسبيب الذى قلناه سابقا، فتأمل جيدا.

و على كل حال فالمراد حينئذ بضيق وقت الفريضه المانع من صلاه الكسوف عدم سعه فيه للتلبس بها لا أنه غير واسع لتمامها، إذ قـد عرفت أنه لاـ يتعين عليه الإتمـام بالتلبس فحينئـذ له التلبس بها إلى بلوغ ما به الفوات فيقطعها ثم يفعل الفريضه فى أثنائها ثم يبنى على ما مضـى من صـلاته، بل قـد ينقدح من ذلک ندره مزاحمه الكسوف للفريضه، ضـروره إمكان تكبيره الإحرام ثم فعل الفريضه فى أثنـائه، فـإذا أريـد المحـافظه على المبادره اللازمه للكسوف فعلها ثم صـلى الفريضه فى الأثناء وجوبا إن ضاق وقتها الاـجزائى، و نـدبا لإـدراک وقتهـا الفضـيلى، فيكون قـد جمع بـذلک بين الأمرين، و لعل إطلاق النصوص المزبوره و ما فيها من تعليم القطع ثم البناء عنـد خوف الفوات و عدم الإشاره فى شـى ء منها إلى ضـيق وقت الكسوف و أنه به تتقدم على الفريضه مع السعه فيه كمال الإيماء إلى ذلک.

و من ذلک كله يعلم الحال فيما لو ضاقا معا الـذى هو كأنه لا خلاف عنـدهم فى تقديم اليوميه معه كما فى كشف اللثام، بل فى الـذكرى نفيه على البت، بـل فى التنقيـح الإجمـاع عليه، لمعلـوميه أهميه اليوميه من نصوص المقـام و غيرهـا، بـل المتجه وجوب القطع

لو بان فی الأثناء کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی کشف اللثام علی القطع حین خوف الفوات الإجماع علی ما فی المعتبر و المنتهی و التذکره و نهایه الأحکام و کلامهم یعم ضیقهما و إن کنا لم نتحقق التعمیم المزبور فی بعض ذلک، إلا أنا فی غنیه عنه بمعلومیه الأهمیه، و النصوص و إن کان قد نزلناها علی جواز القطع لخوف فوت الفضیله إلا أنه لا ریب فی أولویه المقام منه بذلک، و متی جاز القطع وجب الفعل، إذ لا مانع إلا التلبس المزبور، فمع فرض عدم وجوب الاتصال لم یصلح للمانعیه، فما فی التذکره و المحکی عن النهایه من التردد فی ذلک من أولویه الحاضره بالأصل و أولویه صلاه الکسوف بالشروع فی غیر محله، خصوصا بناء علی ما سمعته منا من عدم التوقیت لتمام صلاه الکسوف، نعم ما احتمله فیهما من وجوب الإتمام إن کان یدرک مع ذلک من الفریضه رکعه لا یخلو من وجه، بل مال إلیه الطباطبائی فی المنظومه و إن کان الأقوی خلافه أیضا لما عرفت من احتمال القطع مع ضیق وقت الکسوف لإدراک الفضیلی فضلا عن الوقت الاختیاری للصحه، هذا کله مضافا إلی ما عرفت من ندره فرض التضیق علی وجه تزاحم به صلاه الکسوف الفریضه بناء علی أن المعتبر فی الأولی التلبس حال السبب مع الإمکان لا الإتمام، لعدم التوقیت فیها، إذ یکفی فیها حینئذ الدخول و لو بالتکبیر ثم القطع و فعل الفریضه، فتأمل جیدا فی المقام فإنک لم تجد ما ذکرناه فی کتب أحد من الأعلام، و لذا طال بنا الحال فی وضوح ما فیه من الاجمال، و الله الهادی للحق من الضلال.

ثم إن الظاهر جریان جمیع ذلک فی باقی الآیات للتسویه بین تسبیبها و مسبباتها فی النصوص السابقه، مضافا إلی ما فی صحیح ابن مسلم و برید(۱)هنا من ذکر الکسوف و غیره من الآیات، لکن فی الذکری «لا یتصور فی الزلزله التضیق عند من قال بوجوبها طول العمر فتقدم علیها الحاضره مع تضیقها و یتخیر مع السعه، و کذا باقی الآیات إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۴.

قلنا بمساواتها الزلزله، و فی انسحاب خلاف الجماعه فیها نظر، من عدم دلاله الروایه علیه و من أن اهتمام الشارع بالحاضره أشد و وجوبها ألزم» و فیه أنک قد عرفت المراد بقولهم وقتها العمر من أنه تصلی أداء فیه فیما لو أهمل أو نسی لا أن المراد التوسعه طوله، لظهور النصوص فی الفوریه المنافیه لذلک، کما اعترف هو به سابقا، فحینئذ یتصور التضیق فیها بل قد عرفت أن التحقیق عدم الفرق بینها و بین غیرها من الکسوف و نحوه من الآیات فی کون الجمیع من باب الأسباب.

نعم قد یقال فی مثل الکسوف و نحوه مما امتد فیه السبب: إنه یعتبر فیه التلبس بالفعل حال وجوده، لا- أنه یجب علیه الفور بمجرد حصوله، و من هنا صح فرض التوسعه فیه و فی الیومیه، أما فی مثل الزلزله و نحوها مما یجب فیه الفور و لا امتداد للسبب فیه غالبا فلا- یتصور التوسعه فیهما معا حتی یتخیر فیهما، بل المتجه حینئذ التلبس بصلاه الآیات، و إذا خاف من الإتمام فوات فضل الفریضه أو إجزاءها وجب القطع أو رجح و فعل الفریضه فی الأثناء ثم البناء بعد ذلک کما تضمنه الصحیح المزبور، فتأمل جیدا.

و من ذلک یعلم الحال فیما ذکره فیها أیضا من أنه «لو ضاق وقت الوقوف بعرفه أو المشعر و لم یبق للمکلف إلا قدر یسع الوصول إلیهما و أقل المکث فیهما ففتحت صلاه الآیات فالأقرب فعلها ما شیئا تحصیلا للواجبین إذا خاف سبق وقتها، نعم لو کان فی زلزله أخرها لعدم التوقیت» إذ فیه ما عرفت من أن الزلزله کغیرها فی ذلک باعتبار الفوریه کما هو واضح.

هذا کله فی الفریضه الیومیه، أما لو کان التعارض بین الآیات و غیرها مما وجب بالأصل کالعید أو بالعارض کالنافله المنذوره فقد یقال: إن المرجع فیه ما تقتضیه القواعد من التخییر فی السعه و التضیق فیهما و فعل خصوص المضیق منهما، لکن فی الذکری «لو کانت صلاه اللیل منذوره فکالفریضه الحاضره فی التفصیل السابق، و هل ینسحب

فيها قول البناء و كـذا فى كل صـلاه منذوره تزاحم صـلاه الكسوف؟ الظاهر لا، اقتصارا على مورد النص مع المخالفه للأصل- و قـال-: إذا اجتمع الكسوف و العيـد فـان كـانت صـلاه العيـد نـافله قـدم الكسوف، و إن كـانت فريضه فكمـا مر من التفصـيل فى الفرائض، نعم تقـدم على خطبه العيـد إن قلنـا باسـتحبابها كمـا هو المشـهور» و فيه مـا لا يخفى مع فرض اختصاص النصوص فى اليوميه، لعـدم ثبوت الأهميه من غيرها، و لو قلنا بشـمولها كان الظاهر جريان القطع ثم البناء لا عدمه، و تمثيله بالكسوف مع العيد نظرا إلى قدره الله و إن لم يكن معتادا، قال هو فيها: «قد اشـتهر أن الشـمس كسـفت يوم عاشوراء لما قتل الحسـين (عليه السلام) كسفه بدت الكواكب نصف النهار فيها رواه البيهقى (۱)و غيره، و قد قدمنا أن الشـمس كسفت يوم وفاه إبراهيم بن النبى (صلى الله عليه و آله) و روى الزبير ابن بكار فى كتاب الأنساب (۲)أنه توفى فى العاشر من شهر ربيع الأول، و

روى الأصحاب (۳)أن من علامات المهدى (عليه السلام) كسوف الشمس فى النصف الأول من شهر رمضان»

قلـت: خصوصـا و المروى فى الكـافى (۴)و الفقيه (۵)و تفسـير ابن إبراهيم (۶)عن على بن الحسـين (عليهمـا السـلام) من كيفيه الكسوفين خلاف ما يقوله المنجمون من الحيلوله و نحوها، بل هو انطماس الشمس و القمر فى البحر الذى خلقه الله بين السماء و الأرض إذا أراد الله أن يستعتب عباده على كثره ذنوبهم بآيه من آياته أمر الملك الموكل بالفلك الـذى فيه مجارى الشـمس و القمر أن يزيله عن مجاريه، فتصير الشمس

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۳ ص ۳۳۷.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۳۳۷.

۳- ۳ بحار الأنوار ج ۵۵ ص ۱۵۲.

۴- ۴ روضه الكافى- ص ۸۳ الرقم ۴۱ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷ «حديث البحر مع الشمس».

۵- ۵ الفقيه ج ۱ ص ۳۴۰- الرقم ۱۵۰۹ المطبوع فى النجف.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۲.

فی ذلک البحر فیطمس ضوؤها و یتغیر لونها و کـذلک القمر، بل قال الصـدوق بعد روایه ذلک إن الذی تخبر به المنجمون من الکسوف فیتفق کما یذکرونه لیس من هذا الکسوف فی شـی ء، و إنما یجب الفزع إلی المساجد للصـلاه عند رؤیته لأنه مثله فی النظر و شبیه له فی المشاهده، کما أن الکسوف الذی ذکره علی بن الحسـین (علیهما السـلام) إنما وجب الفزع فیه لأنه آیه تشـبه آیـات السـاعه، و کـذلک الزلازل و الریـاح و الظلم، بـل عن البحار أن ذلک قوی متین، إذ رأی وقوع الکسوفین فی غیر الوقت الذی یمکن وقوعهما فیه عند المنجمین

کالکسوف و الخسوف فی یوم شـهاده الحسـین (علیه السـلام) و لیلته، و ما روی من وقوعهما عند ظهور القائم (علیه السلام) فی غیر أو انهمـا، و عن والـده یحتمـل أن یکون ما فی الخبر غیر ما عنـد المنجمین کما یقع فی بعض الأوقات علی خلاف قولهم، و شاهـدناه مرارا، قلت: لکن وقوعه بقـدره الله تعـالی کـذلک لاـ ینـافی مـا عنـد المنجمین نعم الخبر المزبور ظاهر المنافاه له و إن أمکن علی بعد تطبیقه علیه.

و کیف کـان فلیعلم أن الظاهر حیث تجب البـدأه بالیومیه مطلقا أو فی حال تضـیق وقتها بعـد أن اسـتقر وجوب صـلاه الکسوف عدم البطلان لو خالف بناء علی عدم اقتضاء النهی عن الضد، و اختصاص الوقت فی الشـریکه لا مطلق الفریضه، و احتمال ظهور النصوص هنـا فی البطلاـن یـدفعه أولا أنه لا یتم بناء علی ما ذکرناه فیها من إراده الوقت الفضـیلی فیها، فلا یکون الأمر بالبـدأه و القطع فیها للوجوب، و ثانیا أنه بعد تسـلیمه لا ظهور فی شـی ء منهما بالشرطیه المقتضیه للبطلان حتی الأمر بالقطع المکنی به عن فعل الفریضه فی الأثناء لا الابطال، فتأمل جیدا.

و لو اشـتغل بالحاضـره فی حال الضـیق فانجلی الکسوف فان کان قد فرط فی تأخیر الکسوف فلا إشـکال فی القضاء، کما أنه لا خلاف و لا فرق بین الاستیعاب و عدمه کما عرفته سابقا مفصلا، و إن لم یکن مفرطا فالمشهور عدم القضاء سواء فرط فی تأخیر الحاضره

أولاـ و سواء كـان عالما بحصول الكسوف أولا، للأصل و إطلاق نفى القضاء فى النصوص السابقه بعـد مضـى السـبب، و لعـدم حصول سـبب القضـاء الـذى به يتحقق الفوات، ضـروره عـدم التكليف بهـا مع الفريضه بعـد فرض قصور الوقت عنهما، فينحصـر الخطاب حينئذ بالحاضـره، و يسـقط التكليف بها، فلا فوات حينئذ، و تأخير الحاضـره كان مباحا إلى ذلك الوقت المقتضى عدم التكليف بها، و العلم بوقوع الكسوف لو حصل لا يوجب عليه المبادره، ضـروره عدم وجوب المقدمه قبل وجوب ذيها، لكن فى الذكرى و البيان أن الأقرب القضاء إن كان قد فرط فى فعل الحاضـره أول الوقت، لاستناد إهمالها إلى ما تقدم من تقصيره، قيل: و تبعه عليه العليان و ثانى الشهيدين، بل عن الأخير ذلك أيضا إذا كانت الحاضره واجبه و إن كان التأخير بغير اختياره، قال: «أما إذا كان معـذورا فيه عـذرا يرفع التكليف كالصـغر و الجنون و الإغماء و الحيض فوجهان، و العـدم أوجه» و فى الذكرى أن عدم القضاء أظهر لعـدم التفريط، قال: «و فى إجراء الناسـى و الكافر يسـلم عنـد الضـيق مجرى المعـذور عنـدى تردد، لأن التحفظ من النسـيان ممكن غالبـا، و الكافر مأخوذ بالإسـلام و مخاطب بالصـلاه، و من عموم «رفع» و «الإسـلام يجب ما قبله» و لو قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجها، لوجود سـبب الوجوب فلا ينافيه العارض» قلت: كأنه أشار بذلك إلى احتمال التسبيب الذى يشهد له مضافا إلى ما عرفت إطلاق النصوص فى المقام وجوب فعل صـلاه الكسوف، بل خلوها عن التعرض للسقوط فيما لو ضاق وقت الحاضره و كان الاشتغال بها يخرج معه الكسوف الذى هذا المقام مقام بيانه باعتبار كون السؤال عن مثل ذلك، فتأمل جيدا.

و على كل حال فوجوب القضاء متجه بناء على كونه سببا فى الوجوب مطلقا كتسبيب الجنابه الغسل، بل هو ليس من القضاء فى شى ء، فمقتضاه حينئذ الوجوب حتى على الفاقد شرائط التكليف بعد وجدانها كالجنابه، لكنه فى غايه البعد، بل مقطوع

بعدمه فى مثل الحائض كما اعترف هو به، قال: أما الحائض فلا تقضى الكسوف الحاصل فى أيام الحيض، لأن الحيض مانع للسبب بخلاف بقيه الأعذار، فإنه يمكن كونها مانعه الحكم لا السبب، اللهم إلا أن يفرق بينها و بين غيرها بما ورد فيها من أنها تقضى الصوم دون الصلاه، فيكون الحيض حينئذ مانعا للسبب بخلاف باقى الأعذار مما لم يرد فيها ذلک فيبقى إطلاق السبب بحاله، و فيه أنه ليس فى الأدله ما يقضى بالتسبيب المزبور، بل ظاهرها باعتبار ظهورها فى المبادره للفعل حال السبب أو فى إيجاد تمام الفعل فى وقت السبب على اختلاف الرأيين اعتبار جميع شرائط التكليف فى التسبيب، بل و شرائط المكلف به التى منها عدم الموانع، فحينئذ يتجه عدم القضاء فيما نحن فيه مما منع منه الاشتغال بالفريضه فضلا عن فقد شرائط التكليف كالعقل و البلوغ و نحوهما بناء على التسبيب فضلا عن التوقيت، و إطلاق نصوص المقام و خلوها عن التعرض للسقوط يمكن أن يكون مبناه ما أشرنا إليه سابقا من ندره ضيق وقت الكسوف عن التلبس بصلاته، و هو كاف فى الامتثال و إن قطع و فعل الفريضه فى الأثناء إذا خاف فواتها، فتأمل.

و من ذلک كله يظهر ما فى منظومه العلامه الطباطبائى، فإنه و إن أجاد فيها ببيان عموم وجوب فريضه الآيات لسائر المكلفين حر أو عبد حاضر أو مسافر أعمى أو مبصر رجل أو امرأه عدا الحائض و النفساء، فإنهما لا أداء عليهما فى الموقته و لا قضاء، لكن قال: أما التى تمتد طول العمر فإنها تلزم بعد الطهر مشيرا بذلک إلى ما كان من الآيات من الأسباب كالزلزله، و فيه مضافا إلى ما عرفت سابقا من المراد بالتوقيت طول العمر أنه يمكن منع التسبيب فى مثلهما أيضا بعد أن جعل الشارع الحيض و النفاس مانعا من التكليف بالصلاه، فهما حينئذ كالجنون و عدم البلوغ و نحوهما فى ذلک، و الفرق بينهما بقابليه الحائض للخطاب بالفعل و لو فيما بعد الحيض بخلاف الجنون و نحوه- بل

ليس الحيض و نحوه إلاـ من موانع صحه الفعل فى ذلك الحال لا أصل التكليف- غير مجد بعد أن استظهرنا من الأدله كون التسبيب على الكيفيه المزبوره، فتأمل.

و كذا يظهر مما ذكرنا أيضا البطلان لو خالف بأن ترك الحاضره و اشتغل بالكسوف حينئذ لا للنهى عن الضد و لا لغيره مما عرفت سابقا، بل لعدم التكليف به حينئذ لقصور الوقت بخلاف ما تقدم مما استقر فيه وجوب الكسوف فلم يفعله حتى ضاق وقت الفريضه، فإن الأظهر فيه الصحه لو خالف، إذ احتمال تمحض الوقت للفريضه على وجه الاختصاص بحيث لا يقع صلاه الكسوف فيه لا دليل عليه، بل أقصاه وجوب التقديم للأهميه، فهو كالمضيق الذى يجب فعله لضيقه فتركه و اشتغل بالموسع، فإن الأقوى فيه الصحه كما بيناه فى الأصول، بل قد يقال بالصحه فى الفرض أيضا لو خالف و إن كان الوقت قاصرا، لا طلاق دليل الوجوب الذى قيد فى حال عدم المعصيه بدليل اليوميه أما لو عصى فتركها و صلى غيرها فيبقى تحت الإطلاق، لعدم المعارض له فى هذا الحال، و حينئذ لا فرق فى المطلقين بين الموقتين و غيرهما، و بين تضيقهما بالعارض من سوء اختيار نحوه، و الضيق من أول الأمر و الممتنع عقلا امتناعا يوجب رفع الخطاب أصلا فى الموقتين بوقت مشخص يقصر عنهما، فلو جاء فى الأدله الظاهريه مثله وجب العمل بما يرجح منهما و طرح الآخر بخلاف المطلقين، فتأمل جيدا، و لتفصيل المقام محل آخر هذا.

و فى الذكرى لو اجتمعت آيتان فصاعدا فى وقت واحد كالكسوف و الزلزله و الريح المظلمه فإن اتسع الوقت للجميع تخير فى التقديم، و يمكن تقديم الكسوف على الآيات لشك بعض الأصحاب فى وجوبها، و تقديم الزلزله على الباقى، لأن دليل وجوبها أقوى و لو اتسع لصلاتين فصاعدا و كانت الصلوات أكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزله ثم يتخير فى باقى الآيات، و لا يقضى ما لا يتسع له إلا على احتمال

عدم اشتراط سعه الوقت للصلاه فی الآیات، و لو وسع واحده لا غیر فالأقرب تقدیم الکسوف للإجماع علیه، و فی وجوب صلاه الزلزله هنا أداء أو قضاء وجهان، و علی قول الأصحاب بأن اتساع الوقت لیس بشرط یصلیها من بعد قطعا، و کذا الکلام فی باقی الآیات، و هو جید علی التوقیت، لکن لا یخفی علیک ما فی احتمال ترجیحه الکسوف و الزلزله فی الموسع إن أراد به الوجوب بل و الندب، نعم یمکن الترجیح بنحو ذلک عند التضیق علی إشکال، علی أنا لم نعرف من شک فی وجوب ما عدا الکسوفین من الآیات مطلقا، و ما فی ذیل کلامه مما حکاه عن الأصحاب فی الزلزله و فی الوجهین فی خصوصها علی تقدیر غیره، فتأمل، و أما علی القول بالتسبیب کالجنابه فلا إشکال فی وجوب الجمیع، و الأقوی التخییر، و علی ما ذکرناه فیه فهو کالموقت یجری فیه ما قاله فی الموقت إلا ما سمعته فیه، و الله أعلم.

[المسأله الثانیه إذا اتفق صلاه الکسوف فی وقت نافله اللیل]

المسأله الثانیه إذا اتفق صلاه الکسوف فی وقت نافله اللیل فالکسوف أولی إجماعا بقسمیه و نصا، بل فی معقد إجماع التذکره و المحکی منهما عن المعتبر و المنتهی مطلق النافله، و فی الأخیر موقته أولا، راتبه أولا، و فی الأولین و إن خرج وقت النافله

قال محمد بن مسلم (۱)لأبی عبد الله (علیه السلام): «إذا کان الکسوف آخر اللیل فصلینا صلاه الکسوف فاتتنا صلاه اللیل فبأیهما نبدأ؟ فقال: صل صلاه الکسوف و اقض صلاه اللیل حین تصبح»

و له و غیره من أدله القضاء قال المصنف کغیره من الأصحاب ثم یقضی النافله لکن ینبغی أن یقید ذلک بما إذا کان الوقت و استعمالهما و لم یکن قد صلی النافله حتی ضاق الوقت، أما إذا لم یکن کذلک بل کان لا یسع إلا أحدهما فاشتغل بالکسوف ففات الوقت ففی القضاء و عدمه وجهان من إطلاق الأمر به، و من عدم حصول سبب الأداء، لقصور الوقت بناء علی أن موضوع القضاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۲.

فیه الفوات أو تحقق الخطاب، و علی کل حال فلو عصی و اشتغل بالنافله بطلت لما عرفت سابقا، مع احتمال الصحه لا طلاق الأمر بها، أما لو کان الوقت واسعا فالجواز و عدمه مبنیان علی التطوع وقت الفریضه بناء علی شمولها للکسوف، و فی جامع المقاصد أن الأولویه هنا بمعنی الأحقیه، فلو قدم صلاه

اللیل مع القطع بسعه الکسوف فالظاهر الجواز، و کذا غیر نافله اللیل من النوافل، لکن قال: و ظاهر المصنف فی کتبه العدم و هو مستفاد من إطلاق قولهم: تصلی النافله ما لم یدخل وقت الفریضه، بل فی مفتاح الکرامه لیس ذلک ظاهر المصنف وحده، بل ظاهر إطلاق الفتاوی و الإجماعات أنه لا فرق بین ما إذا اتسع وقت صلاه الفریضه بحیث ما لو أتی بالنافله أدرکها بعدها أولا، بل بذلک صرح الشهید و غیره، قلت: کأنه یرید المنع هنا و إن قلنا بالجواز هناک کما هو کالصریح من بعضهم، و هو و إن کان قد یشهد له مضافا إلی ما ذکره إطلاق

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح محمد بن مسلم(۱): «صل صلاه الکسوف قبل صلاه اللیل»

لکن حمله علی مطلق الرجحان کالاطلاقات السابقه ممن لم یقل بحرمه التطوع قبل الفریضه لیس بذلک البعید بناء علی جواز التطوع وقت الفریضه، بل یمکن القول بالجواز هنا و إن قلنا بالمنع هناک بناء علی انسیاق الیومیه من أدلته، فلا معارض لإطلاق أدله فعل النافله إلا الخبر المزبور المعارض من وجه، و لا ترجیح، فالأصل الجواز، أو یحمل علی إراده الرجحان، خصوصا بعد معلومیه أولویه الفریضه منها، و الفرض جواز التطوع فی وقتها، فهی بطریق أولی، و معاقد الإجماعات کإطلاق کثیر من الفتاوی غیر مساقه لبیان ذلک، بل المراد منها أولویه الکسوف من النافله و لو علی جهه الرجحان لا مقابل

رجحان الفریضه علیها، فمن الغریب دعوی عدم الجواز هنا و إن قلنا بالجواز هناک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۱ عن أحدهما علیهما السلام.

استنادا إلی هذه الإطلاقات، خصوصا بعد ما سمعته من الکرکی، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه جواز صلاه الآیات علی ظهر الدابه و عدمه]

المسأله الثالثه ظاهر المحکی عن ابن الجنید خاصه أنه یجوز أن یصلی صلاه الکسوف علی ظهر الدابه المفوت للاستقرار و غیره اختیارا تبعا للمحکی عن الجمهور مع زیاده و ماشیا، و قیل و القائل غیره من الأصحاب من غیر خلاف یعرف بینهم فیه بل فی التذکره نسبته إلی علمائنا لا یجوز ذلک إلا مع العذر کالفرائض الیومیه و هو الأشبه بل أصح، بل لا وجه صحه فی غیره، بل من الغریب من المصنف تقدیم الأول علیه، و التعبیر عنه بلفظ القیل و الأشبه، و أغرب منه ما فی التنقیح من دعوی أن المصنف فی المعتبر حکی الجواز اختیارا کالنوافل، و الذی فیه «و لا تصلی علی الراحله مع الإمکان، و تجوز مع الضروره» و قال ابن الجنید: استحب أن یصلی بها علی الأرض، و إلا فبحسب حاله، و قال الباقون: تصلی علی الراحله کغیرها من الفرائض، و مراده کغیرها من الصلاه فی حال الضروره بقرینه قوله بعد ذلک: و یؤیده خبر عبد الله بن سنان (۱)إلی آخره. بل المحکی عن ابن الجنید لیس بذلک الظهور، لأنه قال: «هی واجبه علی

کل مخاطب سواء کان علی وجه الأرض أو راکب سفینه أو دابه عند تعینه به، و یستحب أن یصلیها علی الأرض، و إلا فبحسب حاله» و من هنا قال فی المحکی عن المختلف: و هو مشعر بذلک.

و علی کل حال فلا- ریب فی ضعفه، لما عرفت سابقا من مشارکه هذه الفریضه لغیرها من الفرائض فی جمیع ما یعتبر فیها من شرائط و موانع و کیفیه و غیرها، و إنما تزید ببعض الأمور التی عرفتها، ف

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح عبد الرحمن(۲): «لا یصلی علی الدابه الفریضه إلا مریض»

لا إشکال فی شموله لها، و أوضح منه

خبر عبد الله بن سنان (۳)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «أ یصلی الرجل شیئا من المفروض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۴.

راكبا؟ فقال: لا إلا من ضروره»

بل قد يظهر من

مكاتبه على بن الفضل الواسطى (۱)للرضا (عليه السلام) معلوميه ذلك، و أن الاشكال فى حال الضروره، قال: «كتبت اليه (عليه السلام) إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر

على النزول فكتب إلى صل على مركبك الذى أنت عليه»

بل لو كان الجواب فيه مبنيا على السؤال كان دالا بالمفهوم على المطلوب، و الله أعلم.

إلى هنا تم الجزء الحادى عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و قد بذلنا غايه الجهد فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المصححه المخطوطه بقلم المصنف طاب ثراه و قد خرج خاليا عن الأغلاط إلا ما ندر و زاغ عنه البصر و يتلوه الجزء الثانى عشر فى صلاه الأموات و بقيه الصلوات إن شاء الله تعالى عباس القوچانى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ۱.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.